

قُلُوا لَنَفَرٍ مِّنْكُمْ فَرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

الفتاوى الساتية خانية

التأليف

للسيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الاندریسی الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شبيب الرحمن القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الأول
المقدمة، الطهارة
١٤٨٧-١

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا، بدو بند، الهند

الفتاوى الساتية خانية
للإمام ابن العلاء

ترتيب وترقيم وتعليق الاحاديث
شبيب الرحمن القاسمي

١

المجلد الأول
المقدمة، الطهارة
١٤٨٧-١

مكتبة زكريا
ديوبند



فَقُولُوا تَقَرَّرْنَا بِكُلِّ قَرْيَةٍ فَتَنَّا قَوْمَهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقُوا اللَّهَ وَلِيَأْمُرُوا بِالْعَدْلِ



الفتاوى للساتى خانىة

التالىف

للشيخ الامام فرىد الدين عالم بن العلاء
الاندرىى الدهلوى الهندى المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شباير احمد القاسمى

المفتى المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمد رسته شاهى مراد اباد، الهند

المجلد الاول

المقدمة، الطهارة

١ - ١٤٨٧

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بدو بند، الهند

الفتاوى الثمانية ج ١٥٢١

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شهابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

و أول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ +٩١

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشي القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .

الفتاوى التاتارخانية

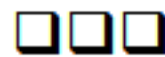
للإمام فريد الدين عالم ابن العلاء المتوفى ٥٧٨٦ هـ

المرتب

المفتي شبير أحمد القاسمي

بالجامعة القاسمية / شاهي

بمدينة "مراد آباد" الهند



الإهداء

إلى الإمام الأعظم النعمان بن الثابت أبي حنيفة رحمه الله

وإلى صاحبيه يعقوب بن إبراهيم رحمه الله

ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

وإلى جميع أئمة الفقهاء المجتهدين العظام

وإلى جميع المحدثين الكرام

وإلى أم المدارس الجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند

وإلى الجامعة القاسمية / شاهي مراد آباد

وإلى روح والديّ - برّداً لله مضجعهما -.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجّدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطّة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

الفهرس الإجمالي	٦	من الفتاوى التاتارخانية
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠ الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦ أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثانى عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢ بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢ الدعوى.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤ الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦ الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢ الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧ الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١ العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشرية، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧ الجنایات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨ بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بقلم : الكاتب الإسلامي المعروف

فضيلة الشيخ نورعالم خليل الأميني

رئيس تحرير مجلة "الداعي" العربية

وأستاذ الأدب العربي بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم

ديوبند، يوبى، الهند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا عبد الله ورسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن كتاب "الفتاوى التاتارخانية" لمؤلفه: العالم الجليل الفقيه الكبير الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي المتوفى ٧٨٦هـ، كتاب فريد ضخمة بل موسوعة شاملة لمسائل الفقه الحنفي يلي في الأهمية كتاب "الفتاوى العالمكيرية" الذي ألف بعده بقرون؛ ولكنه رغم أهميته القصوى ظلّ عبْر هذه القرون الطويلة حبيس مكتبات إسلامية مخطوطات، ولم يُكتب له قط أن يصدر مطبوعاً بشكل متكامل، وإن سبقت بعض المحاولات للعناية به اختصاراً له أو تحقيقاً لبعض أجزائه الأولى، ولكنها لم تستوعب الكتاب بكامله تحقيقاً وتدويناً فأصداراً له مطبوعاً.

وقد قدر الله هذه السعادة: سعادة تحقيق الكتاب وتدوينه وضبطه كاملاً، وإصداره مطبوعاً للعالم الفاضل المتخرج من أكبر وأعرق جامعة إسلامية أهلية في شبه القارة الهندية: الجامعة الإسلامية المعروفة بـ "دارالعلوم / ديوبند" الشيخ المفتي شبير أحمد أستاذ الحديث والفقه والإفتاء بالجامعة القاسمية بمدينة "مرادآباد" بالهند.

ولأهمية هذا الكتاب: الموسوعة الفقهية، وأهمية العمل الذي قام به المحقق الفاضل، أودّ أن أعرف بالكتاب وسبب تأليفه ولماذا سُمي بـ "الفتاوى التاتارخانية"

أَوْعِرِفَ بهذا الاسم، وأن أتحدث عن العمل الذي صنعه المحقق والجهد الذي بذله في إخراج الكتاب مطبوعاً بحلة قشبية لأوّل مرة بعد ماضى على تأليفه نحو ٦٥٠ سنة.

تعريف بالفتاوى التاتارخانية:

أَلَفَ الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء هذا الكتاب بأمر من الأمير "تاتارخان" الجنرال العسكري والوزير الكبير للسلطان "فيروز شاه تغلق" المتوفى ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م؛ — الذي حَكَمَ الهنْدَ في الفترة ما بين ٧٥٢ - ٧٩٠هـ = ١٣٥١ - ١٣٨٨م؛ حيث وَجَّهَهُ - الشيخ فريد الدين - الأميرُ بأن ينقطع إلى تأليف موسوعة شاملة تستوعب المسائل الفقهيّة حسبَ مذهب الإمام أبي حنيفة. نُعمان بن ثابت رحمه الله (٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م) حيث كانت بينهما علاقاتُ حب وإعجاب وطيدة. وكان الأميرُ يجلُّه لعلمه الغزير، وبصره بالشرعية، وتعمقه في علوم الكتاب والسنة، إلى جانب صلاحه وتقواه وزهده في الدنيا وفيما عند الناس، وكونه أكبرَ علماء عصره؛ فعزَمَ رحمه الله على تحقيق رغبة الأمير، وعكفَ على إنجاز المهمة، بعد ما هيأه الأميرُ كلَّ ما كان يحتاج إليه من أمّهات الكتب والمصادر في الفقه الحنفيّ مطبوعةً ومخطوطةً، وجلّبه - كلَّ ما كان يحتاج إليه - له من كلِّ مكان كان يوجد فيه في ذلك العصر. ودراسةُ كتاب "الفتاوى التاتارخانيّة" تدلُّ على ما نهياً للمؤلف رحمه الله من المكتبة الكبيرة من كتب الفقه الحنفيّ الهامّة، وقد سَمَّى رحمه الله بدوره ثلاثين كتاباً في مقدمته، استقى منها المسائلَ لكتابه. وأحصى المحقّق الفاضل جميعَ الكتب التي نقلَ عنها المؤلّف الجزئيّات الفقهيّة، فبلغ عددها ١٣٠ كتاباً.

وأنهى المؤلّف تأليفَ كتابه سنة ٧٧٧هـ أي بعد وفاة الأمير "تاتارخان" رحمه الله، ونسبه إليه؛ لأنه أَلَفَهُ بأمر وتوجيه وتوفير للوسائل منه. وكان السلطان "فيروز شاه" رحمه الله يرغب في أن يُنسب إليه الكتابُ حتى يسعد به ولا سيما لأنّه هو كان السلطانَ والأميرُ "تاتارخان" إنما كان جنراً عسكريّاً لديه ووزيراً من

وزرائه؛ ولكن المؤلف كان وفياً له وصادقاً الولاء والحب له، فأصرَّ على نسبة إليه، وإطلاق الاسم العام عليه: ”الفتاوى التاتارخانية“ وإن كان سَمَّاهُ أصلاً ”زاد السفر“ أو زاد المسافر“ على اختلاف المؤرِّخين الهنود فيما يتعلَّق باسم الكتاب الأصليّ. واستهلَّ المؤلِّف كتابه بذكر سبب تأليفه بأنّه إنّما ألّفه بأمر من وزير السلطان ”فيروز شاه“ وجنرالِه العسكريّ الأمير ”تاتارخان“ وأثنى عليه كثيراً وأطال ذكره، وعَقَدَ في مقدمة الكتاب باباً بعنوان ”باب في العلم والحثّ عليه“ ووَزَعَه في سبعة فصول: الفصل الأول في فضيلة العلم، والفصل الثاني في فضل العلم والفقهِ والعالم والتعلُّم والتعليم والمتعلِّم، والفصل الثالث في فرض العين والكفاية من العلوم، والفصل الرابع في آفة العلم، والفصل الخامس في بيان السنّة والجماعة، والفصل السادس فيمن تحل له الفتوى ومن لا تحل له، والفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي.

بعد مقدمة الكتاب، التي تحدّث فيها عن هذه الأمور الهامة بدأ أصل الكتاب من ”كتاب الطهارة“. وراعى في كتابه لدى سرد المسائل أموراً:

- (١) نقل كلّ مسألة عن كتب الفقهِ الموثوق بها.
 - (٢) لم يلتزم بتأييد المسائل بالدلائل والنصوص المُستنبطة منها المسائل؛ لأنّ الغرض من كتابة الفتوى هو المسئلة أصلاً، لا الدلائل والنصوص التي استُخْرِجَتْ منها الفتوى.
 - (٣) ربما نقل مسألة واحدة عن عدد من الكتب.
 - (٤) وكان كتاب ”المحيط البرهاني“ الأساس الذي بنى عليه كتابه من بين الكتب التي نقل عنها المسائل. ولذلك أشار إليه لدى الإحالة عليه بحرف ”م“ بينما صرَّح بأسماء الكتب الأخرى التي استقى منها المسائل.
 - (٥) صرَّح المؤلف في المقدمة بأسماء الكتب التي نقل عنها المسائل، وهي ثلاثون كتاباً، ولم يُصرَّح بأسماء كتب أخرى كثيرة نقل عنها المسائل أيضاً.
- وقد أحصى المحقُّ الفاضلُ، لدى مقارنته بين مخطوطات الكتاب، جميعَ

الكتب التي نقل عنها المؤلف، فبلغ عدده ١٠٠ كتاباً أخرى غير التي صرّح بأسمائها المؤلف في مقدمة الكتاب. كما ذكر موجزاً تراجم مؤلفيها.

أما كتاب "المحيط البرهاني" فهو للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى ٦١٦ هـ مؤلف كتاب "ذخيرة الفتاوى" المعروف بـ "الذخيرة البرهانية". وعن "المحيط البرهاني" نقل المؤلف أكثر المسائل، حتى نقل أحياناً الأبواب بكاملها، والعناوين الفرعية بعينها. واستوعب كتاب "المحيط البرهاني" مسائل كل من "المبسوط" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و "السير الكبير" و "السير الصغير" و "الزيادات" و "مسائل النوار" و "الفتاوى" و "الواقعات والفوائد". كما صرّح بذلك مؤلف "كشف الظنون" (ج ٢/ ٥١١). ولذلك احتل "المحيط البرهاني" المكانة الممتازة بين الكتب الفقهية كلها، وأصبح مصدراً لمادة الفقه، ولم يوجد كتاب ألف بعده إلا اعتمد مؤلفه عليه، واستند إليه.

الأمير تاتارخان

أما الأمير "تاتارخان" الذي بأمر منه ألف الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء كتابه "الفتاوى التاتارخانية" فلا يُعلم من أحواله الشيء الكثير الذي يشفي الحريص على المعرفة به وبأخباره؛ ولكن المؤرخين أكدوا أنه كان رجلاً صالحاً، سَعِدَ بالحجّ وزيارة الحرمين الشريفين، صَوَّماً قَوَّاماً وَقَافاً عند حدود الله، عاملاً بالشرعية في الحلّ والترحال، إلى جانب أنه كان شجاعاً مقدّماً بصيراً بفنون الحرب، خاض حروباً، وفتح كثيراً من المناطق للسلطان "محمد تغلق".

يقول المؤرخون - وعلى رأسهم مؤلف كتاب "تاريخ فرشته" باللغة الفارسية المؤرخ "محمد قاسم هندوشاه" (المولود في نحو ١٥٧٠ - المتوفى بعد ١٦٢٣م) - إن السلطان غياث الدين تغلق تولّى السلطنة غرة شعبان ٧٢١ هـ وتوفي في عام ٧٢٥ هـ أي بعد ما حكم الهند أربع سنوات وشهوراً، ثم خلفه ابنه السلطان محمد غياث الدين تغلق بعد وفاته بأربعة أيام.

وفي عهد السلطان غياث الدين تغلق أغار سلطان "خراسان" على مناطق "ملتان" و "ديالبور" وسيطر عليها، وكانت معه زوجته الفارسة الجمال وهي

حامل، وبينما هو يغزو المناطق المذكورة ويحتلّها، إذا وَلَدَتْ له ابناً، وما إن سمع السلطان غياث الدين بغرو الجيش الخراساني لمناطق ”ملتان“ و ”ديالبور“ حتى رَدّه بهجوم قويّ بجيشه الباسل، و وَضَعَ في الجيش الخراساني السيفَ، فَوَلَّى الجيشُ وسلطانهُ، وخَلَّى مولودَهُ؛ لأنّ الذعرَ أعجله عن أخذه معه، فالتقطه الجيش التغلقي، ووضعوه بين يدي السلطان غياث الدين، فأُعْجِبَ به، وتبناه، وربّاه على عينه، وسَمّاه ”تاتارخان“ وشَبَّ على عهد ابنه السلطان ”محمد غياث الدين تغلق“ واحتلّ لديه مكانةً مرموقةً لشجاعته، وقوة شكيمة، وحكته القتالية، وخبرته العسكرية، إلى ميله إلى الدين والتزامه بأحكامه، وفتح له مناطق عديدة، وأخضع له بلاداً كثيرة.

وبعد ما حكم السلطان ”محمد غياث الدين تغلق“ ٢٧ عاماً، توفي عام ٧٥٢هـ، وخلفه ابن عمّه السلطان ”فيروز شاه تغلق“ الذي تولّى مقاليد الحكم في ٢٣ / محرم ٧٥٢هـ.

وعندما كان السلطان ”فيروز شاه تغلق“ يتجلى في مجلسه الرسمي كان الأمير ”تاتارخان“ يجلس بجانبه الأيمن وكان رئيس وزرائه ”خان جهان“ يجلس بجانبه الأيسر، مما يؤكّد مكانته الكبيرة لدى السلطان ومدى إكرامه له. وكان يأتمنه، ويستشير في مهامه السلطانية وشؤونه الإدارية. وكان ”تاتارخان“ يحبّ العلماء والصلحاء ويُقرّبهم ويكرمهم كثيراً؛ ولذلك أسعده الله بالتوفيق لأن يؤجّه أكبر علماء عصره بتأليف مثل هذه الموسوعة الفقهية الجليّة في الفقه الحنفي، التي خلّدت اسمه، وأدامت رسمه، وستُعلّى مكانه لدى الله غداً يوم القيامة، إن شاء الله. العناية بالفتاوى التاتارخانية سابقاً

وقد سبق المُحقّق الفاضل الشيخ المفتي شبيب أحمد القاسمي عالمان جليلان قاما بدراسة مخطوطات كتاب ”الفتاوى التاتارخانية“ واختصاره أو إخراج بعض أجزائه مطبوعةً. أولهما: الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي الفقيه الحنفي (المتوفى ٩٥٦هـ / ١٥٤٩م) الذي لَخَّصَ ”الفتاوى التاتارخانية“ واستخرج من جميع أجزائها المسائل النادرة الوقوع، وجمعها في مُجلّد واحد؛ لكنها لاتزال مخطوطة،

ولم تصدر مطبوعة؛ ولكن المؤرخين والمهتمين بتراجم الأعلام ذكروا ذلك.

وثانيهما العالم الهندي الْمُتَصَلِّعُ القاضي سجاد حسين الكرتبوري البجنوري القاسمي (١٣٢٨ - ١٤١٠ هـ = ١٩١٠ - ١٩٩٠ م) رئيس هيئة التدريس ومدير المدرسة العالية بجامع "فتحبوري" بـ "دهلي" سابقاً، الذي كان بدأ يدرس مخطوطات "الفتاوى التاتارية" ويَحَقِّقُها، ويشرح الألفاظ الصعبة فيها، وأخرج خمسة مجلدات منها مطبوعة، بعد ما بذل في شأنها جهوداً مشكورة، ولكنه - رحمه الله - وافته المنية قبل أن يُتَمَّ عمله وينجز مهمته، وقد بلغ في تحقيقه لها وتعليقه عليها "كتاب الوقف" وأصدر ما حَقَّقَه من أجزاء الكتاب الحكومة الهندية، ثم أصدرت هذه الأجزاء "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية"، كراتشي، باكستان. كما أصدرتها بعض مكاتب بيروت، لبنان في أربعة مجلدات، وأصدرت هذه المجلدات المطبوعة في بيروت، مكتبة دار الإيمان، سهارنبور، الهند.

ثم اطلع العلماء على أجزاء أخرى حَقَّقَهَا القاضي رحمه الله إلى "بيع التلجنة" من "كتاب البيوع" وهي في مجلد واحد غير مطبوع، كما اطلعوا على أجزاء بيّضها القاضي - رحمه الله - أو خلفها مخطوطة غير مبيضة.

العمل الذي صنعه المحقق:

وقد استفاد المُحَقِّقُ الفاضل الشيخ شبير أحمد من مُحَقِّقاتِ القاضي رحمه الله واستضاء بطريقة سيره في الدارسة والتحقيق؛ حيث إنه أول من أضاء الطريق أمام العلماء والدارسين للاستفادة من هذه الموسوعة الفقهية الضخمة.

لكن العمل الجليل الذي قام به المحقق الفاضل، عملٌ يستحق الشكر والتقدير من العلماء والفقهاء والدارسين لعلوم الشريعة .

أولاً حصل على ما توصل إليه من مخطوطات الكتاب، وهي خمس:

١ - مخطوطة القسطنطينية، وهي أصحُّ مخطوطات الكتاب وأوضحها كتابةً، كما أنها كاملة تستوعب الكتاب كله بجميع أجزائه من البداية إلى النهاية. وهي أكثر ثقة واستناداً؛ لأنها كانت قد أُعدَّت تحت مراقبة ورعاية المجلس العالي. ولذلك اتخذها المُحَقِّقُ الفاضل أرضيةً لعمله؛ ولكنه قابلها بالمخطوطات

الأربع الأخرى التي تَوَصَّل إليها. وهي:

٢ - مخطوطة "مكتبة رضا" بمدينة "رامبور" بولاية "يوبى" بالهند. وهي أيضاً مخطوطة صحيحة، أخطأوا قليلاً؛ ولكن خطها دقيق للغاية، تصعب قراءتها؛ حيث استوعبت الكتاب كله في مجلدين ذوي لوحة كبيرة.

٣ - مخطوطة متحف "سالار جنك" وهي رائعة الخط واضحة النص؛ ولكن خطه غير واضح في أمكنة كثيرة، تتخللها أخطاء كثيرة؛ بل هي أكثر المخطوطات لهذا الكتاب خطأً، وأغفلت كثيراً من عبارات الكتاب، وبالمقارنة مع المخطوطات الأخرى تأكد المحقق من أنها غير جديرة بالثقة.

٤ - مخطوطة "مكتبة خدا بخش" بمدينة "بتنه" بولاية "بيهار" بالهند. هي مخطوطة واضحة الخط، لكنها مغفلة عن النقاط. وهي مملوءة بالأخطاء التي تدل عليها مخطوطة القسطينية.

٥ - مخطوطة النشاشيبي، وهي غريبة الخط، سيئة الكتابة، تصعب قراءتها حتى على البارعين في قراءة المخطوطات. حاول المحقق أن يستفيد منها، ولكنه بعد قليل ترك الاستفادة منها.

وثانياً:

(الف) قرأ المخطوطات كلها - ومعظمها كانت مُعْجَمَةً وغير منقوطة وغير مُشَكَّلَةٍ - ويَضَمُّها بيده، وكان ذلك عملاً صعباً أعانه على اجتيازه في نجاح بصره بالفقه وعلوم الشريعة، وقابل المخطوطات بعضها ببعض ليتوصل إلى أصل اللفظ الذي صاغ به المؤلف العظيم مسائل الكتاب، وحرَّبه النص؛ لأنَّ أي خطأ في تحديد اللفظ الأصلي يُورِّط أي قارئ للمخطوطات المُعْجَمَةِ المُغْفَلَةِ عن النقاط والحركات - الرفع والنصب والجر - في أخطاء كثيرة وكبيرة.

(ب) لدى قراءة الكتاب بمخطوطاته العديدة تحسَّس كل مسألة في الكتاب من البداية إلى النهاية، وأحصاها بكل تحرٍّ وإمعان ورقمها، فوصلت المسائل كلها حسب إحصائه إلى (٣٣٧٧٨) ثلاث وثلاثين ألفاً وسبع مائة وثمان وسبعين من المسائل.

وذلك عدد المسائل المركزية التي بعضها يتضمن طيها مسائل فرعية لم ير المحقق الفاضل حاجة إلى إحصائها وتعدادها وترقيمها. وعملية الترتيب التي قام بها، سهلت الاستفادة من هذه الموسوعة الفقهية الكبيرة. ويذكر قيمتها كل دارس وقارئ ومشتغل بمهمة الإفتاء والفقه وتدريس هذا الفن الشريف.

(ج) اهتم في مُستهل كل كتاب بإثبات الآيات القرآنية التي تتعلق بالموضوع الذي عُقد له الكتاب.

(د) وكذلك اهتم بإثبات نصوص الأحاديث الشريفة في الحواشي، تحت جميع المسائل المنصوص عليها. وذلك عملٌ جدير بالتقدير من كل دارس ومستفيد، كما أثبت آثار الصحابة والتابعين المؤيدة للمسائل. وسوق الأحاديث المُستنبطة منها المسائل والمؤيدة لها بينما هو جعل هذه الموسوعة أكثر فائدة، إذا أُكِّد أن الفقه الحنفي كغيره من فقه الأئمة مبني على الأحاديث والنصوص، وليس مبنيًا على مُجرد القياس والرأي، كما يقول من ينصب العداء والبغض للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله.

(هـ) وأثبت في الحواشي مُوجز تراجم جميع المُحدثين الذين ساق أحاديثهم. كما ساق في مقدمته تراجم جميع الفقهاء الذين نقل عنهم المؤلف - رحمه الله - المسائل.

(و) وكذلك عرّف بجميع الكتب الفقهية التي نقل عنها المؤلف - رحمه الله - المسائل واستفاد منها في تأليف كتابه.

والجدير بالذكر والتسجيل، وبالتالي بالشكر والتقدير أنّ المحقق أول من يسعد بإصدار الكتاب كله بأجزائه مطبوعاً، بعدما درَس مخطوطاته وراجعها وحقّقها وعمل فيها ما أشرنا إليه سابقاً. فجزاه الله خيراً، وأجزل له مثوبته في الدارين، وجعل آخرته خيراً من الأولى، وقدّر لمحاولته هذه القبول، وجعلها مُتَقَاةً بالاستحسان والتداول.

تعريف موجز بالمُحقق

هو العالم الهندي المتمكن الشيخ شبير أحمد بن خليل الرحمن بن حميد بخش الذي اعترف بعلمه وفضله وصلاحه الأوساط العلمية والدينية في الهند، رغم أنه لم يتجاوزا لنصف الأول من العقد السادس من عمره. حيث ولّديوم الجمعة من شهر رجب سنة ١٣٧٧هـ بـ "ميانمار" في "بورما"؛ حيث نزع إليها جده "حميد بخش" من وطنه الهند، وتوفي والدّه وجده كلاهما في "بورما". وعندما حدثت ثورة عسكرية فيها، وسيطر على الحكم فيها إثرها - الثورة - الجنرال العسكري "بوجي نيوينغ" وأقام حكومة اشتراكية أصدرت إلى جميع النازحين من البلاد الأخرى الأمر الصارم بالعودة إلى بلادهم، اضطر الهنود أن يغادروها إلى الهند، مُخلفين وراءهم جميع ما عندهم من الممتلكات والأموال والأثاث والأمتعة.

وأُسكنت الحكومة الهندية على عهد "إنديرا غاندي" رئيسة الوزراء الهندية آنذاك المحقق مع كثير من المُشرّدين من "بورما" في "هستنابور" بمديرية "ميروت" وكانت هذه المنطقة في وقت مامن العهد العريق تحت إمارة "كورو باندو" والحكومة الهندية أسكنت فيها كُلاً من الهندوس والمسلمين الذين أُخرجوا من "بورما". أما والدته فكانت قد نزحت من "بورما" إلى مكة المكرمة مع ثلاثة من أبنائها. وهم عبد الرحمن ونور البشر وأبو بكر الصديق، واتَّخذت مكة المكرمة وطناً لها، وعاشت فيها نحو ٣٥ أو ٤٠ سنة حتى توفّاها الله في الساعة ٩ من صباح يوم الإثنين: ٨/جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٤/مايو ٢٠٠٩م ودُفنت بها.

أما المحقق فخرج وحده من "بورما" إلى الهند مع هنود آخرين، واستوطن "هستنابور" بمديرية "ميروت" من ولاية "أتراباديش" وحالفه التوفيق الإلهي، فمال إلى التعلم، وتلقّى تعليمه الابتدائي بالجامعة القاسمية بقرية "ستهلا" التابعة لمدينة "ميروت" حيث تعلّم اللغات الأردية والفارسية والعربية ومبادئ الفقه والأصول والمنطق والفلسفة والنحو والصرف، وحفظَ نصوصَ عدد من كتب الفنون بكاملها. أمثال "هداية النحو" و"الكافية" و"شرح الجامي" في النحو و"شرح التهذيب" في المنطق و"القدوري" و"كنز الدقائق" في الفقه.

ثم التحق سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م بالجامعة الإسلامية الأهلية الكبرى في

شبه القارة الهندية الكائنة بمدينة "ديوبند" والمعروفة بدارالعلوم، وتلقى فيها التعليم العالي وحصل منها على شهادة الفضيحة في الشريعة الإسلامية بعد مآدرس فيها جميع كتب الحديث والفقه والتفسير. وخلال ذلك أمضى عامًا كاملاً يلزم الشيخ الصالح الشيخ المقرئ السيد صديق أحمد الباندوي رحمه الله، حيث تشرب الشيء الكثير من روحه الدينية والدعوية والفكرية والعلمية. وتخرج من دارالعلوم/ديوبند سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م، ثم التحق بقسم الإفتاء فيها، وحصل منه على شهادة "المفتي" ثم عُيِّن أستاذًا مساعدًا بدارالعلوم/ديوبند، ومارس التدريس فيها سنة ١٤٠٥هـ و١٤٠٦هـ وقام بتدريس كتب عدد من العلوم، وكسب خبرة في التدريس. وفي عام ١٤٠٧هـ عُيِّن أستاذًا ومفتيًا بالجامعة القاسمية بـ "مرادآباد" ولا يزال يقوم بخدمات التدريس والافتاء فيها عن جدارة وأهلية لحد كتابة هذه السطور، وقام في السنوات الماضية بتدريس دواوين الأحاديث، مثل سنن النسائي ومعاني الآثار للطحاوي وصحيح مسلم وجامع الترمذي. ومنذ عام ١٤١٩هـ يقوم بتدريس صحيح البخاري. وممارسته للتدريس طوال هذه السنوات الكثيرة أكسبته تعمقًا في علوم الشريعة بصفة عامة وعلوم الحديث بصفة خاصة مما أهله لتأليف شروح وتعليقات للحديث الشريف إلى جانب تأليفه كتبًا كثيرة في شتى المواضيع الإسلامية، كلها تشف عن علمه الغزير، وفكره المستنير، وتعمقه في علوم الشريعة؛ ولذلك نالت قبولاً واستحساناً بالغين في الأوساط العلمية والشعبية، وأطارت صيته في أرجاء الهند كعالم صالح مُتعمق في علوم الشريعة يجدر بأن يوثق به في كل مايقول ويكتب في ما يتعلق بالدين وإصلاح المسلمين. جزاه الله خيراً، وفقه لمزيد من خدمة الدين والعلم، مما يزيد العالم حسنات، ويرفعه درجات. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

نورعالم خليل الأميني

رئيس تحرير مجلة "الداعي" العربية

أستاذ الأدب العربي بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم

ديوبند، يوبي، الهند

الساعة : ١١ من صباح الثلاثاء: غرة ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق ١٦ / فبراير ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحدث رياست على حفظه الله

أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم ديوبند، يوبى، الهند

الحمد لله ربّ العلمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد! فمن حديث الكتاب "الفتاوى التاتارخانية" أنّ السلطان "غياث الدين تغلق" لما شنّ الغارة على الحاكم الخراساني في مناطق "ملتان" وهزمه شرهزيمة واستولى على بلاده لم يبق أحد من أسرته إلا طفلاً صغيراً يلعب في المهد يُطلق عليه "تاتاركان" فتبناه السلطان "غياث الدين" وقام بتربيته أحسن التربية، ولم يأل جهداً في هذا الصدد، إلا أنّ سلطته لم تستمر إلى أيام كثيرة، ثم جلس على عرش السلطنة ابنه "محمد تغلق" ولم يزل يدير الحكومة إلى مدة سبعة وعشرين عاماً، وكان "تاتارخان" تولّى منصب قيادة الجيش في عهد حكومته -محمد تغلق- وظلّ يقوم بواجباته خير قيام.

ولما استأثرت بـ "محمد تغلق" رحمة الله عام ٧٥٢ هـ ناب عنه ابن عمّه "فيروز شاه تغلق" وكان هو يوقّر الأمير "تاتارخان" بالغ التوقير، وينزله منزل العظماء كما عيّن له مجلساً خاصاً في حضرته، وكان الأمير "تاتارخان" محباً للعلم غاية الحبّ ويقدره غاية التقدير، فأمر الإمام "فريد الدين عالم ابن العلاء" بترتيب الفتاوى على نمطٍ خاص، ووفر له جميع التسهيلات اللازمة، ليتمكن إتمام هذا الهدف الجليل بسهولة، وبما أنّ هذه الفتاوى برزت بأمره إلى حيّز الظهور، فسّمت بـ "الفتاوى التاتارخانية" نسبة إليه.

كأنّ الفتاوى التاتارخانية عبارة عن الفتاوى الضخمة التي قام بترتيبها الإمام "فريد الدين عالم بن العلاء" في القرن الثامن من الهجرة بأمر القائد "تاتارخان" وتلقّتها الأوساط العلميّة بالقبول، واحتلّت مكانة مرموقة حتى بلغت درجة الحجّة والاستدلال، ومنذئذ ظلت هذه الفتاوى ترشد العلماء المتقنين وأصحاب الفتيا بشكل المخطوطات القلمية لحدّ الآن.

وكانت الحاجة تمسّ إلى نشر هذا الكتاب بعد البحث والتعليق عليه حسب مقتضى العصر الراهن، فمن فضل الله جلّ وعلا أنّه قيّض فضيلة المفتي شبير أحمد

القاسمي المفتي بالجامعة القاسمية شاهی / مراد آباد لهذه الخدمة الجليلة. فمن أهم خدماته التي قام بها في هذا الكتاب:

- ١ - جمع عديداً من النسخ المخطوطة، وبذل مساعي مشكورة في إخراج الكتاب كنسخة صحيحة بالمقارنة بين المخطوطات.
- ٢ - اهتمّ بذكر الأحاديث على المسائل المنصوص عليها ممّا جاء الكتاب أكثر نفعاً ومدعاة للأساتذة والباحثين على الإقبال عليه وإكثار الاستفادة منه.
- ٣ - قام بترقيم جميع المسائل، وحسب ترقيم فضيلته يبلغ عدد المسائل الأسية (٣٣٧٧٨) أمّا المسائل الفرعية فهي غير ذلك.
- ٤ - سلّط فضيلته الضوء على الكتب التي أشير إليها في الكتاب كمرجع للتعريف بها، وذلك في الفصل السابع من المقدمة، يبلغ عددها ١٣٠.
- ٥ - ذكر فضيلته مواصفات المحدثين المعروفين الذين جاء ت أسماؤهم في الأحاديث، وعددهم ٧٦.
- ٦ - كتب فضيلته في بداية الكتاب مقدّمة مفصّلة قدّم فيها الأبحاث العلمية والدّراسات النّافعة في ضوء تجاربه المختمة، كما عرّف بثلاثين كتاباً ذكره المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٧ - عرّف فضيلته في المقدّمة بالفقهاء الذين جاء ت نصوصهم في الكتاب وغيرهم من الفقهاء الآخرين ذاعت صيتهم. وعلى ذلك قام المفتي "شبير أحمد" زيد مجده بخدمات ضخمة لهذا الكتاب تليق بالثناء والتقدير يُحسّها أهل العلم بشكل مكشوف خلال المطالعة، والآن يبرز هذا الكتاب إلى حيّز الوجود مع تحسينات البحث والتعليق، ويرجع سائر الفضل في هذا الخصوص إلى فضيلته فلله الحمد والمنة. أتضرّع إلى الله القدير أن يتقبل عمله هذا قبولاً حسناً، وأن يجعل الأوساط العلمية تتلقته بالقبول، وأن يوفق المفتي الفاضل القيام بالخدمات العلمية أكثر فأكثر - والحمد لله أولاً وآخراً.

رياست علي غفرله

أستاذ الحديث بدارالعلوم / ديوبند

٢٩ / ربيع الأول ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحدث نعمت الله الأعظمي حفظه الله
أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند، يوبى، الهند

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أمّا بعد ! فإنّ الكتاب "الفتاوى التاتارخانية" تُعدُّ من المآثر العلمية التي مورست في عهد حكومة المسلمين، والتي تلقّاها العلماء المتقنون بالقبول وأحلّوه محلّ الوثوق والاستشهاد، ولا يزال أصحاب الفتاوى يُصدرون الأحكام الشرعيّة في ضوء مسائلها منذ القرون المتطاولة.

يُسّرّني أنّ الأخ الفاضل المحترم "شبير أحمد" زيد مجده المفتي بالجامعة القاسمية شاهي / مراد آباد نقّح هذا الكتاب بالمقارنة بين شتّى المخطوطات وعلّق عليه، وبذلك قام فضيلة الأخ المحترم بخدمة عظيمة جديرة بالثناء نحو هذا الكتاب. وإنّ عمله هذا سيؤدّي إلى سهولة الاستفادة به وتلقّي الأوساط العلمية إياه بالقبول: إن شاء الله.

أدعو الله جلّ وعلا أن يجعله مقبولا ككتبه السابقة الأخرى، وأن ينفع به الأمة الإسلامية، ويتقبّله ذخراً لصاحبه، ويوفقه لمزيد من القيام بخدمات الدين. والحمد لله أولاً وآخراً.

(فضيلة الشيخ)

نعمت الله الأعظمي

أستاذ الحديث بدارالعلوم / ديوبند

٢٩ / ربيع الأول ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المفتي محمد سلمان المنصور فوري

أستاذ الحديث والمفتي بالجامعة القاسمية شاهي مراد آباد، يوبي، الهند

الحمد لله الذي تتم باسمه الباقيات الصالحات وتزداد بتوفيقه الحسنات، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الذي هو جدير بأزكى التحيات وأطيب البركات وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته الطيبات الطاهرات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

أما بعد : فإن كتاب "زاد السفر" المسمى بـ "الفتاوى التاتارخانية" - تأليف العلامة فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي - (المتوفى: ٧٨٦هـ) من أجمع كتبٍ صُنفت في مسائل الفقه الحنفي ونالت حسن القبول في الأوساط العلمية الفقهية، من هنا اعتمد عليه كثير من الفقهاء الذين صنفوا كتب الفتاوى والشروح بعده، كما يظهر ذلك من مؤلفاتهم.

لاشك أن هذا الكتاب موسوعة فقهية ضخمة تشمل على آلاف من الأصول والفروع الهامة، ومن أعجب الأمر أن هذا الكتاب والأثر الجليل لم يزل مستوراً في المكتبات بصورة مخطوطة وما برز إلى حيز الظهور مطبوعاً كاملاً لحد الآن، بيد أن العالم المحقق الشيخ القاضي سجاد حسين الكرتفوري البجنوري رئيس هيئة التدريس بالمدرسة العالية بمسجد "فتح فوري/دهلي" سابقاً (المتوفى: ١٤١٠هـ) بدأ عمل التحقيق والتصحيح بدعم وزارة الإعلام بالحكومة الهندية؛ لكن الشيخ لم يستطع اتمام عمله ولم يقدر إلا على تبييض وطباعة خمسة مجلدات منه وتسويد بعض الأجزاء حتى وافته المنية، رحمه الله تعالى.

ومن غاية البهجة والمسرة أن الله جل وعلا رزق هذه السعادة العظمى المحقق الفاضل والمحدث الشهير والمصنف المتضلع المكرم الشيخ المفتي "شبير أحمد" القاسمي المفتي الأكبر وشيخ الحديث بالجامعة القاسمية شاهي / مراد آباد - زاده الله علماً وعملاً ووفقاً لمزيد من الخدمات العلمية مدى الدهر - فإن سماحته شمر عن ساعد الجد ولم يكتف بالمقارنة بين المخطوطات وتصحيح المتن بالمراجعة

إلى كتب الأصول خاصّةً بـ "المحيط البرهاني" الذي جعل مؤلّف "الفتاوى التاتارخانية" أساساً لكتابه فحسب؛ بل قام بترقيم جميع المسائل وكتب الحواشي المفيدة المشتملة على التراجم والأحاديث وآثار الصحابة بصورة الدلائل للمسائل المنصوصة، حتى يطلع القاري على مصادر الفقه الحنفي ويطمئن بها قلبه ويشرح بها صدره.

فالأن أصبحت هذه الذخيرة مؤيدة بالنصوص الصريحة والبراهين القاطعة، حتى أن الروايات التي الحقت في الحواشي قد بلغ عددها إلى مبلغ عشرة آلاف رواية، فنظراً إلى هذه الميزات ستصير هذه الفتاوى مصدراً موثقاً بها للباحثين والطلّاب، إن شاء الله تعالى.

ومن الحقيقة الساطعة أن هذه العملية العظمى لو كانت فوّضت إلى أكاديمية كبرى لاستغرق إتمامها سنوات عديدة وشغل عشرات من المحققين، ولكن سماحة المحقق أنظر نفسه لإنجاز هذا المشروع الكبير، وواصل جهوده المضنية ليلاً ونهاراً، وأيّده الله جلّ وعلا حتى أتمّه في ثلاثة أعوام فقط، كأنّ سماحته تمكّن بعد بذل المساعي المكثفة من إبراز هذه الذخيرة العلمية العظمى رغم أن مرّ على تأليفه أكثر من ست مائة سنة.

وإني أقدم أطيب التّهاني وأعظم الأمانى إلى فضيلة المحقق على هذا العمل الجليل وأدعو الله تعالى أن يجزيه أجراً جزيلاً وأن يمتّعه بشرف العزة والقبول في الدارين وأن يطيل عمره حتى يستفيد بعلومه النافعة الغزيرة الأمة الإسلامية طول الزمان، آمين يارب العالمين.

والسلام

وأنا العبد الفقير الراجي إلى رحمة ربه

محمد سلمان المنصور فوري غفرله

أحد خدام الجامعة القاسمية شاهي / مراد آباد، الهند

١٤٣١/٥/١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الكلمة الافتتاحية

الحمد لله الذي هدانا وجعل من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، وأرسل رسوله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وجعل أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد أئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، والصلاة والسلام على شمس الهداية سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد! فإن "الفتاوى التاتارخانية" كتاب قد مضى على تأليفه وترتيبه أكثر من ست مائة عام، ولكنه لم يُطبع إلا أجزاء قليلة لحد الآن في أي مكان من أرجاء العالم ورغم ذلك لم يزل العلماء المتقنون والفقهاء المتعمقون والمصنفون البارعون يستفيدون من مخطوطة هذا الكتاب منذ ست مائة عام فصاعداً، وأما بعد القرن الثامن من الهجرة النبوية فاعتمد عليه جميع الفقهاء الحنفية تقريباً، وأحالوا إليه كل منهم في كتبهم واستفادوا منه، وفي العهد الماضي القريب قد نهض الشيخ القاضي "سجاد حسين" رحمه الله يبحث هذا الكتاب وتحقيقه، ولكن لم يتم عمله، فقام بتحقيقه إلى "كتاب الوقف" وطبعت تلك الأجزاء المحققة من الكتاب تحت إشراف الحكومة الهندية، وقد ذكرته ذلك مفصلاً في الفصل السادس من مقدمة التحقيق، فانظر إليها.

ومنذ من كنت أتمنى أن يوفق الله جلّ وعلا رجلاً عالي الهمة أن يتحمل مسؤولية القيام بتحقيق هذا الكتاب على عواقبه، وإخراج الكتاب إلى حيز الوجود مطبوعاً رائعاً، ليتمكن الاستفادة للأمة من هذا الكتاب بسهولة، وقد أفاض الله على بنعمه الجليّة إذ شرفني بخدمة الحديث والفقّه في الجامعة القاسمية شاهي / مراد آباد، الهند.

وفى الحقيقة هذا الشغل العظيم هو الذي حملني على أن أقوم بعمل تحقيق هذا الكتاب ودراسته.

وأحمد الله تعالى حمد الشاكرين أن حقق أمنيته هذه، وبفضله وكرمه يخرج الكتاب تماماً محققاً إلى حيز الظهور، ولو لم يكن التوفيق الإلهي يحالفني لما تيسر لي إتمام هذا العمل المهم. فله الحمد والمنّة .

يناسب لي أن أذكر أن هناك أموراً هامة لابد من ملاحظتها خلال مطالعة الكتاب أو ضحّتها تفصيلاً في مقدّمة التحقيق، وهي كما تلي:

- ١ - قمت بترقيم مسائل الكتاب كلّها، ويبلغ عددها ٣٣٧٧٨ .
- ٢ - وفي بعض من المواضع ذُكرت عديد من المسائل المتفرّعة تحت رقم واحد
- ٣ - قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار للمسائل المنصوص عليها: وكتبتها في الهامش تحت تلك المسألة .
- ٤ - والمسائل الاجتهادية غير المنصوص عليها لم يُهتَمّ تزيينها بالآثار والأحاديث .
- ٥ - هناك كثير من المسائل ذُكرت تحت رقم واحد، وجاءت ضمنها عديد من المسائل المتفرّعة، وأشير إلى كلّ جزء منها في الهامش بـ "قول المصنف" وزُيّن جميعها بالحديث والأثر الذي يوافق .
- ٦ - وتفصيل ذلك كله مذكورة في المرحلة الثالثة للفصل السادس من مقدّمة التحقيق . فانظر إليه .
- ٧ - قسّمتُ مقدّمة التحقيق في سبعة فصول، ثمّ ذكرتُ مقدّمة المؤلّف ويليها بدء الكتاب .

أمّا ترتيب فصول المقدمة فهو كما يلي:

- ١ - الفصل الأوّل: في ترجمة المؤلّف
- ٢ - الفصل الثّاني: في تراجم الفقهاء قبل المؤلّف
- ٣ - الفصل الثّالث: في تراجم الفقهاء بعد المؤلّف
- ٤ - الفصل الرّابع: في تراجم المحدثين

٥ - الفصل الخامس: في تأريخ الفقه الحنفي
وحقيقة هذا التأريخ أنّ الشيخ "إبراهيم أحمد علي" / حفظه الله أحد كبار
الأساتذة بجامعة أمّ القرى - بمكة المكرمة - قد كتب مقالة مفصّلة باسم
"المذهب عند الحنفية" وقد ذكر معظمه ملخصاً في مقدّمة الكتاب "المحيط
البرهاني" وراقم هذه الكلمات أخذ اقتباسات عديدة من ذلك تلخيصاً في
هذا الفصل الخامس نظراً إلى أهميته.

٦ - الفصل السادس: في مراحل الخدمات لمخطوطات الفتاوى التاتارخانية.

٧ - الفصل السابع: في الكتب التي نقل عنها المؤلّف ولم يذكرها في مقدّمته.

٨ - مقدّمة المؤلّف:

شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه

بالجامعة القاسميّة شاهی /

بمدينة "مراد آباد" بولاية "يوبی" الهند

مقدمة التحقيق

الفصل الأول في ترجمة المؤلف

إنني لم أقف على جملة وافرة مفصلة من أحوال صاحب الفتاوى التاتارخانية، ولم أظفر بسنٍّ ولادته، غير أنَّ بعض المؤرخين البارزين في الهند ذكروا شذراتٍ من أحواله في كتبهم، وحاصلها أنَّ صاحب الفتاوى التاتارخانية هو الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ كان من أجلّ العلماء الكبار في زمنه، وله شغف بالفقه والفتاوى والأصول والعربية.

فلأجل ذلك نشأت الروابط العلمية بينه وبين الخان الأعظم الأمير تاتارخان، الذي كان قائد الجيش في عصر السلطان "فيروز تغلق" في الهند، وكان متديناً يحب العلماء ويجالسهم، وهو الذي أشار الإمام فريد الدين عالم بن العلاء إلى تأليف الفتاوى التاتارخانية، فاشتغل عالم بن العلاء بتصنيفها امتثالاً لأمره وتفخيماً لشأنه، ولم يزل يجتهد ويسعى، ويقلب الأوراق من أكثر من مائة كتاب، حتى فرغ من تأليفها في سنة ٧٧٧هـ سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة وفي هذه السنة مضت على إمارة السلطان فيروز تغلق مدة خمس وعشرين سنة.

ومن أهم ما استفيد من كتب التاريخ أن الأمير تاتارخان تُوِّفِّي قبل تكميل الفتاوى التاتارخانية وتوفي المصنف "عالم بن العلاء" في عصر السلطان "فيروز تغلق" سنة (٧٨٦هـ) ست وثمانين وسبعمائة من الهجرة، وتوفي السلطان فيروز تغلق ٧٩٠هـ سنة تسعين وسبعمائة من الهجرة. انظر نزهة الخواطر ٦٧/١، گلزار أبار في اللغة الأردوية ص ٤٩٣.

وقال المؤرخ الكبير محمد إسحاق البهتي في كتابه المسمّى "ب (علم الفقه في شبه القارة الهندية الهندو باكستان) "برصغير پاك و هند میں علم فقہ" ناقلاً عن "تاريخ فيروز شاہی" أن الأمير تاتارخان تُوِّفِّي بعد مضيّ سنواتٍ من جلوس "فيروز تغلق" على عرش المملكة، وتم الانتهاء من تأليف الفتاوى التاتارخانية في سنة ٧٧٧هـ سبع وسبعين وسبعمائة بعد ما مضت خمس وعشرون سنة على إمارة "فيروز تغلق" فعلم بذلك "أن تاتارخان" تُوِّفِّي قبل تكميل الفتاوى التاتارخانية.

زلة من صاحب كشف الظنون

أورد المؤرخ الكبير حاجي خليفة في "كشف الظنون" ذكر الفتاوى التاتارخانية على موضعين: الأول منهما تحت عنوان تاتارخانية في الفتاوى، والثاني تحت عنوان زاد المسافر في الفروع، وقال في الثاني "زاد المسافر" في الفروع: وهو المعروف بالفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الحنفي المتوفى ٢٨٦ ست وثمانين ومائتين هـ. قلت: قد اتفق المؤرخون أن الفتاوى التاتارخانية صُنفت في عصر السلطان "فيروز تغلق" بعد عصر الملك محمد تغلق، وعصر السلطان فيروز تغلق في القرن الثامن من الهجرة، لأنه تولى المملكة سنة اثنتين وخمسين وسبعمئة، وتوفى سنة تسعين وسبعمئة (من ٧٥٢ هـ إلى ٧٩٠ هـ، ثم بناءً على هذا التفصيل كيف يصح أن يقال: إن المصنف الإمام فريد الدين عالم بن العلاء توفى سنة ٢٨٦، قبل خمسمئة سنة من عصره، إلا أن تتأول كما تأول المؤرخ الكبير عبدالحى الحسنى فى كتابه "نزهة الخواطر" بقوله "وأنت تعلم من سنة وفاته لعله التبس عليه (يعنى صاحب الكشف) عدد السبع بالاثنتين لأنهما متقاربان في الشكل، فالمظنون أنه توفى سنة ٧٨٦ هـ ست وثمانين وسبعمئة، انظر نزهة الخواطر ٦٧/٢.

نسبة المؤلف إلى إندربت

أولاً نورد فيما يلي خلاصة ما قاله المؤرخون البارزون عن "إندربت" يقول الدكتور سريسيده أحمد خان فى كتابه المسمى بـ "آثار الصناديد" إن إندربت اسم حي من أحياء دهلى، وكانت تتوسط بين القلعة القديمة و"الباب المتلطح بالدماء" المعروفتين فى الأردية باسم "پرانا قلعه" و"خوني دروازه" وكان اسمها الأول "اندربرسته" ثم صار "إندربت" لكثرة الاستعمال، وقيل: إنه مركب من لفظين هندیين "اندر" و"پت" ومعنى الأول ملك السماء، ومعنى الثانى: الحاكم أو المالك، فأما الملك الذى عمّرتك البلدة يقال له ملك السماء، ومن ثم اشتهر اسمها بإندربت.

وقال فى موضع آخر من كتابه تحت عنوان إندربسته: هي قرية صغيرة

كانت واقعة في الموضوع الذي بُنيت اليوم فيه دوائر حكومية، من أشهرها إدارة شؤون ضرائب الدخل (I.T.O) ثم اشتهرت هذه القرية فيما بعد على الألسن بإسم إندربت، وقال الدكتور "بشير الدين أحمد" في كتابه المسمى بـ "واقعات دار الحكومت دهلي (أحداث العاصمة دهلي) إن قرية إندربت آثارها كانت باقية إلى بضعة أعوام أخيرة مضت، وهى قطعة باقية من الجانب الداخلى من سور البلد، وكانت ممتدة فى الجنوب إلى "ضريح همايون" وفي الشمال إلى (باب دهلي) المسمى في الأردية بـ "دلى گيٹ".

وقال في موضع آخر من كتابه (ص ٢٠) إن إندربسته هو اسم قديم لمدينة دهلي، وحدودها كانت تبدأ "من قرية او كهلا" وتنتهي إلى قرية "برابري". وألقى صاحب "آثار الصناديد" الضوء عند ذكره مدينة دهلي على أن دهلي كيف تغير اسمها من إندربت إلى دهلي، فقال: يروى أنه قبل المسيح عليه السلام بألف وأربعمائة (١٤٠٠) عاماً كانت عاصمة الهند مدينة "هستنا فور" وكان مَلِكها الأوّل "يد هشر" ثم بعد مضي ثلث وعشرين ومائتين سنة تقريباً تولّى الممكة الملكُ شهكر (جهكر) في عام (١١٠٠ ق م) وجعل اندربت التي كانت قطعة من مدينة دهلي عاصمة البلاد، ثم استمر الأمر على هذا، حتى أعمر الملك "دهلو" الذي كان يحكم قنوج "مدينة سماها باسم نفسه (يعنى دهلو) على أراضى اندربت، ثم تبدلت الواو ياءً، وصار اسمها دهلي.

قلت: وبهذه التفاصيل يظهر لي - والله أعلم - أنّ الصحيح ما قاله الدكتور سيد أحمد في آثار الصناديد، وفي ضوء ما كتبه نتوصل إلى بضعة أمور.

الأمر الأول: أن مدينة دهلي كانت تسمى بداهلي في عهد السلاطين التغلقية في الهند، كالسلطان غياث الدين تغلق المتوفى ٧٢٥هـ، والسلطان محمد تغلق المتوفى ٧٥٢هـ والسلطان فيروز تغلق المتوفى ٧٩٠هـ.

الأمر الثانى: أنه كانت بقرب بلدة دهلي قرية اسمها إندربت، والإمام فريد الدين عالم بن العلاء "مؤلف الفتاوى التاتارخانية" كان من سكّان هذه القرية، ولأجل ذلك نسب المؤرخون إلى إندربت وإلى دهلي معاً.

الأمر الثالث :- أن موضع هذه القرية بقرب من المكتب الرئيسي لجمعية علماء الهند ، ومسجد عبدالنبي الواقع بجوار ”بهادرشاه ظفرمارك“ وفي أراضي تلك القرية بنيت اليوم إدارة شؤون ضرائب الدخل (I.T.O) والمركز الرئيسي لشرطة دهلي .

الفتاوى التاتارخانية

لما تم تأليف التفسير التاتارخاني - كما سيأتي تفصيله بعنوان يخصّ بذكر التفسير التاتارخاني وقعت في قلب الأمير تاتاخان فكرة بتأليف مجموعة في الفتاوى في مذهب الإمام أبي حنيفة ، فانتخب للقيام بهذا العمل الجليل الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الحنفي الاندريزي الدهلوي الذي كان من أحد علماء المبرزين في الفقه والفتاوى في عصره، وكلفه بوضع مجموعة جامعة للفتاوى، وقد كانت بينهما صداقة، وكانت تربطهما روابط علمية من قبل، فرضي الشيخ عالم بن العلاء، واستجاب لدعوته . ثم وقرّ الأمير له على حساب الحكومة كل كتاب في الفقه الحنفي كان يوجد في ذلك العصر، فكل من يطالع الفتاوى التاتارخانية يعلم أن المؤلف لم يكتف في النقل على كتاب أو كتابين أو ثلاثة كتب فحسب، بل كانت عنده ذخيرة كبيرة من الكتب كما قد ذكر المؤلف نفسه ثلاثين كتاباً في مقدمة الكتاب . وقد تتبععت عند مقابلة المخطوطات، فاطلعتُ على أكثر من مائة كتب نقل عنها المصنف في فتاواه، ولم يذكرها في مقدمته، وقد ذكرتُها ببعض التفاصيل في مقدمة التحقيق تحت الفصل السابع وقد يكون هناك كثيرٌ من الكتب التي فاتت من إحصائي .

وقال المؤرخ الكبير السيد عبد الحي الحسني اللكنوي في نزهة الخواطر ٦٧/٢: الشيخ الإمام العالم الكبير فريد الدين عالم بن العلاء الحنفي الاندريزي أحد العلماء البرزين في الفقه والأصول والعربية، له الفتاوى التاتارخانية في الفقه المسمّى بـ ”زاد السفر“ صنّفه في سنة سبع وسبعين سبعمائة للأمير الكبير تاتارخان، وسماه باسمه فلم يقبله لصداقة كانت بينه وبين تاتارخان كما في گلزار ابرار .

قال الفاضل الجلي في كشف الظنون: هو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهيرية، وجعل الميم علامة المحيط، وذكر اسم الباقي وقدم باباً في ذكر العلم ثم رتب على أبواب الهداية وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم "تاتارخان" ولم يسمه ولذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه "زاد المسافر"

منهج المؤلف في كتابه

ومن المناسب أن نذكر بعض الأمور التي التزمها المؤلف في الفتاوى التاتارخانية، ذكر المؤلف في بداية الكتاب السبب الذي بعثه على تأليف الكتاب، فقال إن السبب الذي حمله على تأليف الكتاب أنه كان تربطه صداقة وُدّ بالأمير تاتارخان وزير الملك فيروز شاه تغلق وقائد جيشه، وكان رجلاً متديناً حنيفياً يحب العلم ويحترم العلماء، هو الذي أمر الإمام فريد الدين عالم بن العلاء بتأليف كتاب في الفتاوى يجمع جميع نواحي المسائل الفقهية في المذهب الحنفي.

وقد ذكر المصنف ذلك في المقدمة بقلمه، وأثنى على الأمير تاتارخان كثيراً، في عبارة فصيحة وبليغة، وأوضح كثيراً أن إشارة الأمير هي التي وفرت له فرصة تأليف الفتاوى التاتارخانية انظر مقدمة المؤلف.

الأمر الثاني :- ثم بعد الحمد والثناء وذكر السبب الباعث لتأليفها أقام المؤلف باباً في العلم والحث عليه، وجعله على سبعة فصول.

الفصل الأول :- في فضيلة العلم

أورد فيه أحاديث وآثاراً في فضيلة العلم .

الفصل الثاني :- في فضل العلم والفقه، والعالم والمتعلم والتعليم والتعلم

أورد فيه أيضاً أحاديث وآثاراً عديدة وردت في فضل تلك الأشياء.

الفصل الثالث :- في فرض العين والكفاية من العلوم،

أو لا أورد فيه أيضاً أحاديث وآثاراً عديدة وردت في طلب العلم، وثانياً بين النافع وغير النافع من العلوم مع بيان أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين .

الفصل الرابع :- في آفة العلم

أورد فيه أيضاً أحاديث وآثاراً عديدة وردت في آفة العلم

الفصل الخامس :- في بيان السنة والجماعة

أورد فيه أثراً عن علي رضي الله عنه، وحديثاً طويلاً عن ابن عمر رضي الله عنهما في بيان أهل السنة ومتى يعلم الرجل أنه من أهل السنة ، لكن لم أجد هما في الكتب التي بين يديّ.

الفصل السادس :- فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له.

أورد فيه أقوال السلف في بيان العلوم والآداب التي لا بدّ منها لأرباب الفتوى أن يعلموها.

الفصل السابع :- في آداب المفتي والمستفتي

فيه بيان ماعلى المفتي عند اختلاف أقوال المذهب، وشرائط المفتي عند نقل المذاهب، ثم بعد ذلك أقام المصنف تمهيداً لبداية كتاب الطهارة، وقسم فيه الأحكام الشرعية إلى حقوق الله، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه حقان، وحق الله فيه غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب،
الأمر الثالث :- قام المؤلف ببداية كتابه من كتاب الطهارة، وعند نقل المسائل اهتم بخمسة أمور.

الأول ١ : نقل المسائل من الكتب المعتمدة بالإحالة إلى أساميها مصرّحاً.

الثاني ٢ : لم يلتزم المؤلف بالدلائل والنصوص، واكتفى على نقل المسائل فقط، لأن المقصود في الفتوى هو الإخبار بنفس المسألة لا الدلائل والنصوص.

الثالث ٣ : أحياناً نقل المؤلف مسألة واحدة من كتب عديدة مع تصريح أساميها.

الرابع ٤ : من الكتب المنقول عنها المحيط البرهاني، وأن المؤلف وضع أساس كتابه عليه، فلكثرة دوره وتكراره جعل الميم رمزاً للمحيط وذكر اسم الباقي.

الخامس ٥ : عدد جملة الكتب التي نقل عنها الإمام المؤلف فريد الدين عالم بن العلاء في كتابه يبلغ أكثر من ثلثين ومائة ، إلا أنه ذكر ثلاثين

كتاباً منها في المقدمة فقط، وترك الباقي فلأجل ذلك تتبعنا عند المقابلة بين المخطوطات من أولها إلى آخرها، فوجدت مائة كتاب سوى ذلك، فذكرتها مع تعريفها وتعريف مؤلفيها في تحقيق المقدمة بشيء من التفصيل، ومن هذا يظهر أنه كان عند المؤلف ذخيرة عظيمة من الكتب الفقهية التي لا يمكن الحصول عليها للمؤلف وحده بل لعلّه ساعده الأمير تاتارخان في تحصيلها وتوفيرها من البلدان على مستوى رسمي.

المحيط البرهاني

يوجد في الفقه الحنفي كتابان معروفان بإسم المحيط
الأول المحيط السرخسي: صنّفه الإمام محمد بن محمد بن محمد
 رضى الدين السرخسي، المتوفى ٥٤٤هـ وقد ذكر الشيخ عبدالحى
 اللكنوى منسوباً إلى رضى الدين السرخسي ثلاثة محيطات.

الأول: المحيط الكبير، فى عشرة مجلدات

الثانى: المحيط الأوسط، فى أربعة مجلدات

الثالث: المحيط الصغير فى مجلدين، وهذه الثلاثة موجودة بمصر
 والروم والشام (الفوائد البهية فى تراجم الحنفية / ٢٤٩)

وذكر اللكنوى فى موضع آخر فى فوائده، وقد ذكر صاحب الطبقات: أنه
 أربعة مصنفات، **الأول:** المحيط الكبير وهو نحو من أربعين مجلداً، **والثانى:** عشرة
 مجلدات، **والثالث:** أربعة مجلدات، **والرابع:** مجلداً (الفوائد البهية / ٣٣٤)

وإن من فقهاء الحنفية فقيهان مشهوران بنسبة السرخسي.

الأول: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل هو شمس الأئمة
 السرخسي المتوفى ٤٩٨ وهو من أكابر فقهاء الحنفية، ولا يوجد لشمس
 الأئمة السرخسي تصنيف "بإسم المحيط" فلا يصح ما يظنه كثير من الناس، أن
 محيط السرخسي تصنيف لشمس الأئمة السرخسي (كشف الظنون ٥١٢/٢)
 وليس الأمر كذلك.

والثانى: رضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، المتوفى

٥٧١ هـ وهو غير شمس الأئمة السرخسي، وله ثلاثة كتب أو أربعة كتب كما ذكره العلامة اللكنوي.

ونقل في الأعلام: أنّ رضي الدين السرخسي فقيه من أكابر الحنفية وفاته في إحدى وسبعين وخمسمائة (الأعلام للزركلي ٢٤/٧) وفي الفوائد البهية: أنّ وفاته في سنة أربع وأربعين وخمسمائة نقلاً عن الفيروز آبادي (الفوائد البهية ٢٤٨)

ونقل في كشف الظنون قولان: أحدهما، في سنة ٦٧١ إحدى سبعين وستمئة، وثانيهما، أن وفاته كانت في سنة ٥٤٤ هـ أربع وأربعين وخمسمئة. وفي هامش الأعلام: أن رضي الدين السرخسي مات يوم الجمعة آخر جمعة من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمئة بمدينة "حلب" في زمن نور الدين محمد الزنكي (الأعلام ٢٥/٧)

الثاني: المحيط البرهاني

هذا هو المراد ههنا، وهو كتاب ضخم للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز عمر بن مازة البخاري المتوفى ٦١٦ هـ وهو صاحب "ذخيرة الفتاوى" المشهورة "بالذخيرة البرهانية" ومصنّفنا الإمام عالم بن العلاء الدهلوي وضع أساس كتابه "الفتاوى التاتارخانية" على المحيط البرهاني، ونقل المصنف أكثر المسائل من كتاب المحيط البرهاني حتى نقل منه الأبواب كلها والعناوين الفرعية بعينها ولهذا السبب يناسب لي أن ألقى الضوء على كتاب المحيط البرهاني.

وجه تسميته

إن المؤلف أحاط في المحيط البرهاني مسائل المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، ومسائل النوار والفتاوى، والواقعات والفوائد (كشف ١ لظنون ٥١١/٢) ولذا سماه بالمحيط.

المحيط البرهاني يحتل مكانة هامة بين الكتب الفقهية

المحيط البرهاني من أمهات كتب الفقه الحنفي ومن أهم مصادره، وبسبب الثقة والاعتماد عليه لم يوجد كتاب مهم في الفقه الحنفي خالياً من إحالة المحيط البرهاني بل الكتب التي رُتبت بعده مشحونة بالإحالة إلى المحيط البرهاني، وعلى كل حال جميع الفقهاء الذين أتوا بعده قد استفادوا كثيراً منه ونال هذا الكتاب مكاناً رفيعاً ورتبة فائقة عند أهل العلم حتى الإمام عالم بن العلاء الحنفي الدهلوي المتوفي ٧٨٦هـ وضع أساس كتابه الفتاوى التاتارخانية على المحيط البرهاني كما شاهدنا عند ترتيب الفتاوى التاتارخانية وعند تعليقه . خلاصة القول: إن المحيط البرهاني مرجع للفقهاء الذين رتبوا كتبهم بعده فلهذا السبب عندما يُطلق المحيط يراد به المحيط البرهاني للإمام برهان الدين (الفوائد البهية ص: ٣٣٤)

إزالة شبهة حول الفتاوى التاتارخانية

ومن مفاخر الأمير تاتارخان أنه شكّل جماعة من العلماء لأجل تأليف التفسير التاتارخاني فقامت تلك الجماعة بتأليفه حتى أكملته كما سيأتي توضيح ذلك بعنوان التفسير التاتارخاني . فهذا الأمر ربما يورث شبهة بأن الفتاوى التاتارخانية هي أيضاً من تأليف الجماعة العلماء التي قامت بأمر الإمام تاتارخان كما زعم بعض العلماء قلت: تكفي لإزالة هذه الشبهة العبارتان من كلام المؤلف الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي اللتان تدلان صراحة على أن المؤلف هو وحده ألف الكتاب من غير اشتراك آخرين من العلماء، وأمّا استعانة المؤلف بتلامذته وخدامه فهذا أمر لا يسع لأحد أن ينكره .

العبرة الأولى: يقول المؤلف في بداية المقدمة ”فقد أشار إليّ من إشارة حكم وطاعته غنم - إلى أن قال - ”وزائر الحرمين كالعين للإنسان والإنسان للعين الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان الذي ألقى إليه الدهر قيادة“ .
العبرة الثانية: يقول المؤلف في آخر المقدمة ”قال العبد الملتجئ إلى

رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء عصمه الله عن الزيف وهداه إلى منهج السواء“ فإن العبارة الاولى تدل صراحة إلى أن الأمير تاتارخان لم يشكّل الجماعة لتأليف الفتاوى التاتارخانية بل أشار لتأليفها على المصنّف وحده، وأما العبارة الثانية فهي تصرّح بأن ”الفتاوى التاتارخانية“ هي من نتاج جهود عالم بن العلاء وحده لا من جهد الجماعة.

الأمير تاتارخان الدهلوي

كان الأمير تاتارخان رجلاً صالحاً متديناً متمسكاً بالشرعية في السفر والحضر، ويحافظ على الصلوات ويحج البيت، ويحب العلماء ويحسن إليهم. هكذا ذكر من أوصاف الأمير فإذا لا بد لنا أن نعرف أنه من هو؟ وأنه كيف توصّل إلى دهلي وكان من أصل الترك؟ وبأي سبب سُمّي بتاتارخان؟ وأنه كيف توصّل إلى حضرة الملك فيروز تغلق؟ وبأي عمل لُقّب بالخان الأعظم؟ ذكر المؤرخ الكبير محمد قاسم فرشته في كتابه المسمى بـ ”تاريخ فرشته ١٧/٤“ أن السلطان غياث الدين تغلق تولّى المملكة في غرة شعبان سنة ٧٢١هـ إحدى وعشرين وسبعمائة.

وذكر في موضع آخر من ذلك الكتاب ١/٢٤٤: إن السلطان غياث الدين تغلق تُوفي سنة ٧٢٥هـ خمس وعشرين وسبعمائة ومدة حكمته كانت أربع سنين وشهوراً، ثم بعد ثلاثة أيام من موته جلس محلّه ابنه سلطان محمد تغلق، ونقل مولانا محمد إسحاق البهتي في كتابه المسمّى بـ ”برصغير پاك وهندميس علم فقه“ حكى أنّ ملكاً من ملوك خراسان هجم على مناطق ”ملتان“ و”ديالفور“ واستولى عليهما، وذلك في عهد السلطان غياث الدين تغلق وكانت للملك زوجة حسناء تضرب لها الأمثال في حسنّها، وكان لا يفارقها عن نفسه أبداً فأخرجها معه في هذه الغارة، وكانت حاملة فولدت ولداً بعد دخول مناطق ”ملتان“ و”ديالفور“ و”بينما هم في ذلك إذ أغار السلطان غياث الدين تغلق على الجيش الخراساني ليلاً وشنّ الغارة عليهم وقتل النفوس، وسفك الدماء وهرب الجيش الخراساني. ووسط هذا القلق والاضطراب تركوا ذلك الصبي المولود في الأرجوحة،

ثم التقطه جيش السلطان غياث الدين تغلق وعرضوه عليه، فلما رآه السلطان أعجبه وتبناه، ورباه في مهد الإمارة وسمّاه بتاتارملك.

ثم شب هذا الغلام وبلغ أشده في عهد السلطان محمد تغلق، ونال الصيت وصار وحيد دهره في الشجاعة والبسالة والمصارعة، وافتتح بلاداً كثيرة بقوة ساعده وبالإغارة عليها، ثم توفى السلطان محمد تغلق سنة ٧٥٢هـ اثنتين وخمسين وسبعمائة ومدة حكمته كانت سبع وعشرين سنة.

وقال القاسم فرشته في تاريخ فرشته ٤٩٤/١: ثم بعد ذلك تولّى المملكة السلطان فيروز تغلق في الثالث والعشرين من شهر الله المحرم الحرام عام ٧٥٢هـ اثنتين وخمسين وسبعمائة من الهجرة.

وقال مولانا محمد إسحاق البهتي في "برصغير باك وهند مين علم فقه" (ص ٢١) لما كان السلطان "فيروز تغلق" يجلس في البلاط الملكي يفسح المكان لجلوس الأمير اتارخان في الجانب الأيمن من السلطان الذي كان مختصاً للوزراء، وفي جانبه الأيسر يفسح المكان لـخاں جهان وإن كان "خاں جهان" وزيراً مقبولاً له مكانة عند السلطان. وكان السلطان "فيروز تغلق" يثق بتاتارخان ثقة كاملة ويشاور معه في جميع الأمور فكانت نتيجته أنه كان لا يصدر حكماً في مهمات الدولة إلا بعد موافقة الأمير تاتارخان.

ومن توفيق الله وعونه أن الأمير سار إلى الحرمين الشريفين فسعد بالحج والزيارة، ولم يزل يشتغل بالعلم ويجالس العلماء ويذاكرهم.

ومن الجدير بالذكر: أن تاتارخان هو إسم رجلين: الأول: الذي نحن بصدده ذكره. والثاني: هوتاتارخان بن مظفر الشاه الذي كان أبوه حاكماً على ولاية غجرات، وهو أيضاً كان أمير الجيش في عهد أبيه كما صرح بذلك صاحب تاريخ فرشته ٥٠٠/٢.

فلذا أرى أن أنبه هنا على أن تاتارخان الذي نحن بصدده ذكره وهو ليس ابن المظفر الشاه بل هو ابن السلطان الخراساني الذي تركه أبوه في المهد ثم التقطه السلطان غياث الدين تغلق خلال غاراته على "ملتان" و"ديالفور" وتبناه ورباه فلا يغتر أحد بعبارة تاريخ فرشته.

ذكر التفسير التاتارخاني

ذكر مولانا محمد إسحاق البهتي في كتابه المسمّى بـ "برصغير باك وهند مين

علم فقه“ أن الأمير تاتارخان كان من أحسن الناس إكراماً للعلماء ورجال الدين، وله شغف بالقرآن والحديث والفقه، وهذا الذى بعثه على أن يأمر بتأليف كتاب جامع فى التفسير فجمع لنيل هذا الغرض جميع كتب التفسير التى كانت توجد فى عهده وكوّن جماعة من العلماء والفضلاء، فكان يجمع فى ضمن كل آية سائر الأقوال والآثار التى وردت فى تفسير الآية، والتى كتبها المفسرون السابقون فى تفاسيرهم، وبُذلت أقصى الجهود فى جمع الأقوال وُصِّحَ فى النقل أسامي المفسرين مع الإحالة إلى كتبهم فيمكن لقائل أن يقول: إنه كتاب جُمع فيه جميع تفاسير تلك العهد، أنظر تاريخ فيرز الشاهي ٣٩١/-٣٩٧ ثم لما انتهى هذا التفسير سمّاه الأمير بالتفسير التاتارخاني.

وتلقي مجلة معارف العدد الصادر فى شهر يوليو سنة ١٩٨٩ء الضوء على أن التفسير التاتارخاني ألفته جماعة من العلماء بأمر الأمر تاتارخان، كما أن ”الفتاوى العالمكيرية“ ألفتها جماعة من العلماء تحت إشراف السلطان الإمام ”أورنك زيب“ عالم كبير. ونقل المؤرخ الكبير مولانا عبدالحى الحسنى اللكنوي فى كتابه ”نزّهة الخواطر“ ١٩/٢ فى ترجمة الأمير تاتارخان العبارة الآتية التى تتعلق بالتفسير التاتارخاني ”قال شمس الدين عفيف فى تاريخه: إنه لم يزل يشتغل بالعلم ويجالس العلماء ويذاكرهم ويحسن إليهم وإنه صنّف كتاباً فى التفسير وسمّاه التاتارخاني وهو أجمع ما فى الباب“، فأسأل الله تعالى أن يخلق من الرجال من يعثر على مخطوطات التفسير التاتارخاني ويقوم بإخراجه وإصداره لكي ينتفع الناس به.

مفاخر علمية للملوك المسلمين فى الهند

ساد المسلمون الهند ثمانمائة سنة إلا خمسين عاماً، فأول ملوكهم هو السلطان شهاب الدين غوري الذى حكم الهند، وجعل عاصمة الهند بلدة دهلي سنة ٥٨٦هـ - ١١٩١ء واستمر المسلمون يحكمون الهند حتى غلب الأنكليزيون على الهند فى أواخر القرن الخامس عشر المسيحى، وبداية القرن الحادى عشر الهجرى وأقاموا فيها حكومتهم بعد نفى السلطان المغولي بهادرظفرالشاه من الهند سنة ١٨٥٧ء - ١٢٧٤هـ وهنا انتهت حكومة المسلمين على الهند.

ويبلغ عدد السلاطين المسلمين الذى حكموا الهند فى هذه المدة الطويلة

خمسة وستين ٦٥ ملكاً وامتاز عهد الاثنين منهم بأعمال علمية دينية ومآثر جليلة .

الأول: عهد الملك فيروز الشاه تُغلق

كان السلطان فيروز تغلق صالحاً، متديناً، شديد التمسك بالشريعة المطهرة وكانت مدة إمارته تسعا وثلاثين ٣٩ سنة، وقام في عهده بأعمال حسنة، وله علاقة خاصة بالفقه الحنفي، فلذلك أمر بتأليف مجموعة في الفتاوى وأسند مهام التأليف إلى العالم الشهير الشيخ صدرالدين يعقوب المظفر الكرمانى، وسمّاها بـ ”الفتاوى الفيروز شاهية“ عزواً إلى اسم نفسه. ويقول الدكتور خليف أحمد النظامى: إن ”الفتاوى الفيروز شاهية“ توجد نسختها الخطية في معهد المخطوطات في جامعة ”عليكرة“ وقال محمد غوثي الشطّاري في تأريخه: لما فرغ الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء من تأليف ”الفتاوى التاتارخانية“ أراد السلطان فيروز الشاه أن يسميها باسمه، فلم يقبله عالم بن العلاء لصداقة كانت بينه وبين الأمير تاتارخان، وسمّاها بتاتارخان الذى أشاره إلى تأليفها ٥١. قلت: والذى يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن مؤلف الفتاوى التاتارخانية لما أبى أن تُنسب ”الفتاوى التاتارخانية“ إلى السلطان أمر السلطان ”فيروز تغلق“ الشيخ صدرالدين يعقوب المظفر الكرمانى بتأليف الفتاوى الفيروز شاهية. وهكذا أمر السلطان بتأليف مجموعة في العقائد وأسند مسؤولية تأليفها إلى الشيخ شرف محمد العطائي وسمّاها بـ ”الفوائد الفيروز شاهية“. وقال الدكتور خليف أحمد النظامى: إن الفوائد الفيروز شاهية توجد نسختها الخطية في معهد المخطوطات في جامعة عليكرة. وههنا ينشأ السؤال: أن الشيخ عالم بن العلاء لما رضى بانتماء فتاوى إلى الأمير تاتارخان، ولم يرض بالانتماء إلى الملك فيروز الشاه؟. وجواب ذلك: أن الامتناع عن مطالب الملوك والأمراء وإن كان من أصعب الأمور جدّاً لكنّ الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء يحمل بين جناحيه قلباً شجاعاً مؤمناً ويملك همّة عالية وكان يعرف للأمير تاتارخان فضله وعلمه وودّه وصداقته به فآثر علاقته بالأمير على علاقته بالملك، وهذا ميزة علماء أهل الحق أنهم لا يتخذون قراراً إلا بعد تبين الحق ومعرفة الصواب مسترشدين في ذلك بعلمهم وبصيرتهم الإيمانية ثم لا يتراجعون عن قرارهم كائن ما كان.

الثاني : عهد الملك "أورنك زيب"

هو سلطان الهند العالم الفاضل الفقيه "أورنك زيب" المعروف بـ "عالمكيرن" السلطان شاه جهان بن السلطان جهان كير، وُلِدَ سنة ١٠٢٨ هـ ثمان وعشرين وألف من الهجرة، وتولّى المملكة في سنة ١٠٦٨ هـ ثمان وستين وألف، وهو ابن أربعين سنة وتوفي سنة ١١١٨ هـ ثمان عشرة ومائة وألف، بعد ما استمر في إمارته خمسون ٥٠ سنة.

ونشأ ورُبي في حضن الإمارة، وأخذ العلم عن الشيخ عبد اللطيف السلطان فوري والشيخ هاشم الكيلاني والشيخ محي الدين البهاري وعن غيرهم.

وكان أورنك زيب شخصيّة بارزة وبالغة إلى ذروة الكمال، فتعلم الخط النسخ من قاسم الخطاط، والخط نستعليق من السيد علي بن محمد مقيم وتمهر فيهما، وقبل جلوسه على عرش المملكة كتب مصحفاً بخطّه وأرسله إلى مكة المكرمة، وبعد ما جلس عليه كتب مصحفاً أيضاً، وبذل في تجهيزه وتجليده سبعة آلاف رويّة ثم أرسله إلى المدينة المنورة وكتب بخطّه الكتاب المتداول في النحو "الألفية لابن المالک" وأرسله بيد المفتي عبد الرحمن إلى مكة المكرمة.

كما أن السلطان "أورنك زيب" كان خطّاطاً بارعاً فهكذا كان وحيد دهره وفريد عصره في فنون مختلفة وكان له شغف بالسلوك والتصوف، فلذلك بايع على يد الشيخ معصوم بن الشيخ السيّد أحمد السرهندي.

وكان مولعاً بالقرآن والحديث والفقه وخاصة بالفقه الحنفي، فلأجل ذلك شكّل السلطان جماعة من العلماء وأمرها بجمع الفتاوى باسمه، فجمعت تلك الجماعة تحت إشرافه "الفتاوى العالمية" في ستة مجلدات ضخمة وتسمّى "الفتاوى الهندية" فأصبحت اليوم هذه الفتاوى مرجعاً من المراجع المعتمدة في الفقه الحنفي لأهل الفتاوى وقد تداولتها أيدي العلماء بالقبول في سائر الأمصار (انظر آثار الصناديد ص: ٢٤٤ وبرصغير پاك وهند میں علم فقہ ص: ٢٢٥ كلاهما في اللغة الأردوية).

الفصل الثانى فى تراجم الفقهاء قبل المؤلّف

(١) ترجمة الإمام الأعظم أبى حنيفةؒ

٨٠ = ١٥٠ هـ

هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة (الأعلام ٣٦/٨)

قال الحافظ ابن كثير: "هو الإمام أبو حنيفة، واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، وسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة (البداية والنهاية ١٠٧/١٠)

الإمام أبو حنيفة، هو من التابعين

قال الحافظ ابن كثير: "أبو حنيفة رأى أنس بن مالك المتوفى ٩٥ أو ١٠٧. وقيل: وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة" (البداية والنهاية ١٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

وفى شرح مسند أبي حنيفة: قال أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) ولدت سنة ثمانين، وحججت مع أبى سنة ست وتسعين، وأنا ابن تسعة عشر سنة، فلما دخلت المسجد الحرام، رأيت حلقة عظيمة، فقلت لأبى: حلقة من هذا؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبى صلى الله عليه وسلم، فقدمت، فسمعت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تفقه فى دين الله كفاه الله همّه (شرح مسند أبى حنيفة / ٥٨٥).

فقد ثبت بهذا الحديث أن أبا حنيفة سمع من الصحابة بعد البلوغ، وسمع الحديث عن عبد الله بن الحارث وهو ابن تسعة عشر، وعبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدى كرب بن عمرو بن عسم، وقيل:

قوله: وأنا ابن تسعة عشر سنة: قلت فيه نظر لأنه فى سنة ست وتسعين قد كان عمره ستة عشر سنة لا تسعة عشر أو تكون العبارة حججت مع أبى سنة تسع وتسعين لأن ولادته فى سنة ثمانين.

عمرو بن عويج بن عمرو بن زيد الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، قال البخاري: "له صحبة، سكن مصر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون" (الإصابة ٤/٤١، الطبقات الكبرى ٣٤٥/٧)

وفي الأوجز: وذكر جماعة ممن صنف في المناقب وغيرهم أن أباحنيفة سمع من جماعة من الصحابة غير أنس بن مالك وعبد الله بن الحارث، منهم: أبو الطفيل عمرو بن وائلة المتوفى ١٠٢ هـ بمكة، ومنهم: سهل بن سعد المتوفى ٨٨ هـ، ومنهم: السائب بن يزيد الخلال المتوفى ٩١ هـ، ومنهم: عبد الله بن بسر المتوفى ٩٦ هـ، ومنهم محمود بن الربيع المتوفى ٩٦ هـ وغيرهم، وعدّهم أهل التاريخ (أوجز المسالك، دار القلم دمشق ١٨٢/١)

كنية أبي حنيفة

قال في الأوجز: "واتفقوا على أن كنيته "أبو حنيفة" مؤنث حنيف وهو الناسك (وهو الزاهد والعابد) أو المسلم، والأوجه في كنيته أنه رأس الفروع والشرائع في الملة الحنيفة البيضاء، وقيل: سبب تكيته بذلك ملازمته للدّواة المسماة "حنيفة" بلغة العراق، وقيل: كانت له بنت تسمى بذلك، وردّ بأنه لا يعلم له ولد ذكر ولا أنثى غير حماد انتهى مختصراً (أوجز المسالك ١٧٦/١ دار القلم دمشق)

أساتذته من كبار التابعين

روى الإمام أبو حنيفة عن جماعة من التابعين منهم الحكم بن عتيبة، وحماد بن سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعلقمة بن مرثد، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهرى، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقرم، وزيد بن علاقة، وسعيد بن مسروق، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعطية بن سعيد الأوفي، (البداية والنهاية ١٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

تلامذته من كبار العلماء

روى عنه جماعة من كبار العلماء وثقاتهم منهم حماد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأسد بن عمرو القاضي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيات، وداؤد الطائي، وزفر، وعبد الرزاق، وأبونعيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، وو كيع، وأبو يوسف القاضي، وأبو يحيى الحماني، وعيسى بن

يونس، ويزيد بن زريع، وحكام بن يعلى بن سلم الرازي، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، ومصعب بن المقدام، ويحيى بن يمان، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وأبو عاصم وآخرون (البداية والنهاية دار الفكر بيروت ٢٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

ورع أبي حنيفة وزهدة

روى أنه حجّ خمساً وخمسين حجة، وأنه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان غالباً يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة، وكان يُسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه.

وقال الشعراني في الطبقات: قال عبد الله بن المبارك: بلغنا عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحد، وكان نومه حاسباً ينام لحظة بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أول الليل. (مقدمة الهداية ص ٥ للشيخ العلامة عبدالحى اللكنوي رحمه الله تعالى)

وقال زائدة: صليت معه في مسجده العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أي في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة، فقام وافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية "فَمَنْ لَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ" فلم يزل يرددّها حتى أذن المؤذن للصبح، وأنا أنتظره، وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية "بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ" يرددّها ويكي ويتضرع. (مرقاة المفاتيح ٢٩/١ المكتبة الإمدادية باكستان)

الإمام الأعظم من كبار المجتهدين

قال أبو وهب، ومحمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك يقول: أفقه الناس أبو حنيفة، مارأيت في الفقه مثله وقال أيضاً: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وقال الربيع، وحرملة: سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه علي أبي حنيفة (تهذيب التهذيب ٥١٦/٨ ترجمة الإمام)

وقال عبد الله بن داود الحريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم، وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه، وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل، وقال

مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض (البداية والنهاية ١٠/١٠٧)
 روى الخطيب عن محمد بن بشر قال: كنتُ أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان،
 فآتي أبا حنيفة فيقول لي من أين جئت؟ فأقول من عند سفيان فيقول: جئت من عند
 رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله، فآتي سفيان فيقول: من أين
 جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض
 (إعلاء السنن ١٣/٢١)

وفى المرقاة: ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان: أن
 الشافعي قال: قلتُ لمالك: رأيت أبا حنيفة؟ فقال: رأيته رجلاً لو كلمك في السارية أن
 يجعلها ذهباً لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره، وصلى عنده ركعتين، فلم
 يرفع يديه في التكبير، وفي رواية: أن الركعتين كانتا الصبح، وأنه لم يقنت، ف قيل له في
 ذلك: فقال: أدبنا مع هذا الإمام أكثر من أن نظهر خلافه بحضرته (مرقاة المفاتيح
 ٣٠/١ المكتبة الإمدادية ملتان)

رتبة الإمام في الاجتهاد

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال الصنعاني عن ابن معين: سمعت
 عبيد بن أبي قرّة يقول: سمعت يحيى بن الضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه
 رجل، فقال: ماتنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ
 بكتاب الله، فإن لم أجد في سنة رسول الله، فإن لم أجد فيقول الصحابة آخذ بقول
 من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى
 إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.
 (تهذيب التهذيب ٨/٥١٨، ترجمة الإمام)

وفى المرقاة: قال (أبو حنيفة) دخلت على المنصور فقال: عمّن أخذت العلم،
 فقلت: عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال
 المنصور: بخ بخ استوفيت يا أبا حنيفة (مرقاة المفاتيح ٢٨/١ المكتبة الإمدادية ملتان)
 وعن أبي يوسف قال: ما خالفته في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي
 ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، فكان هو أبصر

بالحديث الصحيح مني وقال: كان إذا صمّم (أبو حنيفة) على قول دُرْتُ على مشائخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً فربّما وجدتُ الحديثين أو الثلاثة، فأتيته بها، فمنهما ما يقول فيه: هذا غير صحيح أو غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة.

وكان عند الأعمش فسُئِلَ عن مسائل؟ فقال لأبي حنيفة مات قول فيها؟ فأجابه، قال: من أين لك هذا؟ من أحاديثك التي رويتهما عنك، وسردله عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدّثني به في ساعة واحدة، ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يامعشر الفقهاء: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين (أوجز المسالك ١/١٨٦ دار القلم دمشق) قال الفضيل بن عياض: إن كان في المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلا قاس فأحسن القياس. وقال ابن المبارك رواية عنه: إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ١هـ (أوجز المسالك ١/٢٠٢ دار القلم دمشق)

أبو حنيفة من رواة الصحاح

قول البعض أن نعمان بن ثابت أباحنيفة الكوفي هل روى له أحد من أصحاب هؤلاء الكتب الستة، وهي عمدة لأحكام الشريعة الإسلامية من حديثه شيئاً؟ يقولون: أنه ماروى له حديثاً أصحاب الكتب الستة (أنظرها مش التقريب مطبع دار العاصمة / ١٠٠٤) قلت: هذا القول غير صحيح، بل روى له بعض من أصحاب الكتب الستة، كما روى النسائي في السنن الصغرى حديث عائشة في مسألة الاستحاضة بسند صحيح فيه نعمان بن ثابت أبو حنيفة وانظر الحديث:

أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني نعمان والأوزاعي وأبو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: استحيضت أمّ حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت زينب بنت

جحش قالت: فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلّي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلوة، قالت عائشة: كانت تغتسل لكل صلوة وتصلّي، وكانت تغتسل أحياناً في مِرْكَنٍ في حجرة أختها، وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتّى إنّ حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلوة (سنن النسائي باب الاغتسال من الحيض النسخة الهندية ٢٤/١ دارالفكر برقم ٢٠٤).

وروى النسائي أيضاً في سننه الكبرى حديث عبد الله بن عباس بسند فيه النعمان بن ثابت أبو حنيفة، فانظر الحديث.

أخبرنا علي بن حجر قال: أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني ابن ثابت أبي حنيفة عن عاصم هو ابن عمر عن أبي رزين عن عبد الله بن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ. (السنن الكبرى للنسائي، أبواب التعزير والشهود ٣٢٢/٤ برقم ٧٣٤١). فكيف يصح قولهم، أن أصحاب الكتب الستة لم يرووا لأبي حنيفة شيئاً من الحديث، بل الصحيح: أن أبا حنيفة من رواة الكتب الستة كما ثبت برواية النسائي في الصغرى والكبرى.

جميع مستدلّات الإمام صحيحة

قال الشعرني: قدمنّ الله على بمطالعة مسانيد أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ، فرأيتُهُ لا يروى حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول والثقات الذين هم من خير القرون، كالأسود، وعلقمة، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومكحول، والحسن البصري وأحزابهم، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول، ثقات، أعلام، خيار، وليس فيهم كذاب ولا متهم بالكذب (أوجز المسالك ١٨٧/١ دارالقلم دمشق).

أمّا الأحاديث التي استدل بها الإمام الأعظم لا ستنباط الأحكام، وتكلم المحدثون على أسانيدها، فذلك من أجل الرواة الضعفاء الذين رَوَوْها بعد استدلال الإمام وما كانت تلك الأحاديث ضعيفة في عهد الإمام، وفي عصره الذي استدل بها،

لأن جميع مشايخ الإمام ثقات معتبرون، لأنه لا يروي إلا عن الصحابة، أو من كبار التابعين كما يترشح من كلام العلامة الشعراني.

قلت: فمثال ذلك كالنهر، يجري فيه الماء، وفي أثناء مجراه مية مطروحة منتنة، ومن أجلها صار الماء الذي تحت المية نجساً وتناً وبقي أعلاها صافياً طاهراً، فأما رجل شرب من أعلاها شرب الماء صافياً غير نجس وأما رجل شرب من أسفلها فقد شرب نجساً وتناً، ولا يصح القول بأن جميع ماء النهر نجس لأجل المية، سواء أن يشرب من أعلاها، أو من أسفلها، بل الصحيح الذي ذكرنا، فهكذا مستدلالات الإمام فإن جميع رواتها فوق الإمام ثقات وخيار الناس.

وأما الذين رروا تلك المستدلالات بعد الإمام من الرواة الضعفاء غير الثقات فلا استدلال بمروياتهم استدلال من المستدلالات غير الموثوق بها أما مستدلالات الإمام فلا ينطبق عليه هذا، وقد ثبت مما أسلفنا أن نسبة الصحة والسقم إلى مستدلالات الإمام، يدل على عدم الوقوف بأحوال الرواة وأسانيدهم الأحاديث.

توثيق أبي حنيفة وجودة حفظه

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه (تهذيب التهذيب ٥١٧/٨ ترجمة الإمام).

وقال ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم: قيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال نعم صدوق، وقال الحسن ابن علي الحلواني: قال لي شابة بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة (جامع بيان العلم وفضله ١٤٩/٢ باب ماجاء في ذم القول في دين الله - دار الكتب العلمية لبنان).

وقال ابن حجر المكي في الخيرات الحسان: سئل ابن معين هل حدث سفيان الثوري عنه أي عن أبي حنيفة؟ قال: نعم! كان ثقة، صدوقاً في الفقه والحديث، وفيه أيضاً: وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ، وقال الحافظ ابن الأثير الجزري: كان إماماً في علوم الشريعة مرضياً.

قلت : وشعبة أول من تكلم في الرجال، وابن معين إمام الجرح والتعديل ، وكذا ابن المديني ، واسرائيل بن يونس إمام حافظ حجة ، من أوعية العلم، أثبت الناس في أبي إسحاق احتج به الجماعة، فكفى بهولاء موثقين، وبحفظ أبي حنيفة شاهدين، وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متبثاً فيه إذا صحَّ عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يعد إلى غيره، ونقل بعض العلماء عن قلائد ابن حجر قال سفيان الثوري : كنّا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البازي، وأنّ أبا حنيفة سيّد العلماء، وعن تاريخ ابن خلكان وغيره من قول يحيى بن معين : القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركتُ الناس (إعلاء السنن ٢٤/٢١ و ٢٨/٢١)

الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل

قال التهانوي في إعلاء السنن: اعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قيل قوله في الجرح والتعديل وأصول الحديث، وتلقاه عنه علماء هذا الفن، وذكره في كتبهم احتجاجاً به أو اعتداداً كتقليهم عن الإمام أحمد والبخاري، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم من شيوخ الصنعة وهذا يدلُّك على عظمة شأنه في الحديث، وسعة علمه وسيادته. فمن ذلك : ما رواه الترمذي - رحمه الله - في كتاب العلل له من "الجامع الكبير" : حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني سمعتُ أبا حنيفة يقول : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء .

وذكر البيهقي الحافظ في المدخل لمعرفة دلائل النبوة بسنده عن عبد الحميد الحماني : سمعت أبا سعيد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ! ما تقول في الأخذ عن الثوري ؟ فقال : أكتب عنه فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي .

وقال أبو سليمان الجوزجاني : سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلّا بأبي حنيفة، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلّمه يحدثنا، فقال : يا أبا محمد ! حدّثهم، ولم يقل : يا عمرو . وقال أبو حنيفة : لعن الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس باباً إلى علم الكلام . وقال أبو حنيفة قاتل الله

جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه.
وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي قال: أملاً علينا
أبويوسف، قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما
يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدث به (إعلاء السنن ٤٤/٢١، ٤٦/٢١)
وقال أحمد بن علي بن سعيد القاضي: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت
يحيى بن سعيد القطان يقول: لا تكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد
أخذنا بأكثر أقواله. (تهذيب التهذيب ٥١٧/٨)

سبب قلة رواية الإمام للحديث

قال الشيخ في الأوجز: قال ابن حجر: مرَّ أنه (الإمام) أخذ عن أربعة آلاف
شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، ومن ثمة ذكر الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من
المحدثين، ومن زعم قلة اعتناءه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده، إذ كيف
يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تُحصى كثرة، مع أنه
أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، لأجل اشتغاله بهذا
الأهم لم يظهر حديثه في الخارج.

كما أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- لما اشتغلا بمصالح المسلمين
العامّة، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عن دونهما، حتى
صغار الصحابة -رضي الله عنهم- وكذلك مالك والشافعي، لم يظهر عنهما مثل
ما ظهر عن تفرغ الرواية، كأبي زرعة، وابن معين، لاشتغالهما بذلك الاستنباط،
على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه مدح كبير.

وقال ابن خلدون: قد تقول بعض المتعصبين إلى أن منهم من قال كان قليل
البضاعة في الحديث فلماذا قلت روايته، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة،
ثم قال بعد الكلام في ردهم: والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط
الرواية والتحمل، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، فقلت
من أجلها روايته، فقل حديثه، لأنه ترك رواية الحديث معتمداً، فحاشاه من ذلك.
ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم،

والتعويل عليه واعتباره ردّاً وقبولاً وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتنسوا في الشروط فأكثر حديثهم،

قلت : والصواب الذي لا معدل عنه : أن جماعة من المشايخ كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم بالطريق المتعارف، يعنى بانتسابه إلى النبى صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكون فيه شيء من الوهم، فيدخلوا في وعيد القول على النبى صلى الله عليه وسلم بمالم يقله، ولذا شدّ دهمر- رضى الله عنه - كثرة الرواية في عصره.

قال أبو هريرة : لما وُلّي عمر- رضى الله عنه - قال : أقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا فيما يُعمل، وقال إبراهيم : إنّ عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال : لقد أكثرتم الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سلمة : قلت لأبى هريرة : أكنت تحدّث في زمان عمر رضى الله عنه هكذا؟ فقال : لو كنت أحدّث في زمان عمر رضى الله عنه مثل ما أحدّثكم لضربنى بمحفته، وخطب الصديق الأكبر رضى الله عنه فقال : إنكم تحدثون أحاديث تختلفون فيه، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً فلا تحدثوا. (أوجز المسالك ١/ ١٨٩، ١٩١)

وأخرج الدارمي عن أنس قال : لولا أنّي أخشى أن أخطيء لحدّثكم بأشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنّي سمعته يقول : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. (مسند الدارمي ٣٠٥/١ برقم ٢٤١).

وفى الطبقات لابن سعد عن صهيب بن سنان يقول : هلّموا نحدّثكم عن مغازينا، فأما أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا.

ولمّا كان الإمام الأعظم من تلامذة النخعي وغيره، ومتبعي ابن مسعود وعمر بن الخطاب، وهما كانا مراجع أسانيده، لا يمكن أن لا يقتفى بآثارهم في ذلك، فلم يُكثر الرواية المرفوعة الصريحة، وسئل الإمام الشافعي رضى الله عنه عن الحديث ؟ فأجاب بما حاصله : أنّ الصحيح من الروايات عن أهل الفن قليل جدّاً حتى إن الصديق الأكبر - رضى الله عنه - ما روى أكثر من سبعة عشر حديثاً، وعمر بن الخطاب - رضى

الله عنه - على طول زمانه لم يرو عنه أكثر من خمسين حديثاً - فعلم بذلك كله أن الإمام رضى الله عنه لم يكثر الرواية على الوجه المعتاد تورعاً؛ لالعدم معرفته بالحديث، كما تقول به الجهلة المخادعون، كيف؟ وكان رضى الله عنه - عالم أحاديث الكوفة كما أقر به الفحول، وكانت الكوفة إذ ذاك مدينة العلم، وكان رضى الله عنه - لا يترك محدثاً يدخل الكوفة إلا ويرسل إليه أصحابه يستخبر ما عنده من الأحاديث. انتهى ملخصاً (أو جز المسالك شرح الموطأ مالك ١/٩٢ دار القلم دمشق)

وفاة الإمام الأعظم

قال ابن حجر: إن المنصور طلبه للقضاء، وأن يكون قضاة بلاد الإسلام من تحت أمره، فامتنع، فحلف وغلظ، إن لم يفعل ليحبسه، وليشدن عليه، فامتنع، فحبسه وكان يرسل له، إن أحببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولما شدد الامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، وينادى عليه في الأسواق فأخرج وضرب ضرباً موجعاً حتى سال عنه الدم على عقيقه ثم أعيد إلى الحبس، وضيق عليه تضيقاً شديداً، حتى في مأكله ومشربه، ثم فعل به كذلك في الثاني، والثالث، ثم هكذا إلى عشرة أيام فبكى، وأكد الدعاء فتوفي بعد خمسة أيام.

وروى جماعة: أنه رفع إليه قدح فيه سم ليشرب فامتنع، وقال: إني لأعلم ما فيه ولا أعين على قتل نفسي فطرح ثم صب في فيه قهراً فمات، وقيل: كان ذلك بحضرة المنصور، وصح أنه لما أحس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد، وقيل: بالامتناع عن القضاء لا يوجب للمنصور أن يقتله هذه القتلة الشنيعة، وإنما السبب في ذلك أن بعض أعداء أبي حنيفة دس إلى المنصور أن أبا حنيفة هو الذي أثار عليه إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي رضى الله عنه الخارج عليه بالبصرة، ثم اتفقوا على أنه - رضى الله عنه - توفي سنة ١٥٠ هـ مائة وخمسين عن سبعين سنة في رجب على المشهور، وقيل: شعبان، وقيل: نصب شوال، ولم يخلف غير حماد (أو جز المسالك ١/١٧٧ دار القلم دمشق).

(٢) ترجمة الإمام زفر بن هذيل

١١٠ = ١٥٨ هـ

زفر بن الهذيل بن قيس العبدي، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب

الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة ووُلِّي قضاءها وتُوفِّي بها، وهو أحد العشرة الذين دَوَّنوا الكتب، جمع بين العلم والعبارة (الأعلام للزركلي ٤٥/٣) وفي الفوائد البهية: وقال الحسن بن زياد: أن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وعن سليمان العطار قال: تزوج زفر ودعا إلى عرسه الإمام، فالتمس منه أن يخطب، فقال في خطبته: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وعَلِمَ من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه، قال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتَّسَّبت به أهل البصرة، فمنعوه الخروج منها، ومات بها سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة، ومولده سنة عشر بعد المائة، وعن داؤد الطائي قال: كان أبو يوسف وزفر يتناظران في الفقه، وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف يضطرب في مناظرته، فربما سمعت زفر يقول له: أين تفر؟ هذه أبواب مفتحة خذ أيها شئت (الفوائد البهية ص ٩٩)

(٣) الإمام حماد بن أبي حنيفة المتوفى ١٧٠هـ

هو أبو اسماعيل: حماد بن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، وتُوفِّي سنة ١٧٠هـ سبعين ومائة (انظر إعلاء السنن ١٧١/٢١ برقم ١٥٢، الفوائد البهية ٩٠/، لسان الميزان ٣٤٦/٢ برقم ١٤٠٥).

(٤) الإمام مالك بن أنس

٥٩٣هـ = ١٧٩هـ

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (المنورة) وكان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وحدث عنه خلق من الأئمة. منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن حجاج، وعبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وابن مهدي، وابن جريج، والليث، والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن يحيى النيسافوري،

وقال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
وقال يحيى بن معين: كل ماروى عنه مالك فهو ثقة (انظر البداية والنهاية ١٠/١٧٤، الأعلام ٥/٢٥٧، تهذيب التهذيب ٨/٦ برقم ٦٦٨٥، وانظر مقدمه أوجز المسالك ٧٣، ونقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب الموطأ للإمام مالك روايات كثيرة)

(٥) ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك

١١٨ هـ = ١٨١ هـ

عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن، وُلِدَ سنة ثمان عشرة ومائة، وهو مولى لرجل من حنظلة، وأمه خوارزمية، وأبوه كان تركياً صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه علمه، نظر إليه أبو حنيفة، وسأله عن بدء أموره، فقال: كنت جالساً مع أخواني في البستان، فأكلنا وشربنا إلى الليل، وكنت موعاً بضرب العود والطنبور، ونمت سحراً، فرأيت في منامي طائراً فوق رأسي على شجرة، يقول: "أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ" قلت: بلى فانتبهت، وكسرت عودي، وحرقت ما كان عندي، فكان هذا أول زهدي.

وفي الجواهر المضئية: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل ابن موسى ومحمد بن الحسن ومحمد بن النضر، فقالوا: اجلسوا حتى نعدّ خصال ابن المبارك، فقالوا جمع العلم والفقه، والأدب والنحو، واللغة والشعر، والزهد والفصاحة، والورع وقيام الليل والعبادة، والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، روى له الجماعة، وكان ثقة حجة، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وصنف الكتب الكثيرة (الفوائد البهية ص. ١٣٢ وانظر الأعلام للزركلي ٤/١١٥، وإعلاء السنن للتهانوي ٢١/٩٠).

(٦) ترجمة القاضي أبي يوسف

١١٣ هـ = ١٨٢ هـ

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف،

صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، وُلِدَ بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، (الأعلام للزركلي ١٩٣/٨ دارالعلم لبنان).

وكان أول من ولّاه القضاء الهادي، وهو أول من لُقّب قاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة (البداية والنهاية ١٨٠/١٠)

وولّي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢ هـ في خلافة هارون الرشيد، وابنه يوسف وُلّي قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، وتوفي سنة ١٩٢ هـ، وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملّى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي والنوادر (الفوائد البهية ص. ٢٩٧ مكتبة اتحاد بديوبند)

(٧) ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

١٣١ = ١٨٩ هـ

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه من أصل الشام، قدم أبوه إلى العراق، فولّد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وعن الشافعي أنه قال: أخذت من محمد وقر بغير من علم، وما رأيت رجلاً سميّاً أخف روحاً منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنّما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وفي المقدمة شرح المقدمة قيل: إنه صنّف تسعمائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية، وقيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال من كتب محمد، الفوائد البهية ص. ٢١٢).

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، "والأمالي" جزء منه، والمخارج في الحيل، والأصل الأوّل منه، والحجة على

أهل المدينة (الأعلام للزركلي ٨٠/٦).

(٨) ترجمة الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى ٢٠٤ هـ

هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً، وعن يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وُلِّيَ القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى، وكان محباً للسنّة واتباعها حتى كان يكسومما ليكه ممّا كان يكسون نفسه، وأخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعلى الرازي، وعمر بن مهير والد الخفاف، وله كتاب "المجرد" "والأمالي"، وعن الطحاوي أن الحسن بن زياد والحسن بن أبي مالك ماتا في سنة أربع ومائتين، وفي هذه السنة مات الشافعي بمصر. (الفوائد البهية ص ٧٩) والأعلام للزركلي ١٩١/٢).

(٩) الإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ = ٢٠٤ هـ

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبّي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، وُلِدَ في "غزة" (بفلسطين) ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمّه الأزدية إلى مكة وهو ابن سنتين، لئلا يضيع نسبه فنشأ بها، وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وأذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وله تصانيف كثيرة، ومات في مصر سنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف في القاهرة (انظر البداية والنهاية ١٠/٢٥١ إلى ٢٥٥، الأعلام ٢٦/٦، تهذيب التهذيب ٢٤/٧ إلى ٢٨/٢٨ برقم ٥٩١٩). ونقلنا في تعليق التاتار خانية من كتاب الأم للشافعي روايات عديدة.

(١٠) الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢ هـ

هو الإمام إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، هو حفيد الإمام أبي حنيفة الكوفي البغدادي، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، هو فقيه حنفي من قضاة العلماء، ولم يدرك جده، وُلِّيَ القضاء بالجانب الشرقي ببغداد،

وقضاء البصرة والرقعة، وكان بصيراً بالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل صالحاً عابداً زاهداً، وصنف الجامع في الفقه على مذهب جده، والرد على القدرية، وكتاب الإرجاء وغيرها، وتوفي شاباً سنة ٢١٢ هـ اثنتي عشرة ومائتين، ولوعاش إلى حدّ شيخوخته لكانت له منزلة عظيمة بين الناس.

انظر: الفوائد البهية / ٦٠، كشف الظنون ١٧٠/٥، الأعلام ٣١٣/١

(١١) الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠ هـ

هو الإمام أبو عثمان شداد بن الحكيم البلخي، كان من أصحاب زفر بن الهذيل، وكان فقيهاً محدثاً في بلخ.

انظر لسان الميزان ٣/ ١٤٠ برقم ٤٩١، الفوائد البهية / ١٠٧

(١٢) الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١ هـ

هو الإمام أبو موسى: عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مروان شاه القاضي البغدادي الحنفي، إمام فقيه عظيم المرتبة، تفقه عليه أبو حازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، له تصانيف: منها: إثبات القياس، اجتهد الرأي "الحجة الصغيرة في الحديث" والجامع في الفقه، وُلّي القضاء بالبصرة عشرين، وتوفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ إحدى وعشرين ومائتين (انظر الفوائد البهية ١٩٦، كشف الظنون ٦٤١/٥، الأعلام ١٠٠/٥).

(١٣) الإمام أحمد بن حنبل

١٦٤ = ٢٤١ هـ

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ثم المروزي، ثم البغدادي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتنسب إليه الحنابلة، وُلِدَ ببغداد، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، والمغرب والجزائر، وفارس، وخراسان، وله تصانيف كثيرة منها "المسند" وهو حافظ الحديث

وكان أَسْمَرَ اللونَ حَسَنَ الوجه، طويل القامة، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات المأمون قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولّى المعتصم، فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وبعد

المعتصم لمّا وُلِّي المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وتوفي عند المتوكل (انظر البداية والنهاية ٣٢٥/١٠ إلى ٣٤٣/١٠ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، الأعلام ٢٠٣/١ مقدمه مسند أحمد ص ١٥، تهذيب التهذيب ٩٧/١ برقم ١٠٦). ونقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من مسند أحمد بن حنبل أحاديث كثيرة.

(١٤) الإمام محمد بن مقاتل الرازي المتوفى ٢٤٢هـ

هو الإمام محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، صنف الكتاب المدعي والمُدَّعى عليه، وكان إمام أصحاب الرأي، وكان مقدماً في الفقه، وتوفي بالري سنة ٢٤٢هـ اثنتين وأربعين ومائتين. وفي لسان الميزان: أنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين (انظر لسان الميزان ٣٨٨/٥ برقم ١٢٦١، كشف الظنون ١٢/٦ و ٣٨٩/٢).

(١٥) الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١هـ

هو أبو عبد الله محمد بن الأزهر الخراساني المتوفى ٢٥١هـ، ونقل اللكنوي عن نوازل الفقيه أبي الليث أنه مات في شوال لعشرة أيام خلت منه سنة ٢٧٨هـ. انظر كشف الظنون ١٤/٦، الفوائد البهية ص ٢٠٨. قال الراقم: نقل المصنف في الفتاوى التاتارخانية من الإمام محمد بن الأزهر جزئيات عديدة.

(١٦) أبو حفص الكبير

هو أبو حفص أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري إمام مشهور، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني وعن شمس الأئمة، ونقل الشيخ اللكنوي حكاية إخراج الإمام محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح من بخارى، ثم بين الشيخ ترد يد هذه الحكاية. فانظر الفوائد البهية ص ٢٥، والجواهر المضيئة ص ٤٧. لم أقف على تاريخ وفاته.

(١٧) أبو حفص الصغير المتوفى ٢٦٤هـ

هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان وهو ابن أبي حفص الكبير، تفقه على أبيه، وله كنيستان: أبو حفص الصغير، وأبو عبد الله، وتوفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر الفوائد البهية ص ٢٥.

(١٨) الإمام محمد بن سلمة

١٩٢ = ٢٧٨ هـ

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي من كبار الفقهاء من أئمة الحنفية تفقه على شداد بن الحكيم ثم على أبي سليمان الجوز جاني. انظر الفوائد البهية ص ٢١٨.

(١٩) الإمام أبو علي الدقاق

هو إمام الأئمة أبو علي الدقاق أستاذ أبي سعيد البردعي، فقيه حنفي، لم أقف على ترجمته شافياً، ونقل الشيخ عبد الحي مانقلناه مختصراً، ولم يزيد عليه ولم يذكر تاريخ وفاته انظر: الفوائد البهية / ١٨٩.

(٢٠) القاضي الفقيه أبو سعيد البردعي المتوفى ٣١٧ هـ

هو أبو سعيد: أحمد ابن الحسين البردعي، فقيه، مناظر، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردع، بلدة من أقصى بلاد آذر بيجان، أخذ الفقه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وأخذ عن أبي علي الدقاق عن موسى الرازي، عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس، وأبو عمرو الطبري، ولما دخل بغداد حاجاً، فوقف علي داود الظاهري، وكان يناظر رجلاً من أصحاب أبي حنيفة وضعف في جوابه الحنفي، فجلس البردعي، وظهر علي داود الظاهري، فأقام ببغداد يدرس، فرأى في المنام ليلة كأن قائلاً يقول: "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ" فانتبه فإذا رجل يدق الباب ويقول: مات داود الظاهري، فإن أردت أن تصلّي فاحضر، وقُتِلَ أبو سعيد في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧ هـ سبع عشرة وثلثمائة (الفوائد البهية ص ٢٦ إلى ص ٢٨، الأعلام ١/ ١١٤)

(٢١) الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى ٣٣٣ هـ

هو أبو بكر: محمد بن أحمد الإسكاف البلخي الحنفي، أخذ الفقه عن محمد

بن سلمة عن أبي سليمان الجوز جاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، وهو إمام كبير جليل القدر، وذكر الفقيه أبو الليث في آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة، وله شرح الجامع الصغير للشياني في الفروع. (الفوائد البهية / ٢٠٨، كشف الظنون ٣٠/٦)

(٢٢) الإمام أبو الحسن الكرخي

٢٦٠ = ٣٤٠ هـ

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلهم، الفقيه، الكرخي، والكرخي نسبة إلى قرية الكرخ قرية بنواحي العراق، وسكن ببغداد، وهو إمام فقيه في عصره وله تصانيف منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر الأعلام ١٩٣/٤، الفوائد البهية / ١٣٩، كشف الطنون ٤٤٥/١ عند ذكر ترجمة شروح "الجامع الصغير" وعند ذكر "الجامع الكبير" في فروع الحنفية ٤٥٠/١

(٢٣) الإمام أبو عمرو الطبري المتوفى ٢٤٠ هـ

هو أبو عمرو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري تفقه على أبي سعيد البردي عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جدّه، كان إماماً فقيهاً ببغداد، وكان يدرس في حياة أبي الحسن الكرخي، ونسبة الطبري إلى "طبرستان" وكانت وفاته ٣٤٠ هـ سنة أربعين وثلثمائة (الفوائد البهية / ٤٦، كشف الظنون ٤٤٩/١)

(٢٤) الإمام أبو جعفر الهندواني المتوفى ٣٦٢ هـ

هو الإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، المعروف بأبي حنيفة الصغير، من فقهاء الحنفية وشيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم: نصر بن محمد الفقيه أبو الليث، وكانت وفاته ببخارى ٣٦٢ هـ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر الفوائد البهية / ٢٣٤، كشف الظنون ٣٨/٦)

(٢٥) الإمام أبوبكر الجصاص الرازي

٣٠٥ = ٣٧٠ هـ

هو أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، كان إمام الحنفية في عصره وهو تلميذ أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي، وله تصانيف منها: "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الكرخي" و"شرح مختصر الطحاوي"، وشرح جامع محمد، وكتاب في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب أدب القضاء ومات سنة ٣٧٠ هـ سبعين وثلثمائة، وكان مولده ببغداد ٣٠٥ هـ خمس وثلثمائة (انظر الفوائد البهية / ٣٦، الأعلام ١/ ١٧١، كشف الظنون ١/ ٨١)

(٢٦) الإمام أبوبكر الخوارزمي المتوفى ٤٠٣ هـ

هو الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، كان ثقة فقيها، تفقه على الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن الرازي عن محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ عنه أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، وعن الصيمري: ماشاهد الناس في التقوى والإصابة وحسن التدريس مثله، ونقل الشيخ اللكنوي عن علي القاري أنه ممن عدّ على رأس المائة الرابعة من المجتهدين لدين أمة محمد صلى الله عليه وسلم انظر: الفوائد البهية / ٢٦٤.

(٢٧) الفقيه القاضي أبوزيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠ هـ

هو أبوزيد عبد الله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفي، وفي اسمه اختلاف وهو في البداية والنهاية والأعلام عبد الله بن عمر بن عيسى، وزاد في هامش الأعلام وفيات الأعيان ١/ ٢٥٣، واللباب ١/ ٤١٠، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ وهو في هذه المصادر الثلاثة "عبد الله" وفي البداية والنهاية ١٢/ ٤٦، وفي كشف الظنون، ومفتاح السعادة ١/ ٢٥٤ والجواهر المضيئة ١/ ٣٩ "عبيد الله" ومارأيت في البداية والنهاية لفظ عبيد الله، بل فيه عبد الله بن عمر، وفي كشف الظنون عند ذكر كتابه الأسرار في الأصول والفروع ١/ ١٢٥ وعند ذكر كتابه تقويم الأدلة في الأصول ١/ ٣٨٠ وهو القاضي الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، وفي

الفوائد البهية أيضاً عبيد الله بن عمر بن عيسى، وهو فقيه إمام في فروع الحنفية "وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود كان فقيهاً باحثاً، ونسبته إلى دبو سيّة بين بخارى وسمرقند، وله تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ومالك والشافعي" والأسرار في الأصول والفروع "وتقويم الأدلة في الأصول" ووفاته في بخارى ٤٣٠ هـ (انظر الأعلام ١٠٩/٤، الفوائد البهية / ١٤٠، البداية والنهاية ٤٦/١٢)

(٢٨) الإمام شمس الأئمة الحلواني المتوفي ٤٤٨ هـ

هو أبو محمد عبد العزيز أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري الملقب بشمس الأئمة: فقيه، حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له "الحلواني" وأطال الشيخ اللكنوي في الفوائد البهية البحث في نسبة شمس الأئمة إلى الحلواء أو يبيعه أو إلى بلدة اسمها حلوان، ورجّح في آخر البحث أن نسبته إلى الحلواء وبيعه صحيح، وإلى بلد اسمه حلوان غير صحيح وهو فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزرنجري، وشمس الأئمة السرخسي، ومات في "كش" ودُفِنَ في بخارى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. (انظر الفوائد البهية / ١٢٢، الأعلام ١٣/٤)

(٢٩) الإمام فخر الاسلام البزدوى

٤٠٠ = ٤٨٢ هـ

هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوى، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف وهو الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: المسبوط إحدى عشرة مجلداً وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور "بأصول البزدوي" معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن يقال: إنه مائة وعشرون جزءاً، كل جزء في ضخمة مصحح، وُلِدَ في حدود سنة أربعمائة، ومات بكش في خامس رجب ٤٨٢ هـ سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى سمرقند (انظر كشف الظنون في ترجمة أصول الإمام فخر الاسلام

١٤٥/١ = الفوائد البهية ١٦٢/، الأعلام ٣٢٨/٤

(٣٠) الإمام صدر الإسلام البزدوي

٤٢١ = ٤٩٣ هـ

هو أبو اليسر صدر الإسلام محمد بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه بخاري وهو أخو الإمام فخر الإسلام البزدوي وُلِّي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ماوراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق، تُوفِّي ببخارى ٤٩٣ هـ ثلث وتسعين وأربعمائة (انظر الفوائد البهية ٢٤٦/٢ و/١٩٣، الأعلام ٢٢/٧)

(٣١) الإمام الكرمانى

٥٤٣ = ٥٥٧ هـ

هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى الحنفى، وهو الشيخ الكبير عديم النظير فقيد المثل، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، وُلِد سنة ٥٥٧ هـ سبع وخمسين وأربع مائة، من كتبه: التجريد في الفقه، والإيضاح في شرح التجريد، وشرح الجامع الكبير، وإشارات الأسرار وغيرها، وتُوفِّي بمرو في ذي القعدة سنة ٥٤٣ هـ ثلاث وأربعين وخمسمائة. (انظر الأعلام ٣٢٧/٣، كشف الظنون ٤٢٢/٥، ونقل الشيخ اللكنوى في فوائد ه أنه مات في ذي القعدة سنة ٥٤٤ هـ أربع وأربعين وخمسمائة (انظر: الفوائد البهية ١١٧/١).

قال الراقم: نقل المصنف من الإمام الكرمانى في الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٣٢) علاء الدين الكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ

هو ملك العلماء علاء الدين: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى فقيه، حنفى، صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمرقندى، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، وتفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوى صاحب المقدمة الغزنوية، مات

عاش رجب سنة ٥٨٧ هـ سبع وثمانين وخمسمائة، ودُفِنَ بظاهر "حلب" عند قبر زوجته فاطمة، ويُعرف عند الزوار في "حلب" بقبر المرأة وزوجها (الفوائد البهية ٦٩/، الأعلام ٧٠/٢، كشف الظنون ٣١٦/١ عند ذكر تحفة الفقهاء).

ونقل الشيخ اللكنوي: أن علاء الدين الكاساني تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وزوجه السمرقندي ابنته "فاطمة" وسبب تزويجها: أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت تحفة الفقهاء لأبيها، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنف الكاساني "البدائع" وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه، ازداد به فرحاً، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره شرح تحفته، وتزوج ابنته، وأرسل صاحب البدائع رسوياً من ملك الروم إلى نور الدين محمود "بحلب" ولما حضر الكاساني الموت فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى بلغ قوله تعالى: يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الخ. فخرجت روحه (انظر الفوائد البهية ٦٩/)

قال الراقم: ما رأيتُ شيئاً نقله صاحب التاتارخانية من كتاب البدائع فيمكن أن لا يكون كتاب البدائع عنده.

(٣٣) الإمام الرازي المتوفي ٥٩٨ هـ

هو الإمام حسام الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي، هو فقيه حنفي، أقام مدة في حلب أيام نور الدين محمود، ثم سكن دمشق، ومن تصانيفه: خلاصة الدلائل في شرح القلوري، وشرح الجامع الصغير للشياني وغيرها، ثم سكن دمشق، وتوفي بها سنة ٥٩٨ هـ ثمان وتسعين وخمسمائة.

انظر: الأعلام ٢٥٦/٤، كشف الظنون ٥٢١/٢، الفوائد البهية ١٥٣/

قال الراقم: نقل المصنف في الفتاوي التاتارخانية من الإمام علي بن أحمد جزئيات كثيرة.

(٣٤) جلال الدين الخبازي

٦٢٩ هـ = ٦٩١ هـ

هو أبو محمد: عمر بن محمد بن عمر الخبازي النخجندي فقيه حنفي من

أهل دمشق، وهو صاحب المغني في الأصول، كان عالماً عابداً زاهداً، جامعاً للفروع والأصول، مات ٦٩١ هـ إحدى وتسعين وستمائة. (انظر الفوائد البهية ص ١٩٥، كشف الظنون ٦٢٨/٥، الأعلام ٦٣٥)

(٣٥) الإمام الزيلعي المتوفي ٧٤٣ هـ

هو الإمام أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي هو فقيه حنفي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥، فأفتى ودرس، وله تصانيف، منها: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ ثلاث وأربعين وسبع مائة. انظر: الفوائد البهية ١٥٠، الأعلام ٢١٠/٤، كشف الظنون ٥٢٧/٥.

قال الراقم: إن الإمام الزيلعي توفي قبل وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٤٣ هـ ثلاث وأربعين عاماً.

الفصل الثالث في تراجم الفقهاء بعد المؤلف

(٣٦) الإمام البابر تي

٧١٤هـ = ٧٨٦هـ

هو الإمام أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابر تي، هو إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط لم ترالأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث علامة بفقته الحنفية، عارفاً بالأدب واللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، نسبته إلى "بابر تي" (قرية من أعمال دجيل ببغداد) رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى "بالعناية" وحواشي الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، وشرح مشارق الأنوار، والتقرير على أصول البزدوي وشرح وصية الإمام أبي حنيفة، وشرح المنار وغيرها، وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ، ست وثمانين وسبع مائة.

انظر: الفوائد البهية / ٢٥٦، الأعلام / ٧ / ٤٢، كشف الظنون / ٢ / ٨١٩ عند ذكر الهداية وشروحه.

قال الراقم: إن الإمام البابر تي معاصر للإمام عالم بن العلاء صاحب الفتاوى التاتارخانية، ووفاتها في سنة واحدة، ومارأيت في الفتاوى التاتارخانية أنه نُقِلَ شيء عن البابر تي. ولذا ذكرته في تراجم الفقهاء الذين بعد المؤلف رحمه الله

(٣٧) الإمام البزّازي المتوفى ٨٢٧هـ

هو الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيّني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزّازي، فقيه حنفي، اشتهر في بلاده، ثم رحل إلى بلدة "قریم" في ساحل نهر آئل، وأقام بها سنين وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلاده، ثم رحل إلى بلاد الروم، وهو صاحب الفتاوى البزّازية، وتوفي سنة ٨٢٧هـ سبع وعشرين وثمان مائة.

انظر: كشف الظنون / ١٤٨ / ٦، الفوائد البهية / ٢٤٥، الأعلام / ٤ / ٤٥،

قال الراقم: الإمام البزّازي بعد صاحب الفتاوى التاتارخانية، وتكميل الفتاوى التاتارخانية سنة ٧٧٧هـ ووفاة المصنف سنة ٧٨٦هـ، ووفاة البزّازي سنة ٨٢٧هـ.

(٣٨) المحقق ابن الهمام

٥٧٩٠ = ٥٨٦١ هـ

هو الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الشهير "بابن الهمام" كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، ثم وُلِيَ القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فوُلِدَ له الكمال محمد سنة ٧٨٨ هـ كما في الفوائد البهية، وقرأ الهداية على سراج الدين الشهيرة "بقارئ الهداية"، وكان إماماً نظّاراً فارساً على البحث فروعياً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحويّاً كلامياً منطقياً جديّاً، وله تصانيف مقبولة معتبرة منها: شرح الهداية فتح القدير للعاجز الفقير، وهو مقبول في الآفاق، ونُقِلَ في كشف الظنون والأعلام أن ولا دته سنة ٥٧٩٠ هـ ووفاته سنة ٨٦١ هـ. انظر: الفوائد البهية / ٢٣٥، كشف الظنون ١٠٧/٦، الأعلام ٢٥٥/٦

قال الراقم: إن الشيخ ابن الهمام وُلِدَ بعد وفاة مصنف "الفتاوى التاتارخانية" بأربع سنين، ولم يتم شرح الهداية فتح القدير، بل وصل إلى كتاب الوكالة، فمات ثم قام بتكميله الإمام "شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي" المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، المعروف بقاضي زاده، هو فقيه حنفي من الروم، كان أبوه قاضياً بأدرنة، وتولى هو قضاء حلب ثم قضاء القسطنطينية، ثم قُلِدَ الفتوى بدار السلطنة إلى أن تُوِّفِيَ سنة ٩٨٨ هـ ثمان وثمانين وتسع مائة، وعلى تكملة فتح القدير مكتوب المتوفى سنة ٩٩٨ هـ وهو غير صحيح انظر كشف الظنون ١٢٣/٥، الأعلام ٢٥٤/١.

(٣٩) الإمام ابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠ هـ

هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا، وفي "عقود رسم المفتي" محمد بن سليمان وهو غير صحيح، بل الصحيح أحمد بن سليمان، وهو من كبار العلماء بالحديث والفقه، فقيه حنفي، له تصانيف كثيرة، منها: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل تشتمل على ست

وثلاثين رسالة وغيرها. انظر: الأعلام ١/١٣٣، كشف الظنون ٥/١١٧، الفوائد البهية ٢٨/٢٨، عقود رسم المفتي / ٢٧.

(٤٠) الإمام الحلبي المتوفى ٩٤٧هـ

هو شيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الحلبي، هو فقيه حنفي مصري، له من التصانيف كثير، منها: حاشية على شرح الزيلعي للكنز، والفتاوى، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠هـ ورتبها على أبواب الكنز، والدرر الفرائد وغيرها، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ انظر: الأعلام ١/٢٧٦.

قال الراقم: إن ابن حلبي أيضاً حفيده أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودي، هو أيضاً فقيه حنفي مصري، وهو أيضاً شهير بابن حلبي، لكن ليس صاحب الحاشية على شرح الزيلعي. انظر: الأعلام ١/٢٣٦.

(٤١) الإمام إبراهيم الحلبي المتوفى ٩٥٦هـ

هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، فقيه حنفي من أهل حلب، تفقه بحلب وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، له تصانيف كثيرة، منها: تلخيص فتح القدير، وتلخيص القاموس للفيروز آبادي، وشرح ألفية العراقي في الحديث، غنية المستملي شرح منية المصلي، ملقى الأبحر، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص الفتاوى التاتارخانية، تلخيص الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، وتوفي في القسطنطينية سنة ٩٥٦هـ ست وخمسين وتسع مائة عن نيف وتسعين عاماً. انظر: الأعلام ١/٦٦، كشف الظنون ٥/٢٥.

قال الراقم: إن الإمام إبراهيم الحلبي لخص الفتاوى التاتارخانية في مجلد وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع، ولا يوجد في هذا الزمان كما نقل حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٢٥٣ عند ذكر تاتارخانية في الفتاوى، وأشار إليه الزركلي في الأعلام، وهكذا نقل الشيخ عبد الحي في نزهة الخواطر عن حاجي خليفة، انظر: نزهة الخواطر ٢/٦٧ عند ذكر ترجمة المولانا عالم بن العلاء الاند ربتى.

(٤٢) الإمام الفقيه ابن نجيم المصري

٥٩٢٦ = ٥٩٧٠ هـ

هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير "بابن نجيم المصري" الفقيه الحنفي من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه وفروعه، والرسائل الزينية "والفتاوى الزينية" والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق

قال الراقم: ولم يكمل البحر الرائق، بل وصل إلى كتاب الإجارة فرحل إلى رحمة الله، وكمل من كتاب الإجارة إلى آخر الفرائض المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة ١١٣٨ هـ، كما في الأعلام ١٠٣/٦.

وللشيخ ابن نجيم شرح أوائل الهداية، وفتح الغفار على شرح المنار، القول النقي في الرد على المفتري الشقي وغيرها، وتوفي سنة ٩٧٠ هـ سبعين وتسع مائة. انظر: كشف الظنون ٣١٠/٥، الأعلام ٦٤/٣، تعليق الفوائد البهية ١٧٤/٤ عند ذكر ترجمة علي بن محمد بن محمد بن علي المعروف بالسيد شريف.

قال الراقم: إن الشيخ ابن نجيم وُلِدَ بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بأربعين ومائة عاماً.

(٤٣) الإمام التمرتاشي

٥٩٣٩ = ١٠٠٤ هـ

هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، هو شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة، وله تصانيف كثيرة، منها: تنوير الأبصار هو متن الدر المختار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الأحكام على الأحكام، ومعين المفتي على جواب المستفتي، والفتاوى التمرتاشية، ورسائل كثيرة وغيرها، وُلِدَ في غزة وتوفي فيها سنة ١٠٠٤ هـ أربع وألف. انظر: الأعلام ٢٣٩/٦، كشف الظنون ٤٠٤/١.

قال الراقم: إن الإمام التمرتاشي قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٢١٨ هـ ثمانى عشرة ومائتين.

(٤٤) الملا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ

هو الفقيه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، نزيل مكة المكرمة المعروف "بالملا علي القاري" وله من التصانيف كثير، وُلِدَ بهرة، ورحل إلى مكة، وأخذ عن الأستاذ أبي الحسن البكري وأحمد بن حجر المكي وعبد الله السندي، وقطب الدين المكي، وألف التأليفات النافعة، منها: المرقاة شرح المشكوة، و شرح الشفا، و شرح الشمائل، و شرح النخبة، و شرح الشاطبية، و شرح الجزرية، و نزهة الخاطر، و المناسك وغيرها من تصانيفه الكثيرة، وتُوفِّي بمكة سنة ١٠١٤هـ أربع عشرة وألف انظر: تعليق الفوائد البهية/١٢، كشف الظنون/٥/٦٠٠، الأعلام/٥/١٢. قال الراقم: استفدت من كتابه المرقاة وشرح مسند الأمام أبي حنيفة في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(٤٥) الإمام الشرنبلالي المتوفى ١٠٦٩هـ

هو الإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي مكث من التصنيف، ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، ومن تصانيفه كتب كثيرة منها: نور الإيضاح، وهو مدرج في المنهج الدراسي المعروف بـ "درس نظامي" وشرحه مراقى الفلاح، وشرح منظومة ابن وهبان، وتحفة الأكمل، والتحقيقات القدسية، والعقد الفريد، ومراقي السعادات، وحاشية درر الحكم لمن لا خسرو وتوفى في القاهرة سنة ١٠٦٩هـ تسع وستين وألف. انظر: الأعلام/٢/٢٠٨، كشف الظنون/٢/٧٧٨.

(٤٦) الإمام شياخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ

هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المعروف شياخي زاده يقال له: الداماد، فقيه حنفي من أهل كليولي بتركيا، له تصانيف، منها: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، تُوفِّي سنة ١٠٧٨هـ ثمان وسبعين وألف. انظر: كشف الظنون/٥/٤٤٥، الأعلام/٣/٣٣٢.

قال الراقم: إن صاحب مجمع الأنهر شياخي زاده قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٢٩٢هـ بأثنتين وتسعين ومائتي سنة.

(٤٧) الإمام الحصكفي

١٠٢٥ هـ = ١٠٨٨ هـ

هو الإمام محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف "بعلاء الدين الحصكفي" مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له من التصانيف كثير، منها: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى في شرح الملتقى، وخزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار، وتعليقة على أنوار التنزيل، وتعليقة على صحيح البخاري والجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، وتوفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ ثمان وثمانين وألف. انظر: الأعلام ٦/٢٩٤، كشف الظنون ٦/٢٣٢.

قال الراقم: إن الحصكفي قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنتين وثلاث مائة، وتوفي حاجي خليفة صاحب كشف الظنون سنة ١٠٦٧ هـ والحصكفي سنة ١٠٨٨ هـ فيمكن أن السيد حسين العباسي النبهاني أضاف ترجمة الحصكفي في خلال مسودة حاجي خليفة.

(٤٨) الإمام الطحطاوي المتوفى ١٢٣١ هـ

هو الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي وُلِدَ "بطحطا" قرية بالقرب من أسيوط بمصر، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، ومن كتبه: حاشية الطحطاوي على المراقي، وحاشية الدر المختار أربعة مجلدات واشتهر بهذا الكتاب، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣١ هـ. انظر: الأعلام ١/٢٤٥، كشف الظنون ٥/١٥٢.

قال الراقم: إن الطحطاوي قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٤٤٥ هـ خمس وأربعين وأربع مائة.

(٤٩) الإمام ابن عابدين

١١٩٨ هـ = ١٢٥٢ هـ

هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده في دمشق، له تصانيف كثيرة، منها: رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار على الدر المختار، وعقود رسم

المفتى، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض، ومجموع رسائل ابن عابدين وغيرها، وتُوفي في دمشق سنة ١٢٥٢ هـ اثنتين وخمسين ومائتين وألف. انظر: الأعلام ٤٢/٦، كشف الظنون ٢٨٦/٦. قال الراقم: إن الشيخ ابن عابدين الشامي نقل في حاشيته رد المحتار على الدر المختار من الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٥٠) الإمام علاء الدين ابن عابدين

١٢٤٤ هـ = ١٣٠٦ هـ

هو الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، أبوه محمد أمين بن عابدين الشامي صاحب حاشية رد المحتار، وهو أيضاً يعرف بابن عابدين فقيه حنفي من علماء دمشق، وُلِّي كثيراً من مناصب القضاء، وسافر إلى الآستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع المحلة، وُلِّي القضاء بطرابلس سنة ١٢٩٢ إلى ١٢٩٥ هـ وعُيِّن رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، وله تصانيف كثيرة، منها: قرة عيون الأخيار على الدر المختار أكمل به حاشية والده ويُسمَّى تكملة رد المحتار، ومنها معراج النجاح شرح نور الإيضاح، والهداية العلائية، ورسالة في زلة القاري وغيرها وتُوفي بدمشق ١٣٠٦ هـ. انظر: الأعلام ٢٧٠/٦، كشف الظنون ١٥٦/٤.

(٥١) الإمام الرافعيؒ

١٢٤٨ هـ = ١٣٢٣ هـ

هو الإمام عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر البيساري الرافعي الطرابلسي الشامي، فقيه حنفي من علماء الأزهر، وُلد في طرابلس، وتعلَّم بالأزهر وعلت شهرته في فقه الحنفية حتى كان يلقَّب بأبي حنيفة الصغير، وترأس المجلس العلمي في المحكمة الشرعية بالقاهرة، وُلِّي إفتاء الديار المصرية، ومن كتبه: تقرير على الدر المختار ورد المحتار، وتقرير على الأشباه والنظائر وغيرها، وهو من الفقهاء المتأخرين من الحنفية (انظر الأعلام ٤٦/٤).

قال الراقم: بين وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية وبين الرافعي سبع وثلاثين وخمسمائة سنة (٥٣٧ هـ).

الفصل الرابع في تراجم المحدثين

(٥٢) الإمام علقمة بن قيس المتوفي ٦٢هـ

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، الكوفي، وهو من كبار التابعين، وُلِدَ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى الحديث عن كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو الدرداء، وشهد "صفين" وقاتل حتى خضب سيفه دماً وقُتِل أخوه أبي بن قيس، وهو ثقة متقن حافظ كثير الحديث، وتلميذ خاص لابن مسعود، ومات بالكوفة سنة ٦٢هـ اثنتين وستين (انظر طبقات ابن سعد ٦/١٤٦ إلى ٦/١٥٢ برقم ١٩٨٢، تهذيب التهذيب ٥/٦٤٢ برقم ٤٨٢٠، الأعلام ٤/٢٤٨)

(٥٣) الإمام عبيدة السلماني المتوفي ٧٢هـ

هو أبو عمرو: عبيدة بن عمرو ويقال عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني المرادي الكوفي أسلم عبيدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين عام فتح مكة ولم يلقاه وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة في زمان عمرو وحضر كثيراً من الوقائع وتفقه وروى الحديث، وروى عن ابن مسعود، وعلي، وابن الزبير، وحديث عنه جماعة من التابعين وقال الشعبي: كان يوازي شريحاً في القضاء، كان شريحاً إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة، وتوفي سنة ٧٢ اثنتين وسبعين، أو ثلث وسبعين، أو أربع وسبعين، وأخرج ابن أبي أبي شبة والبيهقي وعبد الرزاق من رواياته وآثاره (انظر البداية والنهاية ٨/٣٢٨ الأعلام ٤/١٩٩، تهذيب التهذيب ٥/٤٤٤ برقم ٤٥٤٦). الطبقات الكبرى ٢/١٥٢ برقم ١٩٨٣.

(٥٤) القاضي شريح المتوفي ٧٨هـ

هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي

الكوفي القاضي، هو من أشهر القضاة، ومن الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وُلِّي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وقيل: إنه مكث قاضياً قريباً من سبعين سنة، وكان أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالكوفة، وعمره ١٠٨ مئة وثمان سنين، فلهذا عند وقت الهجرة كان عمره ثلاثين سنة، وعند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أربعون سنة. انظر: البداية والنهاية ٢٢/٩، الأعلام ١٦١/٣، تهذيب التهذيب ٦١٦/٣ برقم ٢٨٥١، الطبقات الكبرى ١٨٢/٦ برقم ٢٠٢٥.

(٥٥) الإمام محمد بن الحنفية

٥١٦ هـ = ٥٨١ هـ

هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية، وأمه خوله بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، وهو حافظ الحديث، وكان له من الولد عبد الله، وحمزه، وعلي، وجعفر الأكبر، وحسن، وإبراهيم، والقاسم، وعبد الرحمن، وجعفر الأصغر، وعون، ورقية وكلهم لأمهات شتى، وروى عنه كبار المحدثين وأولاده وهو وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب ومات في محرم في سنة ٨١ هـ إحدى وثمانين، ودُفِنَ في البقيع وعمره خمس وستون سنة (انظر البداية والنهاية ٣٨/٩ طبقات ابن سعد ٦٧/٥ إلى ٨٨/٥ برقم ٦٨٠، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٧، ٦٤٠٩).

(٥٦) الإمام إبراهيم التيمي المتوفى ٩٢ هـ

هو أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي حافظ ثقة، وكان سبب حبس إبراهيم التيمي (وفي الطبقات الكبرى) أنَّ الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم: فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعي ولم يستحل أن يدلَّ عليه، فأتى به الحجاج فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن له ظلٌّ من الشمس، ولا كنٌّ من البرد، فمات في السجن فرأى الحجاج في

منامه قائلاً يقول: مات في هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة ، فلما أصبح قال: هل مات الليلة أحد "بواسط"؟ قالوا: نعم إبراهيم التيمي مات في السجن فقال: حلم نزعاً من نزعات الشيطان فأمر به فألقى على الكناسة (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٦ برقم ٢٣٢٦، تهذيب التهذيب ١٩٣/١ برقم ٢٩٢)

(٥٧) الإمام عروة بن الزبير

٢٢هـ = ٩٣هـ

هو أبو عبد الله : عروة بن الزبير العوام الأسدي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، كان عالماً بالدين صالحاً كريماً من كبار التابعين، ولم يدخل في شيء من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، فتزوج وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة، وهو أخو عبد الله بن الزبير وأمه أسماء، وخالته عائشة وجدته صفية عممة الرسول صلى الله عليه وسلم وجدّه أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر البخاري تفسير ٢٧٢/٢ برقم ٤٤٧٧ ف ٤٦٦٤ في واقعة ابن عباس وابن الزبير) وكان ثقة كثير الحديث عالماً مأموناً ثبتاً حجة، وتوفي بالمدينة المنورة. على اختلاف الأقوال سنة ٩١هـ، أو ٩٢هـ، أو ٩٤هـ أو ٩٥هـ أو ٩٩هـ، أو ١٠٠هـ، أو ١٠١هـ إحدى ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٥٤٣/٥ برقم ٤٦٩٦، الطبقات الكبرى ١٤١/٥ برقم ٧٣٤، الأعلام ٢٢٦/٤ البداية والنهاية ١٠١/٩)

(٥٨) الإمام سعيد بن المسيب

١٣هـ = ٩٤هـ

هو أبو محمد : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، هو سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وكثير من أكابر الصحابة وأصاغرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (انظر البداية والنهاية ٩٩/٩ تهذيب التهذيب ٣٧٢/٣، الأعلام ١٠٢/٣).

قال الراقم: أخرج البخارى حديثاً عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لا أغَيّر اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: مازالت الحزونة فينا بعد. انظر البخاري، ٢/ ٩١٤ برقم ٥٩٤٩، ٥٩٥٢ (وانظر أسد الغابة ١/ ٨١ ١١٥٢ طبقات ابن سعد ٥/ ٨٩ برقم ٦٨٣)

(٥٩) الإمام سعيد بن جبير

٤٥ هـ = ٩٥ هـ

هو الإمام الحافظ أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي كان من أجلة التابعين، وكان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل من موالي "بنى والبه" أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، فلما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، وهرب سعيد بن جبير إلى أصفهان فكتب الحجاج إلى نائبها أن يبعثه إليه فلما سمع بذلك سعيد هرب منها، ثم كان يعتصر في كل سنة ويحج، ثم إنه لجأ إلى مكة، فأقام بها إلى أن وليها خالد بن عبد الله القشيري، فأشار من أشار على سعيد بالهرب منها، فقال سعيد: والله لقد استحييت من الله ممّا أفر، ولا مفرّ من قدره، وأن الحجاج أرسل إلى خالد بن الوليد القشيري أن بمكة أقواماً من أهل الشقاق، فبعث خالد إليه من مكة بسعيد بن جبير، وعطاء بن إلى رباح، ومجاهد بن حبيب، وعمرو بن دينار؛ وطلق بن حبيب، فعفا عن عطاء وعمرو بن دينار لأنهما من أهل مكة فأما طلق بن حبيب مات في الطريق قبل أن يصل، وأما مجاهد فحبس، فما زال في السجن حتى مات الحجاج، وأما سعيد بن جبير فأوقف بين يدي الحجاج، فضرب عنقه بعد سؤالات عديدة (انظر البداية والنهاية ٩/ ٩٦، الأعلام ٣/ ٩٣ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٦ برقم: ٢٣٥٢، الطبقات الكبرى ٦/ ٢٦٧ برقم ٢٣١٧)

(٦٠) الإمام إبراهيم النخعي

٤٦ هـ = ٩٦ هـ

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، النخعي،

الكوفي، وهو من أكابر التابعين، حافظ الحديث، فقيه العراق، وكان إماماً مجتهداً، وروى عنه سليمان بن مهران الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، ومات وهو مختفى من الحجاج. (تهذيب التهذيب ١/١٩٤ برقم ٢٩٣، طبقات ابن سعد ٦/٢٧٩ برقم ٢٣٢٥، الأعلام ١/٨٠).

(٦١) الإمام عمر بن عبد العزيز

٦١هـ = ١٠١هـ

هو أمير المؤمنين أبو حفص: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي وهو خليفة الصالح وملك العادل ويقال له: خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً بهم وهو من ملوك الدولة مروانية بالشام وُلِدَ ونشأ بالمدينة، ووُلِّي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، ووُلِّي الخلافة بعده من سليمان ٩٩ هـ، فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيامه، فمُنِعَ سبُّ علي بن أبي طالب وكان من تقدّمه من الأمويين يسبّونه على المنابر ولم تطل مدّته، دُسَّ له السم وهو بدير "سمعان" من أرض المعرة فتوفي به ومدة خلافته سنتان ونصف وأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة.

ونقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩/٢١٠، عن أبي بكر بن أبي شيبة أن عمر بن عبد العزيز لما وضع عند قبره هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة بأحسن كتاب فقرأوها فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم، براءة من الله لعمر بن عبد العزيز من النار فأدخلوها بين أكفانه ودفنوها معه. انظر الأعلام ٥/٥٠ البداية والنهاية ٩/١٩٢، تهذيب التهذيب ٦/٨١ برقم: ٥٠٩٨، طبقات ابن سعد ٥/٥٢٣ برقم: ٩٩٥.

(٦٢) الإمام الشعبي

١٩هـ = ١٠٣هـ

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: هو عامر بن عبد الله ابن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي الهمداني، وهو من كبار حفاظ الحديث ومن كبار التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين.

وقال أبو مجلز: مارأيت أفقه من الشعبي، وقال مكحول: مارأيت أحداً أعلم بسنة ماضية منه، وكان علامة أهل الكوفة وإماماً حافظاً ذافنون واختلف في سنة مات فيها، وانظر مع اختلاف الأقوال تهذيب التهذيب ٤/١٥٦ برقم: ١٣٧٥، الطبقات الكبرى ٦/٢٥٩ برقم ٢٣١٦، البداية والنهاية ٩/٢٣٠، الأعلام ٣/٢٥١.

(٦٣) الإمام مجاهد بن جبر

٢١ = ١٠٤هـ

هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، هو من كبار التابعين مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: وهو شيخ القراء والفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وهو من كبار المحدثين والحفاظ، روى عنه كبار المحدثين، منهم: أيوب السخيتاني، وعطاء، وعكرمة وابن عون، وعمرو بن دينار، وأبو اسحاق السبيعي، وقتادة وكثير من الحفاظ، ومات ساجداً سنة ١٠٤هـ أربع ومائة، وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، وكان مولده سنة ٢١ إحدى وعشرين في خلافة عمر.

انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٨ برقم ٦٧٤٥، الطبقات الكبرى ٦/١٩ برقم ١٥٤١، البداية والنهاية ٩/٢٢٤، الأعلام ٥/٢٧٨.

(٦٤) الإمام عكرمة

٢٥هـ = ١٠٥هـ

هو أبو عبد الله: عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى عبد الله بن عباس، هو من أكابر التابعين، وكان أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وطاف البلدان، ودخل إفريقيا واليمن والشام والعراق وخراسان، وبث علمه هنالك، وروى عن مولاة عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه زهاء ثلثمائة رجل ومنهم أكثر من سبعين تابعياً، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ١٠٥ خمس ومائة أو سنة ١٠٦هـ ست ومائة، أو سنة ١٠٧هـ سبع ومائة. (أنظر تهذيب

التهذيب ٦٣٠/٥ برقم ٤٨١٢ ، الأعلام ٤/٤ ، البداية والنهاية ٩/٢٤٤ (

(٦٥) الإمام سالم بن عبد الله المتوفى ١٠٦ هـ

هو أبو عبد الله: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني القرشي، وهو أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة، ومن سادات التابعين وعلماءهم وثقاتهم، وروى عنه كثير من التابعين وحفاظ الحديث، ودخل على سليمان بن عبد الملك، فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريرته، ومات بالمدينة المنورة سنة ١٠٦ هـ ست ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨ برقم: ٢٢٥١)، الطبقات الكبرى ٥/١٤٩ برقم ٧٤١، الأعلام ٣/٧١ .

(٦٦) الإمام طاؤس بن كيسان

٣٣ هـ = ١٠٦ هـ

هو أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري اليماني، وهو من أكابر التابعين وفقهاء في الدين، ومن كبار حفاظ الحديث، له جراحة على وعظ الخلفاء والملوك، وأصله من الفرس، وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن، وأدرك طاؤس جماعة من الصحابة وروى عنهم، وكان أحد الأئمة الأعلام، قد جمع العبادة، والزهادة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومولده ومنشأه في اليمن، وتوفي بمكة حاجاً، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك، ودفن بمكة. (انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٠٠ برقم ٣٠٨٩، الطبقات الكبرى ٦/٦٦ برقم ١٧٥٤، البداية والنهاية ٩/٢٣٥، الأعلام ٣/٢٢٤).

(٦٧) الإمام الحسن البصري

٢١ هـ = ١١٠ هـ

وهو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، أو مولى جابر بن عبد الله، وأمه خيرة مولاة لأم سلمة، كانت تخدمها وهو رضيع فتغاشله أم المؤمنين أم سلمة بنديها فيد ران عليه فيرتضع منهما، فأوتي الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة والعلوم،

وتُخرجه أمّه إلى الصحابة فيدعون له، فكان في جملة من يدعونه عمر بن الخطاب "اللهم فقهه في الدين وحبّه إلى الناس".

وقال أنس بن مالك: إني لأغبط أهل البصرة بهذين الشيخين الحسن وابن سيرين وقال قتادة: ما جالست رجلاً فقيهاً إلا رأيت فضل الحسن عليه، وقال محمد بن سعد: قالوا: كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً ثقة عابداً زاهداً ناسكاً فصيحاً جميلاً وسيماً.

ومات الحسن عن ثمان وثمانين سنة، عام عشرو مائة في رجب (البداية والنهاية ٢٦٦/٩، الأعلام ٢٢٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٢ برقم: ١٢٨٣)

(٦٨) الإمام محمد بن سيرين

٣٣هـ = ١١٠هـ

هو أبو بكر بن أبي عمرو و محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سبي "عين التمر" أسره خالد بن الوليد، فاشتراه أنس، ثم كاتبه، وقد وُلِدَ له من (الأولاد) الأخيار جماعة "محمد هذا" وأنس بن سيرين، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة، كلهم أولاد سيرين، وكلهم تابعون ثقات أجلاء، وقال البخاري: وُلِدَ محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان ابن سيرين إذا ذكر عنده رجل بسوء ذكره بأحسن ما يُعلم، وكان محمد بن سيرين قد أعطى هدياً وسمتاً وخشوعاً وكان الناس إذا رأوه ذكروا الله، ولما مات أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين وكان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، وهو إمام فائز على تعبیر الرؤيا، ومات في تاسع شوال عام عشرو مائة بعد الحسن بمائة يوم (البداية والنهاية ٢٦٧/٩، ٢٧٤/٩، الأعلام ١٥٤/٦، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ برقم ٦١٨٧)

(٦٩) الإمام الحكم بن عتيبة

٥٠هـ = ١١٣هـ

هو أبو عبد الله، أو أبو عمرو، أو أبو محمد الحكم بن عتيبة بن النهاس، وهو من كبار التابعين ومن كبار المحدثين، روى عنه حفاظ الحديث وكبار المحدثين قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد، وقال ابن

مهدي : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، وتوفي الحكم بالكوفة سنة ١١٥ هـ في خلافة هشام بن عبد الملك، كما في الطبقات، وفي تهذيب التهذيب نُقِلَ في وفاته ثلاثة أقوال: أنه مات سنة ١١٣، أو ١١٤، أو ١١٥. انظر تهذيب التهذيب ٣٩٤/٢ برقم ١٥١١، الطبقات الكبرى ٣٢٣/٦ برقم ٢٤٩٦.

(٦٩) الإمام عطاء بن أبي رباح

٢٧هـ = ١١٤هـ

هو أبو محمد عطاء بن أسلم القرشي المكي، أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء من أجلة الفقهاء، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وكان عبداً أسود، وُلِدَ في جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وكان قد حج سبعين حجة، وكان ينادي منادي بني أمية في أيام منى: لا يفتي الناس في الحج إلا عطاء بن أبي رباح، وقال أبو جعفر الباقر: ما رأيت فيمن لقيت أفقه منه، وفي عمره اختلاف، فقال أبو الفداء الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، والحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: أنه كان عمره يوم مات مائة سنة، - قال الراقم: هذا بعيد - ونقل محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة، قال الراقم: هذا صحيح؛ لأنه مات سنة ١١٤ هـ أربع عشرة ومائة، ووُلِدَ سنة ٢٧هـ سبع وعشرين. انظر: البداية والنهاية ٣٠٦/٩، الأعلام ٢٣٥/٤، تهذيب التهذيب ٥٦٧/٥ برقم ٤٧٢٧، الطبقات الكبرى ٢٠/٦ برقم ١٥٤٢.

(٧١) الإمام نافع مولى بن عمر المتوفى ١١٧هـ

هو أبو عبد الله : نافع الفقيه مولى بن عمر المدني، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، كان علامة في فقه الدين، ثقة، كثير الرواية للحديث، لا يعرف له خطأ في جميع مارواه، وهو ديلمي الأصل مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة، وقال ابن كثير: وقيل (إنه من أصل) نيسابور، وقيل: من كابل، وروى عن موله عبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة. (انظر البداية والنهاية ٣١٩/٩، طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥ برقم ١٠٤٧، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٨ برقم ٧٣٦٦، الأعلام ٥/٨).

(٧٢) الإمام عمرو بن شعيب المتوفى ١١٨ هـ

هو أبو إبراهيم: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، وهو من رجال الحديث ويسكن مكة، أخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربعة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ ثمانى عشرة ومائة (انظر تهذيب التهذيب ١٥٩/٦ برقم ٢٥١٧، الطبقات الكبرى ٣٣٣/٥ برقم ١٠٢٢، الأعلام ٧٩/٥).

(٧٣) الإمام الحافظ قتادة

٦١ هـ = ١١٨ هـ

هو أبو الخطاب الإمام الحافظ: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو الحارث بن سدوس السدوسي البصري، ولد أكمه ضرير البصر، هو حافظ مفسر، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، روي عن أنس بن مالك وجماعة من التابعين لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وقُرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكانت وفاته "بواسط" في الطاعون، وهو من أكابر الحفاظ والمحدثين (انظر البداية والنهاية ٣١٣/٩، تهذيب التهذيب ٤٨٢/٦ برقم ٥٧٠٦، الأعلام ١٨٩/٥، طبقات ابن سعد ١٧١/٧ برقم ٣٠٣٩).

(٧٤) الإمام حماد بن أبي سليمان المتوفى ١٢٠ هـ

هو حماد بن مسلم الأشعري، وهو معروف بحماد بن أبي سليمان، وكنيته أبو اسماعيل الكوفي، وهو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان ممن أرسل به معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري، وهو بدومة الجندل، وهو شيخ أبي حنيفة، وشعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة فقيه محدث قال يحيى بن معين: حماد ثقة، وقال أحمد: هو مقارب الحديث (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٧/٢ برقم ١٥٥٩، الطبقات الكبرى ٣٢٤/٦ برقم ٢٤٩٧).

(٧٥) الإمام ابن شهاب الزهري

٥٨ هـ = ١٢٤ هـ

هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن

الحارث بن زهرة القرشي الزهري، هو أحمد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، وهو أول من دوّن الحديث، وأحمد أكابر الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة، وقال الواقدي: كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد: مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة، وقال ابن يونس: مات في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٢٠ إلى ٧/٤٢٤ برقم: ٦٥٤٨، طبقات ابن سعد ٥/٣٤٨ إلى ٥/٣٥٧ برقم ١٠٦٥، البداية والنهاية ٩/٣٤٠ إلى ٩/٣٤٨، الأعلام ٧/٩٧).

(٧٦) الإمام منصور بن المعتمر المتوفى ١٣٢هـ

هو أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي الكوفي، هو من أعلام رجال الحديث من أهل الكوفة، ومن كبار الحفاظ النقاد، ولم يكن في الكوفة أحفظ الحديث منه، ونقل ابن سعد: أنه توفّي منصور في آخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث رفيعاً عالياً. انظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٢٨ برقم ٢٥٠٨، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٨ برقم ٧١٨٧، الأعلام ٧/٣٠٥.

(٧٧) الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفى ١٤٣هـ

هو الإمام أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، النجاري، المدني، القاضي، هو من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، قال الجمحي: ما رأيت أقرب شبيهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن، ووُلِّي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية ومات سنة ١٤٣هـ أو ١٤٤هـ أو ١٤٦هـ كمافي تهذيب التهذيب ٩/٢٣٩ برقم ٧٨٣٨ الأعلام ٨/١٤٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٢٣ برقم ١٢٣٩).

(٧٨) الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى

١٧٤هـ = ١٤٨هـ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، ومحمد بن سعيد الهاشمي البصري في "الطبقات الكبرى" هو عبد الرحمن بن أبي ليلى اسمه يسار

بن بلال بن بُلَيْل الأنصاري الكوفي .

ونقل الزركلي في "الأعلام" هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي قاض، فقيه من أصحاب الرأي، وُلِّي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستمر على القضاء ثلث وثلثين سنة، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة، وهو يقول: لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة (انظر الطبقات الكبرى ١٦٦/٦ برقم ١٩٩١، تهذيب التهذيب ١٦٦/٥ برقم ٤١٠٥، الأعلام ١٨٩/٦).

(٧٩) الإمام الأوزاعي

٨٨هـ = ١٥٨هـ

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبو عمرو الأوزاعي من قبيلة "الأوزاع" بطن من حمير، وهو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، وُولِدَ في "بعلبك" ونشأ يتيمًا في حجر أمّه، وكان تنتقل به من بلد إلى بلد، وتأدب بنفسه، فلم يكن في أبناء الملوك والخلفاء والوزراء والتجار عقل منه ولا أورع ولا أعلم ولا أفصح ولا أوقر ولا أحلم، وكان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام، وسكن بيروت وتوفي بهاسنة ١٥٧هـ كما في الأعلام، وفي تهذيب التهذيب: أنه مات ببيروت سنة ١٥٨هـ، وفي الطبقات: وكان يسكن بيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٨/٥ برقم ٤٠٧٨، الطبقات الكبرى ٣٣٩/٧ برقم ٣٩٨٧، الأعلام ٢٢٠/٣، البداية والنهاية ١١٥/١٠.

(٨٠) الإمام شعبة بن الحجاج

٨٢هـ = ١٦٠هـ

هو الإمام الحافظ أبو بسطام: شعبة بن الحجاج بن ورد العتكي، الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصري هو من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وثبتاً، وُولِدَ ونشأ بواسط وسكن بالبصرة إلى أن توفي، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد بن حنبل: هو أمة وحده

في هذا الشأن، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق (انظر البداية والنهاية ١٠/١٣٢، تهذيب التهذيب ٣/٦٢٨ برقم ٢٨٦٧ طبقات ابن سعد ٧/٢٠٧ برقم ٣٢٨٣، الأعلام ٣/١٦٤).

(٨١) الإمام سفيان الثوري

٩٧هـ = ١٦١هـ

هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وُلِدَ ونشأ في الكوفة، وروى عنه خلق من الأئمة وغيرهم، قال شعبة وأبو عاصم وسفيان بن عيينة ويحيى بن معين وغير واحد: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ وهو أفضلهم، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتورئى، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً، له من الكتب "الجامع الكبير" والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وأجمعوا على أنه توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وكان عمره يوم مات أربعاً وستين سنة وراه بعضهم في المنام يطير في الجنة من نخلة إلى نخلة ومن شجرة إلى شجرة وهو يقرأ الحمد لله الذي صدقنا وعده" (انظر البداية والنهاية ١٠/١٣٤، الأعلام ٣/١٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧ برقم ٢٥١٩).

(٨٢) الإمام حماد بن سلمة المتوفى ١٦٧هـ

هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، البصري، وهو أحد رجال الحديث، وكان حافظاً ثقة ماموناً إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فتركه البخاري، وأخذ مسلم من حديثه، ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية فقيهاً فصيحاً، مفتي البصرة (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣ إلى ٢/٤٢٦ برقم ١٥٥٨، الأعلام ٢/٢٧٢).

(٨٣) الإمام حماد بن زيد

٩٨هـ = ١٧٩هـ

هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصري شيخ العراق في عصره، وهو من حفاظ الحديث، وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة، مات في رمضان

سنة ١٧٩ هـ (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢١ إلى ٢/٤٢٣ برقم ١٥٥٧، الأعلام ٢/٢٧١، إعلاء السنن ٢١/١١٢).

(٨٤) الإمام ابن عليّة

١١٠ هـ = ١٩٣ هـ

هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف "بابن عليّة" وهو يكره أن يقال له ابن عليّة، وهي أمه، وهو من أئمة العلماء والمحدثين، ومن كبار حفاظ الحديث، وكان حجة في الحديث ثقة مأموناً نبياً جليلاً كبيراً وكان قليل التبسم، وكان يتجر في البز، وينفق على عياله منه، ويحج منه، ويبر أصحابه منه، وُلِدَ سنة ١١٠ هـ عشرومئة، وكان وفاته يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ، ودُفِنَ من الغديوم الأربعاء في مقابر عبد الله بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم بن إسماعيل. انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٣٥ برقم ٣٤٦٧، البداية والنهاية ١٠/٢٢٤، تهذيب التهذيب ١/٢٩٠ برقم ٤٥٠، الأعلام ١/٣٠٧.

(٨٥) الإمام سفيان بن عيينة

١٠٧ هـ = ١٩٨ هـ

هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهاللي، الكوفي مولى لبني عبد الله بن ربيعة من بني هلال بن عامر بن صعصعة محدث الحرم المكي، وكان أصله من أهل الكوفة، وُلِدَ بالكوفة وسكن مكة، وكان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان سفيان أعور، وحج سبعين سنة، وفي الطبقات: قال أخبرني الحسن بن عمران بن عيينة بن أبي عمران بن أخي سفيان وقال: حججت مع عمي سفيان آخر حجة حجها سنة سبع وتسعين ومائة، فلما كنّا بجمع (بمزدلفة) وصلّى، استلقى على فراشه، ثم قال: قد وافيت هذا الموضع سبعين عاماً أقول في كل سنة: اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا المكان، وإنّي قد استحيت الله من كثرة ما سأله ذلك، فرجع فتوفّي في السنة الداخلة يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودُفِنَ بالحجون. (انظر الطبقات الكبرى ٦/٤١ برقم ١٦٤٢، تهذيب التهذيب ٣/٤٠٣ برقم ٢٥٢٥، الأعلام ٣/١٠٥)

(٨٦) الإمام يحيى بن سعيد القطان

١٢٠هـ = ١٩٨هـ

هو أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، وهو من أكابر حفاظ الحديث، وكان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، وكان من أقران مالك وشعبة من أهل البصرة، وكان يُفتي بقول أبي حنيفة، وقال إبراهيم بن محمد التيمي: مارأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، وقال أحمد بن حنبل: مارأيت بعيني مثل يحيى القطان، وهو يقول: ولدت سنة عشرين ومائة، ومات في سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٣٤ برقم ٧٨٣٦، طبقات ابن سعد ٧/٢١٥ برقم ٣٣٢٨، الأعلام ٨/١٤٧).

(٨٧) الإمام أبوداؤد الطيالسي

١٢٣هـ = ٢٠٤هـ

هو أبوداؤد: سليمان بن داؤد بن الجارود الطيالسي، البصري، وهو من كبار حفاظ الحديث، وكان يحدث من حفظه، ويقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وهو فارسي الأصل، ثم سكن البصرة، وروى عنه حفاظ الحديث، منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور، وحجاج بن الشاعر، ومحمود بن غيلان، وغيرهم وتوفي في البصرة ٢٠٤هـ (انظر تهذيب التهذيب ٣/٤٦٩ برقم ٢٦٢٦، الأعلام ٣/١٢٥، تقريب التهذيب ٤٠٦/٤، برقم ٢٥٦٥) قال الراقم: من كتبه المشهورة مسند أبي داؤد الطيالسي، فيه ٢٧٦٧ سبعة وستون وسبعمائة وألفاً حديث، ونقلت منه في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(٨٨) الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

١٢٦هـ = ٢١١هـ

هو أبو بكر: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني وهو المحدث اليمني من حفاظ الحديث الثقات من أهل "صنعاء" كان يحفظ نحواً من الكتب سبعة عشر ألف حديث، وهو من رواة البخاري، وشيخ شيوخ أصحاب الستة كما في تهذيب التهذيب، وهو من الحفاظ المتقدمين، ومن تصانيفه الجامع الكبير في

الحديث، وتفسير القرآن، والمصنف في الحديث، ويقال المصنف: هو الجامع الكبير فيه (٢١٠٣٣) ثلاثة وثلاثون وأحد وعشرون ألف حديث، وآخر الحديث عن أنس بن مالك قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه، وحقق المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمي، الهندي الجامع الكبير المعروف بالمصنف لعبد الرزاق، وهو يوجد في المملكة الإسلامية مطبوعاً بأحد عشر مجلداً ضخماً وبين يدي موجود (انظر تهذيب التهذيب ٥/٢١٣ برقم ٤١٨٥، الأعلام ٣/٣٥٣، كشف الظنون ٥/٤٥٧).

قال الراقم: نقلت من هذا الكتاب روايات كثيرة في تعليق "الفتاوى التاتارخانية" منها الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار الصحابة والتابعين.

(٨٩) الإمام الحميدي المتوفى ٢١٩هـ

وهو الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن الحميد الحميدي، الأسدي المكي القرشي، وهو من كبار حفاظ الحديث، وأحد الأئمة المحدثين من أهل مكة رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ثم عاد إلى مكة ويفتي بها، وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، وروى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، وأول حديث في صحيح البخاري حديث الحميدي (انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٩٨، برقم: ٣٤٠٨، الأعلام ٤/٨٧).

(٩٠) الإمام سعيد بن منصور المتوفى ٢٢٧هـ

هو الإمام الحافظ الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي الطالقاني البلخي، وُلِدَ "بجوزجان" ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن بمكة، روى عنه مسلم، وأبوداؤد، والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأبي ثور وعبد الله الدارمي وغيرهم، وله تصانيف: منها السنن الكبرى، وتُوفِّي بمكة سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وقد حققه وعلّق عليه المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمي، ولكن لم يجد مخطوطاً كاملاً إلا أنّ ما وجد منها علّق عليها وحققها. (انظر مقدمة التحقيق على سعيد بن منصور للمحدث حبيب الرحمن الأعظمي)

عند ذكر ترجمته ١٧/١، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٣ برقم ٢٤٧٣، كشف الظنون ٣١٩/٥، طبقات ابن سعد ٤٤/٦، برقم: ١٦٥٨، البداية والنهاية ٢٩٩/١٠).
قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من سنن سعيد بن منصور روايات كثيرة.

(٩١) الإمام محمد بن سعد

١٦٨هـ = ٢٣٠هـ

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري صاحب "الطبقات الكبرى" وهو أحد الحفاظ الكبار الثقات المتبحرين، وهو ثقة ثبت مأمون، وُلِدَ في البصرة، وسكن بغداد، صحب الواقدي المؤرخ، وعرف بكتاب الواقدي، قال الخطيب في تاريخ بغداد: أن محمد بن سعد من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته، وأشهر كتبه طبقات الصحابة، اثني عشر جزءاً يعرف بطبقات ابن سعد، وتُوفِّي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ١٧٠/٧ برقم ٦١٣٠، الأعلام ١٣٦/٦.

(٩٢) الإمام يحيى بن معين

١٥٨هـ = ٢٣٣هـ

هو أبو زكريا: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي، من حفاظ الحديث، وإمام الجرح والتعديل، قال أحمد بن حنبل: هو أعلمنا بالرجال، ومن كلامه كتبت بيدي ألف ألف حديث، روى عنه الإمام البخاري، ومسلم، وأبو داود، ووُلِدَ ١٥٨هـ ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ٢٣٣هـ ثلث وثلثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة (انظر الأعلام ١٧٢/٨، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٩ إلى ٣٠٣/٣ برقم ٧٩٣٠).

(٩٣) الإمام علي بن المديني

١٦١هـ = ٢٣٤هـ

هو الإمام أبو الحسن: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي مولا هم،

المدني البصري، كان حافظ الحديث في عصره ومن كبار المحدثين، روى عنه البخاري، والترمذي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجه، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، وتوفي يوم الاثنين ليومين بقيا من ذي القعدة سنة ٢٣٤ أربع وثلاثين ومائتين بالسامرة، وله تصانيف كثيرة وفي الأعلام وله نحو مائتي مصنف. (انظر تهذيب التهذيب ٥/٧١٠، ٤٩٠٧، الأعلام ٤/٣٠٣، الطبقات الكبرى ٧/٢٢٤ برقم ٣٤٠٤).

(٩٤) الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة

١٥٩هـ = ٢٣٥هـ

هو الإمام الحافظ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي، وهو من حفاظ الحديث، وله تصانيف في الحديث، منها: "المسند"، "والمصنف" في الأحاديث والآثار، "والتفسير" وهو من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داؤد، وابن ماجه، وروى له أصحاب الكتب الستة أحاديث كثيرة، قال الحافظ الذهبي: هو سيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار، وروى له أحمد بن حنبل في مسنده، ومحمد بن سعد وأبوزرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد وغيرهم، وقال الحافظ ابن كثير: أبوبكر بن أبي شيبة أحد الأعلام، وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنف مثله أحد قط، لا قبله ولا بعده (البداية والنهاية ١٠/٣١٥) وانظر مقدمة التحقيق للشيخ عوامة على المصنف لابن أبي شيبة ١/٧، تهذيب التهذيب ٤/٤٦٤، برقم ٣٦٧٠.

قال الراقم: نقلت من كتابه "المصنف" روايات كثيرة في التعليق على الفتاوى التاتارخانية، منها: الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة، وآثار التابعين، وفيه ٣٩٠٩٨ حديثاً، وآخرها، عن أبي اسحاق، عن عرفة، عن أبيه قال لما جيء عليّ بما في عسكر أهل النهر، قال: من عرف شيئاً فليأخذ، قال فأخذه، إلا قدراً، ثم رأيته بعد، قد أخذت.

كتاب الرد علي أبي حنيفة

ومن مظاهر غضب ابن أبي شيبة على أبي حنيفة وتعصبه، أنه كتب كتاب

الرّد على أبي حنيفة، ولا يليق لمثله من أجلّة أهل العلم أن لا يعدل، ولا يُنصف في طريقة التصنيف إلّا أن من غرائب الإمام أبي بكر بن أبي شيبة أنه نقل الأحاديث التي تخالف مستدلّات أبي حنيفة، ولم ينقل الأحاديث والنصوص القرآنية التي يستدل بها الإمام أبو حنيفة، وهذا العمل ليس من أسلوب أجلّة أهل العلم، بل هذا من قبيل الخيانة بحق أهل العلم .

وقد حقق المحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المصنف لابن أبي شيبة، وعلّق عليه، وأيضاً علّق على "كتاب الرّد على أبي حنيفة" ولكن لم يُخرّج المحدث الأعظمي مستدلّات الإمام أبي حنيفة من النصوص القرآنية والأحاديث المرفوعة، والمقطوعة، وآثار الصحابة، وهكذا علّق على "كتاب الرد على أبي حنيفة" سماحة الشيخ "محمد عوّامة" حفظه الله في تحقيقه وتعليقه على المصنف لابن أبي شيبة، ولكن هو أيضاً لم يُخرج مستدلّات أبي حنيفة، وقلّما أشار إليها، ومن محامد الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري المتوفى ١٣٧١هـ، ومناقبه أنّه ألف كتاباً ذكر فيه دلائل الطرفين، واسم الكتاب "النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" فجازه الله أحسن الجزاء، ويوجد "كتاب النكت الطريفة" مطبوعاً. انظر كتاب الرد على أبي حنيفة في المصنف لابن أبي شيبة من ٥٣/٢٠ إلى ٢١٧/٢٠ تحقيق الشيخ عوّامة، وانظر كتاب النكت الطريفة معه خاصة.

ونقلْتُ في تعليق "الفتاوى التاتارخانية" معظم آثار الصحابة والتابعين التي توافق مسائل الحنفية من كتاب "المصنف لابن أبي شيبة".

(٩٥) الإمام إسحاق بن راهويه

١٦١هـ = ٢٣٨هـ

هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي، هو عالم خراسان في عصره، وهو

أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وسبب لقب ابن راهويه: أن أباه وُلِدَ في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه، أي وُلِدَ في الطريق، وكان إسحاق ثقة في الحديث، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، ثم استوطن نيسابور، وتوفي بها ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٦/١ برقم ٣٦٠، الأعلام ٢٩٢/١.

(٩٦) الإمام الدارمي

١٨١هـ = ٢٥٥هـ

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي، هو من حفاظ الحديث وسمع بالحجاز، والشام، ومصر، وعراق، وخراسان من خلق كثير، واستقضى على سمرقند، فقضى قضية واحده واستعفى فأعفى وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً حافظاً للحديث والآثار بسمرقند له المسند في الحديث، والجامع الصحيح، ويسمى سنن الدارمي، في الحديث، وكتاب السنة في الحديث، وكتاب صوم المستحاضة والمتحيرة، وروى عنه من أصحاب الكتب الستة مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والبخاري في غير الجامع، والحسن الصباح البزار، وأبوزرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، ومن كتبه المشهورة في العالم سنن الدارمي، فيه ٣٥٤٦ حديثاً، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودُفِن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٤/٤ برقم ٣٥٢٣ الأعلام ٩٥/٤، كشف الظنون ٣٦١/٥)

قال الراقم: نقلت من سنن الدارمي روايات كثيرة في التعليق على "الفتاوى التاتارخانية" بعضها الأحاديث المرفوعة، وبعضها آثار الصحابة، وبعضها من آثار التابعين.

(٩٧) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

١٩٤هـ = ٢٥٦هـ

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري

اليمني الجعفي، وهو حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وُلِدَ في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلات طويلة ٢١٠ هـ في طلب الحديث، فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وحجاز، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو أوّل من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، وروى عنه الترمذي، ومسلم، والنسائي، ويُلقب الإمام البخاري بأمير المؤمنين في الحديث، وأصح الكتب بعد كتاب الله في العالم كله الجامع الصحيح للإمام البخاري، وينال شهادة العلم والفضيلة بعد دراسة هذا الكتاب العظيم كل من العلماء، والمحدثين، وأصحاب الفتاوى في شبه القارة الهندية وغيرها وقد نال هذا الكتاب التلقي بالقبول بين المحدثين والمحققين وبين رجال الفتاوى (انظر الأعلام ٣٤/٦، تهذيب التهذيب ٤١/٧ برقم ٥٩٣١، البداية والنهاية ٢٤/١١ إلى ٢٨/١١، لسان الميزان ٨٢/٥، برقم ٢٧٠، وانظر مقدمتي على تعليق البخاري).

قال الراقم: قد نقلت روايات كثيرة في تعليق "الفتاوى التاتارخانية" من صحيح البخاري.

(٩٨) الإمام مسلم القشيري

٢٠٤ هـ = ٢٦١ هـ

هو أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة المحدثين، وُلِدَ بنيسابور، ورحل إلى الحجاز، ومصر، وشام، والعراق، وأشهر كتبه صحيح مسلم، قال الزركلي: جمع فيه اثنا عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ذهبت المغاربة وأبو علي النيسابوري من المشاركة إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري؛ لأنه ليس فيه شيء من التعليقات، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد، ولا يقطعها كتقطيع البخاري. وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه: "المسند الكبير، رتبته على الرجال"، والجامع

مرتب على الأبواب "والكنى والأسماء" "والأفراد" "والوحدان" "والأقران" ومشايخ الثوري، وتسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة، وكتاب المخضرمين، وكتاب أولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، والطبقات، وأفراد الشاميين، والتميز، والعلل، وفي تهذيب التهذيب: أنه عقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فأنصرف إلى منزله، وقدّمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة ثمرة، فأصبح، وقد فني التمر، ووجد الحديث، فكان ذلك سبب موته، ومات بنيسابور ٢٦١ هـ - إحدى وستين ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ٨/١٥٠، برقم ٦٨٩٤، الأعلام ٧/٢٢١، البداية والنهاية ١١/٣٣) قال الراقم: نقلت في تعليق "الفتاوى التاتارخانية" من "صحيح مسلم" روايات كثيرة.

(٩٩) الإمام داؤد الظاهري

٢٠١ هـ = ٢٧٠ هـ

هو أبو سليمان داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، هو إمام أهل الظاهر تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سُميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داؤد أول من جهر بهذا القول، وُلِدَ بالكوفة وسكن ببغداد، وتُوفى ببغداد في سنة سبعين ومائتين. (انظر: البداية والنهاية ١١/٤٧، الأعلام ٢/٣٣٣، لسان الميزان ٢/٤٢٢ برقم ١٨٤٢)

(١٠٠) الإمام ابن ماجة

٢٠٩ هـ = ٢٧٣ هـ

هو أبو عبد الله: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أحد أئمة حفاظ الحديث، وهو من أهل قزوین، رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري وغيرها من البلاد، صاحب كتاب السنن المشهورة، وهي دالة على عمله، وعلمه، وتبحره، وإطلاعه، واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وكانت وفاة ابن ماجة يوم الاثنين، ودُفِنَ يوم الثلاثاء، لثمان بقين من رمضان ٢٧٣ هـ سنة ثلث

وسبعين ومائتين عن أربع وستين سنة. (البداية والنهاية ٥٢/١١، الأعلام ١٤٤/٧، تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧، برقم ٦٦٦٧).

(١٠١) الإمام أبوداؤد السجستاني

٢٠٢هـ = ٢٧٥هـ

هو أبوداؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن يحيى بن عمران السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من "سجستان" ورحل إلى الشام، ومصر، والجزيرة، والعراق، وخراسان وغير ذلك، وله السنن المشهورة المتداولة بين العلماء، التي قال فيها أبو حامد الغزالي: يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية، وقال أبو داؤد: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت ماضمته، وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف وثمان مائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: أنما الأعمال بالنيات، والثاني: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، والثالث: لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضي لأخيه ما يرضاه لنفسه والرابع: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، وفي الإعلام: أن الإمام أبوداؤد توفي بالبصرة ٢٧٥هـ (انظر مقدمة أبي داؤد ٥/٥، البداية والنهاية ١١/٥٥، الأعلام ٣/١٢٢، تهذيب التهذيب ٣/٤٥٧، كشف الظنون ٢/٤٦).

قال الراقم: نقلت من سنن أبي داؤد في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومارأيت ألفاظ الحديث الثالث في سنن أبي داؤد بقصور نظري، ولكن وجدت معناه، وهو لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(١٠٢) الإمام الترمذي

٢٠٩هـ = ٢٧٩هـ

هو أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي، البوغي، الترمذي، من أئمة علماء أهل الحديث، وحفاظ أهل "ترمذ" تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في حفظه، وله المصنفات

المشهوره، منها "الجامع" و"الشماثل" و"العلل في الحديث" و"أسماء الصحابة" وغير ذلك، و"كتاب الجامع" أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق مات بترمذ في رجب ٢٧٩ هـ سنة تسع وسبعين ومائتين (انظر البداية والنهاية ١١/٦٦، الأعلام ٦/٣٢٢، تهذيب التهذيب ٧/٣٦٤ برقم ٦٤٥٩). قال الراقم: نقلت من الجامع الترمذي في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة

(١٠٣) الإمام البزار المتوفى ٢٩٢ هـ

هو أبو بكر: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي البصري المعروف بالبزار، هو حافظ الحديث ومن كبار المحدثين، وُلِدَ بالبصرة سنة نيف عشرة ومائتين، ورحل إلى بلاد نائية نحو أصبهان والشام ومصر، وهو صاحب المسند الكبير المعروف بمسند البزار، له مسندان: **أحدهما**: كبير سماه البحر الزخار، **والثاني**: صغير، وتُوفِّي في الرملة في ربيع الأول سنة ٢٩٢ هـ اثنتين وتسعين ومائتين، وقال ابن قانع: أخبرني ابنه أنه تُوفِّي بالرملة سنة إحدى وتسعين ومائتين (انظر لسان الميزان ١/٢٣٧ برقم ٧٥٠ مقدمة البزار، ترجمة الإمام أبي بكر البزار ص ٨، إلى ص ١٦، كشف الظنون ٥/٤٧، الأعلام ١/١٨٩) قال الراقم: نقلت في التعليق على الفتاوى التاتارخانية من كتابه "البحر الزخار" روايات عديدة.

(١٠٤) الإمام النسائي

٢١٥ هـ = ٣٠٣ هـ

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، النسائي القاضي الحافظ، أصله من "نساء" قرية بخراسان، وجال في البلاد، واستوطن بمصر فحسده مشايخها، فخرج إلى "رملة" بفلسطين، ومن تصانيفه "السنن الكبرى" "في الحديث" وفيه ١١٧٧٠ سبعون وسبعمائة وإحدى عشر ألف حديث، وآخرها عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن كتبه المشهورة "المجتبى"

وهو السنن الصغري من الكتب الستة في الحديث (انظر البداية والنهاية ١٢٣/١١، الأعلام ١٧١/١، تهذيب التهذيب ٦٧/١ برقم ٥١).

(١٠٥) الإمام أبو يعلى الموصلي

٣٠٧هـ = ٢١٠هـ

هو أبو يعلى: أحمد بن على بن المثنى التميمي، الموصلي، حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور، نعتَه الذهبي بمحدث الموصل ورحل الناس إليه، وتوفي بموصل، وفي مقدمة مسند أبي يعلى الموصلي أنه وُلِدَ الإمام أبو يعلى في ثالث شوال ٢١٠ عشر ومائتين، وعاش سبع وتسعين سنة، وتوفي في رابع عشر من جمادى الأولى ٣٠٧ هـ سبع وثلاثمائة، وتلمذ عليه جمع من كبار المحدثين، منهم الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، وأبو حامد محمد بن حبان البستي وغيرهم، انظر مقدمة المسند لأبي يعلى الموصلي عند ذكر ترجمته ١٥/١، الأعلام ١٧١/١، البداية والنهاية ١٣٠/١١).

قال الراقم: نقلت من "مسند أبي يعلى" في تعليقي على "الفتاوى التاتارخانية" روايات عديدة، وفيه ٧٥١٧ سبعة عشر وخمسمائة وسبعة آلاف حديث.

(١٠٦) الإمام محمد بن خزيمة

٢٢٣هـ = ٣١١هـ

هو أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، هو إمام الأئمة في عصره كان بحراً من بحور العلم، وكان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنفاته على المائة والأربعين، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب و"مختصر المختصر" المسمى صحيح بن خزيمة هو كتاب كبير لم يوجد كاملاً بل يوجد إلى كتاب الحج باب إباحة العمرة في أشهر الحج وإلى رقم الحديث ٣٠٧٩ هو حديث عائشة عن ربيع بن سليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل، وحققه، وعلق عليه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وُلِدَ ابن خزيمة بنيسابور، وتوفي فيها ليلة السبت الثاني

من ذي القعدة ٣١١ هـ إحدى عشرة وثلثمائة، وصلى عليه ابنه أبو النصر، ودُفن في حجرة في داره، ثم صيرت تلك الحجرة مقبرة. (انظر مقدمة المحقق على صحيح ابن خزيمة ١٥/١، الأعلام ٢٩/٦، البداية والنهاية ١١/١٤٩) قال الراقم: نقلت من "صحيح بن خزيمة" في تعليقي على "الفتاوى التاتارخانية" روايات عديدة.

(١٠٧) الإمام الطحاوي

٢٢٩ هـ = ٣٢١ هـ

هو أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي المصري، الحنفي، كان حافظ الحديث، فقيهاً مجتهداً، وإماماً ثقة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً وهو ابن أخت الإمام المزني، وإن سبب انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأ عليه، فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر، فبالغ المزني في توبيخه، فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجراً، فقال: والله لا يجيء منك شيء فغضب أبو جعفر وقام وتركه واشتغل على أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي حتى برع، وفاق أهل زمانه، وصنف كتباً كثيرة، ومن تصانيفه "شرح معاني الآثار" و"شرح مشكل الآثار" و"السنن المأثورة" و"أحكام القرآن" و"التسوية بين حدثنا وأخبرنا" والشروط الصغير" و"الشروط الكبير" و"الرد على الكرابيسي" والعقيدة الطحاوية" و"مناقب أبي حنيفة" و"الاختلاف بين الفقهاء" و"المختصر في الفقه" و"المحاضرات والسجلات" و"معاني الأختار في أسماء الرجال وغيرها وقد ولد الإمام الطحاوي في قرية "طحا" بمصر، وتوفي في مستهل ذي قعدة، ودُفن بالقرافة وقبره مشهور بها، ويؤخذ تاريخ الولادة بحروف "مصطفى" ٢٢٩ هـ وعمره "محمد" ٩٢، ووفاته محمد مصطفى ٣٢١ (إيضاح الطحاوي ٤٧/١)

وفى زماننا قد جمع ورتب مسانيد الإمام الطحاوي، الأخ الشيخ المحدث

لطيف الرحمن القاسمي من الكتب الثمانية المذكورة أولاً، وهو كتاب كبير ضخيم في عشر مجلدات، وسمّاه "مسند الإمام الطحاوي" (انظر مقدمة المسند للإمام الطحاوي ١/٣٧) عند ذكر ترجمة الإمام الحافظ الطحاوي، الفوائد البهية ٤١، إلى ٤٥، إعلاء السنن ٢١/١٣٠ إلى ١٣٤، لسان الميزان ١/٢٧٤، برقم ٨٣٦، الأعلام ١/٢٠٦، البداية والنهاية ١١/١٧٤.

قال الراقم: نقلت من كتابه المشهور "بشرح معاني الآثار" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومن كتابه "مشكل الآثار" روايات عديدة.

(١٠٨) الإمام ابن حبان

٢٧٠هـ = ٣٥٤هـ

هو الإمام أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد البستي التميمي يقال له ابن حبان، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث من كبار حفاظ الحديث، وُلد في "بُست" سنة ٢٧٠هـ من بلاد "سجستان" وتنقل في الاقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولّى قضاء سمرقند مدّة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، ومن كتبه "الصحيح المسند" هو المعروف بصحيح ابن حبان، يقال أنه أصح من سنن ابن ماجه، وله تصانيف كثيرة، تُوفّي ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤هـ، ودُفِن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها بمدينة "بُست" بقرب داره (انظر مقدمة صحيح ابن حبان المجلد الأول عند ذكر ترجمة ابن حبان، الأعلام ٦/٧٨، لسان الميزان ٥/١١٢ برقم ٣٨٦، البداية والنهاية ١١/٢٥٩).

قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب صحيح ابن حبان روايات كثيرة

(١٠٩) الإمام الطبراني

٢٦٠هـ = ٣٦٠هـ

هو أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب بن المطير اللخمي، الشامي الطبراني، الحافظ الكبير الثبت المعمر من كبار المحدثين، وصاحب المعاجم الثلاثة

الكبير“ و”الأوسط“ و”الصغير“ وله كتاب السنة، و”كتاب مسند الشاميين“، ورحل إلى الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وفارس، والجزيرة، وتُوفّي بأصبهان، ودُفِن على بابها عند قبر حمّة الدوسي الصحابي (انظر الإصابة ١٠٨/٢، أسد الغابة ٥٣٥/١) وكان مولده ٢٦٠ هـ ستين ومائتين، ومات وله من العمر مائة سنة، (انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٠، الأعلام ٣/١٢١، لسان الميزان ٣/٧٣).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه ”المعجم الكبير“ و”المعجم الاوسط“ في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفي المعجم الكبير ٢١٦٠٨ ثمانية وستمئة وإحدى وعشرون ألف حديث، وفي المعجم الأوسط ٩٤٨٩ تسعة وثمانون وأربعمائة وتسعة آلاف حديث، وآخر الحديث، فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أبوبكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلى في الجنة.

(١١٠) الإمام الحافظ الدارقطني

٣٠٦ هـ = ٣٨٥ هـ

هو الحافظ الكبير أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله الدارقطني الشافعي، كان إمام عصره في الحديث، وُلِدَ بدارقطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، ومن تصانيفه: ”كتاب السنن“ و”علل الواردة في الأحاديث النبوية“ و”المجتبى من السنن المأثورة“ و”المؤتلف والمختلف“ وكان فريد عصره ونسيج وحده، وإمام دهره في أسماء الرجال، وصنعة التعليل والجرح والتعديل، وتُوفّي ببغداد ٣٨٥ هـ في يوم الثلاثاء السابع من ذى القعدة، ودُفِنَ بغدٍ بمقبرة معروف الكرخي (انظر البداية والنهاية ١١/٣١٧، الأعلام ٤/٣١٤، كشف الظنون ٥/٥٤٨).

قال الراقم: نقلتُ من ”سنن الدارقطني“ في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفي سنن الدارقطني ٤٧٩٠ تسعون وسبعمائة وأربعة آلاف حديث، وآخرها حديث على حديث طويل طرفه هذا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس.

(١١١) الإمام الحاكم النيسابوري

٣٢١هـ = ٤٠٥هـ

هو أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبي الطحمانى النيسابوري، الشهير بالحاكم النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين، رحل إلى العراق سنة ٣٤١هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، وولّى قضاء نيسابور، ثم قُلب قضاء "جرجان" وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث، وتمييزه عن سقيمه، وصنف كتباً كثيرة، وقال ابن عساكر: وقع من تصانيفه ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء، ومن كتبه المشهورة، المتداولة "المستدرک على الصحيحين" وُلد في نيسابور سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وتوفي فيها ٤٠٥هـ خمس وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة (انظر البداية والنهاية ١١/٣٥٥، الأعلام ٦/٢٢٧، لسان الميزان ٥/٢٣٣ برقم ٨١٣، كشف الظنون ٢/٥٥٠)

قال الراقم: نقلت من كتابه المشهور بـ "المستدرک للحاكم" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفيه ٨٨٠٣ ثلاثة وثمانمائة وثمانية ألف حديث، وآخر الحديث: عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله عز وجل وان يوماً عند ربك كالف سنة ممّا تعدون (سورة الحج، رقم الآية: ٤٧) فقال من انت: فذكر له أنه رجل من كذا وكذا، فقال ابن عباس رضي الله عنهما فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقال الرجل: رحمك الله إنما سألتك لتخبرنا، فقال ابن عباس: يومان ذكرهما الله عز وجل في كتابه الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله بغير علم.

(١١٢) الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري

٣٨٤هـ = ٤٥٦هـ

هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد الظاهري، القرطبي الأندلسي، هو أحد

أئمة الإسلام في الأندلس، وكثير من الناس في الأندلس ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية" وُلِدَ "بقرطبة" وكان له ولأبيه رئاسة الوزارة وتدير المملكة، ثم زهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعيًا فمضى على ذلك وقت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له، وصنف فيه، وردّ على مخالفته، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وأجمعوا على تذليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنوّ منه، فرحل إلى بادية "بلبة" من بلاد الأندلس فتوفي فيها، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف حجاج بن يوسف شقيقان، وله تصانيف كثيرة، وأشهر مصنفاته "المحلى" (انظر الأعلام ٢٥٤/٤، لسان الميزان ١٩٨/٤، البداية والنهاية ٩١/١٢)

قال الراقم: نقلت في تعليق "الفتاوى التاتارخانية" بعض روايات من كتابه "المحلى"

(١١٣) الإمام البيهقي

٤٣٨٤ هـ = ٤٥٨ هـ

هو الإمام الحافظ أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى، البيهقى، النيسابورى، الخراساني، وُلِدَ في خسرو جرد (قرية من قرى بيهق بنيسابور) ونشأ في بيهق، ورحل إلى "بغداد" ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات، ونُقِلَ جثمانه إلى بلده، وكان أوحد أهل زمانه في الحفاظ والإتقان والتصنيف، كان فقيهاً محدثاً أصولياً، أخذ العلم عن الحاكم أبي عبد الله النيسابورى، وجمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف و"الأسماء والصفات" ودلائل النبوة و"جامع المصنف في شعب الإيمان" ومناقب الإمام الشافعي و"معرفة السنن والآثار" وغيرها، وتوفى بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ (انظر الأعلام ١١٦/١، مقدمة السنن الكبرى ١/١ عند ذكر ترجمة المصنف، البداية والنهاية ٩٤/١٢، كشف الظنون ٦٦/٥).

قال الراقم: نقلت من كتابه "السنن الكبرى" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ونقلت من كتابه "شعب الإيمان" ومن كتابه "معرفة السنن والآثار" روايات عديدة.

الخلافيات للبيهقي

من عجائب شأن البيهقي كتابه "الخلافيات" أن البيهقي اختار في طريقة الاستدلال مذهبه فقط، بأنه ينقل مسألة خلافية، ويذكر فيه مذهب الشافعي أولاً، ثم يذكر مذهب أبي حنيفة أو غيره، ويتعصب في نقل مذهب غير الشافعي، ويبالغ في التعصب، وأنه ينقل نصوصاً كثيرة من الأحاديث التي توافق قول الشافعي، ولا ينقل الأحاديث التي توافق قول غيره، أو ينقل رواية ضعيفة، وربما ينقل قول غير الشافعي أو قول أبي حنيفة غلطاً، وهذه الطريقة للاستدلال لا تليق بجلالة شأن البيهقي، مثلاً في المجلد الثاني من كتاب الخلافيات ذكر مسألة رقمها (١٣) ثلاث عشرة هكذا "وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لو قرأ أقل من آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة جاز"

قال الراقم: ليس هكذا قول أبي حنيفة، ونسب صاحب التعليق على الخلافيات قول أبي حنيفة إلى فتح القدير وتبيين الحقائق والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين، وليست المسألة هكذا في تلك الكتب، بل المسألة فيها إنه تجوز القراءة مادون الآية، ونقل البيهقي تسعة عشر حديثاً توافق قول الشافعي، ثم نقل قول ابن عباس بسندين ضعيفين أنه رخص في الآية والآيتين، وهذه طريقة استدلال البيهقي فتأمل، فلهذا قد أكثرُ النقل في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية من آثار التابعين من كتابه السنن الكبرى وشعب الإيمان في تائيد مذهب الحنفية لتكون أكثر حجة على الخصم، فلا يعترض علينا أحد في نقل آثار التابعين.

(١١٤) الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي

٤٢٠ هـ = ٤٨٨ هـ

هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن الفتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، الاندلسي، مؤرخ محدث من أهل جزيرة "ميورقا" وأصله من قرطبة كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم، وتلميذه رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد، وهو من كبار المحدثين، وتصانيفه كثيرة، والمشهور منها: الجمع بين الصحيحين، وتوفي ببغداد سنة ٤٨٨ هـ (انظر الأعلام ٦/٣٢٧).

(١١٥) الإمام الغزالي

٥٠٥هـ = ٤٥٠هـ

هو الإمام أبو حامد حجة الاسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي نسبته إلى "طوس" وهي قرية بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد والحجاز وبلاد الشام، ومصر، ثم عاد إلى بلده، ونسبته إلى صناعة الغزل، أو إلى "غزاة" من قرى "طوس" ودرس بالنظامية ببغداد، وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء وكتبوا كلامه في مصنفاتهم، وتصانيفه كثيرة في علم التفسير والحديث، والفلسفة، والفقه، والتصوف، وأصول الفقه، وتوفي في "طابران" قرية من قرى "طوس" بخراسان (انظر البداية والنهاية ١٢/١٧٣، الأعلام ٧/٢٢) قال الراقم: استفدت من كتابه "إحياء علوم الدين" ومن شرحه "إتحاف السادة المتقين" للزبيدي في تعليق الفتاوى التاتارخانية، ونقل المصنف في مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "إحياء علوم الدين" روايات كثيرة.

(١١٦) الحافظ ابن الأثير

٥٥٥هـ = ٦٣٠هـ

هو الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلية المعروف بابن الأثير، وهو الفقيه المؤرخ الشافعي، المتبحر من العلماء بالنسب والأدب، وكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، ومن تصانيفه: "الكامل" اثنا عشر مجلدًا، و"أسد الغابة" في معرفة الصحابة، و"اللباب" و"الجامع الكبير" في البلاغة، و"تاريخ الموصل" وغيرها، وتوفي بموصل سنة ٦٣٠ ثلاث وست مائة. انظر: الأعلام ٤/٣٣١، كشف الظنون ٥/٥٦٦، تذكرة الحافظ ٤/١٨٥، البداية والنهاية ١٣/١٣٩.

قال الراقم: استفدت من كتابه "أسد الغابة" في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية.

(١١٧) الإمام المنذري

٥٨١هـ = ٦٥٦هـ

هو أبو محمد: ذكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن

سعد بن سعيد المنذري، الشافعي المصري، وُلِدَ بمصر، وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة، وقيل: إنه وُلِدَ بالشام ٥٨١ هـ إحدى وثمانين وخمسمائة، وهو من الحفاظ المؤرخين، ونقل في الأعلام: تولى مشيخة دارالحديث الكاملية بالقاهرة، ومولده، ووفاته بمصر، له تصانيف كثيرة (انظر البداية والنهاية ١٣/٢١٢، الأعلام ٤/٣٠). قال الراقم: نقلت من كتابه "الترغيب والترهيب" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١١٨) الحافظ الذهبي

٦٧٣ هـ = ٧٤٨ هـ

هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني المصري، كان مؤرخاً محققاً من كبار حفاظ الحديث ونقاده، وهو أعلم رجال الحديث، وُلِدَ في دمشق، ورحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وتصانيفه كثيرة، وتوفي ليلة الاثنين، سنة ٧٤٨ هـ ثمان وأربعين وسبع مائة وصلي عليه يوم الاثنين في جامع دمشق، ودُفِنَ بباب الصغير. انظر: كشف الظنون ٦/١٢٣، البداية والنهاية ١٣/٢٢٥، الأعلام ٥/٣٢٦، قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "تذكرة الحفاظ."

(١١٩) الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفي ٧٦٢ هـ

هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع (في الصومال) ونقل الشيخ اللكنوى أولاً يوسف بن عبد الله، ثم نقل بعد التفصيل، عبد الله بن يوسف، هو فقيه عالم بالحديث، نسبته إلى "زيلع" موضع على ساحل بحر الحبشة، ومن كتبه "نصب الرؤية" في تخريج أحاديث الهداية، وتوفي في القاهرة ٧٦٢ هـ اثنتين وستين وسبعمائة (انظر الأعلام ٤/١٤٧، الفوائد البهية ٣٠١/ كشف الظنون ٢/٨٢٠، مقدمة نصب الرؤية لأحاديث الهداية عند ذكر ترجمة الإمام جمال الدين ص ٥).

قال الراقم: نقلت من "نصب الرؤية" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١٢٠) الإمام ابن كثير

٧٧٤هـ = ٧٠١هـ

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوَّ بن درع القرشي البصري الدمشق الشافعي، هو حافظ محدث فقيه مؤرخ، وُلِدَ في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل إلى دمشق، ورحل في طلب العلم إلى البلاد، ومن تصانيفه: "البداية والنهاية" و"شرح صحيح البخاري" وطبقات الفقهاء الشافعيين "وتفسير القرآن الكريم" وجامع المسانيد وغيرها، وتُوفِّيَ بدمشق سنة ٧٧٤هـ وفي كشف الظنون: وُلِدَ سنة ٧٠٥هـ وفي الأعلام: سنة ٧٠١هـ انظر: الأعلام ١/٣٢٠، كشف الظنون ٥/١٧٦، قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "البداية والنهاية"

(١٢١) الإمام الهيثمي

٧٣٥هـ = ٨٠٧هـ

هو أبو الحسن: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي القاهري الشافعي، من كبار حفاظ الحديث، له تصانيف كثيرة، منها: كتابه المشهور باسم "مجمع الزوائد" عشرة أجزاء، و"ترتيب الثقات" لابن حبان، و"تقريب البغية" في ترتيب أحاديث الحلية، ومجمع البحرين، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، وزوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، ورحل إلى مصر، والحرمين، وبيت المقدس ودمشق، وبعلبك، وحلب، وطرابلس (انظر الأعلام ٤/٢٦، مقدمة مجمع الزوائد عند ذكر حياة المؤلف ١/٢) قال الراقم: نقلت من مجمع الزوائد للهيثمي في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة

(١٢٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣هـ = ٨٥٢هـ

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر، الكنانى العسقلاني، والعسقلان مدينة بساحل الشام وهي

من فلسطين، هو الإمام الحافظ في عصره، وانتشرت مصنفاته في حياته، وكان فصيح اللسان عارفاً بآيām المتقدمين وأخبار المتأخرين، وتصانيفه كثيرة، منها "الدرالكامنة" و"لسان الميزان" و"تقريب التهذيب" في أسماء رجال الحديث والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير، و"تغليق التعليق" وغيرها من التصانيف، وتُوفى بالقاهرة ٨٥٢ هـ (انظر الأعلام ١/١٧٨) والتفصيل في مقدمة "تهذيب التهذيب" ٨/١ عند ذكر ترجمة المصنّف، كشف الظنون ٥/١٠٧..

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه فتح الباري بعض روايات، واستفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان" و"تقريب التهذيب"

(١٢٣) الحافظ بدر الدين العيني

٧٦٢هـ = ٨٥٥هـ

هو أبو محمد بدر الدين: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي وُلِدَ بمصر ٧٦٢ هـ اثنتين وستين وسبع مائة، هو من كبار المحدثين، وأقام مدةً في حلب، ومصر ودمشق، والقدس، ووُلِيَ في القاهرة الحصبة، وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن تُوفى بالقاهرة، ومن كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري "مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار" و"مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار و"البنية في شرح الهداية" و"رمز الحقائق في شرح الكنز، والدرالظاهرة" و"المسائل البدرية" وغيرها من التصانيف الكثيرة، وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي: قد طالعت عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبنية في شرح الهداية، ذكر في آخره أنه صنّفه حين كان عمره قريب التسعين، ثم رأيت في آخر عمدة القاري قال العيني: أكمل الشرح بتوفيق الله وعونه وكرمه في آخر ثلث الأول من ليلة السبت الخامس من شهر جمادى الأولى عام ٨٤٧ هـ سبع وأربعين وثمان مائة من الهجرة النبوية (انظر عمدة القاري خاتمة التأليف في آخره ١٦/٧٣٨) هـ ولادته سنة

٧٦٢هـ فكان تكميل شرح البخاري في خمس وثمانين سنة من عمره (انظر الفوائد البهية ص ٢٧٢، الأعلام ٦٣/٧).

قال الراقم: استفدت لتعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه "عمدة القارى" في نقل بعض الأحاديث

(١٢٤) الإمام السخاوي

٨٣١هـ = ٩٠٢هـ

هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، عالم بالحديث والتفسير، والأدب، أصله من "سخا" قرية من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة المنورة، ساه في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتي كتاب أشهرها "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث "و القول البديع" و"المقاصد الحسنة" وغير ذلك (انظر الأعلام ٩٤/٦، مقدمة المقاصد الحسنة عند ذكر ترجمة الحافظ السخاوي / ١٢) قال الراقم: نقلت من كتابه "المقاصد الحسنة" و"القول البديع" روايات عديدة.

(١٢٥) الإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩هـ = ٩١١هـ

هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيلي، السيوطي، وهو إمام حافظ مؤرخ أديب، مات والده وعمره خمس سنوات، ونشأ في القاهرة- يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه بروضة المقياس على ساحل النيل، فألف أكثر كتبه فيه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردّها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه الهدايا فردّها، وبقي على ذلك إلى أن توفّي، وكانت تصانيفه نحو ٦٠٠ ست مائة (انظر الأعلام ٣٠١/٣) كشف الظنون ٥٦٢/١، مقدمة جامع الأحاديث عند ذكر ترجمة الإمام السيوطي ١٠/١

قال الراقم: قد استفدت من كتابه "جامع الأحاديث" و"الدر المنثور" و"الآلالي المصنوعة" في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(١٢٦) الشيخ الإمام على المتقي

٨٨٨هـ = ٩٧٥هـ

هو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث علاء الدين علي بن حسام الدين بن عبد الملك بن "قاضي خا" المتقي الشاذلي المدني الجونفوري البرها نبوري الهندي، هاجر إلى المدينة المنورة، وقام فيها مدة، ثم هاجر إلى مكة المكرمة، وقام فيها، وتوفي بها سنة ٩٧٥هـ، وله تصانيف كثيرة، منها الإكمال، ومنهج العمال، وجوامع الكلم، وكنز العمال، ومجمع بحار الأنوار في مشكل الآثار وغيرها (انظر كشف الظنون) ٥/٥٩٧، الأعلام ٤/٣٠٩، مقدمة كنز العمال في ترجمة المؤلف. قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه "كنز العمال" روايات عديدة.

(١٢٧) الحافظ العجلوني

١٠٨٧هـ = ١١٦٢هـ

هو أبو الفداء: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، وهو محدث الشام في أيامه، وله تصانيف كثيرة، منها: كشف الخفاء، و"الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري" و"شرح حديث المسلسل بالدمشقيين" وغيرها، ومولده بعجلون، ووفاته بدمشق. (انظر الأعلام ١/٣٢٥، مقدمة كشف الخفاء ٣/١)

الفصل الخامس فى تاريخ الفقه الحنفى

هذا الفصل هو ملخصٌ ومُقتبسٌ من مقالة مفصّلة للشيخ إبراهيم على الأستاذ بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرمة

لا جدال فى أن المذهب الحنفى هو أوسع المدارس الفقهية الإسلامية انتشاراً، وأكثرها أتباعاً من المسلمين؛ إذا يبلغ عدد أتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمى العالم أى قرابة مائتى مليون ينتشرون فى أنحاء العالم.

المذهب الحنفى هو أول مذهب فقهى إسلامى من المذاهب المشهورة، وضع أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، توفى عام ١٥٠ هـ، وانتشر هذا المذهب فى العالم الإسلامى، وظهرت بعده مدارس أخرى نافسته فى الانتشار حتى إذا كان عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد ولى أبا يوسف - تلميذ أبى حنيفة الأول وأحد الصاحبين - القضاء، فكان ذلك بداية العصر الذهبى للمذهب الحنفى، حيث أصبح من سلطات أبى يوسف تولية القضاء، واختيارهم لكل أقطار الخلافة العباسية الواسعة، فكان لا يولى إلا أصحابه المنتسبين إلى مذهبه والدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم، أكثر قضاتها ومشايخ أسلافها حنفية، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التاريخ، وكانت مدة حكمهم خمسمائة سنة تقريباً، وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون، وقضاة ممالكهم حنفيون، ولما ولى الملك السلطان نور الدين محمود بن عماد الدين زنكى - وقد كان حنفياً - نشر مذهبه ببلاد الشام، ومنه كثرت الحنفية بمصر.

فقد انتشر فى أنحاء الأرض: فى الهند وباكستان، وجمهوريات الاتحاد السوفيتى - بخارى وسمرقند - تركيا، مصر، الجزائر، العراق، سوريا، والجزيرة العربية، فلاتكاد تجد قطراً إسلامياً إلا وتجد فيه الكثير من المسلمين المتبعين لهذا المذهب.

وفى خضم هذا النفوذ، وهذا الانتشار كان المذهب الحنفى من أكثر المذاهب الفقهية خصوبة فى تراثه الفقهى، وفى علمائه الذين تسنّموا أعلى درجات التقدير فى المحيطين الشعبى والسياسى، فقد حظى هذا المذهب بوفرة من التأليف الفقهية لم يحظ بها مذهب فقهى آخر، ونال من عناية العلماء والمؤلفين ما لم تنله مدرسة أخرى، فكانت الكتب المؤلفة فيه لا تكاد تعد أو تحصى، منها المعروف

المتداول معتبراً معتمداً، أو غثاً هزئياً، ومنها المعروف اسمه، ولكن أتت عليه الكوارث التى اجتاحت العالم الإسلامى فى بغداد ودمشق وماوراء النهرين، فعفى رسمه وأصبح تاريخاً نسمع به ونقدره عن غيب، أو من ثنايا ماحملته إلينا فى طياتها المؤلفات الموجودة بين أيدينا، فى واقع هذا السيل من المؤلفات المختلفة قبولاً ورفضاً، يقف الباحث حائراً فى تقديره وتصنيفه ليعرف مايمكن اعتماده عليها من هذه الكتب ومالا يمكن.

ولما أن من جملة موضوعات هذا البحث : بيان ما اصطاح عليه علماء الحنفية من اعتمادهم قولاً صحيحاً يمثل المذهب الحنفى، والكشف عن الكتب التى يعتمدونها علماء الحنفية معبرة عن رأى المعتمد، فإنه لابد فى سبيل الوصول إلى هذا الهدف من استعراض الأدوار التى مر عليها هذا المذهب فى تطوره العلمى منذ نشأته وظهوره مما كان له أثر فى تطور مفهوم واصطلاح المذهب وتفسيره.

مراحل التطور العلمى للمذهب

يقسم بعض مؤرخى المذهب الحنفى علماء ه إلى طبقات ثلاث:

- (١) - السلف: ويعنون به الصدر الأول من علماء المذهب ابتداءً من الإمام أبى حنيفة وانتهاءً بمحمد بن الحسن ثانى الصاحبين.
- (٢) - الخلف: ويندرج تحت هذا من أتى بعد محمد بن الحسن من علماء المذهب إلى شمس الأئمة الحلوانى.
- (٣) - المتأخرون: وهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلوانى إلى حافظ الدين البخارى ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً بتقويم آراء المذهب، فطبقة السلف آراؤها أساس المذهب بدون جدال، وعلى ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف، أما طبقة المتأخرين فإن التحديد المذكور لها يدخل تحتها بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال: شمس الأئمة السرخسى صاحب "المبسوط"، المتوفى سنة ٥٠٠ هـ والمرغينانى صاحب "الهداية"، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وعبدالله ابن محمود صاحب "المختار"، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، وغيرهم ممن أضحت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم، وأضحى بعضها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراجع.

وهناك تقسيم آخر يعتمد التقويم العلمى لعلماء المذهب كأساس له دون النظر إلى واقع وجودهم التاريخى، وهذا التقسيم أوسع انتشاراً وأكثر قبولاً، وواضعه ابن كمال باشا الفقيه الحنفى الشهير، وقسم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات:

(١) - **طبقة المجتهدين فى الشرع** كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، ويمثل هذه الطبقة الإمام أبو حنيفة .

(٢) - **طبقة المجتهدين فى المذهب** كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول.

(٣) - **طبقة المجتهدين فى المسائل** التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى.

(٤) - **طبقة أصحاب التخرىج من المقلّدين** كالرازى وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً.

(٥) - **طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين** كأبى الحسين القدورى، وصاحب "الهداية" المرغينانى وأمثالهم.

(٦) - **طبقة المقلّدين** القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين كصاحب "الكنز" وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

(٧) - **طبقة المقلّدين** الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين (انظر شرح عقود رسم المفتى / ٢٨، رسائل ابن عابد بن ١/ ١١).

دور النشوء والتكوين

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت رائد المسلمين، ومؤسس أول مذهب سنّى،

ولعل أصدق تصوير للدور الذى قام به أبو حنيفة وتلاميذه فى تطور الفقه الإسلامى القول المتداول:

”الفقه زرععه عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة، وحصدته إبراهيم، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وهذا القول على ما يتضمن من المبالغة يصور تصويراً واقعياً مركز سلسلة النبع العلمى الذى استقى منه أبو حنيفة فقهه، ومصب هذا النبع بعد ذلك فأبو حنيفة وارث علم ابن مسعود الصحابى الجليل، وابن مسعود جمع إلى روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقه عمر بن الخطاب، واجتهادات على بن أبى طالب، فجذور الفقه الحنفى عريقة الاستقاء والتلقى من هؤلاء الصحابة الكرام.

أصول استنباط المذهب: فى رسالته إلى الخليفة أبى جعفر المنصور: يحدد الإمام أبو حنيفة الأصول الشرعية التى يستنبط منها آراءه الفقهية، والقواعد التى بنى عليها المذهب يقول أبو حنيفة: ”إنا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم بأحاديث الصحابة أبى بكر وعمر وعثمان ونحوهم، ويقول فى موقف آخر: ”وهذا القياس الذى نحن فيه نطلب فيه اتباع أمر الله تعالى، لأنارده إلى أصل أمر الله تعالى فى الكتاب والسنة، أو إجماع الصحابة والتابعين فلا نخرج من أمر الله تعالى.

هذه هى الأصول التى بنى عليها أبو حنيفة مذهبه كما رسمها بنفسه ويبلور الأصوليون من الحنفية هذه الخطوط، ويحددون معالمها تحديداً أكثر وضوحاً وملائمة للمنهج الأصولى، ومن ثم يرتبون أصول الفقه الحنفى على النموذج الآتى:

(١) الكتاب. (٢) السنة المتواترة والمشهورة، أما خبر الآحاد فيعتمد عليه ما لم يكن مخالفاً لقياس راجح. (٣) الإجماع. (٤) رأى الصحابة فى الأمور التى لا مجال للرأى فيها. (٥) القياس بمعناه الواسع ليشمل الاستحسان والعرف. فأبو حنيفة يستنبط مذهبه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولقد منح أبو حنيفة القياس والرأى وزناً خاصاً، وأكثر من الاعتماد عليه فى استنباط مذهبه بل وقدّمه على بعض خبر الآحاد من الأحاديث مما أعطى بعض معارضيه ذريعة قوية

لمهاجته ومذهبه وإطلاق اسم مذهب "أهل الرأى" عليه ، وهو اسم يوحى ظاهره أنه كان يعتمد على الرأى اعتماداً كلياً من غير أساس آخر من الأدلة الشرعية، هذا الاتّهام ظهر، بل واشتد فى حياة الإمام نفسه مما دفع بأبى جعفر المنصور إلى الكتابة إلى أبى حنيفة يستوضح الأمر: أخبرنى عما أنت فيه، فقد وقع فيك الناس، وزعموا أنك ذورأى وصاحب اجتهاد وقياس، وكان جواب أبى حنيفة واضح وضوح الحق، فالكتاب والسنة معتمدة، ثم يقول أبو حنيفة عن اعتماده على القياس: "والله ما تكلمت بمسألة حتى أذنت نفسى بالنصيحة، وقد قالت الصحابة والتابعون: الأمر بالرأى لا بالكبر والسن، فمن وافق كان أقرب إلى الحق، وأوفق للقرآن والسنة، فالأولى أن يعمل بقولهم.

واعتماد أبى حنيفة على القياس وتقديمه على بعض خبر الأحاد لم يكن عن إعراض عن الحديث الصحيح، أو هجر لقول مأثور وتفضيل لرأيه الشخصى على ماصدر من مشكاة النبوة، وإنما كان لمزيد من الحرص والاحتياط، كى لا يعتمد من الحديث إلا ماصح فلأن يرى الرأى فيخطئ فيه أفضل بكثير من أن ينسب رأياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تأكد وتمحيص، فالظروف السياسية والاجتماعية والدينية التى سادت العراق عامة، والكوفة خاصّة خلال القرن الهجرى الأول جعلت هذه المنطقة مرتعاً للكثير من الأحاديث التى وضعها أهل الأهواء وأصحاب النحل المختلفة من خوارج وشيعة، هذا بجانب ماهو معروف متداول من أن الحديث فى العراق كان قليلاً فى ذلك العصر، إذ تمتعت المدينة المنورة بتمركز أهل الحديث فيها، أضف إلى ذلك أنه لم تكن هناك كتب صحاح وأسانيد معتمدة مؤلفة، بل لم يكن علم مصطلح الحديث وشروط الأسانيد قد اشتد عوده كل هذه الأسباب دفعت الإمام أبا حنيفة إلى أن يتشدد فى قبول ما يصله من أحاديث، ويضع من الشروط القاسية ما يضمن فى نظره صحة ما يعتمد منه من حديث وصحة نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد فى شروط الرواية والتحمل،

وضَعَفَ رواية الحديث إذا عارضها الفعل النفسى، وقَلَّتْ من أجلها روايته فقلَّ حديثه، لأنه ترك الحديث متعمداً فما فعله أبو حنيفة هو ما يفعله أى واحد من الأئمة، لو وجد فى مثل ظروف أبى حنيفة وبيته، فهو إذ تحاشا الاعتماد إلا على ما وثق من صحته، فلأنه لأن يجتهد ويخطئ خير من أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الرغم من ذلك فإن قلة روايته للحديث إنما هى قلة نسبية، وإلا فالواقع يؤكد أن أبا حنيفة روى الكثير، واعتمد الكثير من الأحاديث فى استنباطاته الفقهية، ولولا ذلك لكان واقع المذهب غير واقع الآن، والناظر فى كتب المذهب يجدها زخرة بالأدلة من الأحاديث التى صحت عند الإمام وأصحابه، فالقاعدة الأساسية عنده حجية خبر الآحاد، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما شذم مما لا تنطبق عليه الشروط التى وضعها وحددها، ومن ظن بأبى حنيفة أنه قليل الحديث، أو كثير المخالفة للحديث، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة، جهل شروط قبول خبر الآحاد عند الأئمة، بل ويدل على أنه من كبار المحدثين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتبار رده مقبولا.

تدوين آراء المذهب ودور الصاحبين: دون المذهب على عهد مؤسسه إن لم يكن بقلمه فبإشرافه، فقد كان من شأن أبى حنيفة أنه إذا انتهت المداولة واستقر رأى فى حكم مسألة "أمر أبا يوسف بتدوينها فى الأصول، ولم يكن أبو يوسف هو المنفرد بالتدوين، فالذين أخذوا العلم عن الإمام لا يحصون عدداً وقد عرفوا أنهم سبعمائة وثلاثين رجلا، وكان فى حلقات درسه ما لا يقل عن الأربعين طالباً، يقوم بالتدوين منهم عشرة ويتصدر الحلقة أربعة من تلاميذه، هم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، ولقد شارك هؤلاء التلاميذ والأربعة فى مقدمتهم أستاذهم - حال حياته - مشاركة واقعية فى تكوين الآراء الفقهية وتحديد رأى الذى يتبناه المذهب من المسائل المطروحة، وبذلك قاموا بدور العامل البناء يضع لبنات البناء حيث يرى المهندس، ولم تقف جهود أولئك الأربعة المقدمين عامّة، والصاحبين خاصّة فى تطوير المذهب بوفاء

شيخهم، بل حملوا الأمانة الملقاة على عاتقهم، وتلقوا رؤية أستاذهم، فمضوا على المنهج الذى خطه لهم، وكان دورهم إنشائيًا لا تقليديًا فقط.

ومن أشهر كتب محمد بن الحسن الفقهية: (١) - المبسوط: ويعرف بـ "الأصل"، وهو أكبر ما وصل إلينا من مؤلفات محمد بن الحسن. (٢) الجامع الصغير: ويشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين (١٥٣٢) مسألة، جمع فيها مارواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله. (٣) الجامع الكبير: جمع فيه مارواه بلا واسطة عن أبي حنيفة رحمه الله. (٤) الزيادات. (٥) السير الصغير. (٦) السير الكبير. (٧) الكيسانيات. (٨) الرقيات. (٩) الهارونيات. (١٠) النوادر. (١١) الجرجانيات. (١٢) الحجة على أهل المدينة وله كتب أخرى كثيرة لا مجال لذكرها هنا لقد ارتبط المذهب الحنفى بكتب محمد بن الحسن ارتباطاً وثيقاً يمكن معه القول: إن المذهب الحنفى هو كتب محمد بن الحسن، وسنرى مدى قوة هذا الارتباط فى التقويم المذهبى لكتبه.

كتب الصاحبين ومنزلتها عند علماء المذهب: يصنف الحنفية مسائل المذهب على ثلاث طبقات من حيث اعتمادها رأياً راجحاً مقدماً فى المذهب:

(١) - **فالطبقة الأولى من المسائل:** هى ما يعرف بـ "مسائل الأصول"، أو "مسائل ظاهر الرواية"، وهى مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله - ويقال لهم: العلماء الثلاثة - وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وهذه الطبقة من المسائل تأتى فى الدرجة الأولى تقدماً، وإعتباراً، واعتماداً، فإن ما اتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً، وعلى العالم أن يفتى بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، وهذه الدرجة من الاعتماد لا شك أنها راجعة إلى الثقة التى نالتها الكتب التى روت هذه المسائل، وهى كتب كلها قام بجمع مسائلها وتأليفها الإمام محمد بن الحسن، فأكثر علماء الحنفية على أن المراد

بظاهر الرواية، بالأصول فى قولهم: هذا فى ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات، وإنما سمّيت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات، فهى ثابتة عنه إمامتاً أو مشهورة عنه.

لقد بلغ من شأو "الجامع الصغير" أنّ حفظه كان شرطاً لتولى القضاء فى عهد أبى يوسف القاضى، ومن ثم كان هذا الكتاب - الذى جمعه محمد بن الحسن رواية عن أبى يوسف - مع أبى يوسف فى السفر والحضر.

(٢) - الطبقة الثانية من المسائل: مسائل "النوادر" وهى مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا فى الكتب المذكورة (أى كتب محمد الستة) بل: (الف) إما فى كتاب آخر لمحمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرانيات والرقيات، وتسمى مسائل غير ظاهر الرواية، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

(ب) وإما أن تكون هذه المسائل قد رويت فى كتب لغير محمد بن الحسن كالمجرد للحسن بن زياد، والأمالى لأبى يوسف.

(ج) ومنها الروايات المفردة المتفرقة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما كنوادر بن سماعة، ونوادر ابن هشام، ونوادر ابن رستم.

(٣) أما الطبقة الثالثة من المسائل: فهى الوقعات أو الفتاوى وهى مسائل استنبطها المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبى يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وغنى عن البيان أن كتب محمد نالت نصيب الأسد فى تمثيلها للمذهب والرأى الراجح فيه، فقد انفرد بعضها بتمثيل الطبقة الأولى، والبقية من كتبه زاحمت كتب أبى يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة فى تمثيل الطبقة الثانية، وهذا البعض لم ينزل إلى الدرجة الثانية إلا لسبب الرواية، ودرجتها من الصحة

لأن نقد فى نفس الكتب، فكتبه فى كلتا الطبقتين عين المذهب وأساسه، وينبغى أن لا يغض هذامن شأن كتب أبى يوسف، فمحمد بن الحسن جمع فى كتبه مارواه أبوىوسف، وما رواه هو، فكتبه على هذافى جزئيتها تمثل فقه أبى يوسف وروايته، وكتب أبى يوسف لم ترق إلى الدرجة الأولى لا لطعن فى ذاتها، بل لكون روايتها لم تصل إلى الصحة التى وصلتها كتب محمد بن الحسن مثلها فى ذلك كتب غيره من أصحاب أبى حنيفة ككتاب المجرد للحسن ابن زياد.

ضوابط المذهب: حرر علماء الحنفية المتأخرون، وفى مقدمتهم عالم المذهب فى عصره ابن عابدين الضوابط التى يمكن تطبيقها لتحديد القول الراجع المعتمد فى مذهب أبى حنيفة، ويمكن إيجاز هذه الضوابط فيما يأتى:

(١) - **المتفق عليه** من ظاهر الرواية هو المذهب، وإن لم يصرح العلماء بتصحيحه واعتماده، لكن إذا رجع المشايخ قولاً غير ظاهر الرواية، فالمذهب هو مارجحه المشايخ، فإن القاضى المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها.

وإذا اتفق أبو حنيفة وصاحبا على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة

(٢) - إذا اختلفت الأقوال المروية فى ظاهر الرواية :

(ألف) - فإن صحح المشايخ أحد القولين: فإن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير بين الروايتين، وإلا لزم أن يفتى بالصحيح فقط، وإن كان التصحيح لكلا القولين، فإن كان بصيغة أفعل التفضيل يفتى بالأصح، وقيل: بالصحيح، وإلا خير المفتى.

(ب) - وإن لم يصحح المشايخ أحد القولين أو الأقوال: فإذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين قدم قولهم.

وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شىء واحد، فالظاهر بترجح قوله (الإمام) أيضاً، وأما إذا خالفه واتفقا على جواب حتى صار هوفى جانب، وهما فى جانب، فالأصح التفصيل بين المجتهد وغيره، فالمجتهد يختار الأرجح بناء على قوة الدليل، وغير المجتهد يرجح فى حقه قول الإمام.

وهنا قيدان لا بد من ملاحظتهما عند ما يتفق الصاحبان على قول يخالف قول الإمام، **أولاهما** : أن الترجيح إنما هو حق للمجتهد، أما فى زماننا حيث لا وجود لمجتهد فلا ترجيح بين قول الإمام وصاحبيه، بل يتعين الأخذ بقول الإمام، ثم أبى يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد.

وثانى القيد أنه إنما يرجح قول الصاحبين، أو أحدهما على قول الإمام إذا كان ثمة موجب لذلك وهو إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما فى المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافاً بينهما بسبب اختلاف العصر والزمان وأنه - أى الإمام - لو شاهد ما وقع فى عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة. أما إذا لم يوجد موجب للترجيح، فإن المفتى يظل على الخيار، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

٣- إذا لم يوجد فى المسألة رواية عن أبى حنيفة فحينئذ يؤخذ بظاهر قول أبى يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن - فقولهما فى مرتبة واحدة - وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب والظاهر أن هذا فى حق غير المجتهد أما المفتى المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله نظير ما قبله.

٤- إذا لم تكن المسألة مروية فى ظاهر الرواية، وإنما ذكرت فى كتب غير ظاهر الرواية تعين الأخذ بما جاء فى غير ظاهر الرواية إذا كانت توافق أصول أصحابنا.

٥ - أما إذا لم يوجد فى الحادثة رأى للإمام وأصحابه، ولكن تكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبى حفص، وأبى جعفر، وأبى الليث، والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليهم.

٦- فإن لم يكن هناك جواب منصوص عليه فإن كان المفتى مجتهداً أعمل اجتهاده وتأمل ونظر وتدبر فى القضية ليجد المخرج الصحيح، ويجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهل الفقه فيه، وأما إذا لم يكن المفتى مجتهداً، بل مقلداً، فعليه الأخذ بقول أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه.

تلك هى الضوابط العامة التى وضعها علماء الحنفية الأجلاء لتحرير القول الراجح فى المذهب، وعلى ضوءها استقروا الآراء الراجحة، فوجدوا أن الفتوى.

(١) - على قول أبى حنيفة فى العبادات مطلقاً ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف
 (٢) - وعلى قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات. (٣) - وعلى قول
 محمد فى توريث ذوى الأرحام. (٤) - وعلى قول زفر فى سبع عشرة مسألة رجع فيها
 المتأخرون رأيه وينبغى أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم
 بما فى المتون كما لا يخفى، ولا حظ أن نتيجة هذا الاستقراء لم تتعرض للعقود عامة
 مما يوحى بأن القول المفتى به أو المرجح، يختلف من مسألة إلى أخرى.

علامات الفتوى والترجيح: قد تقررت ضوابط الترجيح والقواعد التى
 تبنى عليه نظرية اختيار الرأى الراجح الصالح للفتوى، فلا بد من أن تتعرض بالذكر هنا
 للعلامات التى اصطلح عليها الحنفية فى كتبهم، يميزون بها القول المعتمد من
 غيره، والراجح من ضده، وأهمية هذه العلامات الاصطلاحية تبدو واضحة حين
 البحث فى كتب الشروح والفتاوى المستفيضة والتى تتعرض للأقوال والروايات
 المختلفة المتعارضة عن أئمة المذهب ومشايخه بالمقارنة والتفصيل، ثم تعرض
 للترجيح مبينة درجات هذه الأقوال من القبول أو الرفض.

أما العلامات للإفتاء فقولهم: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه
 الاعتماد، وعليه العمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو
 الأظهر، وهو المختار فى زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه،
 ومنها: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماءنا.

وهذه أكثر الألفاظ والتعبيرات استعمالاً للدلالة على المختار من الآراء فى
 المذهب، والناظر فى هذه التعبيرات يجد بعض التفاضل فى مدلولاتها مما يحتم
 القول بأن بعض هذه الألفاظ أكد من بعض، فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح
 والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ "به يفتى" أكد من لفظ "الفتوى عليه"، والأصح
 أكد من الصحيح، والأحوط أكد من الاحتياط.

ولا شك أن الإشارة بهذه الاصطلاحات وأمثالها تسهل للقارئ الباحث معرفة
 الرأى الراجح من غيره، إلا أن التساؤل يظهر واضحاً فيما إذا تعارض إمامان معتبران فى
 التصحيح أو بتعبير آخر، إذا كان هناك قولان مصححان، فبأى التصحيحين يأخذ؟

يعرض ابن عابدين الجواب على هذا التساؤل عرضاً جميلاً فيقول رحمه الله :
وحاصل هذا كله أنه إذا صحح كل من الروائين بلفظ واحد كأن ذكر فى كل
واحدة منهما هو الصحيح أو الأصح، أو به يفتى، تخير المفتى .
وإذا اختلف اللفظ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا
بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح فى نفسه قد لا يفتى به
لكون غيره أوفق لتغير الزمان، والضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ الفتوى يتضمن
شيئين : أحدهما : الإذن بالفتوى به، والآخر : صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له،
بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلاً.
وإن كان لفظ الفتوى فى كل منهما فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل : وبه يفتى،
أو عليه الفتوى، فهو الأولى، ومثله - بل - أولى لفظ : عليه عمل الأئمة؛ لأنه يفيد الإجماع.
وإن لم يكن لفظ الفتوى فى واحد منهما، فإن كان أحدهما بلفظ الأصح، والآخر
بلفظ الصحيح، ففيه خلاف:

- (١) - فالمشهور عند الجمهور أن الأصح أكد من الصحيح، فعليه ترجح
الرواية التى قيل عنها: إنها أصح.
- (٢) - ويرى بعض العلماء أن الأخذ بما وسم بلفظ الصحيح أولى من الأخذ
بما حكم عليه بأنه أصح؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح،
فقد وافق من قال: "الأصح" قائل الصحيح على أنه صحيح وأما من قال:
"الصحيح" فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى
من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد.

ويمضى ابن عابدين فى تبيان الموقف من هذا الاصطلاح، فيقول : لكن هذا
فيما إذا كان التصحيحان فى كتابين، أما لو كانا فى كتاب واحد من إمام واحد،
فلا يتأتى الخلاف فى تقديم الأصح على الصحيح؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله
فاسد، لا يتأتى بعد التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان فى المسألة قول ثالث
يكون هو الفاسد، وكذا لو ذكر تصحيح من إمامين، ثم قال: إن هذا التصحيح
الثانى أصح من الأول مثلاً، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح.
وإن كان كل منهما بلفظ الأصح، أو الصحيح، فلا شبهة فى أنه يتخير بينهما

إذا كان الإمامان المصححان فى رتبة واحدة، أمالو كان أحدهما أعلم، فإنه يختار تصحيحه كما لو كان أحدهما فى "الخانية"، والآخر فى "البزازية" مثلاً، فإن تصحيح قاضى خان أقوى.

وكذا يتخير إذا صرح بتصحيح أحدهما فقط بلفظ الأصح، والأحوط، أو الأولى، أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها، وكذا لو صرح فى أحدهما بالأصح، وفى الأخرى بالصحيح، فإن الأولى الأخذ بالأصح. (١)

كتب الفتاوى:

ميدان الفتوى ميدان واسع تبارى فيه علماء الحنفية المتقدمون والمتأخرون، وأظهر الكثيرون منهم براعةً وتمكناً منقطع النظير، وكتب الفتاوى تأتى فى الدرجة الثالثة بعد كتب المتون والشروح حيث يستأنس بالفتاوى إذالم يكن رأى فى المتون والشروح، فإذا لم يوجد فى رواية الأصول، ولا فى رواية النوادر حكم للحادثة يؤخذ بما هو الأصح والأثبت من الوقائع والفتاوى الأمثل فالأمثل إلى ما هو أنزل من التصانيف.

والتفضيل بين كتب الفتاوى لا قاعدة له يمكن الاعتماد عليها اللهم إلا تقبل العلماء المشهورين لما ورد فيها، وتداولهم لآراءها، ومن ثم تتباين كتب الفتاوى شهرةً واعتماداً حتى إننا نجد من يقول: إن أفضل الكتب هو "خلاصة الفتاوى"، ثم "فتاوى قاضى خان" ثم "المحيطان" و"الذخيرة" و"الملقط" و"الخزانة" و"الغنية" إلا أن هذا التخصيص مردود من آخرين بأنه تحكّم محض ومجرد تخمين صدر عن هوى.

على أنه من الممكن القول إن هناك من كتب الفتاوى ما حازت إعجاب العلماء واعتمادهم فى مختلف الأدوار، وتواتر الاقتباس منها فى كتب العلماء والاستئناس بآراءها، ومن أشهرها:

(١) - ذكر ابن عابدين بعد ذلك قواعد الترجيح التى ينبغى على المفتى - فى رأيه - اتباعها حيث أعطى له الخيار فى الاختيار بين قولين صحيحين، أو أكثر، يقول ابن عابدين: إذا كان فى المسألة قولان مصححان، فالمفتى بالخيار ليس على إطلاقه، بل ذلك إذالم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده، ثم يستطرد بذكر المرجحات، وإليك موجزها:

١- إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ "الصحيح"، والآخر بلفظ "الأصح"، فالمشهور ترجيح الأصح.

٢- إذا كان أحد القولين بلفظ "الفتوى"، والآخر بغيره قدم ماعقب بلفظ الفتوى. ←

- ١ - الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد الولوالجى، توفى سنة ٥٤٠هـ.
- ٢ - الفتاوى السراجية: لسراج الدين على بن عثمان الأوشى سراج الدين، توفى سنة ٥٧٥هـ.
- ٣ - الفتاوى الخانية: لقاضى خان الحسن بن منصور، توفى سنة ٥٩٢هـ.
- ٤ - الفتاوى الظهيرية: لظهيرالدين محمد البخارى، توفى سنة ٦١٩هـ.
- ٥ - الفتاوى الطرسوسية: لنجم الدين إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفى، توفى سنة ٧٥٨هـ.
- ٦ - الفتاوى التارخانية: لعالم بن علاء الحنفى، المتوفى سنة ٨٠٠ جمع فيه مسائل "المحيط البرهانى" و "الذخيرة" و "الخانية" و "الظهيرية". (١)
- ٧ - الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد البزازى، توفى سنة ٨٢٧هـ. وهو كتاب جامع لخص فيه "زبدة مسائل الفتاوى" و "الواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ماساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسمّاه "الجامع الوجيز".
- ٨ - الفتاوى القاسمية: وهو للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى، توفى سنة ٨٧٩هـ.
- ٩ - الفتاوى الخيرية: لخيرالدين أحمد بن نورالدين على بن زين الدين عبدالوهاب الأيوبى الفاروقى الرملى، توفى سنة ١٠٨١هـ.
- ١٠ - الفتاوى الهندية: وهى المعروفة أيضاً بـ "فتاوى عالمكير" نسبة إلى

- ٣ - إذا كان أحد القولين المصححين فى المتن، والآخر فى غيرها، فيقدم ما فى المتن.
- ٤ - إذا كان أحد القولين هو قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه، فيقدم قول الإمام.
- ٥ - إذا كان أحدهما ظاهر الرواية يقدم على الآخر.
- ٦ - إذا كان أحد القولين قال به جل المشائخ العظام، فيقدم على غيره.
- ٧ - إذا كان أحدهما الاستحسان، والآخر القياس، قدم الاستحسان إلا فى مسائل.
- ٨ - إذا كان أحدهما أنفع للوقف، فيقدم على الآخر.
- ٩ - إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد.
- ١٠ - إذا كان دليل أحدهما أوضح وأظهر ويعقب على ذكر هذه المرجحات يقوله وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين، فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات و. (انظر "رسم المفتى" ص ٣٩ - ٤٠ بتصرف)

(١) واسم الكتاب "زاد المسافر"، وقد أشار إلى جمعه الخان الأعظم، وقد ذكر صاحب "هدية العارفين" أن المؤلف توفى سنة ٢٨٦هـ وهو زلة قلم - والله أعلم - فإن أصحاب الكتب التى جمعها فى كتابه كانوا بعد هذا التاريخ كما هو معلوم، ولم يذكر "كشف الظنون" تاريخ وفاته، انظر "الكشف" ج ١ ص ٢٦٨، و "هدية العارفين" ج ١ ص ٤٣٥، وذكر المحمضان أن وفاته كانت سنة ٨٠٠هـ (فلسفة التشريع ص ٣٥) قلت: الصحيح أن صاحب الفتاوى التارخانية قد توفى ٧٨٦هـ أنظر الفصل الأول تحت عنوان زلة من صاحب كشف الظنون.

السلطان محمد أورنك زيب عالم كير، توفى سنة ١١١١هـ أو ١١١٨هـ أحد ملوك الهند، والذي أمر بتأليفها، وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانپورى، وكان الهدف منها أن يؤلفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التى اتفق عليها، وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوارد ماتلفتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط فى العمل، والاجتناب عن الخطل والزلل .

وقد كونت لأجل تأليف هذا الكتاب لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ نظام المذكور، وأعضاء اللجنة هم:

١- القاضى محمد حسين الجونپورى المحتسب

٢- الشيخ على أكبر الحسينى أسعد الله خانى

٣- الشيخ حامد بن أبى الحامد الجونپورى

٤- المفتى محمد أكرم الحنفى اللاهورى

وقد وزع العمل بينهم على أربعة أقسام، ولا شك أن ضخامة هذا العمل استدعى اشتراك آخرين من العلماء، ذكر منهم صاحب ” الثقافة الإسلامية فى الهند“ خمسة عشر عالماً بالإضافة إلى ” النخبة“ السابق ذكرها، تضافرت جهود هؤلاء العلماء، فكانت نتيجته هذا الكتاب الجامع، والذي أنفق على تدوينه مبلغ مائتى ألف روبية، ولقد أوضح هؤلاء العلماء منهجهم فى مقدمة الكتاب، حيث جاء أنهم اقتصروا فى الأكثر على ظاهر الروايات، ولم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوارد والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة فى ظاهر الروايات أو وجد جواب النوارد موسوماً بعلامة الفتوى، ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها، ولم يغيروا العبارة إلا لداعى ضرورة من وجهها، وإذا وجدوا جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان، أولم يكن واحد منهما معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما فى هذا الكتاب .

فلا غرو أن أصبحت هذه الفتاوى من أجلها وأنفعها فى كثرة المسائل وسهولة العبارة وحل العقد، وأن يعد هذا الكتاب إلى اليوم من المراجع المعتبرة فى الفقه الحنفى .
وهنا لا بد أن ننبه إلى أن هذه الفتاوى ما هى إلا جمع لآراء المذهب

الراجعة من مانص عليه المتقدمون، وليست كما يوحى ظاهر الاسم أراء شخصية بخصوص قضايا مستجدة محدثة كما هو العادة فى إطلاقات اسم الفتاوى.

١١ - الفتاوى الحامدية: لحمد بن على بن إبراهيم العمادى، توفى سنة ١١٧١هـ، وقد اختصرها عمدة المتأخرين ابن عابدين فى كتابه "تنقيح" "الحامدية"، وأصبح المختصر يضارع الأصل شهرةً واعتماداً، ولعل من أشهر هذه الفتاوى فى عصرنا: "الفتاوى الخانية" لقاضى خان، و "الفتاوى الهندية" التى جمعت بأمر السلطان المغولى عالمكير، والفتاوى البزازية، والفتاوى الخيرية، والفتاوى الحامدية.

الفصل السادس في الخدمات لمخطوطات التاتارخانية

وهي على ثلاثة مراحل

(١) - المرحلة الأولى للإمام إبراهيم الحلبي : قال العبد الضعيف: والذي ظهر لي خلال دراستي ، أن أول من بذل جهوده على مخطوطات التاتارخانية هو إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ،

فإنه لخص الفتاوى التاتارخانية في مجلد، وانتخب منها ما هو غريب أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، والتزم بتصريح أسماء الكتب كما صرح بذلك حاجي خليفة في كشف الطنون ١/٢٥٣ تحت عنوان تاتارخانية في الفتاوى، وهكذا ذكره المؤرخ الكبير الشيخ عبدالحى الحسني اللكنوى في نزهة الخواطر ٢/٦٨، والشيخ خير الدين الزركلي في "الأعلام ١/٦٧" في ترجمة إبراهيم بن محمد الحلبي، والشيخ مولانا محمد اسحاق البهتي في كتابه "برصغير باك وهند ميس علم فقه" في اللغة الأردوية.

(٢) المرحلة الثانية : للمحقق القاضي سجاد حسين : إن البروفيسر "خليق أحمد النظامي" الذي يعد من كبار رجال علم التاريخ في الهند قد انتبه وأشار فضيلة الشيخ المحقق القاضي "سجاد حسين" المتوفى سنة ١٤١١ هـ مدير المدرسة العالية في المسجد الجامع الفتاحفوري الواقع ببلدة "دهلي" إلى أن يقوم بتحقيق هذه الفتاوى العظيمة، فبدأ القاضي سجاد حسين يجمع مخطوطات الفتاوى التاتارخانية، ثم اشتغل بتحقيقها وتنقيحها، وبذل فيها كل جهد، وكتب في تعليقها تشريح الكلمات الصعبة، لكن قبل أن يتم عمله وافاه الأجل وانتقل إلى جوار الله، وبقيت تلك المخطوطات غير محققة .

فأما الأجزاء التي حققها القاضي سجاد حسين هي من "كتاب الطهارة" إلى نهاية "كتاب الوقف" نشرتها الحكومة الهندية في خمسة مجلدات، ثم قامت بطبعها ونشرها إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في مدينة كراتشي بباكستان، ثم طبعت هذه الأجزاء بكتابة جديدة من بيروت لبنان مشتملة على أربعة مجلدات، كما قامت مكتبة دار الإيمان في بلدة سهارنפור بالهند بتصوير هذه الطبعة البيروتية فطبعتها ونشرتها،

وكذلك وجدت بعض الأجزاء مبيضة من تحقيقه: وهى من بداية "كتاب البيوع" إلى "باب بيع التلجئة" وجميع ما وجدت من تحقيقه وعمله، مبيضة كانت أو مطبوعة، قد استفدت منها كثيراً، وما طبع من تحقيقه استفاد منه أرباب الفتاوى والعلماء بل لا يزالون يستفيدون منه، ومما لا شك فيه أن الفضل للمتقدم.

فجزاه الله عنى وعن جميع العلماء أحسن الجزاء اللهم اجعل هذا العمل العظيم ذخراً له، وأجزل الثواب عليه وتغمده برحمته، وارفع درجته، واجعل الفردوس مأواه ومثواه (آمين).

(٣) المرحلة الثالثة عمل العبد الضعيف على الفتاوى التاتارخانية: إن هذا الكتاب "الفتاوى التاتارخانية" الذى أسعد بترتيبه وترقيمه وتحقيقه والتعليق عليه كتاب موثوق به عند العلماء المتقنين، وهم يستفيدون منه منذ زمن طويل وأمد بعيد، وبما أنه كان بشكل المخطوطة لحد الآن إلا الأجزاء التى قام بتحقيقها القاضى سجاد حسين، وكان ذلك يؤدى إلى الصعوبة فى الانتفاع به فجاشت الرغبة فى خاطرى إلى أن أخرج الكتاب مطبوعاً كاملاً ليتضاعف نفعه، ويكثر إقبال القراء والمهتمين بالفتاوى عليه، فبدأت العمل باسم الله الذى تتم ببركته وفضله الأعمال، ولا شك أن هذا العمل كان عظيماً وصعباً، وكان يحتاج إلى تحقيق بالغ ودراسة عميقة، لكنه بعون الله وفضله وتيسيره وتوفيقه قد بلغ النهاية بعد جهد متواصل طويل. فله الحمد والمنة.

منهج العبد الضعيف فى التحقيق :

قد اخترت فى تحقيق هذه النسخة التى بين أيديكم منهجين جديدين قلماً يوجدان فى كتب الفقه.

الأول : قمت بترقيم مسائلها بعد إجراء المقابلة بين المخطوطات حتى بلغ عدد جميع مسائل الفتاوى التاتارخانية إلى ثمان وسبعين وسبعمائة وثلاث وثلثين ألف مسألة (٣٣٧٧٨).

وأحيانا أهملت فى الترقيم المسائل الفرعية التى أوردتها المؤلف فى ضمن مسألة طويلة، واكتفيت فيها على رقم واحد، وقمت بالترقيم من بداية الكتاب إلى نهايته،

وبذلك يتسهل المراجعة للناظرين والاستفادة منها والإحالة عليها إن شاء الله تعالى .

الثاني : قمت بنقل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار فى التعليق لتأييد المسائل المنصوصة، وإذ انقلت الأحاديث لم أسلك فيه منهج الإحالة بأن هذا الحديث فى كتاب فلانى عن روى فلانى، بل نقلت متن الحديث كاملاً، أو طرفاً منه إذا كان الحديث طويلاً .

ومن الجدير بالذكر أن أكثر مسائل العبادات منصوصة، وأكثر مسائل المعاملات قياسية، فلذا قل عدد الأحاديث والآثار فى أبواب المعاملات بالنسبة إلى أبواب العبادات . وإننى إذا نقلت الأحاديث من كتب الصحاح التزمت فيه بنقل رقم الحديث من النسخ المرقمة العربية، مع نقل رقم الصفحة والمجلد من النسخ الهندية، وصورة ذلك أننى نقلت متن الحديث أولاً، ثم ذكرت اسم الكتاب، ثم نقلت رقم المجلد والصفحة من النسخ الهندية، ثم نقلت رقم الحديث من النسخ المرقمة العربية .

وأما فى الترمذى فنقلت أولاً رقم المجلد والصفحة من النسخة الهندية، ثم نقلت رقم الحديث من تحفة الأحوذى، وسبب ذلك أنه ليست عندى نسخة مرقمة للترمذى، وأحياناً وقع الاختلاف فى نسختى أبى داؤد الهندية والعربية حتى فى بعض المواضع وجدت فى النسخة الهندية فى باب واحد حديثاً أو حديثين، وفى ذلك الباب فى النسخة العربية وجدت ثلاثة أحاديث أو أكثر، وهكذا فى بعض المواضع قد سقط باب كامل مع أحاديثه كما فى ”كتاب الأيمان والنذور“ وهو ”باب الإستثناء فى اليمين بعد السكوت“ وفيه حديثان ولكنهما ليسا فى النسخة الهندية (أنظر نسخة دارالفكر المرقمة برقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦) فأما الحديث الذى وجدته فى النسخة العربية، ولم أجده فى النسخة الهندية، فنقلته من النسخة العربية، فلو أن أحداً يريد أن يطلب ذلك الحديث فى النسخة الهندية لیتعذر عليه طلبه لعدم كونه فيها، كما نبّهت عليه فى مواضعه، وعلامة ذلك أننى أحلت فى تلك المواضع إلى النسخة العربية، وتركت الإحالة إلى النسخة الهندية .

ومما لا شك فيه أن الفتاوى التاتارخانية ما كانت توجد مطبوعة كاملة فى سائر العالم، بل كانت أكثر أجزاءها محجوبة عن أعين الناس، ومحفوظة فى

المتاحف والمكتبات الرسمية، ولكن الآن قد وفقنى الله سبحانه وتعالى لإخراجها وإصدارها وترتيبها كاملة لأول مرة بعد ماضى على تأليفها أكثر من ستمائة سنة .

وصف المخطوطات

قد حصلت على ستة نسخ خطية للفتاوى التاتارخانية من عدة متاحف حكومية ومكتبات رسمية كما أقدم صورها نموذجاً فى الصفحات الآتية بعد الفصل السابع قبيل مقدمة المؤلف .

(١) **مخطوطة القسطنطينية :** هذه المخطوطة تمتاز عن غيرها بالصحة وسهولة القراءة بأنها كاملة فى ثمانية مجلدات ضخمة، وخطها واضح جميل جداً، وقد فرغ الناسخ من نسخها "فى السادس والعشرين من شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام ستة وسبعين وثمانمائة" (٥٨٧٦)

وكتب الناسخ فى آخرها "أمر بإنشاء هذا الكتاب المبارك المجلس العالى السيفى إياس بن عبد الله الفارسى الملكى الأشرفى الراجى عفو الله الخ" ولصحة هذه المخطوطة جعلتها أساساً للتحقيق، واستفدت من المخطوطات الباقية لدى إجراء المقابلة، وعدد أسطرها فى ورقة سبعة وعشرون سطرًا. (٢٧)

(٢) **مخطوطة مكتبة "رضا" الرسمية الواقعة برامفورالهند :** هذه المخطوطة صحيحة قليلة الخطأ، وخطها واضح دقيق جداً بحيث لم يواجه القارى الصعوبة فى قراءة أصلها، وهى فى مجلدين ذوى لوحة كبيرة من الحجم الكبير، وعدد أوراق المجلد الأول ست وخمسون وثمانمائة ورقة وعدد أسطرها فى ورقة أحد وأربعون (٤١) سطرًا وهى أيضا نسخة كاملة موجودة فى ثلث المكتبة الرسمية.

(٣) **مخطوطة متحف "سالارجنك" الرسمى الواقع بحيد رآباد الدكن:** هذه المخطوطة جيدة الخط وواضحة لكن تلبس على القارئ المعانى والمفاهيم بسبب السقط فى العبارة والأغلاط الكثيرة التى لا توجد فى غيرها، فلأجل ذلك لم أعتمد عليها عند تقابل المخطوطات، وهى نسخة كاملة موجودة فى تلك المتحف، وعدد أسطرها فى ورقة سبعة وعشرون (٢٧) سطرًا.

(٤) مخطوطة مكتبة "خدا بخش" الواقعة بعظيم آباد (بته) الهند:

هذه المخطوطة معدومة النقط وخطها واضح جيد جدًا لكن وقعت فيها أغلاط كثيرة مثل المخطوطة الموجودة فى متحف "سالار جنك" وقد وقفت على أغلاطها عند المقابلة من مخطوطة القسطنطينية الصحيحة ومخطوطة مكتبة رضا، (٥) مخطوطة النشاشيبي: هذه المخطوطة من حيث الخط عجيبة ونادرة لا يستطيع الناظر على فهمها، وكتابتها غامضة مشتبهة جدًا وفى بعض المواقع نسخت الحروف بأسلوب تصعب قراءتها على الرجال الماهرين فى قراءة المخطوطات استفدت منها أياما ثم تركت الاعتماد عليه لاشتباه عباراتها، وعدد أسطرها فى ورقة خمسة وثلاثون (٣٥) سطراً.

انظر نماذج صور المخطوطات الخمسة قبيل مقدمة المؤلف.

(٦) نسخة القاضى سجاد حسين رحمه الله: هذه النسخة صحيحة

محقة مطبوعة غير كاملة، طبعت بعد إجراء المقابلة بين النسخ المعتمدة وهى من بداية "كتاب الطهارة" إلى نهاية "كتاب الوقف" مطبوعة فى خمسة مجلدات ومن "كتاب البيوع" إلى "باب بيع التلجنة" فى آخر فصل المتفرقات وهو مبين فى مجلد واحد. ومن الأغلب أن أكثر اعتماد القاضى سجاد حسين رحمه الله فى تحقيقه على نسخة متحف "سالار جنك".

الأسباب الباعثة لنقل الأحاديث

لابدلى أن أذكر المقاصد التى دعتنى إلى نقل الأحاديث والآثار لتأيد المسائل الفقهية.

الأول: إزالة ما أورده القاصرون حول الأحناف بأن الأحناف - والعياذ بالله - اعتمادهم على رأى والقياس أكثر بالمقابلة من اعتمادهم على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة، حتى قال بعض الناس: إنهم يتركون النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ويختارون رأى والقياس وهو من التعصب الواضح والاتهام الظاهر.

الثانى: أن يتجلى هذا الأمر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان يعتمد فى

استنباط المسائل على القرآن والحديث وآثار الصحابة، وكانت بين يديه جميع ذخيرة الأحاديث، لكنه لم يكثر الرواية تورعاً، كما أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد النبوة كله، وكان مطلعاً على جميع أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله وشمائله بحيث لم يطلع عليها آخرون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مع ذلك أنه لم يكثر الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا بقية العشرة المبشرة لم يكثر الروايات عنه صلى الله عليه وسلم .

فقد روى عن الصديق الأكبر أبي بكر رضى الله عنه اثنان وأربعون ومائة حديث ١٤٢

وعن عمر الفاروق - رضى الله عنه - تسعة وثلثون وخمسمائة حديث ٥٣٦..

وعن عثمان - رضى الله عنه ستة وأربعون ومائة حديث..... ١٧٦

وعن على - كرم الله وجهه - ستة وثمانون وخمسمائة حديث..... ٥٨٦

وعن عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه خمسة وستون حديثاً..... ٦٥

وعن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - ثمانية وثلثون حديثاً..... ٣٨

وعن الزبير بن العوام - رضى الله عنه ثمانية وثلثون حديثاً..... ٣٨

وعن سعيد بن زيد - رضى الله عنه - ثمانية وثلثون حديثاً..... ٣٨

وعن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - مائتا حديث..... ٢٠٠

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اثنا عشر حديثاً..... ١٢

هؤلاء كلهم الصحابة الأجلاء من الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة.

وأما أبو هريرة - رضى الله عنه - فقد روى عنه أربعة وسبعون وثلثمائة وخمسة

آلاف حديث (٥٣٧٤) لكن لأجل ذلك هل يمكن أن يقال أن أبا هريرة - رضى

الله عنه - كان أعلم وأعرف وأجل من العشرة المبشرة بأحوال النبي صلى الله عليه

وسلم وأقواله وأفعاله وشمائله؟ وهل يمكن أن يقال أن أبا هريرة - رضى الله عنه -

كان أفهم الصحابة الأجلاء بالنصوص القرآنية؟ وهكذا هل يمكن أن يقال أن

أبا بكر الصديق - رضى الله عنه كان يحفظ من الأحاديث مائة واثنين وأربعين

حديثاً فقط كلاً! إنها غاية سوء الأدب في شأن الصحابة الأجلاء، وفي شأن خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبى بكر الصديق" الذى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول بعثته إلى وفاته.

وكذلك ظن الناس بأبى حنيفة رحمه الله أنه كان قليل الحديث أولم تكن عنده ذخيرة الأحاديث بسبب قلة ما روى عنه بإسناده على الوجه المعتاد وعدم تصنيفه فى فن الحديث، لكن ذلك الظن مبنى على تقصير فهمهم وقلة علمهم! وانظر لهذا الصدد قول العلامة الشعراني فى ترجمة الإمام أبى حنيفة فى الفصل الثانى من هذه المقدمة.

بل كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يملك نظرة دقيقة بعيدة المدى على الأحاديث النبوية وعللها بقدر ما لم تكد تستطيع أنظار الناس أن تصل إليها، وإنه لم يزل يحاول باستنباط المسائل من الكتاب والسنة والإجماع بالنسبة إلى الرأى والقياس حتى أنه فى عدة مواضع رجّح الأحاديث الضعيفة المعللة على الأقيسة والآراء.

وينبغى لكل قارئ كريم أن يوجّه نظره إلى رسالة أرسلها الإمام أبو حنيفة إلى الخليفة أبى جعفر المنصور، يبين الإمام فيها موقفه فى استنباط المذهب، ويحدّد القواعد التى بنى عليها المذهب الحنفى، كما نقل الشيخ "ابراهيم علي" أستاذ جامعة أم القرى بمكة المكرمة فى مقالته المسماة بـ "المذهب عند الحنيفة" أن الإمام أبو حنيفة يقول: "إنّا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم بأحاديث الصحابة بأبى بكر وعمر وعثمان ونحوهم.

فعلم بذلك أنّ هذه الأقاويل أن الإمام أبا حنيفة كان قياسياً محضاً أو متبعاً لرأيه أو كان قليل الحديث؟ كلّها أقاويل باطلة ليس لها نصيب بالصّحة ولا ينبغى لأحد أن يجريها على لسانه.

الثالث: أن يتسهّل على كل قارئ خاص أو عام الاستدلال بالأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، ويتيسّر البحث عن أحاديث الأحكام.

الرابع: أنه نشأت فى شبه القارة الهندية طائفة لم تزل تطعن طعنات متواصلة على المذهب الحنفى فنظراً إلى ذلك كان أكابر العلماء ومسئولو "الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند" يتمنون منذ أيام أن تقوم المسائل الحنفية بالأحاديث

النبوية وآثار الصحابة والسلف.

ولأجل ذلك عقد فضيلة الشيخ السيد أسعد المدنى - رحمه الله - اجتماعاً موسعاً معنوناً بـ "المؤتمر لصيانة السنة" فى دهلى سنة ١٤٢٣ هـ، ووجه الدعوة إلى العلماء والمفتين للحضور وقدم أكثر العلماء الأجلاء مقالاتهم، فكانت ثمرة ذلك المؤتمر أنه ضعفت قوة تلك الطائفة فى المملكة العربية السعودية وخفت الطعنات التى توردها من قبلها على الإمام أبى حنيفة ومذهبه.

ومن أهم ما يذكر به أننى قد سمعت مراراً من فضيلة "الشيخ السيد أسعد المدنى" رحمه الله يقول: "تجعل مسائل الفقه الحنفى مبرهنة ومدللة بالنصوص الحديثية".

وبالنظر إلى ذلك قد كنت معتماً على فعله منذ سنين لكن لم تيسر لى السبل ولم أهد إلى الطرق، فأما الآن لما وفقنى الله بتحقيق "الفتاوى التاتارخانية" اغتنمت هذه الفرصة وشممت عن ساعدى توكل على الله وبذلت كل جهد وطاقة، وقمت بنقل الأحاديث وآثار الصحابة والسلف تحت المسائل المنصوصة. فالله تعالى أسأل أن يقبل هذا العمل الجليل وينفع به الأمة، ويجعله سبب نجاتى يوم القيمة (آمين).

الاستدلال بالآثار

إننى قد استدلت على المسائل الفقهية بالأحاديث النبوية وآثار الصحابة والسلف وتارة اكتفيت على الآثار فقط وذلك لوجهين.

الأول: أن الطائفة المتعصبة على الإمام أبى حنيفة وعلى مذهبه تدعى أنهم سلفيون والحال أنهم لم يكونوا يتبعون الأسلاف بل يتبعون أهواء أنفسهم وهذه الدعوى تعنى أنهم يستدلون بآثار السلف وأقوالهم ولا ينحرفون عنها، أما إذا ينحرفون عنها ولا يستدلون بها فحينئذ كيف يصح انتماءهم إلى السلف؟ لأن السلفي لا يكون سلفياً إلا إذا كان يتبع السلف ويستدل بآثارهم وأقوالهم!! وإذا أصبحت الآثار عندهم أن يقتدى بها ويستدل بها، فبعد ذلك لا ينبغي لأحد أن يعترض على ما اعتنيت بنقل الآثار.

الثانى: أن الإمام الحافظ "أبا بكر بن أبى شيبه" كان من المحدثين المتقدمين،

وكان متعصباً متشدداً على الإمام أبي حنيفة، ومن تعصبه أنه صنّف كتاباً وسماه "كتاب الرد على أبي حنيفة" ثم ضمّه إلى كتابه "المصنّف".

وعلى منهجه جرى الإمام الحافظ "أبوبكر البيهقي" من المحدثين المتأخرين، وأنه أيضاً أفرد كتاباً وسماه بـ "الخلافيات" يترشح منها التعصب والتعنّت على الإمام أبي حنيفة.

ومن المعلوم أن الإمام أبابكر بن أبي شيبة، والإمام عبدالرزاق، والإمام أبابكر البيهقي كلهم قدملوا وكتبهم بإخراج الآثار بالنسبة إلى الأحاديث المرفوعة وإنّي قد نقلت الآثار من كتب هؤلاء الأئمة الثلاثة مع هذا أننى قد صرفت غاية العناية إلى المصنّف لابن أبي شيبة وإلى السنن الكبرى للبيهقي، وسبب ذلك أن ابن أبي شيبة والبيهقي كانا من المتعصبين المتشددين على الإمام أبي حنيفة، وأمّا الإمام عبدالرزاق فهو من كبار المحدثين المتقدمين، ومن شيوخ البخارى وغيرهم وكانت له مكانة مرموقة بين المحدثين فلهذا السبب نقلت أيضاً من كتابه المصنّف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل السابع فى تعريف الكتب التى نقل عنها المؤلف

ولم يذكرها فى مقدمته

اعلم بأن المؤلف قد نقل المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة وصرّح أساميها عند النقل سوى المحيط البرهاني، وقد أحصيت تلك الكتب عند تقابل المخطوطات فوجدتها أكثر من مائة وثلثين كتاباً، لكن المؤلف لم يذكر فى المقدمة إلا ثلثين كتاباً فقط وترك الباقي، فلأجل ذلك ذكرت تلك الكتب مع تعارفها وتعارف مؤلفيها فى الصفحات الآتية بشيء من التفصيل.

(١) **الإبانة**: فى فقه أبى حنيفة رحمه الله: نقل منه المصنف فى التاتارخانية مسائل كثيرة لا تحصى ولكن ماوقفت عليه ولا على مصنفه، وذكر صاحب كشف الظنون ثمانية كتب باسم الإبانة من الفنون المختلفة وفى المذاهب المختلفة منها كتاب اسمه الإبانة فى فقه أبى حنيفة رحمة الله (انظر كشف الظنون ٦٧/١ دار الفكر لبنان)

(٢) **أدب القاضى**: للإمام أبى بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيبانى البغدادى المعروف بالخصاف الحنفى المتوفى ٢٦١ هـ، هو فقيه إمام من كبار أئمة الحنفية، وإنما اشتهر بالخصاف لأنه يأكل من صنعته بخصف النعل، له تصانيف كثيرة منها: أحكام الأوقاف، و"المحاضر والسجلات" و"أدب القاضى" وغيرها. انظر الأعلام ١٨٥/١، كشف الظنون ٩٩/١ و ٤٣/٥، الفوائد البهية ص/٣٩. قال الراقم: نقل المؤلف فى الفتاوى التاتارخانية من "كتابه أدب القاضى" جزئيات كثيرة.

(٣) **الإيضاح فى شرح التجريد**: للإمام أبى الفضل ركن الدين عبدالرحمن بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى الحنفى، هو الشيخ الكبير، عديم النظير، ولد فى شوال ٤٥٧ هـ سبع وخمسين وأربعمائة، وله تصانيف: منها "التجريد" فى الفقه، ثم شرحه فى ثلاثة مجلدات. سمّاه الإيضاح وشرح الجامع الكبير والفتاوى والإشارات ومات "بمرو" ٥٤٣ هـ ثلث وأربعين وخمسمائة.

(الفوائد البهية / ١١٨، كشف الظنون ٥/٢٢٢ الأعلام ٣/٣٢٧).

(٤) **الأجناس** : فى فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن محمد بن عمرو الناطفى الحنفى المتوفى ٤٤٦ هـ جمعها لاعلى الترتيب، والناطف نوع من الحلواء، ثم رتبها الشيخ أبو الحسن على بن محمد الجرجانى الحنفى على ترتيب الكافى (كشف الظنون ١/٧٤ الفوائد البهية ٤٨).

(٥) **الأمالى** : هو جمع الإملاء والأمالى كثيرة للفقهاء الحنفية، ولكن من المشهور الأمالى : للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى ١٨٣ هـ ثلث وثمانين ومائة وهى فى الفقه ويقال هى أكثر من ثلثين مجلداً (كشف الظنون ١/١٨٢) قال الراقم: نقل صاحب التاتارخانية من "الأمالى" مسائل كثيرة.

(٦) **الأنفع** : أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل فى فروع الحنفية: للإمام القاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرطوسى الحنفى المتوفى ٧٥٨ هـ ثمان وخمسين وسبع مائة وهو مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهمة ورتبها على ترتيب كتب الفقه، ثم لخصه محمد بن محمد الزهرى الحنفى وسماه كفاية السائل من أنفع الوسائل (كشف الظنون ١/١٩٥، الأعلام للزركلى ١/٥١).

(٧) **بستان العارفين** : للشيخ الإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى المتوفى ٣٧٣ هـ وفى تاريخ وفاته اختلاف كثير (انظر الفوائد البهية / ٢٩٠ وفيه تعقب الشيخ عبدالحى الكنوى صاحب كشف الظنون) ومن تصانيف الفقيه: خزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، والتفيسر، وفتاوى أبى الليث.

قلت: نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية مسائل كثيرة من فتاوى أبى الليث، ومن خزانة الفقه، ومن بستان العارفين، وفى كشف الظنون: بستان العارفين هو كتاب مختصر مفيد على مائة وخمسين باباً فى الأحاديث والآثار الواردة فى الآداب الشرعية، والخصال، والأخلاق، وبعض الأحكام الفرعية (كشف الظنون ٢/٢٣٦).

ومن فقهاء الحنفية إمام آخر باسم نصر، وبكنية أبى الليث، وهو أيضاً السمرقندى ومتقدم على الفقيه أبى الليث، وهو ملقب بالحافظ السمرقندى، المتوفى ٢٩٤ هـ والفقيه مشهور وملقب بالفقيه أبى الليث السمرقندى المتوفى ٣٧٣ هـ (انظر الفوائد البهية / ٢٩١).

(٨) **تتمة الفتاوى :** للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفى صاحب "المحيط البرهاني" المتوفى ٦١٦ هـ وصاحب الفتاوى الذخيرة المعروف "بالذخيرة البرهانية" (كشف الظنون ٢٩٨/١ الفوائد البهية /٢٦٩).

(٩) **التجنيس :** التجنيس والمزيد، للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣ هـ والتجنيس الناصرى، وكتب صاحب كشف الظنون: لفظ تجنيس الناصرى، وتجنيس الملتقط، وتجنيس خواهرزاده ولم يكتب شيئاً، ونقل المصنف من تجنيس الناصرى جزئيات كثيرة، وما وقفت على تعريفه (كشف الظنون ٣٠٤/١).

والتجنيس الدبوسى : هو لأبى زيد عبيد الله بن عمر القاضى الحنفى المتوفى ٤٣٠ (الفوائد البهية /١٤٠).

(١٠) **تجنيس خواهرزاده :** للإمام شيخ الإسلام محمد بن الحسين بن محمد الحسين البخارى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو المعروف بىكر خواهرزاده (انظر الفوائد البهية ٢١٣، الأعلام ١٠٠/٦).

(١١) **تجنيس الناصرى :** مارأيت تعريف تجنيس الناصرى واضحاً فى الكتب التى بين يدي وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون تجنيس الناصرى ولم يذكر بعده شيئاً (انظر كشف الظنون ٣٠٤/١).

نقل المصنف فى "التاتارخانية" من "تجنيس الناصرى" جزئيات كثيرة.

(١٢) **التحفة :** هذه تحفة الفقهاء، فى الفروع للإمام محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى المتوفى ٥٤٠ هـ (الأعلام ٣١٧/٥) الفوائد البهية /٢٠٥) وصنف تلميذه صاحب البدائع الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٥ هـ شرحاً عظيماً وسمّاه "بدائع الصنائع" فى ترتيب الشرائع ولما فرغ من تصنيفه عرضه على أستاذه مصنف تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندى فاستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة (الفوائد البهية /٢٠٥ وكشف الظنون ٣١٦/١).

ومن العجائب : أن مصنف الفتاوى التاتارخانية لم ينقل من البدائع شيئاً وتفحصته عند تقابل مخطوطات التاتارخانية، ولكن ما وجدت أن المصنف نقل

شيئا من البدائع فيمكن أنه ليس بموجود عنده .

(١٣) التمهيد لقواعد التوحيد : للإمام أبى المعين ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمد بن محمد بن مكحول النّسفى صاحب "تبصرة الأدلة" و"إيضاح المحجة" و"شرح الجامع الكبير" ومناهج الأئمة فى الفروع و"التمهيد لقواعد التوحيد" (انظر كشف الظنون ١/٣٩٢ و ٧/٣٧٧، الأعلام ١/٣٤١، الفوائد البهية ٢٨٤).

نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية من "كتاب التمهيد" جزئيات كثيرة.
(١٤) الجامع : هو الجامع فى الفروع : للإمام اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة الكوفى، المتوفى سنة ٢١٢ اثنى عشرة ومائتين، وهو رواية بشر بن غياث انظر: كشف الظنون ١/٤٥٤ نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "الجامع" جزئيات كثيرة.

(١٥) الجامع الأصغر : للإمام أبى على محمد بن الوليد السمرقندى الحنفى، هو إمام فقيه زاهد.

(انظر كشف الظنون ١/٤٢٣ الفوائد البهية ٢٦٥)

قال الراقم : ما وجدت تاريخ وفاته.

قال الشيخ اللكنوى فى فوائده: إن صاحب الجامع الأصغر كان معاصراً لأبى عبد الله الدامغانى وولادة الدامغانى سنة ٣٩٨ هـ ووفاته فى سنة ٤٨٨ هـ (انظر الأعلام ٦/٢٧٦، الفوائد البهية / ١٣٨) فعلم بذلك أن زمان صاحب "الجامع الأصغر" قبل سنة خمسمائة من الهجرة، ونقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "الجامع الأصغر" جزئيات كثيرة.

(١٦) الجامع الحسامي : للإمام برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦، هو من أكابر الحنفية من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن فى بخارى، وله تصانيف، منها: الجامع فى الفروع الحنيفة وهو المعروف بالجامع الحسامي، والفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى وعمدة المفتى والمستفتى، والواقعات الحسامية

المسمى بالأجناس وشرح أدب القاضى للخصاف وشرح الجامع الصغير وغيرها
(انظر: الأعلام ٥١/٥ الفوائد البهية /١٩٣)

قال الراقم: نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية من الجامع
الحسامي جزئيات كثيرة.

(١٧) **الجامع الصغير**: فى الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى
المتوفى ١٨٧ هـ وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلثين
مسألة كما قال البزدوى (انظر: كشف الظنون ٤٤٣/١، الفوائد البهية /٢١٢).

(١٨) **الجامع الصغير الحسامي**: للإمام حسام الدين الصدر الشهيد عمر
بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى شهيداً ٥٣٦ هـ (انظر: الأعلام ٥١/٥، الفوائد البهية
ص ١٩٣ كشف الظنون ٤٤٥/١ عند ذكر الجامع الصغير وعند ذكر شروحه).
قال الراقم: يمكن أن يكون هذا الكتاب شرح الجامع الصغير للإمام محمد
بن الحسن الشيبانى، ويمكن أن يكون هذا الكتاب على ترتيب الجامع الصغير
كما أشار إليه الزركلي فى الأعلام ونقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من
هذا الكتاب جزئيات كثيرة.

(١٩) **الجامع العتابي**: للإمام أبى نصر أحمد بن محمد العتابي البخارى
المتوفى ٥٨٦ هـ ست وثمانين وخمسمائة، العتابي: نسبة إلى عتابة بفتح العين
المهملة وتشديد التاء المثناة محلّة ببخارى وهو كان من علماء الزاهدين
المتبحرين فى علوم الدين، من تصانيفه "شرح الزيادات" وشرح الجامع الكبير،
وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية.
(انظر الفوائد البهية /٣٨، الأعلام ٢١٦/١ كشف الظنون ٤٤٤/١ عند
ذكر الجامع الصغير وذكر شروحه).

قال الراقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من الفتاوى العتابية
جزئيات كثيرة ومن "الجامع العتابي" جزئيات عديدة.

(٢٠) **الجامع الكبير**: فى الفروع: للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن
الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٧ هـ سبع وثمانين ومائة أو ١٨٩ هـ تسع وثمانين ومائة

قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلال مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات (كشف الظنون ١/٤٤٨، الفوائد البهية ٢١٢/٢)

(٢١) **الجامع الكرخى**: هو الجامع الكبير فى فرع الحنفية: للإمام أبى الحسن: عبيد الله بن الحسين الكرخى الحنفى المتوفى ٣٤٠ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وقال الشيخ أبو الحسن الكرخى فى مختصره: من أراد المجاوزة مافى هذا الكتاب المختصر فليُنظر الجامع الصغير الذى ألفناه وإن أراد أكثر من ذلك فله الجامع الكبير يستغرق ذلك كله، ثم إن الجامع الكبير لأصحابنا متعدد منها: الجامع الكبير لفخر الإسلام على البزدوى، ولالإمام أبى الحسن قطب الدين على بن محمد الإسييجابى، ولشيخ الإسلام علاؤ الدين السمرقندى، وللصدر الحميد وفخر الدين قاضى خا، وللعتابى، والظاهر أن لهم مصنفات بذلك الاسم كما لأبى الحسن الكرخى غير الشروح المذكورة فى جامع محمد بن الحسن، ومنها: الجامع الكبير فى الفتاوى للإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى المتوفى ٥٥٦ هـ وانظر: كشف الظنون ١/٤٥٠، الفوائد البهية ص: ١٣٩، الاعلام ٤/١٩٣. قال الراقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من "الجامع الكبير الكرخى" جزئيات كثيرة.

(٢٢) **الجرجانيات**: وهى المسائل التى رواها على بن صالح الجرجانى عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى. (انظر: كشف الظنون ١/٤٥٨).
(٢٣) **جمع التفاريق**: فى الفروع، للإمام زين المشايخ محمد بن أبى القاسم الخوارزمى البقالى الحنفى المتوفى ٥٨٦ هـ كما فى كشف الظنون ١/٤٦٧، وفى الفوائد البهية ٢١٠ والأعلام ٦/٣٣٥ أن وفاته ٥٦٢ هـ.

(٢٤) **الجوامع**: وكتاب الجوامع فى الفروع اثنان، الأول: جوامع أبى يوسف من رواية بشر بن الوليد الكندى صاحب أبى يوسف المتوفى سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين والثانى: جوامع الفقه لأبى نصر أحمد بن محمد العتابى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٦ ست وثمانين وخمسمائة، وهو كبير فى أربعة مجلدات.

إذا نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" فقال: وفى الجوامع، فلهذا لم يتعين الجوامع، يمكن أن يكون جوامع أبى يوسف لبشر بن الوليد، أو جوامع الفقه لأبى نصر. (انظر: كشف الظنون ١/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٢٥) **حصر المسائل:** فى الفروع: للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى فى قول الراجح سنة ٣٧٣هـ ثلث وسبعين وثلثمائة. (انظر كشف الظنون ١/٥١٥ عند ذكر حصر المسائل وانظر ترجمة الفقيه أبى الليث فى الأعلام ٨/٢٧، الفوائد البهية ص. ٢٩٠ ليس فيهما ذكر كتاب حصر المسائل ولكن ذكره صاحب كشف الظنون) قال الراقم: نقل صاحب "الفتاوى التاتارخانية" من كتاب "حصر المسائل" مسائل كثيرة.

(٢٦) **حيرة الفقهاء:** للإمام عبدالغفار بن لقمان بن محمد الخوارزمى الكردى الحنفى وقيل عبدالغفور بن لقمان، المتوفى ٥٦٢هـ ومن تصانيفه: أصول الفقه، والانتصار لأبى حنيفة، وحيرة الفقهاء، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير وشرح الزيادات، وغيرها. (انظر كشف الظنون ٣/٢٦٨ و ٥/٤٧٣، الفوائد البهية ص: ١٢٧ الأعلام ٤/٣٢). قال الراقم: نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية من كتابه "حيرة الفقهاء" جزئيات كثيرة.

(٢٧) **الرقيات:** وهى المسائل التى رواها محمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣هـ ثلاث وثلاثين ومائتين عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى فى حالة القيام فى الرقة. (انظر: كشف الظنون ١/٦٨٠)

(٢٨) **روضة العارفين:** للعلامة محمود الغزنوى كما فى كشف الظنون ١/٦٩١ ولم يذكر تاريخ وفاته.

قال الراقم: يمكن أن يكون هو السلطان محمود الغزنوى المتوفى ٤٢١هـ إحدى وعشرين وأربعمائة لأنه كان يجالس العلماء وينظره وكان من أعيان الفقهاء فصيحاً بليغاً استعان بأهل العلم على تأليف كتب كثيرة فى فنون مختلفة

نسبت إليه، منها، كتاب التفريد فى فقه الحنفية نحو ستين ألف مسألة، ومن عجائب السلطان أنه كان حنفياً مدة طويلة ثم صار شافعيّاً على يدى أبى بكر القفال الصغير، وكان على مذهب الكرامية فى الاعتقاد (انظر كشف الظنون ١/٣٥٣، البداية والنهاية ١٢/٢٩، الأعلام ٧/١٧١).

(٢٩) روضة العلماء: قال فى كشف الظنون ١/٦٩٢ هذا الكتاب للشيخ أبى على حسين بن يحيى الزندويستى الحنفى، ولم يذكر تاريخ وفاته.

وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى: هذا الكتاب للشيخ يحيى بن على بن عبد الله الزاهد الزندويستى كان إماماً فقيهاً ورعاً، ولم يذكر تاريخ وفاته ثم نقل عبارة كشف الظنون وذكر صاحب الكشف فى اسمه حسين بن يحيى حيث قال: روضة العلماء للشيخ أبى على حسين بن يحيى البخارى الزندويستى أوله: أشكر الله شكراً كثيراً الخ. قال: جمعت هذا الكتاب وأمليته مراراً على الأصحاب، وكان خالياً عن المسائل والفقه والحكم، فسألنى بعض من ابتلى بالجلوس فى مجالس العامة، بأن أصنّفه ثانياً فصنّفت كتابى هذا، وجمعت فى أوّل كل باب من أخوات المسائل بمقدار خمسة إلى عشرة ثم بنيت عليها الكتاب والأخبار والحكايات مجلساً تاماً وسمّيته "روضة العلماء" وكان اسمه الأوّل روضة الذاكرين (الفوائد البهية ٢٩٦). ونقل خير الدين الزركلى فى كتابه "الأعلام" أن تاريخ وفاته ٣٨٢ هـ ونقل أن اسمه على بن يحيى بن محمد الزندويستى البخارى (فانظر الأعلام ٥/٣١).

(٣٠) زاد الفقهاء: وقد قال المصنف إذا نقل منه فى "التاتارخانية" بلفظ "وفى الزاد" وهو كتاب: لشيخ الإسلام محمد بن أحمد أبى المعالى بهاء الدين الإسيجى. (كشف الظنون ٢/٥٢١، الفوائد البهية ٢٠٥) وماوقفت على سنّ وفاته.

(٣١) الزيادات: فى فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩ هـ تسع وثمانين ومائة، وله زيادة الزيادات وقد شرحها جماعة: منهم الإمام القاضى خان حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى المتوفى ٥٩٢ هـ وأبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندى المتوفى ٧٧٣ هـ واختصره الحاكم الشهيد، وهو مختصر

أصول الزيادات (كشف الظنون ١٥/٢).

(٣٢) **السغناقى** : للحسين بن على بن حجاج بن على السغناقى نسبته إلى "سغناق" (بلدة فى تركستان) المتوفى ٧١١هـ، أو ٧١٤هـ ومن مصنفاته: شرح "الهداية" سماه "النهاية" فرغ منه فى شهر ربيع الأول سنة سبعمئة، وشرح التمهيد فى قواعد التوحيد، والكافى شرح أصول البزدوى، وكان فقيهاً عالماً نحوياً جلدياً (الفوائد البهية ٨١/، كشف الظنون ٥/٢٥٨، الأعلام ٢/٢٤٧) قلت: فى الفوائد البهية اسمه الحسن بن على، وفى كشف الظنون والأعلام اسمه الحسين بن على.

نقل صاحب الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة من كتاب السغناقى "وأكثر مانقل كثير، بلفظ "وفى السغناقى" ولم يُعَيَّن اسم الكتاب فيمكن أن الإشارة بالسغناقى إلى "النهاية" شرح الهداية. لفظ المصنف فى مقدمته "وشرحها" (شرحى الهداية) يمكن أن يكون أحدهما النهاية للسغناقى. والله اعلم.

(٣٣) **السير الكبير** : فى الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، صاحب أبى حنيفة المتوفى ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق (كشف الظنون ٥٣/٢).

(٣٤) **الشافى** : فى فروع الحنفية، لشمس الأئمة عبد الله بن محمود بن رشيد الدين محمود بن أحمد الكردى (انظر كشف الظنون ٦٠/٢).

(٣٥) **الشامل** : فى فروع الحنفية، لأبى القاسم إسماعيل بن حسين البيهقى الحنفى المتوفى ٤٠٢هـ قال صاحب الجواهر: جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب المبسوط والزيادات.

وشامل آخر فى فروع الحنفية، لأبى حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوى، الهندى الحنفى المتوفى ٧٧٣هـ ثلث وسبعين وسبعمئة (كشف الظنون ٦١/٢).

(٣٦) **شرح شيخ الإسلام** : هو للإمام شيخ الإسلام أبى بكر أحمد بن

منصور الإسيحي المتوفى ٥٠٠ هـ خمسمائة تقريباً أو بعد ٤٨٠ هـ ثمانين وأربعمائة، وهو أحد شراح مختصر الطحاوي، وكان إماماً فقيهاً متبحراً في بلاده على العلماء، والإسيحياب بلدة كبيرة من ثغور الترك ثم رحل إلى سمرقند، وناظر الأئمة، ودرس للطالبين والفقهاء، وهذا الشرح من شروح "الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٧ هـ (انظر كشف الظنون ١/٤٤٩ عند ذكر الجامع الكبير وعند ذكر شروحه الفوائد البهية ص. ٥٥).

قال الراقم: نقل المصنف من شرح شيخ الإسلام جزئيات كثيرة.

(٣٧) شرح الطحاوي: نقل الصنف في الفتاوى التاتارخانية من شرح

الطحاوي مسائل كثيرة، ولكن ماوقفت على ذكر شرح الطحاوي تفصيلاً، ووجدت نبذة من كشف الظنون هو شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ وهو شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (انظر كشف الظنون في شروح الجامع الصغير ١/٤٤٤).

(٣٨) شرح المتفق: مارأيت شرح المتفق ولاوقفت على ذكره في كتب

المؤرخين التي بين يدي ولكن وقفت على متنه "كتاب المتفق" كما نقلته نبذة فانظر تعريف المتفق، ونقل المصنف "في التاتارخانية" من "شرح المتفق" جزئيات عديدة.

(٣٩) شرح المختلفات: للشيخ الإمام أبي الفتح علاء الدين محمد بن

عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، فقيه من كبار الحنفية نسبة إلى "أسمند" قرية من قرى "سمرقند" كان مناظراً من فرسان الكلام، رحل إلى "بغداد" وناظر علماءها، وقال الشيخ اللكنوي ناقلاً من الأنساب وهو يعرف بالعلاء العالم، وهكذا في الكشف كان فقيهاً فاضلاً مناظراً تفقه على أشرف العلوى وصنف تصنيفاً في الخلاف، وقال الزركلي: من كتبه مختلف الرواية في الفقه. والتعليقة في مجلدات، وبذل النظر في أصول الفقه.

قال الراقم: إن مصنف الفتاوى التاتارخانية عالم بن العلاء الحنفى نقل بلفظ:

قال القاضي علاء الدين في "شرح مختلفاته" يفهم منه أن علاء الدين محمد بن عبد الحميد كتب أولاً مختلف الرواية ثم شرحه باسم وسمّاه مختلف الرواية (انظر

الأعلام ١٨٧/٦، الفوائد البهية ٢٣٠/ عند ذكر ترجمة محمد بن عبدالرشيد، كشف الظنون ٥٢٥/٢).

(٤٠) **شرح المقدمة:** للإمام ذى النون بن أحمد السمرمارى نزيل "عينتاب" المتوفى ٦٧٧ هـ سبع وسبعين وستمائة، وهو شرح المقدمة الفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى ٣٧٣ هـ على اختلاف الأقوال. (انظر كشف الظنون ٦٤١/٢ وانظر الاختلاف فى تاريخ وفات الفقيه فى الفوائد البهية ٢٩٠/)

قال الرقم: نقل المصنف فى الكتاب من "شرح المقدمة" جزئيات كثيرة. (٤١) **عمدة المفتى:** للإمام: حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخارى الحنفى المتوفى ٥٣٦ هـ المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، له تصانيف كثيرة. (انظر الأعلام ٥١/٥ كشف الظنون ٨٨/٤). قال الرقم: نقل المصنف من "عمدة المفتى" جزئيات عديدة.

(٤٢) **غريب الحديث:** للإمام أبى سليمان حمد بن محمد إبراهيم بن الخطاب البستى المتوفى ٣٨٨ هـ هو فقيه محدث من بلاد كابل، وهو من نسل زيد بن الخطاب، وزيد بن الخطاب هو أخو عمر بن الخطاب، له تصانيف كثيرة منها: معالم السنن فى شرح سنن أبى داود، وبيان إعجاز القرآن، وغريب الحديث ويقال له غريب الخطأبى، وشرح البخارى وغيرها. (انظر الأعلام للزركلى ٢٧٣/٢).

(٤٣) **فتاوى ابن الفضل:** للإمام أبى بكر محمد بن الفضل الكمارى الفضلى البخارى المتوفى ٣٨١ هـ كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتبراً فى الرواية، مقلداً فى الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته ومن تصانيفه: الفوائد فى الفقه (انظر الفوائد البهية ٢٤١/ كشف الظنون ٤٣/٦).

قال الرقم: لم أجد بلفظ "فتاوى ابن الفضل" فى كتب المؤرخين ولكن يفهم من عبارة الفوائد البهية وكشف الظنون، ونقل المصنف "فى الفتاوى التاتارخانية" من "فتاوى ابن الفضل" جزئيات عديدة.

- (٤٤) **فتاوى أبى الليث:** للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى ٣٨٣ هـ ثلث وثمانين وثلثمائة (كشف الظنون ٢/٢١٣)
- (٤٥) **فتاوى آهو:** نقل المصنف من فتاوى آهو مسائل كثيرة وقال صاحب كشف الظنون: هذا الكتاب وهو نفس الفتاوى الصيرفية ذكره المصنف فى مقدمته (كشف الظنون ٢/٢١٧ و ٢/٢١٣)
- (٤٦) **فتاوى أهل سمرقند:** نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية مسائل كثيرة من فتاوى أهل سمرقند، وما وجدت تعريفها، وما وقفت من رتب هذا الكتاب من أهل سمرقند وأورد صاحب الكشف ذكر فتاوى أهل سمرقند، ثم قال: مذكور فى التاتارخانية والفصولين برمز "قد" ولم يذكر شيئاً سوى ذلك. وانظر كشف الظنون ٢/٢١٣.
- (٧٤) **الفتاوى البديعية:** نقل منه المصنف جزئيات كثيرة، وإذا نقل منه قال بلفظ "وفى البديعية" وما وقفت على تعريفها، وفى كشف الظنون فى سلسلة الفتاوى، لفظ فتاوى بديع الدين فقط، ولم يذكر من تعريفها شيئاً (كشف الظنون ١/٢١٤).
- (٤٨) **فتاوى البقالى:** للإمام محمد بن أبى القاسم الخوارزمى المعروف بـ"البقالى" وهو البقال الذى يبيع الأشياء اليابسة كان إماماً فقيهاً فاضلاً مناظراً خبيراً بالمعانى والبيان المتوفى ٥٦٢ هـ (الأعلام ٦/٣٣٥، الفوائد البهية ٢١٠/٢).
- (٤٩) **فتاوى حسام الدين:** للشيخ الإمام برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الشهيد المتوفى ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمسمائة (انظر: كشف الظنون ٢/٢١٤، الفوائد البهية ١٩٣، الأعلام ٥/٥١).
- (٥٠) **فتاوى الخجندى:** للإمام تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الخجندى الحنفى المتوفى فى حدود ٧٠٠ هـ سبعمائة (انظر: كشف الظنون ٥/٨٦ و ٢/٢١٤).
- (٥١) **فتاوى خواهر زاده:** للإمام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى المعروف بخواهر زاده المتوفى ٤٨٣ هـ كما نقله صاحب كشف الظنون ٢/٢١٥.

ونقل الشيخ اللكنوى: أن وفاته فى جمادى الأولى ٤٣٣ هـ ثلث وثلثين وأربعمائة، كان إماماً فاضلاً. له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ماوراء النهر (الفوائد البهية / ٢١٣)

(٥٢) فتاوى السغدي: للإمام الفقيه أبى الحسن عطاء بن حمزة السغدي السمرقندى (كشف الظنون ٢/٢١٦، الفوائد البهية / ١٥١)
قلت: ماوقفت على تاريخ وفاته، ولو أن المصنف نقل فى "الفتاوى التاتارخانية" من "فتاوى السغدي" للإمام عطاء بن حمزة، فكيف يكون التتف وفتاوى السغدي كلاهما واحداً، بل يكون مصداقهما علاحدة.

(٥٣) فتاوى على السغدي: للشيخ الإمام على بن حسين بن محمد السغدي المتوفى ٤٦١ هـ هو إمام فقيه حنفى أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن ببخارى وولّى بها القضاء وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومات فى بخارى انظر كشف الظنون فى عنوان التتف فى الفتاوى ٢/٧٣٨، الأعلام فى عنوان السغدي ٤/٢٧٩ الفوائد البهية / ١٥٧.

قال الراقم: نقل المصنف منه جزئيات كثيرة وكتب عند نقلها بلفظ: وفى فتاوى السغدي، وتارة، وفى فتاوى على السغدي، وتارة بلفظ: وفى التتف فيمكن أن يكون مصداق الجميع واحداً.

(٥٤) فتاوى الفضلي: للإمام أبى عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفى المتوفى ٥٠٨ هـ ثمان وخمسائة (كشف الظنون ٢/٢١٨).

ونقل الشيخ اللكنوى فى الفوائد البهية فى ترجمة أبى بكر محمد بن الفضل الكمارى البخارى المتوفى ٣٨١ هـ أنّ من أولاد أبى بكر محمد بن الفضل عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبى بكر الفضلي، كان صالحاً عالماً، وكانت ولادته ٤٢٦ هـ ست وعشرين وأربعمائة، وتوفى ببخارى ٥٠٨ هـ ثمان وخمسائة، وابنه القاضى أبو محمد عبدالعزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي كان فاضلاً مات ببخارى ٥٣٣ هـ ثلث وثلثين وخمسائة، وأبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد ابن الفضل الفضلي، خطيب بخارى مات ٥٤٩ هـ

تسع أربعين وخمسمائة .

وصاحب فتاوى الفضلى هو عثمان بن إبراهيم الفضلى، ونقل صاحب "الفتاوى التاتارخانية" من "فتاوى الفضلى" جزئيات كثيرة (انظر تعريفه فى الفوائد البهية/٢٤١).

(٥٥) **فتاوى الوبرى:** للإمام محمد بن أبى بكر زين الأئمة المعروف بـ "خير الوبرى" الخوارزمى، كان عالماً مناظراً متكلماً، أحد الفقهاء عن أبى بكر بن محمد بن على الزرنجرى، ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون تعارف فتاوى الوبرى، ثم حذف العبارة ثم قال: الحنفى المتوفى سنة ٦٠٨ ثمان وست مائة، ثم لم يكتب شيئاً (انظر: كشف الظنون ٢/٢٢٠) وذكر عند تعارف كتاب الأضحى للشيخ الإمام خمير بالحاء المعجمة الوبرى الحنفى ذكره عبد القادر (كشف الظنون ٢/٣٤٣) وذكر الشيخ اللكنوى ترجمة محمد بن أبى بكر الوبرى، ولكن لم يذكر له كتاباً، ولم يذكر تاريخ وفاته. وقال: المعروف بخير الوبرى، الخوارزمى انظر: الفوائد البهية/٢٠٩.

قال الرام: نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية من الإمام الوبرى جزئيات كثيرة ونقل صاحب التاتارخانية بلفظ: خمير الوبرى بالحاء المهملة.

(٥٦) **الفتاوى الولوالجية:** للإمام أبى الفتاح، ظهير الدين عبدالرشيد بن أبى حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجى (والولوالجى نسبة إلى "ولوالج" مدينة بيدخشان) إمام فاضل نظار كامل تفقه ببلخ على أبى بكر القزاز محمد بن على، وعلى بن الحسين البرهان البلخى وكانت ولادته بولوالج ٤٦٧ هـ سبع وستين وأربعمائة، ومات بعد ٥٤٠ هـ أربعين وخمسمائة (الفوائد البهية/١٢١، الأعلام ٣/٣٥٣) وتعقب الشيخ اللكنوى صاحب كشف الظنون؛ لأن صاحب كشف الظنون قال عند ذكر الفتاوى الولوالجية: هى لظهير الدين أبى المكارم إسحاق بن أبى بكر الحنفى المتوفى ٧١٠ هـ عشرة وسبعمائة (كشف الظنون ٢/٢٢٠ وهكذا نقل فى الأعلام ١/٢٩٤).

وقال الشيخ اللكنوى: فيه خطأ ظاهر من وجوه عديدة (فانظر الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٢١ ترجمة عبدالرشيد بن أبى حنيفة).

والفتاوى الوالولجية يوجد مطبوعاً فى هذا الزمان ويوجد فى الهند من مكتبة دارالإيمان فى سهارنفور وعلى غلاف الكتاب مكتوب: الإمام الفقيه أبو الفتح ظهيرالدين عبدالرشيد بن أبى حنيفة بن عبدالرزاق الحنفى الولوالجى المتوفى بعد ٥٤٠ هـ وفى مقدمته عنوان باسم نسبة الكتاب إلى المؤلف ورجّح فيه بعد البحث والتمهيد قول الشيخ اللكنوى (انظر مقدمة التحقيق من الفتاوى الولوالجية ٩/١ إلى ١١/١).

(٥٧) **فوائد الجامع الصغير:** للإمام محمد بن أحمد بن عمر ظهيرالدين البخارى المتوفى ٦١٩ هـ تسع عشرة وستّمائة وهو صاحب الفوائد، والفتاوى الظهيرية، والفوائد: هو شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ويقال لها: الفوائد الظهيرية. (انظر كشف الظنون ٦/٨٩ عند ذكر ترجمة ظهيرالدين البخارى، و ١/٤٤٥ عند ذكر الجامع الصغير وعند ذكر شروحه الفوائد البهية ٣/٢٠٣) قال الراقم: نقل صاحب "الفتاوى التاتارخانية" من "فوائد الجامع الصغير" جريئات كثيرة.

(٥٨) **الكافى:** فى فروع الحنيفة للحاكم الشهيد محمد بن محمد أحمد الحنفى المتوفى ٣٣٤ هـ أربع وثلاثين وثلثمائة كما فى كشف الظنون ٢/٣٣٣ والأعلام ٧/١٩.

وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى: الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى ولّى القضاء ببخارى وقتل شهيداً فى ربيع الآخر ٣٤٤ هـ أربع وأربعين وثلثمائة أو ٣٣٤ هـ أربع وثلاثين وثلثمائة فى ربيع الآخر (الفوائد البهية ٣/٢٤٣). ونقل الشيخ اللكنوى عن السمعانى وعن القارئ أنّ أبا عبدالله الحاكم الحافظ صاحب المستدرک قد تلمذ على الحاكم الشهيد وأخذ عنه.

قال الراقم: الحاكم حاکمان مشهوران **الأول:** الحاكم الشهيد المروزى البلخى الحنفى هو إمام فى فروع الحنفية، المتوفى ٣٣٤ هـ أو ٣٤٤ هـ وهو صاحب "الكافى" و"المنتقى" فى فروع الحنفية كما ذكرنا، **والثانى:** الحاكم النيشابورى: هو الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيشابورى الشافعى، المتوفى ٤٠٥ هـ خمس وأربعمائة، وهو صاحب المستدرک

على الصحيح، وصاحب التصانيف الكثيرة فى الحديث وفى أصول الحديث وفى تراجم الشيوخ وغيرها (انظر كشف الظنون ٢/٥٥٠، الأعلام ٦/٢٢٧).

(٥٩) **كتاب الخصائل**: فى الفروع: للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفى الحنفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ سبع وثلاثين وخمسمائة، وهو كتاب كبير فى الفقه. (انظر كشف الظنون ١/٥٤٢ و ٥/٦٢٤ عند ذكر ترجمة النسفى وانظر ترجمة الإمام النسفى فى الأعلام ٥/٦٠ الفوائد البهية ص: ١٩٣).

(٦٠) **كتاب الروضة**: للإمام أبى العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفى الطبرى الحنفى المتوفى ٤٤٦ هـ. (انظر كشف الظنون ٥/٦٥ الأعلام ١/١١٣).

قال الراقم: نقل المصنف فى ”الفتاوى التاتارخانية“ من ”كتاب الروضة للناطق“ جزئيات كثيرة.

(٦١) **كتاب الشرب**: للإمام أبى عمرو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الزاشكانى الطبرى المتوفى ٣٢٠ وهو من كبار الفقهاء تفقه على أبى سعيد البردعى وأبى على الدقاق، ينسب إلى طبرستان ونقل اللكنوى فى ”الفوائد البهية“ أن وفاته سنة أربعين وثلثمائة. (انظر الفوائد البهية ٤٦، كشف الظنون ٢/٣٦٩).

(٦٢) **كتاب العلل**: للإمام عيسى بن أبان بن صدقة بن عدى الحنفى البغدادى المتوفى ٢٢٠ هـ عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩ هـ (انظر كشف الظنون ٥/٦٤١ و ٢/٣٧٦).

قال الراقم: نقل المصنف فى ”الفتاوى التاتارخانية“ من ”كتاب العلل“ عن محمد برواية عيسى بن أبان جزئيات عديدة، كما فى كتاب البيوع فى البراءة عن العيب.

(٦٣) **كتاب العين**: للإمام أبى عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدي النحوى المتوفى ١٧٠ هـ هو من أئمة اللغة والأدب والنحو وهو أستاذ سيبويه النحوى.

له تصانيف كثيرة منها: كتاب العين ”ومعانى الحروف“ و”جملة آلات العرب“ و”تفسير حروف اللغة“ و”كتاب العروض“ و”النقط والشكل“

وغيرها. (انظر الأعلام ٣١٤/٢، كشف الظنون ٢٨٧/٥ و ٣٧٨/٢).

قال الراقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "كتاب العين" لحل معانى الألفاظ المشككة كما فى بحث ألوان الحيض.

(٦٤) **كشف الغوامض**: للإمام الفقيه أبى جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخى الهندوانى، هو شيخ كبير وإمام جليل من أهل بلخ، ويقال له أبو حنيفة الصغير، له تصانيف كثيرة، منها: كشف الغوامض وكانت وفاته ببخارى سنة ٣٦٢ هـ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر كشف الظنون ٤١٧/٢ و ٣٨/٦ الفوائد البهية ص. ٢٣٤).

قال الرقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "كشف الغوامض" جزئيات عديدة.

(٦٥) **كنز الدقائق**: للإمام أبى البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى ٧١٠ هـ كان إماماً كاملاً، عديم النظر فى زمانه، رأساً فى الأصول والفروع، بارعاً فى الحديث له كتب كثيرة من المتون والشروح. (انظر الفوائد البهية. ص ١٣٠، كشف الظنون ٤٣٤/٢).

قال الراقم: كتابه "كنز لدقائق" متن وجيز جامع نقل منه المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" مسائل كثيرة.

(٦٦) **كفاية الشعبى**: للإمام أبى عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى، هو من كبار التابعين، ومن رجال الحديث الثقات، وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر بالكوفة، ومات فجأة بالكوفة واختلفوا فى اسم أبيه، فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله، ونسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، وصنف كتاب الكفاية فى العبادة والطاعة (انظر كشف الظنون ٣٥٧/٥ الأعلام ٢٥١/٣).

قال الراقم: نقل المصنف من "كفاية الشعبى" فى "الفتاوى التاتارخانية" جزئيات كثيرة.

(٦٧) **الكيسانيات**: هى المسائل التى رواها الإمام سليمان بن سعيد الكيسانى عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى.

انظر : كشف الظنون ٤٤١/٢ .

(٦٨) **المبسوط** : فى فروع الحنفية وهو المسمى بالأصل، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٧ هـ سبع وثمانين ومائة كما فى كشف الظنون (٤٤٨/١ و ٤٤٣/١) أو: ١٨٩ هـ تسع وثمانين ومائة كما فى كشف الظنون (٤٨٣/٢) والأعلام لخير الدين الزركلى (٨٠/٦).

(٨٩) **المبسوط** : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ ثلث وثمانين وأربعمائة كما فى كشف الظنون ٤٨٣/٢ والأعلام ٣١٥/٥، وفى الفوائد البهية قيل: مات فى حدود تسعين وأربعمائة وقيل: فى حدود خمسمائة (انظر الفوائد البهية ٢٠٦) وعلى غلاف كتاب "المبسوط" مكتوب المتوفى ٤٩٠ هـ وهو المشهور بـ "المبسوط" السرخسى، وهو المراد إذا أطلق المبسوط فى شروح الهداية وغيرها (كشف الظنون ٣٣٣/٢) وهو يوجد مطبوعاً فى الممالك الإسلامية.

(٧٠) **المبسوط البكرى** : للإمام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى المتوفى ٧٨٣ هـ المعروف "ببكر خواهرزاده أو خواهرزاده" وأيضا المعروف بـ "شيخ الإسلام خواهرزاده" كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء علماء ماوراء النهر وله المختصر، والتجنىس، والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهرزاده. (انظر: الأعلام ١٠٠/٦ الفوائد البهية ص. ٢١٣ كشف الظنون ٤٨٢/٢)

قال الرقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من "المبسوط البكرى" جزئيات كثيرة.

(٧١) **مبسوط الفقيه أبى الليث** : للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى وفى سن وفاته اختلاف نقل صاحب الكشف سنة ٣٧٥ عند ذكر مبسوط الفقيه أبى الليث والبستان والتفسير وتنبيه الغافلين وعند ذكر شرح الجامع أن وفاته سنة ٣٧٣ ثلث وسبعين وثلثمائة وعند ذكر خزانة الفقه سنة ثمان وثلثين وثلثمائة.

ونقل الشيخ عبد الحى اللكنوى عن الكفوى أنه مات سنة ٣٧٣ هـ، ويمكن أن يكون أن الراجح هو الآخر. (انظر كشف الظنون ٤٨٢/٢ الفوائد البهية ص. ٢٩٠) قال الراقم: إن المصنف نقل فى "الفتاوى التاتارخانية" من "مبسوط الفقيه أبى الليث" جزئيات عديدة.

(٧٢) **المتفق**: فى فروع الحنفية، لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقي الحنفى المتوفى ٣٨٨ هـ ثمان وثمانين وثلثمائة ومن شروحه المحقق (كشف الظنون ٤٨٦/٢).

ومن مصنفاته: المسند الصحيح على كتاب مسلم، والمتفق والمتفرق فى نحو ثلثمائة جزء، والجمع بين الصحيحين (الأعلام ٦/٢٢٦).

(٧٣) **المجرد**: فى فروع الحنفية، للإمام أبى القاسم إسماعيل بن حسين عبد الله البيهقى المتوفى ٤٠٢ هـ. اثنتين وأربعمائة، وكان فقيهاً زاهداً وإمام وقته فى الفروع والأصول (الفوائد البهية ٦٠/١ الأعلام ٣١٢/١ كشف الظنون ٤٩٢/٢).

(٧٤) **المجمل**: للعلامة أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، أحد أئمة اللغة والأدب، له تصانيف منها "مقائس اللغات" ستة أجزاء والمجمل، وجامع التأويل فى تفسير القرآن والحماسة المحدثه، وأوجز السير لخير البشر وغيرها. (انظر الأعلام ١٩٣/١ كشف الظنون ٥٩/٥ و ٥٠٠/٢)

قال الراقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "المجمل لحلّ" معانى الألفاظ المشككة.

(٧٥) **مختصر الطحاوى**: للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١ هـ هو إمام جليل القدر مشهور فى الآفاق مملوء فى بطون الأوراق وهو محدث كبير ومن كبار حفاظ الحديث، ومن أئمة فقهاء الحنفية له تصانيف كثيرة منها "مشكل الآثار" و "شرح معانى الآثار" و "المختصر فى الفقه" (انظر الفوائد البهية ص: ٤١ إلى ص: ٤٥ والأعلام ٢٠٦/١). قال الراقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "المختصر" جزئيات كثيرة.

(٧٦) مختصر القدوري: في فروع الحنفية: للإمام أبي الحسين أحمد

بن محمد القدوري البغدادى الحنفى، المتوفى ٤٢٨ هـ قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الحصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد، كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه صنف المختصر، وشرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (الفوائد البهية ٤٠/ وانظر كشف الظنون ٥٢٠/٢ والأعلام ٢١٢/١).

(٧٧) مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال

بن دلهم الكرخي المتوفى ٣٤٠ هـ أربعين وثلثمائة، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى ٤٢٨ هـ والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بـ "الحصاص" الحنفى المتوفى ٣٧٠ هـ سبعين وثلثمائة (انظر كشف الظنون ٥٢٣/٢ والأعلام ١٩٣/٤. الفوائد البهية ١٣٩)

قال الراقم: نقل المصنف في "الفتاوى التاتارخانية" من "مختصر الكرخي" جزئيات كثيرة.

(٧٨) مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١ هـ، هو إمام محدث فقيه من فقهاء الأحناف، له تصانيف كثيرة منها "شرح معاني الآثار" و"بيان السنة" و"مشكل الآثار" و"أحكام القرآن" و"المختصر في الفقه" و"مغاني الأخيار في أسماء الرجال" و"الاختلاف بين الفقهاء" وغيرها. (انظر الأعلام ٢٠٦/١ الفوائد البهية ص. ٤١ إلى ص. ٤٥).

قال الراقم: نقل المصنف في "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "مشكل الآثار" مسائل عديدة.

(٧٩) مصابيح السنة: للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود

بن محمد الفراء البغوى الشافعى المتوفى ٥١٠ هـ أو ٥١٦ هـ وهو فقيه محدث مفسر نسبته إلى "بغا" قرية من قرى خراسان له تصانيف كثيرة منها: مصابيح السنة، و"الجمع بين الصحيحين" و"لباب التأويل فى معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب" وغيرها. (انظر الأعلام ١٥٩/٢ كشف الظنون ٢/٥٦٩).
قال الراقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" أحاديث عديدة من مصابيح السنة استدلالاً على المسائل.

(٨٠) المصنفى: للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبى البركات حافظ الدين النسفى المتوفى ٧١٠ هـ والمصنفى هو شرح المنظومة النسفية (الفوائد البهية / ١٣٠، كشف الظنون ٢/٦٩٥، الأعلام ٤/٦٧) وصنف النسفى أولاً شرحاً بسيطاً سمّاه "المستصفى" فى شرح المنظومة النسفية، ثم اختصراً المستصفى وسماه "المصنفى".

وقال الشيخ اللكنوى: المصنفى شرح للمنظومة النسفية، والمستصفى شرح الفقه النافع (الفوائد البهية / ١٣١)

(٨١) المغرب: للإمام ناصر الدين أبى الفتح ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن على الخوارزمى المطرّزى المتوفى ٦١٠ هـ أديب عالم باللغة من فقهاء الحنفية له تصانيف كثيرة منها: المغرب فى مجلدين (انظر الأعلام ٧/٣٤٨، الفوائد البهية ص: ٢٨٧، كشف الظنون ٦/٣٧٨).

قال الراقم: نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" منه بيان المعانى واللغة للألفاظ المشككة.

(٨٢) الملخص: فى الفروع اثنان: الأول: الملخص فى الفتاوى مختصر للإمام أحمد بن القاضى البرهان محمود بن أسعد الخجندى، ما وجدت تاريخ وفاته. والثانى: فى فروع الشافعية والحنفية لأبى سعيد محمد بن أحمد القاضى البخارى المتوفى ٦٠٤ هـ. (كشف الظنون ٢/٦٥٩)

(٨٣) المنافع: هو شرح النافع، والنافع للشيخ الإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى الحنفى المتوفى ٦٥٦ هـ كما فى كشف الظنون ٢/٧٣٥.

وفى الأعلام: أن محمد بن يوسف السمرقندى مات ٥٥٦ هـ ست وخمسين وخمسمائة (الأعلام ١٤٩/٧) وهو الصحيح وشرح النافع الشيخ الإمام أحمد بن عمر بن محمد النسفى، المتوفى ٥٥٢ هـ ومن العجائب: أن الشارح قتل شهيداً قبل صاحب المتن .

(٨٤) المنتقى: فى فروع الحنفية: للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد الحنفى، المتوفى ٣٣٤ هـ أربع وثلاثين وثلثمائة نقل من المنتقى صاحب المحيط البرهانى جزئيات كثيرة. ونقل منه صاحب الفتاوى التاتارخانية كثيراً (انظر كشف الظنون ٦٨٣/٢).

(٨٥) منظومة النسفى: للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفى مفتى الثقلين المتوفى ٥٣٧ هـ صنف هذه المنظومة وهو أول كتاب نظم فى الفقه ونقل فيها الأقوال الأئمة ورتبها على عشرة أبواب الأول: فى قول الإمام أبى حنيفة، الثانى: فى قول أبى يوسف، الثالث: فى قول محمد، الرابع: فى قول الإمام مع أبى يوسف، الخامس: فى قوله مع محمد، السادس: فى قول أبى يوسف مع محمد، السابع: فى قول كل واحد منهم، الثامن: فى قول زفر، التاسع: فى قول الشافعى، العاشر: فى قول مالك (كشف الظنون ٦٩٤/٢ الأعلام ٦٠/٥ الفوائد البهية ١٩٣/١).

قلت: أكثر المسائل نقلها المصنف من منظومة النسفى فى التاتارخانية "بلفظ" وفى المنظومة، فى باب أبى حنيفة، وفى باب أبى يوسف، وفى باب محمد وفى باب الشافعى، وفى باب مالك كما يُعلم عند مطالعة الفتاوى التاتارخانية.

(٨٦) التتف فى الفتاوى: للشيخ الإمام على بن الحسين السغدى السمر قندى المتوفى ٤٦١ هـ كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً ومن تصانيفه: التتف فى الفتاوى، وشرح الجامع الكبير (الفوائد البهية ١٥٧/١، الأعلام ٢٧٩/٤) قلت: يمكن أن يكون مصداق كتاب التتف وفتاوى السغدى واحداً أو علاحدة.

(٨٧) النصاب: باسم النصاب كتب كثيرة منها: نصاب الاحتساب فى الفتاوى للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنابى الحنفى المتوفى ٦٩٦ هـ ست وتسعين وستمائة .

وأحال كاتبها إلى دار الكتب وهو فيها الشامى الحنفى كما فى كشف الظنون، والصحيح السنامى والسنام: اسم عدة مواضع فى بلاد العرب لعل أشهرها ” جبل بين البصرة واليمامة “ يراه أهل البصرة من سطوح منازلهم (انظر كشف الظنون ٧٥٨/٢، والأعلام ٦٣/٥) ومنها: نصاب الفقهاء لأبى المعالي: محمد بن أحمد صاحب التتمة (انظر تعريف التتمة فى كشف الظنون ٧٥٨/٢).

ومنها: نصاب الفتاوى، ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون اسمه فى العناوين ولم يذكر تعريفه وقال: ذكره فى التاتارخانية ولم يذكر بعده شيئاً ومنها: نصاب الذرائع فى الفروع لأبى القاسم محمد بن محمود بن محمد الزوزنى الحنفى، وفرغ من تأليفه سنة ٨٠١. لا يمكن أن يكون هذا الكتاب نقل منه فى التاتارخانية؛ لأن وجود هذا الكتاب بعد ثمانمائة ووجود الفتاوى التاتارخانية سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة (انظر كشف الظنون ٧٥٨/٢).

(٨٨) نظم الزندوستى : للإمام يحيى بن على بن عبد الله الزاهد الزندوستى، كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبى حفص السفكردى، ومحمد بن إبراهيم الميدانى وعبد الله بن الفضل الخيزاخزى كما فى الفوائد البهية/ ٢٩٦ وذكر صاحب الكشف عند ذكر روضة العلماء أن اسمه أبو على حسين بن يحيى البخارى الزندوستى الحنفى كما فى كشف الظنون ٦٩٢/١.

ونقل فى الأعلام أن اسمه على بن يحيى بن محمد أبو الحسن الزندوستى البخارى المتوفى ٣٨٢ هـ فقيه، له روضة العلماء ونزهة الفضلاء ” و ” نظم “ فى فقه الحنفية ذكره العجمى فى ذيل لب الباب (الأعلام ٣١/٥)

(٨٩) نواذر الصلاة : للإمام أبى سليمان: موسى بن سليمان الجوزجاني المتوفى بعد المائتين ٢٠٠ هـ وهو تلميذ الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى، فقيه حنفى أصله من ” جوزجان “ من كور ” بلخ “ بخراسان تفقه واشتهر ببغداد، وكان رفيقاً للمعلى بن منصور المتوفى ٢١١ هـ. وهو أسن وأشهر من المعلى، عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين! أحفظ حقوق الله فى القضاء، ولا تول على أما نتك مثلي فيانى والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسى أن أحكم فى عباده

فأعفاه، له تصانيف منها "السير الصغير" و"الصلوة" و"الرهن" و"نوادير الفتاوى" (انظر الأعلام ٣٢٣/٧، كشف الظنون ٣٦٩/٦، الفوائد البهية ٢٨٤/٤).

قال الراقم: نقل المصنف في "الفتاوى التاتارخانية" من "نوادير الصلوة" جزئيات عديدة.

(٩٠) **نوادير هشام**: هو إمام فاضل حنفي مشهور بهشام بن عبيد الله الرازي المازني الحنفي المتوفى ٢٠١ هـ كما في الأعلام ٨٧/٨ واختلف اسم أبيه قال بعضهم: هو عبيد الله كما ذكرنا، وقال الشيخ الكنوي وصاحب الكشف: إن اسم أبيه عبد الله الرازي وهو تلميذ الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم والإمام محمد بن الحسن الشيباني (انظر الفوائد البهية ٢٩٤/٤، الأعلام ٨٧/٨، كشف الظنون ٣٩٥/٦).

(٩١) **نوادير المعلّى**: هو معلّى بن منصور الرازي الحنفي، المتوفى ٢١١ هـ إحدى عشرة بعد المائتين، هو من رجال الحديث، ثقة، نبيل من أصحاب الإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وروى عن أبي يوسف ومحمد الأُمالي، والنوادر، قال ابن حبان: هو في الثقات كان ممن جمع وصنّف، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (انظر الفوائد البهية ٢٨٤/٤، الأعلام ٢٧١/٧).

(٩٢) **نوادير إبراهيم بن رستم**: وهو الإمام أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي المتوفى ٢١١ هـ وهو حافظ الحديث ثقة وله عن الليث بن سعد ويعقوب القمّي، وهو صاحب محمد بن الحسن الشيباني وكتب له النوادر وتفقه عليه، وروى عنه أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل وغيره ومات في سفر الحج ٢١٠ هـ أو ٢١١ هـ بنيشافور (انظر لسان الميزان ٥٧/١، الفوائد البهية ١٤).

(٩٣) **نوادير محمد بن سماعة**: وهو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع التميمي، الحنفي ولد سنة ثلثين ومائة ١٣٠ هـ ومات ٢٣٣ هـ ثلث وثلثين ومائتين تجاوز المائة، له ثلث ومائتان، وهو كامل القوة. وقال الشيخ الكنوي: بلغ هذا السن وهو يركب الخيل، ويفتضّ الأَبكار، وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف ١٩٢ هـ،

وهو حافظ الحديث ثقة حدث عن الليث بن سعد وأبى يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبى يوسف ومحمد (انظر الفوائد البهية / ٢٢٢، والأعلام ٦/ ١٥٣).

(٩٤) **نوادير بشر:** وهو الشيخ الإمام بشر بن الوليد بن خالد الكندى البغدادى الحنفى صاحب أبى يوسف، المتوفى ٢٣٨ هـ ثمان وثلثين ومائتين، وصنف جوامع أبى يوسف فى الفروع، وكتب نوادر أبى يوسف وأماليه، وولى القضاء ببغداد فى زمان المعتصم بالله، وكان صالحاً ديناً عابداً واسع الفقه، مقدماً عند أبى يوسف، وهو حافظ، ثقة وثقه الدارقطنى، سمع عن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن الغسيل، وحماد بن زيد. وروى عنه الحافظ أبو نعيم الموصلى. (انظر الفوائد البهية / ٧١، لسان الميزان ٢/ ٣٥، كشف الظنون ٥/ ١٩١)

(٩٥) **نوادير داؤد بن رشيد:** وهو الإمام الحافظ المتقن أبو الفضل داؤد بن رشيد الهاشمى، الحنفى، الخوارزمى ثم البغدادى قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب: انه مات فى سنة ٢٣٩ تسع وثلثين بعد المائتين هكذا فى كشف الظنون ٥/ ٢٩٤.

وقال الشيخ اللكنوى فى فوائده: أنه مات ٢٣٠ هـ ثلثين ومائتين الفوائد البهية / ٩٥ وهو فقيه، وحافظ الحديث: وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب: كان يحيى بن معين يقول: هو ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق وقال الدارقطنى: ثقة، نبيل، وذكر ابن حبان فى الثقات (تهذيب التهذيب ٣/ ٧ برقم ١٨٤٧) وروى عنه مسلم، وأبوداؤد، وابن ماجه وروى له البخارى حديثاً واحداً فى فضل العتق وكذا النسائى.

(انظر مقدمة فتح البارى ص: ٤٢١ تهذيب التهذيب ٣/ ٧) وهو من أصحاب محمد بن الحسن الشيبانى وله النوادر عن محمد (الفوائد البهية / ٩٥).

(٩٦) **نوادير محمد بن شجاع:** وهو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجى، البغدادى المتوفى ٢٦٦ هـ أو ٢٦٧ هـ تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤى والحسن بن أبى مالك، وكان فقيه العراق فى وقته، وحدث عن يحيى بن

آدم، واسماعيل بن عُليّه وو كيع بن الجراح وغيرهم، وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر (انظر الفوائد البهية / ٢٢٣، الأعلام ١٥٧/٦، تقريب التهذيب ٨٥٤).

(٩٧) الوافى : فى الفروع، للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفى المتوفى ٧١٠ هـ عشر وسبعمائه وهو كتاب مقبول معتبر ثم شرحه شرحاً وسمّاه "الكافى" (كشف الظنون ٧٨٩/٢ والفوائد البهية / ١٣٠)

(٩٨) واقعات الحسامي : وهو المسمى بالأجناس، للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ابن عمر بن مازة البخارى المعروف صدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ، هو إمام الفروع والأصول، وكان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، جمع فى الواقعات بين النوازل لأبى الليث والواقعات للناطفى، وأخذ من فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند، وأشار بالعين إلى مسائل العيون، والواو إلى الواقعات، والباء إلى الشيخ أبى بكر، والسين إلى فتاوى أهل سمرقند. والباء إلى الشيخ أبى بكر، والسين إلى فتاوى أهل سمرقند. (انظر : كشف الظنون ٧٩٠/٢، الفوائد البهية / ١٩٣)، ولكن لم يذكر فى الفوائد واقعات الحسامى ولا الأجناس.

(٩٩) هداية الناطفى فى الفروع : للإمام الفقيه أبى العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفى الطبرى، نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه، وهو من كبار علماء ناصريين تلميذ أبى عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبى بكر الجصاص الرازى عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن القاضى أبى خازم عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن الشيبانى، وهو أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه: الأجناس والفروق والواقعات والهداية مات بالري سنة ٤٤٦ هـ وأربعين وأربع مائة. انظر : كشف الظنون ٨٢٣/٢، الفوائد البهية / ٤٨.

(١٠٠) اليتيمة : هو يتيمة الدهر فى فتاوى العصر، للإمام محمد بن محمود علاء الدين الترحمانى المكي الخوارزمى، المتوفى ٦٤٥ هـ (كشف الظنون ٨٢٩/٢ الفوائد البهية / ٢٦٣)

نقل منه صاحب "الفتاوى التاتارخانية" جزئيات كثيرة.

الشكر والامتنان

لا ينبغي لي أن أعرض عن الشكر والامتنان لمن قدّموا لي مساعدات قيّمة، فأولاً أرى من الواجب أن أقدم الشكر الجزيل من أعماق قلبي إلى فضيلة الشيخ رئيس الجامعة القاسمية شاهی / مراد آباد "أشهد الرشیدی" حفظه الله تعالى فإنه أحسن إليّ بالتخفيف إحساناً لا أكاد أنساه، عندما ازدحمت عليّ الأعمال خلال عمل ترتيب الكتاب وتبييضه وترقيمه وتعليقه، فالتمتست من فضيلته أن يخفف شيئاً من مسؤوليات الجامعة فقبل الشيخ معروضتي بفرح وسرور وخفف من مسؤولياتي سنتين كاملتين سنة بعد سنة، فكأن له مساهمة في هذا العمل ويكون بذلك مأجوراً عند الله يوم القيمة إن شاء الله تعالى.

كما أقدم الشكر الجزيل والتقدير العميق إلى فضيلة المفتي "محمد سلمان" المنصور فوري المفتي بالجامعة القاسمية شاهی حفظه الله، على أنه قام بأداء مسؤوليات قسم الإفتاء وكتابة الأجوبة على الأسئلة الفقهية الواردة من شتى المناطق وذلك إلى ثلاثة أعوام متتالية فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء.

ومن المناسب أن أذكر عدة أفراد مخلصين قدّموا مساعدات ضخمة في تحصيل النسخ المخطوطة وأقدم الشكر والتقدير من قلبي، مع ذكر نبذة من تعارفهم وأسماءهم فيما يلي.

١ - الأخ العزيز المفتي "إنعام الحق" الحيد رآبادي تخرّج الأخ أوّلاً من جامعة "مظاهر علوم" / سهارنفور، قبل خمسة عشر عاماً، ثم التحق بالجامعة القاسمية / شاهی، وقرأ كتب الأحاديث مرة أخرى ثم انتسب إلى قسم الإفتاء في نفس الجامعة لزيادة الصلاحية العلمية، وأكمل دراسته بكل شوق ورغبة، وخلال الإقامة بجامعة شاهی قرأ عليّ بعضاً من كتب الأحاديث، أشكره غاية الشكر، فإنه وفّر لي بعد الجهود مخطوطة قسطنطينية قيّمة لهذا الكتاب، وكانت هذه المخطوطة تجمع مواد الكتاب كلها من البداية إلى النهاية، وقمت بتصحيحها بالنظر إلى النسخ الأخرى.

٢- فضيلة المفتي "عبدالقيوم" المظاهري ناظر مدرسة "سراج العلوم" / حشمت بيت، حيدرآباد، فإنه قد بذل المساعي في الحصول على مخطوطة كنت أحتاج إليها من المتحف المسمى بـ "سالارجنگ" وذلك بالتوسل إلى فضيلة الأستاذ "قطب الدين" الغوندوي فأقدم إلى جنابهما هدايا الشكروالامتنان، وأدعو الله أن يجزيهما جزاء يليق بشأنه.

٣- فضيلة الأخ المفتي أمير أحمد البستوي والأخ المفتي "محمد ساجد" الفرخ آبادي الأستاذان بمدرسة "فيض العلوم" تهانه تين بمدرسة "رامفور"، لهما منى جزيل الشكر والتقدير وصالح الدعاء حيث بذلا جهداً بالغاً في تحصيل المخطوطة حسب الحاجة من مكتبة "رضا" الواقعة بمدينة "رامفور".

٤- سعادة الأخ "ذوالفقار علي" صاحب مكتبة "زكريا" بديوبند، أشكره غاية الشكر على أنه أعطانني عدّة أوراق للكتاب قام بتبييضها سماحة العلامة القاضي "سجاد حسين" رحمه الله، ولكنها لم تكن على حال يمكن الاستفادة منها تماماً، فإن بعضها صحيحة بينما أجزاء منها كان مأروضة، كما أنه هيأ لي مخطوطة لمكتبة "خدا بخش" الكائنة بمدينة "بتنه" عاصمة ولاية بيهار.

كما أحسن إليّ فضيلة الشيخ "نورالحسن راشد" الكاندهلوي بتوفير كتب عديدة من مكتبته الخاصة فجزاه الله خيراً.

وكان هناك أربعة طلاب لهم شغف بالغ بالفقه والحديث كانوا مقيمين لديّ بصفة خاصّة لاكتساب المهارة وهم جميعاً بذلوا خلال ممارسة عمل الكتاب مساعي مضيئة في تنقيح مخطوطات الكتاب وجمع الأحاديث ولا يكون من المبالغة في شيء لو أقول: إنّ ما بذلوه مافى وسعهم أكثر مما تمتعوا به علماً. أدعو الله لهم بالصحة والعافية وأسماؤهم تلي.

١- الأخ العزيز المفتي "محمد حفيظ أحمد" الآكولوي. تخرّج الأخ أولاً من جامعة "مظاهر علوم" / سهارنفور، وبعد التخرج التحق بقسم الإفتاء في جامعة شاہی / مرادآباد، ثم غادر إلى مدينة "لکناؤ" وانتسب إلى قسم التخصص بالأدب العربي في جامعة معروفة بـ "دارالعلوم ندوة العلماء لکناؤ" وتفرّغ في اللغة العربية ثمّ جذبته الشوق والرغبة أن يكتسب البراعة في الفقه والحديث، فانضم إلى حلقات درسي، وله مهارة فائقة فيهما، بفضل الله جلّ وعلا اللهم زد فزده.

٢ - الأخ العزيز المفتي "محمد عبدالله أختر" المظفر فوري، تخرج من الجامعة الإسلامية "دارالعلوم / ديوبند ثم التحق بقسم الأدب العربي بالجامعة نفسها، وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعة شاهی / مرادآباد لكسب المهارة في الفقه، فقرأ سنة كاملة وتدرّب في سنة أخرى، وبعد أن تخرج من قسم الإفتاء والتّدريب عُيّن مدرساً بمدرسة "فيض العلوم" تهانه تين بمدينة "رامفور" وقام بتدريس صحيح مسلم وغيره من الكتب الأخرى، ثمّ جذبه الشوق أن يتخصّص في الفقه، فانضمّ إلى حلقتي، وأثناء ذلك أصابه المرض الشديد، ممالم يتيسّر له إتمام السنة، وبعد أن تمتّع بالصحة بدأ يعمل مدرّساً في تلك الجامعة "فيض العلوم" تهانه تين بمدينة "رامفور" اللهمّ متّعه بالصحة.

٣ - الأخ العزيز المفتي عبيدالله بلاموي، تلقّى الأخ مبادئ العلوم العربية في الجامعة القاسمية شاهی / مرادآباد، ثم تخرج في جامعة "مظاهر علوم" سهارنפור، وهناك أخذ الفقه ملتحقاً بقسم الإفتاء ثمّ جذبه الشوق والرغبة في الفقه إلى جامعة شاهی مرةً أخرى، فالتحق بقسم الإفتاء، ولم يكتف بذلك بل تدرّب في الفقه في السنة الأخرى ثم انضم إلى حلقات درسي سنة كاملة، ثم رحل إلى دارالعلوم / ديوبند لأخذ الحديث النبوي عن أساتذتها البارعين، وليتمّ له الانتساب إلى أمّ المدارس، فساهم في امتحان القبول، وفاز بدرجة ممتازة. بارك الله في علمه وعمله.

٤ - الأخ العزيز المفتي "محمد دانش أنور" كشن غنجي، تخرج الأخ من الجامعة الإسلامية "دارالعلوم / ديوبند" والتحق بعده بقسم الأدب العربي بالجامعة نفسها، ليتفوّق في اللغة العربية وآدابها، ثمّ انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعة شاهی / مرادآباد، وبما أنّه كان يودّ قلبياً أن تحصل له مهارة تامّة في الفقه فلم يزل ينضمّ إلي وتخصّص فيه، وبذل جهوده في قراءة المخطوطات. أدعو الله أن يجزيه أحسن الجزاء.

ولن أنسى بهذه المناسبة فضيلة الأخ "كليم الله" معتمد دارالافتاء بجامعة شاهی وفضيلة الأخ المفتي "محمد رضوان" وفضيلة الأخ المفتي "محمد توحيد" وفضيلة الأخ الفاضل "محمد أعظم" وفضيلة الأخ "مصلح الدين" حفظهم الله أساتذة الجامعة القاسمية شاهی فإنّهم قدّموا لي مساعدات ضخمة في التصحيح لأخطاء الطباعة وغيره

من الأمور الأخرى، فجزاهم الله تعالى خيراً الجزاء.

وهناك طالبان آخران ساهما في تصحيح الأوراق المصنّفة، واشتغلاه لمدّة سنة كاملة، أحدهما: الأخ العزيز المفتي ”راسخ الإسلام“ الأريايوى” التحق الأخ بقسم الإفتاء بجامعة شاهی بعد التخرّج من أم المدارس ”دارالعلوم /ديوبند“ وبعد نهاية السنة ظل مقيماً لدي لتصحيح أخطاء الطباعة. فجزاه الله خيراً. وثانيهما: الأخ المفتي ”عبدالحق“ رسول فوري، تخرّج الأخ من الجامعة الإسلامية ”دارالعلوم /ديوبند“ ثم انضم إلى قسم الأدب العربى بجامعة شاهی لتفوق فى اللغة العربية وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعة شاهی كمتدرب في الفقه سنة أخرى ويقوم بتصحيح البروفات المصنّفة في الليل. أدعو الله أن يجزيهما جزاءً يليق بشانه.

وأقدم الشكر الجزيل والتقدير العميق إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن ساجد الأعظمى أستاذ المدرسة ”إمدادية /مرادآباد، فإنه أعدّ غلاف الكتاب الجميل بشوقه ورغبته فكيف أنساه؟ جزاء الله خيراً الجزاء.

وأخيراً ألتمس من الناظرين والقارئین الكرام أنهم لو وجدوا خطأ في الكتاب لفظاً أو أى شىء أن ينبهونى ويطلعونى عليها لكى أصححه فى الطبعة الثانية نصحاً للدين، ألا! وإن الدين كله النصيحة .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل الكتاب أكثرتنا ولاً وفائدة، ويقدر لنا النجاح فى تحقيق هدفنا بخدمة الدين الحنيف ويجعله لى تجاة وذخراً فى يوم المحشر.

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين. الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه

أحد خدام الجامعة القاسمية

الشهيرة بمدرسة شاهی / مرادآباد، يوبى، الهند

صباح يوم الجمعة ١٣ جمادى الثانيه، ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢٨ / مايو ٢٠١٠ م

مقدمة المؤلف

رب يَسْرُو تَمِّم بالخير، نحمد ربنا على ما أسبع علينا من العطاء، وأسبل من الغطاء، وهدانا إلى منهج السواء، ودعانا إلى المحجة البيضاء، وأنطقنا بكلمة السعداء، وصرف عنا نقمة الأشقياء، وعلمنا من العلم ما هو سبب للاهتداء، وسلّم إلى الارتقاء، وشفيع مشفع في يوم الجزاء، وأرسل إلينا رسولا خاتم الأنبياء، رفيع اللواء، مشرفا بالإسراء، مكرما بالاصطفاء، نازلا من قريش في سرّة البطحاء، محفوفًا من بنى عدنان بالجماحم والأرحاء، مبعوثًا إلى الأسود والأحمر بالنور والضياء، اللهم صلّ عليه عدد نجوم السماء، ورمال الدهناء، وعلى آله النجباء، وعترته الكرماء، واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلماء الذين صاروا أئمة للاقتداء، وأجلة للانتماء، ولا تجعلنا من الأغبياء، إنك سميع الدعاء، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد! فقد أشار إلى من إشارته حكم، وطاعته غنم، وأمره يتلقى، وخطابه يتصدى، وكلامه مسموع، وخلافه مرفوع، وجب له الإذعان على كل قاص ودان، فأصبح من أصبح مقلد أمره، وأمسى من أمسى مقبل حكمه، والفلاح كل الفلاح لمن إنقاده ووالاه، والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه، ألا! وهو المجلس العالي، المتدرع بدروع المجد والمعالي، المتصرف في تصارييف الأيام والليالي، الغالب على الأعداء بالقواضب والعوالي، وزائر الحرمين كالعين للإنسان، والإنسان للعين، الخان الأعظم، القهرمان المعظم، "تاتارخان" الذي ألقى إليه الدهر قياده، فقام بأمر الملك وأجاده، قلاع القياصرة مقلوعة لقراعه، وكتائب الأكاسرة مهزومة عند أذراعه، بابه قبلة الآمال للأجلاء، وجنابه محط الرحال للكرماء، يطوى إليه كل فج عميق، ويلوى إليه الأعناق من كل بلد سحيق، وتعفر في فناه جباه البدور، وتتراحم لاستلام عتبته شفاه الصدور - شعر:

☆ حاز المكارم والسماحة والندى ☆ وسما على الأقيال بالإقبال

☆ وأعزه رب السماوات العلى ☆ بمناقب جلت فنعم الوالى

يا فارس الفرسان في يوم الوغا ☆ يا غالب الآساد والأشبال
يا من يجود على الورى بعطائه ☆ ويجبرهم من نقمة ووبال
أعيت صفاتك معشر الفضلاء عن ☆ شرح ومابلغوا بريق جمال
ولقد سألت الله جل جلاله ☆ أن لا يزول وقد أجاب سؤالي
فلله دره ماطلع شرق، ولمح برق، وناح حمام، وصاح غمام: أن أتشمّر
لجمع كتاب جامع الفتاوى والواقعات، حاوى الروايات، مغنى الناس عن الرجوع
إلى المطوّلات والمختصرات، لما به من الشفقة والحدب على أرباب الأدب، فرب
ذي إربة لا يحصل غرضه فى الفقه من كتاب وكتابين، ولا يجد مطلوبه فى أصل
وأصلين، فلا جرم يبحث فى جمع الكتب، ويهتم بهذا الهم لقرع الأبواب
للاستعارة، ويتصدى للشراء والكتابة من المطوّلات يتعذّر جمعه، وربما ضاقت
عنه يده ولا تُساعده، أو عنّ له سفر، فيضطرّ إلى رجال ورجال، وأحمال جمال
لنقل الأوقار الثقال، من الكتب الطوال، فلو كان يجد كتابا فى هذا الفن جامعا
للأطول والأقصر، محيطا للأكبر والأصغر، مفيدا لعامة الأحكام، محصلا لأكثر
المرام، مشتملا على الأقوال المشهورة، مصونا عن الروايات المهجورة لاستراح
بتحصله عن الوقوع فى التبعات، وكثرة التتبع والمطالعات، فأصغيت إليه، إذ
لم يكن عذرى مسموعا لديه، إذعانا لحكمه وإمثالا لأمره، مع علمي أنى قاصر فى
هذا الفن، مدعو إليه بحسن الظن، فجمعت من كل ضخم، ولطيف حجم، من:

”المحيط“ (١)،

(١) ”المحيط“:- قال الشيخ عبد الحى الكنوى، وصاحب كشف الظنون، إن
صاحب المحيط البرهانى هو الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى الحنفى
المتوفى ٦١٦ هـ كان من كبار الأئمة، إلى أن قال: أخذ عن أبيه وعن عمه وهما عن أبيهما عبد العزيز بن
عمر بن مازة، وأبوه وجدّه وجدّ أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر، ومن تصانيفه: ”الذخيرة“،
والتجريد“ وغير ذلك، قال الفيروزآبادى فى ترجمته: هذا ”المحيط“ نحو من أربعين مجلداً رأيت
بشيراز وملكته، وهو أربع مجلدات، الأول المحيط الكبير وهو نحو من أربعين مجلداً، والثانى فى
عشر مجلدات، والثالث فى أربع مجلدات، والرابع فى مجلدين، وهذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر
والشام، ١ هـ الفوائد البهية مكتبة اتحاد بديوبند/ ٢٦٩، ٣٣٤، كشف الظنون ١/ ٥١١، الأعلام
٧/ ١٦١، وانظر فى مقدمة التحقيق فى الفصل الأول تحت عنوان المحيط البرهانى.

”والذخيرة“ (٢)، ”والفتاوى الخانية“ (٣)، ”والظهيرية“ (٤)، ”الخلاصة“ (٥)،

(٢) ”الذخيرة“:- وهي ”ذخيرة الفتاوى“، المشهور بـ ”الذخيرة البرهانية“ للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، صاحب المحيط البرهاني، المتوفى ٦١٦ هـ اختصرها من كتابه المشهور بـ ”المحيط البرهاني كلاهما مقبولان عند العلماء“ (كشف الظنون ١ / ٦٢١)، وتوجد خطيتها لمكتبة مجلس إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد في خمس مجلدات ضخام.

(٣) ”الفتاوى الخانية“:- ”فتاوى قاضيخان“ للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ اثنتين وتسعين وخمسمائة، وهي مقبولة مشهورة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وهي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وذكر في الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وترتيبها على الكتب الفقهية المعروفة بين العلماء فرعاً وأصلاً. (كشف الظنون ٢ / ٢١٨، الأعلام ٢ / ٢٢٤، الفوائد البهية / ٨٤).

(٤) ”الظهيرية“:- ”الفتاوى الظهيرية“ لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٩ هـ تسع عشرة وستمائة، ذكر فيها أنه جمع كتاباً من ”الوقائع والنوازل“ مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه، وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥، منها ما يكثر الاحتياج إليه، وسماه ”المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية“ الخ كشف الظنون ٢ / ٢١٧، وانظر الفوائد البهية / ٢٠٣.

(٥) ”الخلاصة“:- ”خلاصة الفتاوى“ للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ اثنتين وأربعين وخمسمائة، وفي أوله أنه كتب في هذا الفن ”خزانة الوقائع“ و ”كتاب النصاب“ وسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد، كشف الظنون ١ / ٥٥١.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في ”الفوائد البهية“ هو الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، صاحب ”خلاصة الفتاوى والنصاب“، كان عديم النظير في زمانه، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد، وأيضاً أخذ عن حماد بن إبراهيم الصفار، وعن خاله ظهير الدين المرغيناني، وعن قاضيخان حسن بن منصور، وقال: قد طالعت من تصانيفه: ”خلاصة الفتاوى“ ذكر فيه أنه لخصه من ”الوقائع“ وهو كتاب مفيد عند العلماء ومعتمد عند الفقهاء. الفوائد البهية / ١٠٩.

و "جامع الفتاوى"، (٦) و "التجريد" (٧)، و "التفريد" (٨)، و "النوازل" (٩)، و "الهداية" (١٠)،

(٦) "جامع الفتاوى" :- هو للسيد الإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى الحنفى المتوفى ٦٥٦ هـ أو ٥٥٦ هـ انظر كشف الظنون ٢ / ٦٥٤، عند ذكر الملتقط، والفوائد البهية / ٢٨٩ عند ذكر ناصر الدين بن يوسف أبى القاسم الشهيد وهو صاحب الملتقط، وخلاصة المفتى، وكتاب الأخصاف، ومصاييح السبل ولم يذكر لجامع الفتاوى شيئاً، ومصنفه ناصر الدين بن يوسف، وهو كتاب مفيد معتبر.

(٧) "التجريد" :- "تجريد القدورى" هو للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد الحنفى، المتوفى سنة ٤٢٨ ثمان وعشرين وأربعمائة، وهو فى مجلد كبير، أوله "اللهم اعصمنا من الزلزال الخ" أفرد به ماخالف فيه الشافعى من المسائل بإيجاز الألفاظ، وأوردها بالترجيح ليشتري المتبدي والمتوسط فى فهمه، وشرع فى إملاءه سنة خمس وأربعمائة (نسخته المصورة من أستانبول موجودة فى حيدر آباد) ثم كتب أبوبكر عبد الرحمن بن محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٣٦ ست وثلاثين وأربعمائة "تكملة التجريد" وللجمال محمود بن أحمد القونوى الحنفى المتوفى سنة ٥٧٧٠ سبعة وسبعمائة، مختصره المسمى بـ "التفريد" كشف الظنون ١ / ٢٩٩، الفوائد البهية / ٤٠.

(٨) و "التفريد فى الفروع" :- وهو لمحمد بن شجاع الثلجى الحنفى المتوفى سنة ٥٢٦ ست وستين ومائتين، وذكر صاحب "الكشف" فى موضع آخر: "التفريد" فى الفروع للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوى الحنفى ثم الشافعى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ اثنتين وعشرين وأربعمائة قال الإمام مسعود بن شيبه: كان السلطان المذكور من أعيان الفقهاء، وكتابه هذا مشهور فى بلاد غزنة، وهو فى غاية الجودة وكثرة المسائل، ويستوعب نحو ستين ألف مسألة، وفى التاتارخية نقول منه. كشف الظنون ١ / ٣٥٣.

(٩) "النوازل" :- "النوازل فى الفروع" للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى ٣٨٣ هـ سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، أو سنة ٣٧٣ هـ ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وانظر الفوائد البهية / ٢٩٠، وقد فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وهو صاحب العيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وتنبية الغافلين. الفوائد البهية ٢٩٠.

(١٠) "الهداية" :- "الهداية فى الفروع" لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الحليل الفرغانى المرغينانى الحنفى المتوفى ٥٩٣ هـ سنة ثلاث وتسعين وخمسماية، كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون زاهداً، ورعاً، أصولياً وكتاب الهداية هو شرح على متن له سماه بداية المبتدى، ولكنه فى الحقيقة كالشرح "لمختصر القدورى" و "الجامع الصغير" لمحمد، وعادته أن يحرق كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرق مدعى الإمام الأعظم، ويسقط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهم، ووظيفته أن يشرح مسائل "الجامع الصغير" و "القدورى" وإذا قال: "قال فى الكتاب" أراد به القدورى، وقد قال الشيخ أكمل الدين: روى أن صاحب "الهداية" بقى فى تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً فى تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فكان بركة زهده وورعه كتابه مقبولا بين العلماء، وقد قيل فى شأنه:

☆ إن "الهداية" كالقرآن قد نسخت ماصنفوا قبلها فى الشرع من كتب

☆ فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيف ومن كذب

(كشف الظنون ٢ / ٨١٦) وانظر الفوائد البهية / ١٨٢.

و”شرحها” (١١)، و”الوقاية” (١٢)، و”الحاوى” (١٣)، و”الفتاوى العتائية” (١٤)،

(١١) وشرحها:- وما هما شرحها، مصداق تعيينهما مشكل، وفي كشف الظنون أن الأول من شروح الهداية، الفوائد لحמיד الدين على بن محمد بن على الضرير البخارى المتوفى سنة ٥٦٦٧ هـ سبع وستين وستمائة، وهو فى جزئين وبعده، معراج الدراية للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخارى الكاكي المتوفى ٥٧٤٩ هـ سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر كشف الظنون ١١٧/٢ إلى ٨٢٣، ومن شروح الهداية، نهاية الكفاية للشيخ الإمام محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة، وقال فى آخر كتاب الأيمان: أتم تحرير كتاب فوائد الإيمان فى آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة، كشف الظنون ١١٧/٢ هـ الفوائد البهية ١٤٢، والله أعلم بحقيقة الحال، ويمكن أن يكون أحدهما: النهاية: للإمام حسين بن على بن حجاج بن على حسام الدين السغناقى المتوفى ٥٧١١ هـ، الأعلام ٢/٢٤٧، الفوائد البهية/ ٨١.

(١٢) ”الوقاية“:- للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين المحبوبي (ما وجدت سنة وفاته وهو جد صاحب شرح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى فى سنة ٥٧٤٧ هـ وكان تاج الشريعة) صاحب ”التصانيف الجلية“ منها كتاب ”الوقاية“ التى انتخبها من ”الهداية“ و”الفتاوى“ و”الواقعات“، وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، وله ”شرح الهداية“ انظر الفوائد البهية/ ٢٧٢.

(١٣) ”الحاوى“:- ”الحاوى“ اثنان: قال صاحب ”الكشف“: ”الحاوى الحصىرى“ وهو للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصىرى الحنفى، تلميذ شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٥٠٥ خمس ومائة، وهو أصل من أصول الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يرجع إليه ويعتمد عليه، كشف الظنون ١/٤٨٨، وفيه أيضا أن ”الحاوى القدسى“ للقاضى جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسى الغزنوى الحنفى المتوفى فى حدود ٦٠٠ ستمائة ٥٩٣، كشف الظنون ١/٤٩٠.

(١٤) ”الفتاوى العتائية“:- المسماة بـ ”جامع الفقه“ والمعروف بـ ”الفتاوى العتائية“ لأبى نصر أحمد بن محمد العتائى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٦ هـ ست وثمانين وخمسمائة وهو كبير فى أربعة مجلدات، كشف الظنون ١/٤٤٨، قال الشيخ عبد الحى: هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبونصر العتائى، نسبة إلى ”عتائىة“ بفتح العين وتشديد التاء، محله ببخارى، وكان من العلماء الزاهدين، ومن تصانيفه: ”شرح زيادات الزيادات“ و”شرح الجامع الكبير“ و”شرح الجامع الصغير“ وتفسير القرآن، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتائية، مات سنة ٥٨٦ هـ، الفوائد البهية/ ٤٨.

و"الغياثية" (١٥)، و"الصيرفية" (١٦)، و"السراجية" (١٧)، و"النسفية" (١٨)، و"الحجة" (١٩)،

(١٥) "الفتاوى الغياثية": - للشيخ داؤد بن يوسف الخطيب، وما وجدت أحواله وما وقفت على تعريفه، ولكن قال القاضى سجاد حسين فى مقدمته: رتبته داؤد بن يوسف، للسلطان غياث الدين تغلق ونسخته موجودة فى الخديوية المصرية وفى دار المصنفين بالهند انظر مقدمة القاضى سجاد حسين / ٤٠.

(١٦) "الفتاوى الصيرفية": - للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن على البخارى الصيرفى المعروف بفتاوى آهو، قال بعض تلامذته: إنه كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضى وقت القضاء، فبعضها منصوص فى كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبية، ولم يرتبها ولم يجنسها، فرتبها وجنسها بعض طلبته وزاد فى بعضها بإجازته ما يجانس من مسموعاته بلفظ "قلت" ووضع علامات. كشف الظنون ٢ / ٢١٧.

(١٧) "الفتاوى السراجية": - لعلى بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشى، مؤلف قصيدة "بدء الأمالى" فرغ من ترتيب "الفتاوى السراجية" سنة تسع وستين وخمسمائة، (هو كتاب معتبر معتمد بين العلماء الكبار) وقال المولى ابن جوي: رأيت فى آخر نسخة منها مالفظة: "وقع الفراغ يوم الاثنين من محرم سنة تسع وستين وخمسمائة بأوش على يد على بن عثمان بن محمد التيمسى" وذكر تقي الدين: أن "منية المفتى" لسراج الدين الأوشى فيه نوادر ووقائع مالا يوجد فى أكثر الكتب، وهى إحدى مآخذى المنية، كشف الظنون ٢ / ٢١٥، الأعلام ٤ / ٣١٠.

(١٨) "النسفية": - هى "الفتاوى النسفية" لنجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان مفتى الثقلين النسفى، الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ سبع وثلاثين وخمسمائة وهى فتاواه التى أجاب بها عن جميع مسائل عنه فى أيامه دون ما جمعه لغيره، كشف الظنون ٢ / ٢٢٠، الأعلام ٥ / ٦٠، الفوائد البهية / ١٩٣.

(١٩) "الحجة": - ذكر المصنف فى الكتاب بلفظ فتاوى الحجة، ولكن ماوقفت على تعريفها، ولأصحابنا من الحنفية ثلاثة كتب باسم الحجة، الأول: الحجة الصغيرة لعيسى بن أبان، مانقل المصنف منه شيئاً فى هذا الكتاب، وذكره الملا كاتب الجلبى فى كتابه. كشف الظنون ١ / ٤٩٢.

والثانى: كقاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيبانى، مانقل المصنف منه، وقد نقلت منه فى تعليق هذا الكتاب.

والثالث: فتاوى الحجة، نقل منه المصنف جزيات كثيرة، ولكن وجدت هذا الكتاب، وماوقفت على ترجمته، وصاحب كشف الظنون ذكره فى كشفه فى العناوين ولم يذكر من ترجمته. كشف الظنون ٢ / ٢١٤.

و "التهذيب" (٢٠)، و "جامع الجوامع" (٢١)، و "فتاوى الناطفى" (٢٢)، و "خزانة الفقه" (٢٣)، و "الكبرى" (٢٤)، و "الصغرى" (٢٥)، و "النيابيع" (٢٦)،

(٢٠) "التهذيب": - هذا شرح الجامع الصغير لأبى سعد القاضى مطهر بن الحسين بن سعد بن على بن بندار قاضى القضاة جمال الدين اليزدى المتوفى سنة ٥٩١ هـ وقد فرغ من تأليفه فى جمادى الأولى سنة ٥٥٩ هـ الفوائد البهية ٢٨٣، كشف الظنون ١ / ٤٤٤ .

(٢١) "جامع الجوامع": - مارأيت هذا الكتاب، وماوقفت على ترجمة مؤلفه، ونقل المصنف منه جزئيات كثيرة.

(٢٢) "فتاوى الناطفى": - هو "واقعات الناطفى" هى لأحمد بن محمد بن عمر أبى العباس الناطفى الطبرى، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ أبى بكر الحصاص الرازى، وفى "الجواهر المضية": هو أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب "الواقعات" و "النوازل"؛ ومن تصانيفه: "الأجناس" و "الفروق" و "الواقعات" و "الأحكام" وله "الهداية"؛ مات بالرى سنة ٤٤٦ هـ ست وأربعين وأربعمائة، الفوائد البهية / ٤٨ .

(٢٣) "خزانة الفقه": - "خزانة الفقه" للإمام أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٨٣ هـ ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وهو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر، ورتب كترتيب الكنز، كشف الظنون ١ / ٥٤٠، الفوائد البهية ٢٩٠ .

(٢٤)، (٢٥) "الكبرى" و "الصغرى": - كلا الكتابان لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد حسام الدين، المعروف بـ "الصدر الشهيد" إمام "الفروع والأصول" المبرز فى "المعقول والمنقول" كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى فى الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرس للفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء فى حياة أبيه بخراسان، وعاش مدة محترماً إلى أن استأثر الله بروحه، ورزقه الشهادة فى صفر سنة ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمسمائة، قتله الكافر الملعون بعد وقعة "قطوان" بسمرقند، ونقل جسده إلى بخارى، وكانت ولادته سنة ٤٨٣ هـ ثلاث وثمانين وأربعمائة، وله "الفتاوى الصغرى والكبرى" و "شرح أدب القاضى" للخصاف، و "شرح الجامع الصغير" وذكر على القارى أن له ثلاثة شروح على "الجامع": مطول، ومتوسط، ومتأخر، وله "الواقعات" و "المنتقى"، وهو أستاذ صاحب المحيط الرضوى، الفوائد البهية ١٩٣، الأعلام ٥ / ٥١ .

(٢٦) "النيابيع": - "النيابيع فى معرفة الأصول والتفاريع" من شروح القدورى مجلدً للشيخ أبى عبد الله محمد بن رمضان الرومى . (كشف الظنون ٢ / ٥٢٣)، وما وجدت تاريخ وفاته، وأيضاً "النيابيع فى معرفة الأصول والتفاريع" لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلى الدمشقى الطرابلسى المتوفى ٧٦٩ هـ تسع وستين وسبعمائة الأعلام، ٦ / ٢٣٤ .

و "الملتقط" (٢٧)، و "المختار" (٢٨)، و "المضمرات" (٢٩)، و "العيون" (٣٠)،

(٢٧) "الملتقط": - في "الفتاوى الحنفية" للإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف الحسينى السمرقندى المتوفى ٥٥٦ هـ ست وخمسين وخمسائة، وهو "مآل الفتاوى" تم جمعه فى أواخر شعبان ٥٤٩ هـ تسع وأربعين وخمسائة، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشنى من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه فى أوائل شعبان ٦٠٣ هـ ثلاث وستمائة بأسروشنه، وأملاه تماما فى صفر ٦١٦ هـ ست عشرة وستمائة بسمرقند، وأيضا للسيد الإمام أبى شجاع ذكره الحلبي فى "الشروح الكبير" ولأبى القاسم الصفار البلخى المتوفى ٣٣٦ هـ ست وثلاثين وثلاثمائة، كشف الظنون ٢ / ٦٥٤، الفوائد البهية ٢٨٩.

(٢٨) "المختار": - "المختار" فى فروع الحنفية، لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣ هـ ثلاث وثمانين وستمائة، ثم شرحه وسماه "الاختيار" ذكر فيه أنه جمع فى شبابه مختصرا سماه "المختار" للفتاوى، واختار فيه قول الإمام أبى حنيفة، فتداولته الأيدى، فطلبوا منه شرحا، فشرحه شرحا وأشار فيه إلى "علل المسائل ومعانيها" وذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد فى النقل عليها، واختصره أبو العباس أحمد بن على الدمشقى وسماه "التحرير" ثم شرحه ولم يكمله، وتوفى ٧٨٢ هـ اثنتين وثمانين وسبعمائة، ثم شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلى وسماه "توجيه المختار"، كشف الظنون ٢ / ٥١٣، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسموه "المتون الأربعة"، "المختار" و "الكنز" و "الوقاية" و "مجمع البحرين"، الفوائد البهية ١٣٧.

(٢٩) "المضمرات": - "جامع المضمرات والمشكلات" مجلد ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفى الكادورى، المعروف بنبيرة عمر بزار المتوفى ٨٢٣ هـ، أشار فيه بالميم إلى المنقول من "الينابيع" و "المنايع"، وبالألف إلى "الأنفع"، وبالهاء إلى "الهداية"، وبالباء إلى "المغرب" وسمى غيرها باسمائها، وشرحه حافظ الدين محمد بن محمد الكردى المعروف بابن النرازى المتوفى ٨٢٨ هـ ثمان وعشرين وثمانمائة، كشف الظنون ٢ / ٥٢٢، وفى الفوائد: هو شرح مختصر القدورى، الفوائد البهية ٣٠٣.

(٣٠) "العيون": - "عيون المسائل"، فى فروع الحنفية، باسمه ثلاث كتب للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى ٣٨٣ هـ ثلاث وثمانين وثلاثمائة، ولأبى القاسم عبد الله بن أحمد البلخى وهو فى تسع مجلدات، المتوفى ٣١٩ هـ تسع عشرة وثلاثمائة، ولصاحب "المحيط" وذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى المعروف بالعلاء العالم، شرح "عيون المسائل" لأبى الليث فى مجلد وسماه بـ "حصر المسائل وقصر الدلائل" توفى ٥٥٢ هـ، كشف الظنون ٢ / ١٨٦، وتعقب الشيخ اللىكنوى رحمه الله صاحب كشف الظنون فى تاريخ وفاة الفقيه أبى الليث، فانظر الفوائد البهية ٢٩٠، وانظر الفصل السابع فى مقدمة التحقيق لتعريفات الكتب التى نقل عنها المؤلف ولم يذكر فى مقدمته - شير أحمد قاسمى

وسائر ما أصرح به فى مبادئ الروايات، وتصفحت كلا منها بقدر الوسع والإمكان، فما نفيت إلا التكرار المخل، والتطويل الممل، والدلائل من عامة المشايخ خوفا من الهجران، وعضضت بالنواجد على التصفح والتتبع، وجئت بآسامى الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض، تسهيلا للطالب، إلا "المحيط" لكثرة دورها اكتفيت بعلامة الميم منه، واكتفيت بذكر كتاب واحد فى الأحكام التى وجدتها فى الكل، وما جدت من الرواية فى البعض مطلقة، والبعض مقيدة صرحت بهما معا، وما وجدت فى البعض دون البعض ميزت بينهما، وخصصت كلا بالتسمية، ورتبت أبوابه على ترتيب الهداية، وسميته، "بالفتاوى التاتارخانية"، فالمسؤول من كل أحد من إخوانى أن ينظروا فيه بعين الرضاء، دون التعصب والمرء، وإن وجدوا فيها سقما عالجوا بالدواء، كالرحماء من الأطباء، والله در من قال:

وإن تجد عيبا تسد الخللا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وبدأت بذكر:

باب فى العلم والحث عليه

وجعلته على سبعة فصول

الفصل الأول فى تعريفه

قال الإمام الرازى رحمة الله عليه المختار عندى أن العلم غني عن التعريف؛ لأن كل أحد يعلم بالضرورة كونه عالما بأن النار محرقة، والشمس مشرقة، ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع أن يكون هذا العلم المخصوص ضروريا، وذكر فى الصحائف الحق أن معناه واضح عند العقلاء، إذ هو بالحقيقة إدراك نفسانى؛ لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد له الإدراك، وكل من عدم الإدراك عدم له العلم من حيث أنه عدم له الإدراك، وقال أبو حنيفة فى تعريف الفقه: إنه معرفة النفس ما لها وما عليها، فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والأخلاق، ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هو الفقه المصطلح؛

ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا، كذا في التوضيح شرح التنقيح، وقال الشيخ الإمام المحقق فخر الإسلام البزدوى رحمه الله في أصوله: إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان والعمل به.

الفصل الثانى

فى فضيلة العلم، والفقه، والعالم، والتعلم، والتعليم، والمتعلم، وماورد فيه من الآيات والأخبار والآثار، أما الآيات التى وردت فى فضيلة العلم فمنها (١) قوله تعالى: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم، بدأ بنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم، (٢) وقوله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، (٣) قال ابن عباس رضى الله عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعمئة درجة، ما بين درجتين مسيرة خمسمئة عام، (٤) وقوله تعالى: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون، (٥) وقوله تعالى: يبنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم، يعنى العلم، (٦) وقوله تعالى: خلق الإنسان وعلمه البيان، وإنما ذكر ذلك فى معرض الامتنان، وأما الأخبار فما رواه الإمام المحقق حجة الإسلام الغزالى فى الإحياء: (٧) قال النبى صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، (٨) وقال: العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أن لارتبة فوق رتبة النبوة، ولاشرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء عليهم السلام،

(١) آل عمران، رقم الآية: ١٨.

(٢) المجادلة، رقم الآية: ١١.

(٣) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدي.

(٤) الزمر، رقم الآية: ٩.

(٥) الأعراف، رقم الآية: ٢٦.

(٦) الرحمن، رقم الآية ٣، ٤.

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين.

١٦ / ١ برقم: ٧٢، صحيح مسلم، الزكاة، باب النهى عن المسألة ١ / ٣٣٣ برقم: ١٠٣٧.

(٨) أخرجه البخارى تعليقا فى صحيحه، العلم، باب العلم قبل القول والعمل الخ ١ / ١٦

رقم الباب: ١٠، سنن الترمذى، العلم، باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة ٢ / ٩٧ برقم: ٢٨٢٢،

سنن أبى داود، العلم، باب فى فضل العلم ٢ / ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجه، باب فضل

العلماء والحث على طلب العلم ١ / ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٩) وقال عليه السلام: الإيمان عريان، ولباسه التقوى، وزينته الحياء، وثمرته العلم،
 (١٠) وقال عليه السلام: ما عبد الله شيء أفضل من فقه فى دين، والفقيه الواحد
 أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه، (١١)
 وقال: خير دينكم، أيسره، وأفضل العبادة الفقه، وأما الآثار فمنها (١٢) ما قال على
 رضى الله عنه: يا كميل! العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال،
 العلم حاكم والمال محكوم عليه، (١٣) وقال أبو الأسود: ليس شيء أعز من
 العلم، الملوكة حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك، (١٤) وقال ابن
 عباس: خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك، فاختار العلم فأعطى المال
 والملك، وقال بعض الحكماء: ليت شعري أى شيء أدرك من فاته العلم، وأى
 شيء فاته من أدرك العلم، وقال فتح الموصلى: أليس المريض إذا منع الطعام
 والشراب والدواء يموت؟ قالوا: نعم، قال: كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة
 والعلم ثلاثة أيام يموت، وكذا مسائل الفروع دلت على فضيلة العلم كما ذكره
 صاحب الروضة الزندوسى رحمه الله: لو ذبح الصبى أو المعتوه شاة أو طيرا أو
 شيئا آخر من المواشى أو أرسل كلبا أو رمى صيدا وسمى باسم الله تعالى: فإنه
 ينظر، إن كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته، وإن كان لا يعلم لا يحل؛

(٩) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ١/ ٧٣، قال العجلونى: قال

الصغانى: هو موضوع انظر كشف الخفاء ١/ ١٩ برقم: ٢٧.

(١٠) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، باب فى فضل العلم ٢/ ٢٦٦ برقم: ١٧١٢،

المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٣٣٧ برقم: ٦١٦٦، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٦٥ برقم: ٣٠٦٦.

(١١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢١، كنز العمال، كتاب الأخلاق

٣/ ١٨ برقم: ٥٣٥٠، اتحاف السادة المتقين، الكلام فى فضل العلم ١/ ٨٢.

(١٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٧، اتحاف السادة المتقين ١/ ٨٦.

(١٣) اتحاف السادة المتقين ١/ ٨٨.

(١٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٤، كنز العمال، كتاب العلم

١٠/ ٦٦ برقم: ٢٨٧٧٩، فيض القدير للمناوى ٣/ ٦١٣ برقم: ٤١١٨.

لأنه عسى أن يخنق، وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الخمر وقال: لم أعلم بتحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد، وأما الذمى الذى نشأ فى ديارنا لم يعذر بجهله؛ لأن الخطاب شاع فى دار الإسلام، وكذا لو أن كلبا جاهلا أو بازيا أو فهدا أخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل أكله، ولو كان معلما حل، فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه، (١٥) قال الله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم، فإنه تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه.

وأما الآيات التى وردت فى فضل العلماء فمنها (١٦) قوله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء، (١٧) وقال تعالى: وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير، (١٨) وقوله تعالى: وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون، (١٩) وقوله: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه، رد حكمه فى الوقائع إلى استنباطهم، فألحق رتبهم رتبة الأنبياء فى كشف حكم الله، وأما الأخبار فمنها ما أورده الإمام الغزالي فى الإحياء: (٢٠) قال عليه السلام: يستغفر للعلماء ما فى السماوات والأرض، وأى منصب أعلى من منصب من يشغل ملائكة السماوات والأرض بالاستغفار، (٢١) وقال عليه السلام: موت عالم أيسر من عالم، (٢٢) وقال: من تفقه فى دين الله كفاه الله

(١٥) المائدة، رقم الآية: ٤.

(١٦) فاطر، رقم الآية: ٢٨.

(١٧) القصص، رقم الآية: ٨٠.

(١٨) العنكبوت، رقم الآية: ٤٣.

(١٩) النساء، رقم الآية: ٨٣.

(٢٠) أخرجه الترمذى فى سننه، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٩٧/٢ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داود العلم، باب فى فضل العلم ٥١٣/٢ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجه، باب فى فضل العلم والحث على طلب العلم ١/٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٢١) أحال المصنف لهذا الحديث إلى إحياء العلوم ولكن ليس فيه لفظ "عالم" بل فيه لفظ "قبيلة" فانظر اتحاف السادة المتفتين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ٧٣/١، جامع بيان العلم وفضله ٣٧/١.

(٢٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ٤٥/١، اتحاف السادة المتفتين مع الإحياء ٧٧/١، كنز العمال، العلم ١٠/٧١ برقم: ٢٨٨٥١، جامع الأحاديث للسيوطى ١٧٢/٧ برقم: ٢١٦٨٦، مسند أبى حنيفة، تفقه ٥٨٥.

تعالى همه، ورزقه من حيث لا يحتسب، (٢٣) وقال عليه السلام: أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم: إني عليم أحب كل عليم، (٢٤) وقال: العالم أمين الله في الأرض، (٢٥) وقال: فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر أصحابي، (٢٦) وقال: يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء، فأعظم برتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ماورد في فضل الشهادة، ومنها ما روى الإمام المحقق أبو الليث السمرقندي في كتاب المسمى بالتنبيه، (٢٨) قال رسول صلى الله عليه وسلم: من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فليُنظر إلى العلماء والمتعلمين، ومنها ما روى صاحب الروضة الزندوسية عن مكحول الشامي رحمه الله أنه قال: (٢٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من النظر عبادة، النظر إلى الأبوين عبادة، والنظر في المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة، والنظر في زمزم عبادة، يحط الخطايا حطاً، والنظر إلى العالم عبادة، (٣٠) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكرم عالماً فقد

- (٢٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٨، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٧٨.
 (٢٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٢، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٧٨.
 (٢٥) أخرجه الترمذي في سننه، العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٥، المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٣٣ برقم: ٧٩١١، كنز العمال، العلم ١٠/ ٦٣ برقم: ٢٨٧٣٦.
 (٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، العلم، باب في فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن الترمذي، العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن ابن ماجه، باب في فضل العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.
 (٢٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ذكر الشفاعة ٢/ ٣٢٠ برقم: ٤٣١٣، جامع العلم وفضله ١/ ٣٠، كنز العمال، كتاب القيامة ١٤/ ١٧٣ برقم: ٣٩٠٦٦، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٨٠.
 (٢٨) نقله السمرقندي في تنبيه الغافلين، باب فضل طلب العلم ٣٣٤، قال العجلوني في كشف الخفاء: قال ابن حجر نقلاً عن السيوطي: كذب موضوع.
 (٢٩) نقله السيوطي في جامع الأحاديث ٤/ ٢٩٢ برقم: ١٦٧١، فيض القدير للمناوي ٣/ ٥٦٢ برقم: ٣٩٦٦، كنز العمال، المواعظ والرقاق ١٥/ ٣٧١ برقم: ٤٣٤٨٦.
 (٣٠) لم أجد هذا الحديث بألفاظه في الكتب التي بين يدي.

أكرم سبعين نبيا، ومن أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا، ومن أحب العلم والعلماء لا تكتب عليه خطيئة أيام حياته، (٣١) وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: ليبعث الله تعالى العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء يقول: يا معشر العلماء! إنى لم أضع فيكم علمى إلا لعلمى بكم فلم أضع علمى فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم، ثم (٣٢) قال عليه السلام: يقول الله تعالى: لا تحقروا عبدا لى آتيته علما فإنى لم أحقره حين علمته، (٣٣) عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سألت جبرئيل عليه السلام عن ثواب العلماء، فقال: يا محمد! إن لله تعالى مدينة تحت العرش من مسك أذفر، لها جنات وأنهار، فى جوفها سبعون ألف بيت من جوهر واحد، طول كل بيت ألف فرسخ وعرضه مثل ذلك، فى كل بيت ألف زاوية، فى كل زاوية ألف سرير ومن السرير إلى السرير ألف ذراع، وعلى كل سرير ألف فراش، فوق كل فراش ألف حور من الحور العين، وعلى كل أحد ألف حلة لا توارى حلة حلة، ولا توارى الحلة الجلد ولا يوارى الجلد اللحم ولا يوارى اللحم العظم ولا يوارى العظم المخ، يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة فى الياقوتة البيضاء، وعلى رأس كل واحد منهن ثلاثة آلاف ذؤابة من المسك والعنبر، يعطيه الله تعالى يا محمد هذا الثوب للعلماء وأفضل من هذا، وعلى باب المدينة ملك قائم ينادى كل يوم: ألا! من زار عالما فقد زار أنبيائي، ألا! من زار أنبيائي فله الجنة، ألا! من نظر إلى وجه العالم فقد نظر إلى وجه محمد عليه السلام، ألا! من نظر إلى محمد فقد نظر إلى الله تعالى، ومن نظر إلى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار،

(٣١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٨، مجمع الزوائد، فضل العلماء ومجالسته ١/ ١٢٦، وقال ابن عدى: باطل، انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزى ٧٠ برقم: ١٦٩، اللالى المصنوعة ١/ ٢٠١.

(٣٢) انظر اللالى المصنوعة ١/ ٢٠١.

(٣٣) لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدي.

(٣٤) وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوع، وخير من مائة ألف تسبيحة، وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن.

وأما الآثار: فقد ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء، (٣٥) سئل ابن المبارك: من الناس؟ قال: العلماء، وقيل: من الملوك؟ قال الزهاد، وقيل: من السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه، (٣٦) وقال الحسن: يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء، (٣٧) وفي الروضة الزندوسية، عن أبي موسى الأشعري قال: يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء، (٣٨) وفي الإحياء: قال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل عز لم يؤكد بعلم فيألى ذل مصيره.

وأما الآيات الواردة في فضل التعلم، (٣٩) فقوله عز وجل: فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، (٤٠) وقوله تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون. وأما الأخبار: فمنها ما روى الغزالي في الإحياء (٤١) قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، (٤٢)

(٣٤) لم أجد هذا الحديث بألفاظه، ولكن وجدت بمعناه كما أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر، فانظر سنن ابن ماجه، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ١ / ٢٠ برقم: ٢١٩.

(٣٥) انظر اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١ / ٨٩.

(٣٦، ٣٧) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١ / ٩٠، قد روى ذلك مرفوعا عن أبي الدرداء، انظر جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٠.

(٣٨) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء، الكلام في فضل العلم ١ / ٩٣.

(٣٩) سورة التوبة، رقم الآية: ١٢٢.

(٤٠) سورة الأنبياء، رقم الآية: ٧.

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، التوبة، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر ٢ / ٣٤٥ برقم: ٢٦٩٩، سنن أبي داود، العلم، باب في فضل العلم ٢ / ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن الترمذي، العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ٢ / ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ / ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٤٢) هو بعض حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي، العلم، باب ماجاء في الفقه على العبادة ٢ / ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبي داود، العلم، باب في فضل العلم ٢ / ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجه، ٢ / ٢٠ برقم: ٢٢٣.

وقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، قال الزندوسى رحمه الله: تكلم العلماء فى معنى قوله: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، قال الشيخ أبوبكر بن إسحاق الكلاباذى: معناه: يبسطون أجنحتها حتى يمر عليها حملة العلم، لا أن جناحهم بينها وبين أقدامهم؛ لأنهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف، وقال أبونصر: المراد من الوضع التواضع، يعنى يتواضع بهم الملائكة كما (٤٣) قال الله تعالى: واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وعنى به التواضع، وقال أبو الفضل: معناه تسرع الملائكة فى صحبة طلبة العلم؛ لأن الجناح يسرع فى طيرانه، ومنها: مارواه الإمام البغوى فى كتابه المسمى بالمصابيح، (٤٤) قال عليه السلام: من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، (٤٥) وقال عليه السلام: الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها، (٤٦) وقال عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، (٤٧) وقال: من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله

(٤٣) بنى إسرائيل، رقم الآية: ٢٤.

(٤٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، التوبة، باب الاجتماع على تلاوة القرآن ٢/ ٣٤٥ برقم: ٢٦٩٩، وفيه بيت من بيوت الله مكان مسجد من مساجد الله.

(٤٥) أخرجه الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٧، سنن ابن ماجه، باب الحكمة ٢/ ٢٠٧ برقم: ٤١٦٩، نقله صاحب المصابيح كذا فى المشكوة ١/ ٣٤، وفى نقله مسامحة؛ لأنه ليس فى حديث الترمذى وابن ماجه لفظ "الحكيم" بل فى روايتهما لفظ "المؤمن".

(٤٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه، باب العلماء ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٤، شعب الإيمان ٢/ ٢٥٤ برقم: ١٦٦٥، المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ٢٣١ برقم: ٦١١، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٩٥ برقم: ١٠٤٣٩.

(٤٧) أخرجه الترمذى، العلم، فضل طلب العلم ٢/ ٩٣ برقم: ٢٧٨٥، جامع بيان العلم، وفضله ١/ ٥٥.

حتى يرجع، (٤٨) وقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وأما الآثار: فمنها ما ذكر الغزالي في الإحياء: (٤٩) قال ابن المبارك: عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة، (٥٠) وقال أبو الدرداء: لأن أتعلّم مسألة أحب إليّ من قيام ليلة، (٥١) وقال أيضا: العالم والمتعلم شريكان في الخير، وسائر الناس همج لا خير فيهم، (٥٢) وقال أيضا: كن عالما أو متعلما أو مستمعا، ولا تكن الرابع فتهلك.

وأما الآيات الواردة في فضيلة التعليم (٥٣) فقوله عز وجل: ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، والمراد هو التعليم والإرشاد (٥٤) وقوله تعالى: وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا تكتمونه، وهو إيجاب التعليم، (٥٥) وقوله: وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون، (٥٦) وقوله: ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله، (٥٧) وقوله: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة. وأما الأخبار: فمنها ما ذكر الغزالي في الإحياء: (٥٨) قال النبي صلى الله

(٤٨) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٨٠ برقم: ١٦٨٥٩، سنن ابن ماجه، باب من بلغ علما ١ / ٢١ برقم: ٢٣٦.

(٤٩) اتحاف السادة مع الإحياء ١ / ١٠٢.

(٥٠) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١ / ١٠٢.

(٥١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ١ / ٢٧، سنن الدارمي، العلم ذهاب العلم ١ / ٣١٣ برقم: ٢٥٣.

(٥٢) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١ / ١٠٢، هكذا في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٨.

(٥٣) التوبة، رقم الآية: ١٢٢.

(٥٤) آل عمران، رقم الآية: ١٨٧.

(٥٥) البقرة، رقم الآية: ١٤٦.

(٥٦) حم السجدة، رقم الآية: ٣٣.

(٥٧) النحل، رقم الآية: ١٢٥.

(٥٨) نقله المناوي في فيض القدير ٥ / ٤٩٢ برقم: ٧٧٦٧، كنز العمال، العلم، ١٠ / ٨٣

برقم: ٢٨٩٩٦، اتحاف السادة مع الإحياء ١ / ١٠٥.

عليه وسلم: ما أتى الله عالما علما إلا أخذ عليه من الميثاق كما أخذ من النبيين أن يبينه ولا يكتمه، (٥٩) وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن: لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خيرا لك من الدنيا وما فيها، (٦٠) وقال عليه السلام: من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين نبيا صديقا، (٦١) وقال عليه السلام: إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير، (٦٢) ومنها: مارواه الإمام الزندوسى فى الروضة، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام قال: ويل لأولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والأدب إلا لغرض الدنيا، فينشأون جهالا، أنا برئ من أولئك ثلاثا.

وأما الآثار: فقد ذكر فى الإحياء: (٦٣) قال عمر رضى الله عنه: من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل، (٦٤) وقال ابن عباس: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت فى البحر، (٦٥) وقال عطاء: دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكى فقلت: ما يبكيك؟ فقال ليس أحد يسألنى عن شيء، (٦٦) وقال يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهم يحفظونهم من نار الآخرة، وفى واقعات الناطقى: إذا تعلم الرجلان من علم الصلاة أو علم غير الصلاة أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به، فالذى يتعلم ليُعلم الناس أفضل؛ لأن منفعته أكثر للخلق وأبلغ فى أمر الدين، والتعليم عمل منه.

- (٥٩) أخرجه أحمد ٢٣٨/٥ برقم: ٢٢٤٢٤، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/١٠٥.
 (٦٠) أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب، العلم ٢٩ برقم: ١١٨، اتحاف السادة ١/١٠٥.
 (٦١) أخرجه الترمذى، العلم، باب فضل الفقه على العبادة ٩٨/١ برقم: ٢٨٢٥، المعجم الكبير ٨/٢٣٤ برقم: ٧٩١٢، مسند الدارمى، باب العلم: الخشية وتقوى الله ١/٣٣٤ برقم: ٢٩٧.
 (٦٢) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدي.
 (٦٣) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/١١٨.
 (٦٤) أخرجه الدارمى فى مسنده، فى فضل العلم والعالم ١/٣٦٣ برقم: ٣٥٥، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/٣٣٣ برقم: ٢٦٦٣٧، جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٤.
 (٦٥) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/١١٨.
 (٦٦) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/١٢٠.

الفصل الثالث فى فرض العين وفرض الكفاية من العلوم

أما الأول: فقد ذكر فى منتخب الإحياء (٦٧) قال عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، (٦٨) وقال: اطلبوا العلم ولو بالصين، اختلف الناس فى أى علم طلبه فرض؟ قال المتكلمون: هو علم الكلام، إذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته، وقال الفقهاء: هو علم الفقه، إذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات، وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة، إذ هما يتوصل إلى سائر العلوم، وقال بعضهم: هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل: بل هو العلم بالإخلاص وآفات النفوس، وقيل: بل هو علم الباطن، قال المتصوفة: هو علم التصوف وطريقتهم، وقال بعضهم: هو العلم بما يشتمل عليه، (٦٩) قوله عليه السلام: بنى الإسلام على خمس، الحديث؛ وهذا اختيار الشيخ أبى طالب المكي رحمه الله، ذكره فى قوت القلوب، والذى ينبغى أن يقطع به هو علم بما كلف الله تعالى عباده، وهو ثلاثة فصول: اعتقاد، وفعل، وترك؛ فإذا بلغ الإنسان فى ضحوه النهار مثلاً يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال، وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناه، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر، ثم تعلم علم الصلاة، هلم جرا إلى آخره، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يقوم به وما يفسده، فإن استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية الزكاة ونصابها، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة وإحرام الحج ومناسكه فى مواطنها بها، هذا إن عاش إلى أشهر الحج، فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين، وأما الترك: فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الأشخاص، ألا ترى! كيف

(٦٧) انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٤٦ .

(٦٨) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، طلب العلم ٢ / ٢٥٤ برقم: ١٦٦٣، جامع بيان

العلم وفضله ٨ / ١، قال ابن حبان: هذا الحديث باطل، انظر ترتيب الموضوعات ٥٢ برقم: ١١١ .

(٦٩) أخرجه البخارى فى صحيحه، الإيمان، باب بنى الإسلام على خمس ١ / ٦ برقم: ٨،

صحيح مسلم، الإيمان، بيان أركان الإسلام ١ / ٣٣ برقم: ١٦ .

يحرم التكلم بالفواحش والنظر إلى سوءات للصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمى، وكذلك كثير ما يباح على المضطر ويحرم على غيره، أما فى الحكم والفتوى يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة، أخذ ذلك بالسمع أو التقليد من غير نظر، وبرهان، فإن النبى صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل، أما لو خطر بباله شبهة أو شك بعد ذلك يجب عليه إزالتها بالبحث وحدة النظر وفهم الأدلة؛ لأن الاعتقادات وأعمال القلوب يجب عملها بحسب الخواطر، وكل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك، ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخل فى الإسلام حتى مات فهو مسلم، نحو أن يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم وأن الله مرئى أو غير مرئى، فهو مات على الإسلام، أما بعد الخطر والسمع لا بد من معرفة ذلك والله الموفق.

وأما الثانى: فقد ذكر فى فتاوى الحجة: اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، (٧٠) لأن الله تعالى قال: فاقراءوا ما تيسر من القرآن، وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة، حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة، وذكر فى منتخب الإحياء أيضا: واعلم أن علم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل، ولو لم يوجد فيه طبيب لخرج الناس، وكذا علم الحساب فى الوصايا والموارث، فعلم الطب حصل بالتجربة، وعلم الحساب بالعقل، وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة، والسياسة، أما التعمق فى علم الطب والحساب ليس بواجب وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية، فهذه العلوم كالفروع، فإن الأصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وآثار الصحابة؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحي وأدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب عن غيرهم عندئذ، وربما لا يحيط العبارة بما

أدركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم، وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم، كعلم اللغة التى هى آلة لتحصيل العلم بالشرعيات، وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مافى أصول الفقه، وعلم القراءة، ومخارج الحروف، والعلم بالأخبار وتفصيلها، والآثار وأسامى رجالها ورواتها، ومعرفة المسند من المرسل، والضعيف والقوى منها، كلها من فروض الكفاية، وكذا معرفة الأحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاية والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فى سلوكه من الفقه من فروض الكفاية، حتى لو تناول الناس بالعدل وثبتوا على الإنصاف والصدق تعطلت الخصومات وانهجر باب السلطان والقضاة، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاية إلى طريق سياسة الخلق، وضبطهم، لتنتظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا، وهذه العلوم إنما يتعلق بالآخرة؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا وفى استقامتها استقامة الدين؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا، بخلاف علم الأصول من التوحيد وصفات البارئ جل جلاله، فلهذا علم الفتوى من فروض الكفاية، فقلنا: لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس إليه فهذا الرجل طلب المال والجاه، وأما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فإنه أصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمدائبات والحيل، فإنه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة، ذكر أن أبا يوسف القاضى وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكاة، فذكر ذلك لأبى حنيفة فقال: هذا من فقهه وإن كان هذا يكره عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأما علم المعاملة فهو على المؤمن المتقى، كالزهد والتقوى والرضاء والشكر والخوف والمنة لله فى جميع أحواله والإحسان وحسن الظن وحسن الخلق والإخلاص، فهذه علوم نافعة أيضا دون الأول، أما علم الكلام: فالسلف لم يشتغلوا، حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه، أما إذا تبع جماعة من المسلمين فبرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبهة وإزالة البدع كلاما مؤلفا فجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض

الكفاية أيضا، وأما علم الم Kashfa فإنه لا يحصل بالتعليم والتعلم، وإنما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال: (٧١) والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله، أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد يحسن الكلام، وأما علم السحر والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة، (٧٢) روى أنه عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه الناس فسأل عنه فقالوا: رجل علامة، فقال: بما ذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب، فقال عليه السلام: علم لا ينفع وجهل لا يضر، وإنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة، وأما علم الفلسفة والهندسة فإنه بعيد من علم الآخرة، استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

الفصل الرابع في آفة العلم

(٧٣) قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم! قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأبوابكم طاهرية، وأجفانكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآتمكم جاهلية، ومذهبكم شيطانية، فأين المحمدية؟ وأنشد شعرا:

وراعى الشاء يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة بها ذئاب

(٧٤) وفي الحديث: الناس موتى إلا العلماء، والعلماء سكارى إلا العالمون، والعاملون مغرورون إلا المخلصون، والمخلصون على وجل حتى يختم بهم،

(٧١) العنكبوت، رقم الآية: ٦٩.

(٧٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، معرفة أصول العلم ٢/ ٢٣، اتحاف السادة مع الإحياء ١/ ٢٢٤، وطرف آخر الحديث في أبي داود، العلم، باب في قصص ٢/ ٥١٦ برقم: ٢٨٨٥.

(٧٣) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٥٨.

(٧٤) نقله العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٨٠ برقم: ٢٧٩٥، وقال: هذا حديث مفترى

ملحون، وانظر اتحاف السادة المتقين ١/ ٣٦٢.

(٧٥) قال أسامة بن زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدور كما يدور الحمار في الرحى فيطوف به أهل النار فيقولون: مالك؟ فيقول: كنت أمر بالخير ولا آتية، وأنهى عن الشر وآتية، (٧٦) وقال عمر رضى الله عنه: إذا زل العالم زل بزله عالم من الخلق، (٧٧) وقال عيسى عليه السلام: مثل الذى يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت فى السر فحملت وظهر حملها، وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله على رؤس الأشهاد، (٧٨) قال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ربما يسبقكم بالعلم، فقل: يا رسول الله! فكيف ذلك؟ قال: هو يقول: اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم، ولا يزال فى العلم قائما وللعمل مسبقا حتى يموت وما عمل.

الفصل الخامس فى بيان السنة والجماعة

وفى المضمرات: (٧٩) روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: المؤمن إذا أحب السنة والجماعة استجاب الله دعاه، وقضى حوائجه، وغفر ذنوبه، وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق، (٨٠) وفى الخبر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات، فقل: يا رسول الله! متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة؟ فقال:

(٧٥) هذا الحديث فى الصحيحين ولكن ليس فى روايتهما لفظ "عالم" بل فيهما لفظ "رجل" فانظر، أخرجه البخارى فى بدء الخلق، صفة أبواب الجنة ١/ ٤٦٢ برقم: ٣١٦٢، صحيح مسلم، الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ٢/ ٤١٢ برقم: ٢٩٨٩، مسند أحمد ٥/ ٢٠٥ برقم: ٢٢١٢٧.

(٧٦) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٧٤.

(٧٧) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٧٤.

(٧٨) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٧٦.

(٧٩) لم أجد هذا الأثر فى الكتب التى بين يدي.

(٨٠) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدي.

إذا وجد في نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة، أن يصلي الصلوات الخمس بالجماعة، ولا يذكر أحدا من الصحابة بسوء ولا يذكر واحدا منهم بمنقصة، ولا يخرج على السلطان بالسيف، ولا يشك في إيمانه، ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، ولا يجادل في دين الله عز وجل، ولا يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنوب، ولا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة، ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر، ويصلي خلف كل إمام بر وفاجر.

الفصل السادس في من يحل له الفتوى ومن لا يحل له

في المضمرة: قال أبو يوسف رحمه الله: لا يسع لأحد أن يفتي بالرأى، إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة، وعرف الناسخ والمنسوخ، وعرف أقاويل الصحابة، وعرف المتشابه، ووجوه الكلام، وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتي، وسئل أبو بكر الإسكاف عن عالم في بلدة ليس هناك أعلم منه هل يسعه أن لا يفتي؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد لا يسعه، وسئل أيضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم؟ قال: إن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما روى عن داود الطائفي أنه تعلم على أبي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة، وكان أقرانه يعلمون الناس، وسئل أيضا عن رجل يفتي وهو ماش؟ قال: كان بعضهم يفتي في حالة المشي، وبعضهم لا يفتي، والمستحب عندي أن الشيء إذا كان ظاهرا فلا بأس به، وإن كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد فلا يفتي في حالة المشي، وحكى أن رجلا أجرى على لسانه لفظا أشكل عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا؟ فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك، فقال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فلما أتاه فسأله قال: اذهب إلى نصير بن يحيى، فلما جاءه قال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فملى الرجل وقال: امرأتى طالق ثلاثا، هل بقي لأحد فيه إشكال، قال الشيخ أبو بكر الإسكاف رحمه الله: كان الشيخ أبو نصير بن سلام إذا ألح عليه مستفت وقال: جئت من مكان بعيد يقول - شعرا:

فما نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهبا

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغي أن يرفق المفتي في أول الأمر ويقول: حتى أفرغ من هذا الأمر، فإن ألح عليه جاز له أن يجيب بمثل هذا الكلام.

الفصل السابع فى آداب المفتى والمستفتى

فى المضمّرات: اعلم أن اتفاق أئمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس، فإذا كان أبو حنيفة رحمه الله فى جانب، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب، فالمفتى بالخيار إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبى حنيفة يأخذ بقولهما البتة، إلا إذا اصطاح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر رحمه الله فى قعود المريض للصلاة أنه يقعد كما يقعد المصلّى فى التشهد؛ لأنه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أنه يقعد المريض فى حال القيام متربعا، أو محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذى له حكم القيام، ولكن هذا يشق على المريض؛ لأنه لم يتعود هذا القعود، وكذلك اختار تضمين الساعى إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب، وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية، وإن كان على قول أصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان؛ لأنه لم يتلف عليه مالا، ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا لمصلحة أهل الزمان.

وفى التهذيب: ولو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك، ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه، وفى الملتقط: السمرقندى عن خلف: إن الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام فى الصحابة والتابعين، ثم فى أبى حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

وفى المضمّرات: ولا يجوز للمفتى أن يفتى ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعتة؛ لأن ضرر ذلك فى الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم، ويقتدى بسير السلف، ويكتفى بإحراز الفضيلة والشرف، ولا يجر به مالا، ولا يرجو عليه فى الدنيا منالا، فإن ذلك مذهب للمهابة والوجاهة، ويعقب الندامة والمامة، ويخل بالاعتقاد على أقواله وأفعاله، ويحول الاعتقاد عن آثاره وأحواله، ويكون مأخذا مأخوذا عنه فى الدنيا، وأخذة مؤاخذة فى العقبى، وحكى

عن القاضى الإمام النجيب أبى بكر اليعقوبى رحمه الله أنه كتب جواب المسألة، وكان المستفتى خياطاً فصنع لثوبه زرة وعروة، فلما أتم ذلك أمره القاضى بنقضها وإبانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة، وهكذا كان المشايخ من أهل العلم والسنة، وفيهم أسوة حسنة.

ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتى حافظاً للترتيب والعدل بين المستفتين، لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء، بل يكتب جواب من يسبق، غنياً كان أو فقيراً، حتى يكون أبعد من الميل والميلين، ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة، ويقرأ المسألة بالحرمة، والبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب، فإذا لم يتضح فإنه يسأل عن المستفتى حتى يقف على كيفية السؤال، ثم يجيب، فيصيب بتوفيق الله، ومن شرائطه أن لا يرمى بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس؛ لأنه فيه اسم الله تعالى، وتعظيم اسم الله تعالى واجب، قال الفقيه أبو جعفر محمد النسفى: سمعت الفقيه أبابكر الخباز الرازى يقول: كنت إذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى، فبلغ ذلك الفقيه أبا الأسد أحمد بن إبراهيم الكرايسى بينخاراً فعاب على فقال: لا يجوز ذلك؛ لأن فيها اسم الله تعالى، فأخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك، قال المصنف رحمه الله: أدركنا شيخ الإسلام عمدة الدين أبابكر محمد الحاج الحلمى رحمه الله، كان لا يأخذ رقعة الفتوى عن أيدي النسوان والصبيان، وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها، فهذا لأجل تعظيم العلم والتوقير، ولو أخذ المفتى من كل صغير وكبير فهو أحسن لأجل التواضع والتيسير، وحكى عن إبراهيم النخعى رحمه الله أنه كان يفتى وهو ابن ست عشرة سنة فى عهد التابعين، فهذا يدل على أنه جاز للشبان أن يفتوا إذا كان الشاب حافظاً للروايات، واقفاً على الدرايات، محافظاً على الطاعات، مجانباً عن الشهوات والشبهات، وقيل: العالم كبير وإن كان صغيراً، الجاهل صغير وإن كان كبيراً، وقيل فى قول الله تعالى: (٨١) اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، هم العلماء والفقهاء؛ لأن الملوك والأمراء أمروا أن يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب أمرهم.

وفى السراجية: عن أبى القاسم الصفار البلخى أنه قال: لو سئل عالم ويقال له: هل يجوز هذا؟ فحرك برأسه، أى نعم، يجوز أن يستعمل ما أشار به، ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبى حنيفة، ثم بقول أبى يوسف، ثم بقول محمد ابن الحسن، ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهم الله، وقيل: إذا كان أبو حنيفة فى جانب، وصاحبه فى جانب فالمفتى بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا؛ لأنه كان أعلم العلماء فى زمانه، حتى قال الشافعى: الناس كلهم عيال أبى حنيفة رحمه الله فى الفقه، ولهذا قيل: سلم لأبى حنيفة سبعة أثمان العلم، عن القاضى الإمام على السغدى أنه سئل عن مفتيين أفتيا بجوابين مختلفين؟ قال: يتبع قول أفقههما بعد أن يكون أورعهما، وإذا أجاب المفتى ينبغى أن يكتب عقيب جوابه "والله أعلم" ونحو ذلك، وقيل: فى المسائل الدينية التى أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغى أن يكتب "والله الموفق" أو يكتب "وبالله التوفيق" أو يكتب "بالله العصمة"، وكره بعضهم الإفتاء، (٨٢) لقوله عليه السلام: أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى، والصحيح أنه لا يكره لمن كان أهلا، (٨٣) لقوله تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون، فكان هذا أمر بالإجابة عن السؤال، وتأويل ماروى إذا لم يكن أهلا، وبه نقول (٨٤) لقوله عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، ولا ينبغى لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا: ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لايجوز، وإن

(٨٢) أخرجه الدارمى فى مسنده، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٢٥٨ / ١ برقم: ١٥٩، فيض القدير للمناوى ٢٠٥ / ١ برقم: ١٨٣، جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٧٧.

(٨٣) النحل، رقم الآية: ٤٣.

(٨٤) نقله المناوى فى فيض القدير ٦ / ٩٥ برقم: ٨٤٩١، كنز العمال، كتاب العلم

١٠ / ٨٤ برقم: ٢٩٠١٤.

كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز فى قول فلان، وفى قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته، وفى بيوع الملتقط: ينبغى للذى ابتلى فى أمر دينه أن يسأل أفقه زمانه فى بلده، ولا يتعدى عن قوله غيره، وإن كان فيها فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما، وكذلك إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان، وإن اختلفوا تحرى الصواب، وعن الشعبى رحمه الله قال: سلوا عما كان، ولا تسألوا عما لم يكن، فإذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود، قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء، عصمه الله عن الزيغ وهداه إلى المنهج السواء، أعلم أن الأحكام المشروعة أنواع أربعة، هى: (١) حقوق الله تعالى خالصة، (٢) وحقوق العباد خالصة، (٣) وما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب كحد القذف، (٤) وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب كالقصاص، وحقوق الله ثمانية أنواع: (١) عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها، (٢) وعقوبات كاملة كالحدود، (٣) وعقوبات قاصرة ونسبها الأجزئية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل، (٤) وحقوق دائرة بين الأمرين وهى الكفارات، (٥) وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الأهلية وهى صدقة الفطر، (٦) ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله، (٧) ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبدأ على المسلم وجاز البقاء عليه، (٨) وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم، والمعادن، وهذا الكتاب جامع لجميعها، فقدمنا بيان حقوق الله تعالى؛ لأنه أحق بالتقديم، وبدأنا بأحكام الصلاة؛ لأنها تالية الإيمان، وإن كان الإيمان أحق بالتقديم إذ هو رأس العبادات، إلا أن الأصل فى الإيمان النظر والاستدلال، ولهذا إذا بلغ الرجل على شاطئ الجبل وأعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة، فالاحتياج ببيان فروع الإيمان أشد؛ ولأن الإيمان ليس إلا إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وفى

الحكم والفتوى يكتفى بظاهر مناطق من كلمتى الشهادة أخذ ذلك بالسمع والتقليد من غير نظر وبرهان، فإن النبى صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقرار من غير تعليم دليل، وأما فروعه فلا يكاد يضبط لكثرتها فنقول: وبالله نعتصم مما يصم، إن للصلاة أنواعا فى منازلها: مكتوبة، وواجبة، وسنة، ونافلة وأنواعا فى مقاديرها: صلاة حضر، وصلاة سفر، وصلاة جنازة، وأنواعا خصت بأوقاتها كصلاة الجماعة، والعيدى، وصلاتى عرفة ومزدلفة، وأنواعا أداء بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة، وقاعدا وبإيماء، وصلاة الخوف، ولها فى نفسها أركان وواجبات وسنة هى غير واجبة فى نفسها، وسنة زائدة، ولها شروط، فبدأنا بالشروط؛ لأن الشرط مقدم على المشروط، إذ هو علم على الوجود حكما، وقد منّا الطهارة؛ لأنها شرط لازم لا يسقط بعذر ما، وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالأعذار.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الطهارة

المضمرات: الطهارة فى اللغة: النظافة، وفى الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، **الخلاصة:** اعلم بأن الطهارة شرط جواز الصلاة، وهى على ضربين: (١) تطهير النجاسة الحكمية، (٢) وتطهير النجاسة الحقيقية، أما الحقيقة فهى الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهى أنواع ثلاثة: (١) طهارة البدن، (٢) وطهارة الثوب، (٣) وطهارة المكان، أما الحكمية: فهى الطهارة عن النجاسة حكما، وهى على نوعين: (١) تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء، (٢) وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل، لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة، **المحيط:**
هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الطهارة

قال الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ. الآية، سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٢.
وقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ. الآية، سورة المائدة، رقم الآية: ٦.
وقوله تعالى: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ. سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٨.
وقوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ. سورة المدثر، رقم الآية: ٤، ٥.
وقوله تعالى: وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. سورة البقرة، رقم الآية: ١٢٥.
وقوله تعالى: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. سورة الحج، رقم الآية: ٢٦.

الفصل الأول فى الوضوء

وهو يشتمل على أنواع: نوع منه فى بيان فرائضه

- ١- فنقول: فرض الوضوء: غسل الوجه، واليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين مع الكعبين، وفى الخلاصة: مرة واحدة سابعة.
- ٢- السراجية: حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، كذا ذكره الشيخ الإمام السرخسى: وذكر بعضهم إلى حد الذقن، وفى شرح الطحاوى: وإن لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض.
- ٣- وإيصال الماء إلى داخل العينين ساقط، فقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله: لا بأس بأن يغسل الوجه وهو مغمض عينيه، وفى الظهيرية: ولا يتكلف فى الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين، م: وفى رواية الحسن: أن أبا حنيفة رحمه الله سئل أيغسل العينين بالماء؟ قال: لا، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضاً شديداً لا يجوز ذلك، وقيل: فيمن رمدت عيناه فرمست واجتمع رمصها فى جانب إنه يتكلف فى إيصال الماء تحت مجتمع الرمض.
- ٤- ويجب إيصال الماء إلى المآق.
- ٥- وفى الشفة تكلموا، قال بعضهم: الشفة تبع للخم فلا يجب إيصال الماء إليه، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه، وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للخم ولا يجب إيصال الماء إليه، وفى الغياثية: وبه أخذوا.
- ٦- وفى الخلاصة: الوجه إن كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه، وإذا

١- قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. الآية، سورة المائدة، رقم الآية: ٦.
أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلوة من أحدث حتى يتوضأ. صحيح البخارى، الوضوء، باب لا تقبل صلوة بغير طهور ١ / ٢٥ برقم: ١٣٥.

وأخرج الترمذى معناه عن ابن عمر. الطهارة، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور النسخة الهندية ١ / ٣ برقم: ١

نبت سقط غسل ماتحتها عندنا، خلافا للشافعى رحمه الله فيما إذا كان خفيفاً، وعلى هذا الخلاف إيصال الماء إلى أصول الشارب والحاجبين، وفى الخانية: ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً يبدون المنابت.

٧:- النصاب: وإذا كان شارب المتوضئ طويلاً لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز، وعليه الفتوى، بخلاف الغسل.

٨:- الخلاصة: ثم يجب غسل الشعر الذى يوارى الذقن والخدين فى أصح الروايات. ٩:- ومسح ما يلقى بشرة الوجه من اللحية لم يذكر فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى غير الأصول روايتان، فى رواية قال: يفترض إيصال الماء إليه إلى ثلث اللحية أو ربعها، فكأنه أراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين، وهو قول أبى يوسف، وفى الخلاصة: وفى رواية يكتفى بالربع، وهو الصحيح، وذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه لا يفترض إيصال الماء إلى ما يوارى الذقن، لكن يسن، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: وكذلك إجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين.

١٠:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى: اتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه حتى إذا لم يصبه الماء لا يجوز، وإن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الكمال شرطاً، وفى الينايع: وإن توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه أجزأه، وعليه الفتوى، م: قال رحمه الله: وكذلك فى الشارب، عليه إيصال الماء إلى شاربته.

١١:- وفى القدورى: مسح ما يلقى بشرة الوجه من اللحية واجب، رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة، وأشار فى باب الوضوء أنه يفترض إيصال الماء إلى كله، وذكر الزندوسى فى نظمه أن حاصل الجواب على قول أبى حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها، وعلى قول محمد والشافعى وأبى يوسف فى رواية: يمسح كلها وهو أحسن الأقاويل، وفى الظهيرية: وهو الصحيح وعليه الفتوى.

١٢:- م: ولا يجب إيصال الماء إلى ماتحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا، وفى الظهيرية: خلافا للشافعى.

١٣ - م: وأما البياض الذى بين العذار وبين شحمة الأذن قد ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن ظاهر المذهب أن عليه أن يبل ذلك الموضع، وليس عليه سواه، وذكر الطحاوى غسل ذلك الموضع، وفى العتائية: أنه يجب غسله عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وزعم الطحاوى أن ما ذكر هو الصحيح، وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله، قال شمس الأئمة الحلوانى: إلا أن فيه كلفة ومشقة فالأولى أن تكفيه بلة الماء بناء على ما روى عن أبى يوسف أن المتوضى إذا بلّ وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسلم جاز، ولكن قيل: تأويل ما روى عن أبى يوسف إن سال عن العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك، وذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ، وروى عن أبى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله أنه يفترض غسله، قال: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل أجزاه، وفى الغياثية: والمختار ما قاله أكثر المشايخ رحمهم الله أن يغسل، وهو قول أبى حنيفة فى الصحيح، وهو قول محمد، وعليه الفتوى.

١٤ - م: وأما فرض غسل اليدين فمن رؤس الأصابع إلى المرفقين، ويدخل المرفقان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة.

١٥ - م: وهل يجب إيصال الماء إلى ماتحت الأظافر؟ قال الفقيه

١٣ - أخرج ابن أبى شيبه عن ابن سابط قال: إذا توضأت فلاتنس الفنيكين. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، غسل اللحية فى الوضوء، ١ / ٢٨٧ برقم: ١٣١.

١٤ - أخرج أبو داود عن عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال: من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه. أبو داود، الكطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١ / ١٤ برقم: ١٠٦.

وأخرج البخارى معناه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه، البخارى، النسخة الهندية، الوضوء، باب ٢٤، ١ / ٢٧ برقم: ١٥٩.

١٥ - أخرج الطبرانى فى الكبير عن وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألت عن الوسخ الذى يكون فى الأظفار، فقال: دع ما يريك، المعجم الكبير للطبرانى ٢٢ / ١٤٧ برقم: ٣٩٩، مجمع الزوائد، الوضوء، باب إزالة الوسخ من الأظفار ١ / ٢٣٨.

أبوبكر: يجب إيصال الماء إلى ماتحته، حتى أن الخباز إذا توضأ وفي أظفاره عجين، أو الطيان إذا توضأ وفي أظفاره طين، يجب إيصال الماء إلى ماتحته، وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن؛ لأن الدرن يتولد من الآدمي فيكون من أجزائه، ولا كذلك الطين والعجين، وفي الظهيرية: والقروى والمدنى فى الدرن سواء، وفي الخانية: أجمعوا أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء، أما الطين والعجين فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: يتم غسله ووضوؤه، وفي الحاوى: قال أبو نصر الدبوسى: هذا صحيح عندي.

١٦:- م: ذكر الشيخ أبو نصر الصفار أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ماتحته، وإن كان قصيرا لا يجب.
١٧:- وإن كان فى إصبعه خاتم إن كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزع، وإن كان ضيقا ففى ظاهر رواية أصحابنا لا بد من نزع أو تحريكه، وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبو سليمان عن أبى يوسف أنهما لم يشترطا النزع أو التحريك، وبين المشايخ اختلاف فى هذا الفصل.

١٨:- الينايع: ويجب غسل ما كان مركبا من أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة، والكف الزائدة، وما خلق على العضو غسل ما كان يحاذى محل الفرض، ولا يلزم غسل مافوقه.
١٩:- م: وأما فرض مسح الرأس فمقدار الناصية، وذلك قدر ربع الرأس، وقدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع، وفي الحجة: من أصابع اليد، وفي السراجية: من أصغر أصابع اليد، هو المختار، م: وفي المجرد: وقدره برقع الرأس

١٧:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب تحليل الأصابع ١ / ٣٥ برقم: ٤٤٩، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب تحريك الخاتم ١ / ٩٩ برقم: ٢٦٠، وهكذا حرك على وابن عمر برقم: ٢٦١، ٢٦٢.
١٩:- أخرج مسلم عن مغيرة بن شعبة قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته. الطهارة، باب المسح على الناصية، النسخة الهندية ١ / ١٣٤ برقم: ٢٧٤.
وفى فتح الملهم: قوله: ومسح بناصرته: الناصية هى مقدم الرأس. فتح الملهم، الطهارة، باب المسح على الخفين ١ / ٤٣٤.

٢٠:- ولو أخذ الماء بثلاث أصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدّها أجزاء على قول من قدره بثلاث أصابع، ولم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالإمرار، هكذا ذكر القدوري رحمه الله، وذكر الزندوسى هذا الفصل فى نظمه وقال: روى هشام عن أبى حنيفة وأبى يوسف وإبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله أنه يجوز، وقال فى اختلاف زفر: لا يجوز على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو ربه، وذكر فى صلاة الأثر أنه يجوز، من غير ذكر خلاف، وفى السغناقى: جاز فى قول محمد فى الرأس والخف، ولم يجز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى شرح الطحاوى: وقال الشافعى: إذا مسح ثلاث شعرات أجزاء، وقال مالك: يمسح جميع الرأس، وفى السغناقى: وقال الحسن: المفروض أكثر الرأس، وفى الظهيرية: وإن مسح برؤس الأصابع لا يجوز، إلا إذا كان الماء سائلا من الكف إلى رؤس الأصابع، وفى المصمرات: هو الصحيح.

٢١:- م: وإن مسح بإصبع واحدة بجوانب الإصبع قدر ثلاث أصابع روى زفر عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه يجوز، وهذا الجواب مستقيم على الرواية التى قدر المسح فيها بثلاث أصابع، وفى الحجة: ولو مسح بإصبع بجهات الأربع يجوز إذا وضع كل جانب موضعا آخر، فصار كأنه مسح بأربع أصابع مرة واحدة، وفى السراجية: الأصح أنه لا يجوز.

٢٢:- وفى الحجة: ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز، ولو مسح بالإصبعين لا يجوز، إلا أن يمسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على رأسه، فحينئذ يجوز؛ لأنهما إصبعان وما بينهما من الكف مقدار إصبع فيصير ثلاث أصابع فيجوز.

٢٣:- السراجية: ولو مسح بإصبع واحدة ومدّها قدر ثلاث أصابع اليد الأصح أنه لا يجوز، خلافا لزفر رحمه الله.

٢٢:- أخرج الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبى صلى الله عليه وسلم: مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنيهما، الحديث. الطهارة، باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، النسخة الهندية ١ / ١٥ برقم: ٣٣. وأخرج معناه أبو داود عن عبد خير. الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ١ / ١٥ برقم: ١١٢.

٢٤:- وفي النوازل: ولو أنه مسح بإصبع واحدة بعرضها فمسحها ثم بلّغها حتى فعل ثلاث مرات، قال أبو نصر: إن كان مسح في كل مرة غير الذى مسح أولاً جاز.
٢٥:- م: وإن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره، إن وقع على شعر تحته الرأس يجوز عن مسح الرأس، وإن وقع على شعر تحته جبهته أو رقبته لا يجوز عن مسح الرأس.
٢٦:- ولو أخذ الماء ووضع على جبهته ومده إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أجزاه.

٢٧:- وفي شرح الطحاوى: وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لاحكم الوجه، وفي المضمرة: وهو الأصح.

٢٨:- وفي النسفية: واختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم رأسه أنه ملحق بالجبين أم بالرأس؟ والصحيح أنه من الرأس، حتى لو مسح عليه متوضئ أجزأ من مسح الرأس، ومنهم من قال: إن قلّ فهو من الجبين، وإن كثر فهو من الرأس.

٢٩:- م: إذا اختضب ومسح برأسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وإن وصل الماء إلى شعره، قال: وهو كالمرأة إذا مسحت على الوقاية ووصل الماء إلى شعرها وذلك لا يجوز، فها هنا كذلك، ورأيت في مسألة الخضاب في شرح بعض المشايخ: وإذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح، وهو بمنزلة ماء الزعفران.

٢٩:- والفتوى على خلافه كما في الشامية والفتح، ولا يمنع الطهارة ونيم أى خرق ذباب وبر غوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى وتحتة في الشامية: في مسألة الحناء والطين والدرن معلل بالضرورة. الدر المختار مع الشامى كراتشى ١/ ١٥٤، و زكريا ١/ ٢٨٨.
وفي الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز في القروى والمدنى، قال الدبوسى: هذا صحيح وعليه الفتوى. فتح القدير بيروت ١/ ١٦.
وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا، قال: فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا، فمرّ آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله. الترجل، باب في خضاب الصفرة ٢/ ٥٧٨ برقم: ٤٢١١.

٣٠:- ورأيت مسألة مسح المرأة على الخمار فى شرح بعض المشايخ أيضا أن الماء إذا كان متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر يجوز المسح، وما لافلا، وذكر الزندوسى فى نظمه: قال عامة العلماء: إذا وصل الماء إلى الشعر جاز، وما لافلا؛ وقال بعضهم: إن كان الخمار غير مغسول لايجوز، وفى الخانية: حديثا غير مغسول، م: لايجوز؛ لأنه لايقبل الماء، وقال بعضهم: إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز، وما لافلا؛ لأن بالضرب ينفذ الماء إلى الشعر، وفى الخانية: والأفضل أن تمسح تحت الخمار، الحجة: وينبغى للنساء أن يبالغن فى إصابة الماء حال مسح الرأس؛ لأن رؤسهن مدهنة قلما يقبل الماء، فلهذا قلنا بالمبالغة.

٣١:- م: ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما يفعلهن النساء، فوقع مسحه على رأس الذؤابة فبعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلهما؛ لأنه مسح على شعر تحته الرأس كما لو مسح على الشعر الأصلي، وعامتهم على أنه لايجوز أرسلهما أو لم يرسلهما.

٣٢:- وإذا نسى المتوضى مسح الرأس فأصابه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاه عن مسح الرأس.

٣٣:- وإذا نسى أن يمسح رأسه فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه لايجوز.

٣٤:- ولو كان فى كفه بلل فمسح به رأسه أجزاه، قال الحاكم الشهيد:

٣٠:- أخرج البيهقى عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٦، برقم: ٢٨٣، وعن نافع: أنه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها تم مسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١٠/ ١٠٧، برقم: ٢٨٦.

٣٤:- الحاكم حاكمان أحدهما: الحاكم الشهيد صاحب الكافى هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد الحنفى المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة (٣٣٤) وإمام فى زمنه على مذهب الحنفية، انظر كشف الظنون ٢/ ٣٣٣. الأعلام ٧/ ١٩، والثانى: الحاكم النيسابورى هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بـ "الحاكم النيسابورى" هو حافظ الحديث صاحب المستدرک على الصحيحين. المتوفى سنة ٤٠٥ (خمس وأربعمئة) جمع الكتاب المستدرک على شرط الشيخين، انظر كشف الظنون ٢/ ٥٥٠، الأعلام ٦/ ٢٢٧.

هذا إذا لم يستعمل في عضو من أعضائه بأن يدخل يده في إناء حتى ابتل، أما إذا استعمله في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقي على كفه بلل لا يجوز، وأكثرهم على أن ما قاله الحاكم الشهيد خطأ، والصحيح أن محمداً أراد بذلك ما إذا غسل عضواً من أعضائه وبقي البلل في كفيه.

٣٥:- ولو أمر الماء على رأسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه إعادة المسح عليهما، هكذا روى ابن سماعة في نواته عن محمد، وقال الناطقى: رأيت فى كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل فى الرأس، لا يلزمه الإعادة، وفى اللحية يلزمه، أشار إلى الفرق فقال: لأن فى الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته، وبزوال الشعر لا تتغير صفة الفرض، فأما فى الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض، ألا ترى! قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل، وهذه المسألة فى القدورى بعبارة أخرى، فنقول: وليس فى مزال عن بدن وضوء ولا إمرار ماء على موضع المزال يريد به إذا توضأ ثم قلم أظفاره، أو حلق شعره، وكان إبراهيم النخعى يقول: بإعادة المسح فى الرأس واللحية وأشباههما.

٣٦:- وفى الظهيرية: لو غسل حاجبيه ثم حلقه أو جز شاربه لا يلزمه الإعادة. ٣٧:- الذخيرة: وإذا مسح رأسه بالثلج يجوز، وهكذا حكى عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما إذا كان متقاطراً أو لم يكن، فإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولاً كان ذلك العضو أو ممسوحاً.

٣٨:- الهداية: المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز.

٣٧:- فى البدائع: وسئل الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن التوضأ بالثلج فقال: ذلك مسح وليس بغسل، فإن عالجه حتى يسيل يجوز. بدائع الصنائع بيروت ١/٩٢، بدائع الصنائع زكريا ١/٦٥. ٣٨:- أخرج مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصارى سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب ماجاء فى المسح بالرأس والأذنين ص: ٥٨ برقم: ٣٧.

وأخرج محمد فى الموطأ عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر بالماء، قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله إلى قوله بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. باب المسح على العمامة والخمار، الهنديّة ص: ٧٠، ٧١. والجواب على ماورد من جواز المسح على العمامة والخمار أنه منسوخ أو كان بعذر برأسه ←

٣٩:- م: وأما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الأصابع إلى الكعبين، ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة.

٤٠:- والكعب هو العظم الناتى فى الساق الذى يكون فوق القدم، والذى رواه هشام عن محمد الكعب هو العظم المرتفع الذى يكون فى وسط القدم عند معقد الشراك، أراد به محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين ومعه خفاف، قال: يقطعهما أسفل الكعبين، وأراد بالكعب العظم المرتفع الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ليصير فى معنى النعلين، وأما تفسير الكعب فى الطهارة قال: العظم الناتى الذى هو فى الساق فوق القدم، الظهيرية: هو الصحيح.

٤١:- فتاوى الحجة: ويجب على الذى قطعت يده ورجلاه إذا وجد أحدا يوضئه أن يأمره ليغسل وجهه ويمسح رأسه ويغسل موضع القطع إذا قطع من المرفق والكعب، وإن لم يجد يضع وجهه ورأسه فى الماء، أو يمسح وجهه على جدار، وموضع القطع أيضا يمسحه ثم يصلى.

٤٢:- م: ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب يفترض عليه غسل مابقى من الكعب، أو موضع القطع، وإن كان القطع فوق الكعب أو فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع.

٤٣:- اليتيمة: سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء؟ قال: نعم.

٤٤:- الذخيرة: وإذا ادهن رجله وتوضأ وأمر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء.

← ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال بالحديث ولا يتم؛ لأن قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم، يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس، فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز، وإنما جاز المسح على الخف لكونه خبراً تجاوز حد الآحاد، وقد طوّل ابن الحجر الكلام عليه فى فتح البارى، وقال فى آخر البحث: وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة، فقليل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك وإلى عدم الاقتصاد على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابى: فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل. فتح البارى، باب المسح على الخفين، ١ / ٣٦٩ برقم: ٢٠٥.

٤٥ - م: وتحليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضاً من الإناء فرض، وإن كانت مفتوحة فترك التحليل جاز، وإن كان يتوضأ فى الماء الجارى أو فى الحياض فأدخل رجله فى الماء وترك التحليل جاز وإن كانت الأصابع مضمومة، وفى شرح الطحاوى: قال شيخ الإسلام: وتحليل الأصابع قبل وصول الماء إلى مابين الأصابع فرض وبعده سنة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن تحليل الأصابع سنة مطلقاً، ومن الناس من قال: تحليل أصابع القدم فرض، قال محمد رحمه الله فى الأصل: لو توضأ مرة واحدة سابعة أجزاه، وتكلموا فى تفسير السبوغ، قال بعضهم: يبل العضو بالماء أولاً ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو، وقال بعضهم: يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه، والشيخ الإمام أبو جعفر مال إلى القول الأول فى زمان الشتاء، وإلى القول الثانى فى زمان الصيف.

٤٦ - وروى هشام عن أبى يوسف أنه إذا بل الأعضاء ثلاث مرات يجزى عن الغسل، ثم إذا توضأ مرة واحدة فإن فعل ذلك لعزة الماء أو البرد أو الحاجة لا يكره، ولا يأتى، وإن فعل من غير حاجة يكره ويأثم، وقد قيل أيضاً: إن اتخذ ذلك عادة يكره، وإن فعله أحياناً لا يكره.

٤٧ - وإذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحوه هل يجب إيصال الماء إلى ماتحته؟ كان الفقيه أبو إسحاق يقول: ينظر، إن كان ما انقشر يزول من غير أن يتألم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ماتحته، وإن كان لا يزال من غير أن يتألم أجزاه، وإن لم يصل الماء إلى ماتحته؛ لأنه بمنزلة ما لم ينقشر، وفى مجموع النوازل: رجل ببعض أعضاء وضوئه قرحة فبرأت وأطراف قشر القرحة موصولة

٤٥ - أخرج الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب فى تحليل الأصابع ١٦ / ١ برقم: ٣٨، سنن النسائى، الطهارة، باب الأمر بتحليل الأصابع ١٥ / ١ برقم: ١٤، سنن ابن ماجه، الطهارة، باب تحليل الأصابع ٣٥ / ١ برقم: ٤٤٦.

٤٦ - أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة الهندية ١٦ / ١ برقم: ٤٢. وأخرج أبوداؤد معناه عن ابن عباس رضى الله عنه: الطهارة، باب الوضوء مرة مرة ١٨ / ١ برقم: ١٣٨.

بالجلد إلا الطرف الذى منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ماتحت الجلد جاز وضوؤه وجاز له أن يصلى، وإذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدملى وشبهه، وعليه جلدة رقيقة وتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ماتحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع، وإن نزع قبل البرأ بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء، وإن لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع، والأشبه أن لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعاً، وفى الغياثية: وهو المأخوذ.

٤٨ :- م: وإذا كان على بعض أعضائه خرع ذباب أو برغوث فتوضأ، وفى الذخيرة: أو اغتسل، م: ولم يصل إلى ماتحته جاز؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.

٤٩ :- ولو كان جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء إلى ماتحته لم يجز؛ لأن التحرز عنه ممكن.

٥٠ :- وقد قيل: إذا كان على أعضاء وضوئه أو ساخ ولا يصل الماء إلى ماتحته فتوضأ كذلك يجوز؛ لأنه يتولد من البدن فهو بمنزلة البدن.

٥١ :- وإن كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء إلى ماتحته ينظر إن كان يضر إيصال الماء إلى ماتحته يجوز، وإن كان لا يضره لا يجوز.

٥٢ :- الذخيرة: تسييل الماء فى الوضوء شرط فى ظاهر الرواية، لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء، وعن أبى يوسف: إن التقاطر ليس بشر.

نوع منه فى تعليم الوضوء

٥٣ :- م: قال محمد رحمه الله فى الأصل: الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه

٥٣ :- أخرج الترمذى عن ثابت بن أبى صفية قال: قلت لأبى جعفر: حدثك جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً الهندية ١ / ١٧ برقم: ٤٥.

وأخرج البخارى عن عثمان رضى الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه. البخارى، الوضوء، ١ / ٢٧، باب: ٢٤ برقم: ١٥٩.

وأخرج أبوداؤد بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً الهندية ١ / ١٨ برقم: ١٣٥.

ثلاثاً، ولم يذكر كيفيته، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله أنه ينظر إلى الإناء، إن كان صغيراً يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه فيصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثاً، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكنه رفعه كالجب وشبهه، فإن كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا، وإن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض، فيفعل كذلك ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ فى الإناء إن شاء ثم يستنجد، والكلام فى الاستنجاء سيأتى، وبين المشايخ اختلاف فى أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده، قال بعضهم: قبله، وقال بعضهم: بعده، وأكثرهم على أنه يغسل مرتين، مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده، وفى الخانية: والأصح أنه يغسلها مرتين، مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده، م: ثم يمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، وفى الخانية: فى غسل الوجه: أنه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن، ولا يضع على خده، ولا على أنفه، ولا يضرب على جبينه ضرباً عفيفاً، ثم يغسل ذراعيه، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل: ولم يقل: ثم يغسل يديه؛ من أصحابنا من قال: إنما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه؛ لأنه سبق غسل اليدين فلا تجب الإعادة، وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: والأصح عندى أنه يعيد غسل اليدين؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء، وإنه مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير فبأى طريق حصل فقد حصل المقصود، ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً بماء واحد، وفى السراجية: ومسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس، ثم يمسح عنقه، ثم يغسل رجلين مع الكعبين.

نوع منه فى بيان سنن الوضوء وآدابه

٥٤ :- فنقول: السنة سنتان، سنة الرسول عليه السلام، وسنة أصحابه، فسنة الرسول هى الطريقة التى سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتى الفجر والأربع قبل الظهر وأشباههما، وسنة الصحابة رضوان الله عليهم

هى الطريقة التى سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتروايح فإنها سنة عمر رضى الله عنه؛ لأن عمر فعلها وواظب عليها.

٥٥:- شرح الطحاوى: السنة على ضربين: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والجماعات، وسنة أخذها فضيلة وتركها لاجرح فيه كالسواك وصلاة الليل والنوافل.

٥٦:- م: والأدب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة، فنقول: من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثاً، ويغسلها قبل الاستنجاء أو بعده ففيه كلام، وقد ذكرناه، وهذا إذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية، أما إذا كانت فإنه يفترض غسلها.

٥٧:- قال الطحاوى رحمه الله: يسمى فيقول: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وفى كون التسمية سنة كلام، وفى ظاهر الرواية ما يدل على أنها أدب فإنه قال: ويستحب له أن يسمى، وفى الهداية وهو الأصح، م: وذكر فى صلاة الأثر أنها سنة، وفى الظهيرية: وهو الأصح، م: وفى محل التسمية اختلاف بين المشايخ، قال بعضهم: يسمى قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: يمسى بعد الاستنجاء، وفى الغياثة: وقيل يسمى قبله بقلبه، وبعده بلسانه، وفى الخانية: والأصح أنه يسمى

٥٦:- وقول المصنف: "ومن السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثاً" أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده. صحيح مسلم، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده الخ ١/ ١٣٦ برقم: ٢٧٨.

وأخرج البخارى عن عمرو بن أبى حسن أنه سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فى الإناء، ذكر الحديث، صحيح البخارى، الوضوء، باب مسح الرأس مرة ١/ ٣٢ برقم: ١٩٢.

وأخرج ابن أبى شيبه عن على قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما فى الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، من كان يقول: لا يغمسها حتى يغسلها ٢/ ٢٩ برقم: ١٠٦٦.

٥٧:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان ظهوراً لجسده، قال: ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان ظهوراً لأعضائه. سنن دارقطنى، الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٥ برقم: ٢٣٠.

وأخرج البيهقى معناه عن أبى هريرة رضى الله عنه، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٦ برقم: ٢٠٠.

مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة، وفي المضمرة: وعند الشافعى رحمه الله يسمى عند غسل الوجه، وفي الفتاوى العتائية: ويسمى بعد الاستنجاء، هو المختار، وعن الحسن أنه لو ترك يَأْتُم.

٥٨:- ومن السنة الاستنجاء، وفي الحجة: الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء أو تراب، وقال صاحب المجلد: النجو ما يخرج من البطن، والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن أثره بماء أو تراب، وقيل: الاستنجاء بالمدر أقطع وأحوط من الحجر، والاستبراء فى اللغة: طلب البراءة من الشيء، فها هنا طلب البراءة من بقية النجاسة، قال بعضهم: الاستبراء فى ابتداء الوضوء وهو التنحج، والسعال، ونقل الأقدام، واجتذاب الذكر، وذلك ليزول ما بقى من البول فى مجراه، وكره كثير من التابعين المتقدمين المبالغة فى ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة، ونهوا عن ذلك، وأمروا بالاكْتفاء بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات دفعا للحرر والوسوسة، قيل: من مسح ذكره على قطعة من طين لم يصبها الماء فإنه ينفع لانقطاع البلة، وقيل: الاستنجاء، والاستجمار، والاستطابة، والاستنقاء بمعنى واحد، وقيل: الاستنقاء أن يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقه طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذه ولتكن تلك الخرفة والبلة طاهرتان.

٥٩:- السغناقى: الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا، لو تكرها وصلى بغير استنجاء أجزته صلاته، وقال الشافعى رحمه الله بأنه فريضة، لو تركه بالأحجار أو ما يقوم مقامه لم تجز صلاته.

٥٨:- وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا معه غلام معه مِضَاة، وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنحى بالماء. أبوداؤد، الطهارة، النسخة الهندية باب فى الاستنجاء بالماء ١/ ٧ برقم: ٤٣. وأخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال: فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا، المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٢٧٨ برقم: ٤٥٨٤.

٥٩:- أخرج الطحاوى عن أبى هريرة، فقال: يا أبا هريرة! ابغنى أحجارا استطيب بهن ولا تأتيني بعظم ولا بروت. الطحاوى: الطهارة، باب الاستجمار بما العظام، دار الكتب العلمية ١/ ١٦١ برقم: ٧٢٩.

٦٠:- وفى الظهيرية: الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود، وذلك بالمشى أو بالتنحى أو النوم على الشق الأيسر.

٦١:- خزانة الفقه: الاستنجاء على سبعة أوجه، اثنان منها فريضة، وواحد منها واجب، وواحد منها سنة، وواحد منها احتياط، وواحد منها مستحب، وواحد منها بدعة.

٦٢:- أما الفريضتان: فى حال الحيض، وفيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وفى الخانية: وإن كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فإن لم يغسل النجاسة وصلى جاز، وأما الواجب فيما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم أو مقدار المقعد، وأما السنة أن تكون النجاسة دون ذلك، وأما المستحب وهو أن يبول ولم يتغوط ينبغى أن يغسل قبله ودبره، وأما الاحتياط أن يخرج منه شيء قليل ولم يلطخ منه شيء، وأما البدعة عن الريح، وفى الخانية: ولايسن الاستنجاء فى حدث الريح والنوم.

٦٣:- ويكره الاستنجاء باليد اليمنى، وفى الحجة: إلا إذا لم يكن له يسار، وبالطعام، والعظم، والروث، والخزف، والآجر، والفحم، وفى الهداية: ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود.

٦٤:- م: الاستنجاء نوعان: أحدهما بالماء، والثانى: بالحجر أو بالمدر أو

٦٢:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدارقطنى، ١/ ٣٨٥ حديث: ١٤٧٩، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم ٣/ ٣٩٥ برقم: ٤١٩٥، ٤١٩٦. وتكلم البيهقى فيه، قلت: لم أجد حديثاً يوافق قول من قال: إن كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم تعاد الصلاة، وقد ذكر الترمذى أقوال الأئمة، وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك. الترمذى، الطهارة، باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب، ١/ ٣٥، وانظر نصب الرأية ١/ ٢١٢، إعلاء السنن بيروتى ١/ ٣٧٧.

٦٣:- أخرج أبوداؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال نبى الله صلى الله عليه وسلم: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه. الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ١/ ٥ برقم: ٣١. وأخرج الترمذى معناه عن أبى قتادة رضى الله عنه. الطهارة، باب كراهية الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١/ ١٠ برقم: ١٥.

٦٤:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء أنا و غلام معنا أداة من ماء يعنى يستنجى به. صحيح البخارى، الوضوء، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٢٧ برقم: ١٥٠. ←

مايقوم مقامهما من الخشب، أو التراب، والاستنجاء بالماء أفضل، وفي فتاوى الحجة: إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن لم يمكن إلا بكشف العورة يستنجى بالأحجار ولا يستنجى بالماء، وفي الخانية: قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا، م: واتباع الماء الأحجار أدب وليس بسنة، وعن مشايخنا من قال: هذا كان أدبا في زمن النبي وأصحابه، وأما في زماننا فهو سنة، ولا خلاف لأحد في الأفضلية فاتباع الماء الأحجار أفضل بلا خلاف، وفي الحجة: قال المصنف: لو بدأ بالحجر أو بالمدر فإذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة أو كرباس ثم غسل بالماء يكون نظيفا.

٦٥:- م: والاستنجاء من البول، والغائط، والمذى والمني، والدم الخارج من أحد السيلين دون غيرها من الأحداث.

٦٦:- وينبغي أن يستنجى بالأشياء الطاهرة نحو الحجر، والمدر، والرماد، والتراب، والخرقه وأشباهها، ولا يستنجى بالأشياء النجسة مثل السرقين، ورجيع الإنسان، وكذلك لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو أو غيره، إلا إذا كان حجرا له أحرف يستنجى في كل مرة بطرف لم يستنج به في المرة الأولى فيجوز من غير

← وأخرج أبوداؤد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء، فيه رجال يحبون أن يتطهروا، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. سنن أبي داؤد، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٧ برقم: ٤٤، سنن ابن ماجه، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٣٠ برقم: ٣٥٧.

قول المصنف: وإتباع الماء الأحجار الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: إن من كان قبلكم كانوا يعبرون بعرا، وأنكم تثلطون ثلطا، فاتبعوا الحجارة بالماء. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، من كان يقول: إذا خرج من الغائط الخ ٢/ ١٧٠ برقم: ١٦٤٥.

٦٦:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة، فإن الله عز وجل جلع لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم. الطهارة، باب ماينهى أن يستنجى به، النسخة القديمة ١/ ٦ برقم: ٣٩.

وأخرج الترمذى معناه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به ١/ ١١ برقم: ١٨.

وأخرج الطحاوى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة. الطحاوى، الطهارة، باب الاستجمار بالعظام، دار الكتب العلمية ١/ ١٥٩ برقم: ٧٢٠.

كراهة، وكذا لا يستنجى بالعظم والروث، م: وكذا لا يستنجى بمطعموم الآدمى وعلف دوابهم نحو الحنطة، والشعير، والحشيش وغيرها، وفى الصيرفية: ويكره بالخشبة، ولا يستنجى بالقطن والخرقة؛ لأنه يورث الفقر، وفى جامع الجوامع: ولا يستنجى بالقصب؛ لأنه يورث الباسور، وفى الظهيرية: ولا بأوراق الشجر، وفى الحجة: ويرمى بالحجرين الأولين، ولو وضع الحجر المستعمل فى المرة الثالثة يستعمله فى الكرة الأولى من الاستنجاء الآخر جاز؛ لأن اللوث عليه قليل، م: وذكر الزندوسى أنه يستنجى بالمدر والحجر والتراب، ولا يستنجى بما سوى هذه الأشياء.

٦٧:- وعدد الثلاث فى الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها ليس بأمر لازم، والمعتبر هو الإنقاء، فإن أنقى الواحد كفاه، وإن لم ينقه الثلاث يزيد عليها، وفى الفتاوى الغياثية: الاستنجاء بالأحجار الثلاث مسنون، وتاركه مسيء، وقيل: فى زماننا واجب، وفى الحجة: الأفضل فى عدد الاستنجاء أن يكون ثلاثة، وإن احتاج إلى الزيادة يجعلها وترا، وفى شرح الطحاوى: وعند الشافعى شرط الاستنجاء العدد وهو الثلاث، حتى لو استنجى بما دونها لا يجوز.

٦٨:- م: وقيل فى كيفية الاستنجاء بالأحجار إن الرجل فى زمان الصيف يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالثانى، ويدبر بالثالث، وفى الحجة: ولا يمدّه حتى لا يزيد التلطح، م: وفى الشتاء يقبل بالحجر الأول؛ لأن فى الصيف خصيتيه متدليتان، فلو أقبل بالأول يتلطح خصيته، ولا كذلك فى الشتاء، والمرأة تفعل فى الأحوال كلها مثل ما يفعل الرجل فى الشتاء، وقيل: المقصود هو الإنقاء فيفعل على أى وجه يحصل المقصود.

٦٧:- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه. الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار ١/ ٦ برقم: ٤٠.

وأخرج الطحاوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فإنها ستكفيه. الطهارة، باب الاستجمار، ١/ ١٥٦ برقم: ٧٠٨.

٦٨:- وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: ما استجمر به منها فأنقى به الأذى ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل، وترا كانت أو غير وتر كان ذلك طهره. الطحاوى، باب الاستجمار ١/ ١٥٧. وأخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه يقول: أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: هذا ركس. صحيح البخارى، الموضوع، باب لا يستنجى بروث ١/ ٢٧ برقم: ١٥٦.

٦٩:- وقيل: فى كيفية الاستنجاء بالماء: ينبغى أن يجلس منفرجاً كأفرج مايكون، ويرخى كل الإرخاء حتى يظهر مايتداخل فيه من النجاسة فيغسلها، وإن كان صائماً لايبالغ فى الإرخاء حتى لا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه، ومن هذا قيل: لاينبغى أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه حتى لا يصل الماء إلى باطنه، وكذلك قيل: لاينبغى للصائم أن يتنفس فى الاستنجاء للمعنى الذى ذكرنا، ويستنجى بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر، ويستنجى بإصبع أو إصبعين أو ثلاث، وفى الخانية: يبطون الأصابع لبرؤسها، م: ولايستعمل جميع الأصابع، فإن كان المستنجى رجلاً يستنجى بأوساط أصابعه، وإن كانت امرأة تستنجى برؤس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم: تستنجى بأوساط الأصابع، وفى النوادر: المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة مابين الرجلين وتغسل مظهر منها، ولا تدخل إصبعها كيلاً تذهب عذرتها إن كانت عذراء، وفى الحجة: وكذلك إذا لم تكن عذراء، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وفى الصيرفية: وعند محمد إن لم تدخل فليس بتنظيف، والمختار هو الأول، م: ويكفيها أن تغسل براحتها أو بعرض أصابعها، وفى الرجل كذلك، قال الصدر الشهيد: هو المختار، قيل: الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور، وفى الحجة: المرأة تستنجى بأصغر أصابعها ثم تغسل بكفها، وفى الخانية: يبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق مايبالغ فى الصيف، فإن استنجى فى الشتاء بماء سخين كان بمنزلة مالم يستنجى فى الصيف، يعنى لا يحتاج إلى المبالغة، وفى السراجية: إذا استنجى بماء سخين فى الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد.

٧٠:- وفى الظهيرية: وصفة الاستنجاء أن يستنجى بيده اليسرى بعد مااسترخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على

٧٠:- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنه قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ١ / ٥ برقم: ٣٣. وأخرج الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه. مسند أحمد ٦ / ٢٦٦ برقم: ٢٦٨١٥.

سائر الأصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه، ثم يصعد بنصره إذا غسل مرات، ثم يصعد خنصره، ثم سبائته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر، وفي الحجة: إذا أراد الرجل أن يستنجى بالماء يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الإصبع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة، ثم يغسل بكفه، ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف.

٧١:- م: والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعا معا؛ لأنها لو بدأت بإصبع واحدة كالرجل عسى أن يقع إصبعها فى موضعها فتلذذت فيجب عليها الغسل، وهى لاتشعر به.

٧٢:- وفي الحجة: أن من توضأ ثم أراد أن يستنجى فأدخل إصبعه فى دبره ينتقض وضوؤه، ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة، أما الوضوء، فإنما ينتقض؛ لأن الإصبع إذا خرجت لاتخلو عن بلة نجسة، وفي الذخيرة: الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه فى الاستنجاء لاينتقض وضوؤه، فتاوى الحجة: ثم عند أبى حنيفة رحمه الله يغسل دبره أو لا ثم يغسل قبله بعده، وعندهما يغسل قبله أولا.

٧٣:- م: وعدد صباب الماء اختلف المشايخ فيه، منهم من قدره بالسبع، ومنهم من لم يقدر فى ذلك تقديرا وفوضه إلى رأى المستنجى وقال: يغسل إلى أن يقع فى قلبه أنه قط طهر، وبعضهم قد رأوا فى ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قدره بالثلاث، ومنهم من قدره بالسبع، ومنهم من قدره بالعشر، ومنهم من قدره فى الإحليل بالثلاث وفى المقعد بالخمسة.

٧٤:- وفي الحجة: قال بعض المشايخ: يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الكف الآخر من الماء لا يكره، واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء، ذكره فى الملتقط، وفي الفتاوى الغياثية: وكذا يطهر اللوح وعروة القميمة متى أخذه باليد ثلاثا تبعا لطهارة الأصل.

٧٥:- وينبغى أن يستنجى بعد ماخطا خطوات حتى لا يحتاج إلى إعادة الطهارة، وفي الحجة: واختلفوا فى عدد تلك الخطوات قال بعضهم: أربعمئة قدم، وقال بعضهم: ثلاثمئة قدم، وقال بعضهم: يمشى أربعين قدما، وقال بعضهم: عشر خطوات، وحكى أن محمد بن أبى يوسف القاضى كان يمشى على عدد سن

عمره فقال له أبو يوسف: امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فتمشى والقارورة بيدك ففعل، ثم أخذها أبو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس، فقال له أبو يوسف: علمت أن لاعبرة للمشى عدد سنى عمرك؛ لأنك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منه شيء آخر، فكذلك البول إنما العبرة للتيقن، وقال بعض المشايخ: يركض برجله على الأرض ويتنحى ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود إلى الهبوط، والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى؛ لأن كل واحد أعلم بحاله، وإذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ عنه انقطاع البلة ينبغي إذا فرغ من الاستنجاء أن يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فاترا، فإن فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا، وهذا خير من أن يحشو إحليله بقطنة؛ لأن القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينقض به وضوءه، ولو حشى إحليله فابتل طرف منه إن ابتل الطرف الذى فى الداخل لا ينتقض الوضوء، وإن ابتل الطرف الذى هو خارج ينتقض.

٧٦:- وينبغي أن لا يلقى البزاق فى البول؛ لأنه يورث كثرة وسوسة.

٧٧:- ولا يستنجى بكاغذ، وإن كانت بيضاء؛ لأن تعظيمها من آداب الدين.

٧٨:- ولو أن رجلا بال ولم يتغوط يستحب له أن يغسل من ذكره ما وصل إليه

بلة البول، ولو خرج منه شيء قليل فإنه يستنجى ويبالغ فى الغسل حتى يطمئن قلبه.

٧٩:- ومن استنجى بثلاث حثيات أو حفنات من التراب يجوز، يعنى يأخذ

كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء.

٨٠:- قال المصنف: وربما كانت النجاسة قليلة فأراد أن يغسلها ولم

يحتط فى الغسل فتزداد النجاسة، فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه

الأشخاص أولى من إتيانه.

٨١:- الظهيرية: ولا بأس بالبول قائماً، وفي السراجية: يكره البول قائماً إلا أن يكون من عذر.

٨٢:- م: وإن كان المستنجى لابس الخفين وماء الاستنجاء يجرى تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، إلا إذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف، وإن كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، هكذا ذكر الشيخ الصفار.

٨٣:- وفي فوائد أبي حفص الكبير: أنه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجى بها كيف يستنجى بها؟ قال: يستنجى بيمينه، وإن كانت يدها كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتميم؟ قال: يمسح يده على الأرض، يعني ذراعيه مع المرفقين، ويمسح وجهه على الحائط، ولا يدع الصلاة على كل حال، وفي الحجة: رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجى، ولو قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه.

٨٤:- م: الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو

٨١:- أخرج البخارى عن حذيفة قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ. الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ١/ ٣٥ برقم: ٢٢٤. وأخرج البيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه. السنن الكبرى للبيهقى دار الفكر، الطهارة، باب البول قائماً ١/ ١٧٧ برقم: ٤٩٢. وأخرجه الحاكم فى المستدرک: المستدرک، الطهارة، برقم: ٦٤٥. وأخرج الحاكم عن عمر قال: رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال يا عمر! لا تبلى قائماً، قال: فما بليت قائماً بعد. المستدرک للحاكم ١/ ٢٧٤ برقم: ٦٦١. ٨٤:- أخرج أبو يعلى عن أبى الجنوب، قال: رأيت علياً يستقى ماء لوضوئه، فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإنى رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له، فقال: مه يا عمر، وإنى أكره أن يشركنى فى طهورى أحد. مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ١١٩ برقم: ٢٢٦، مجمع الزوائد باب الاستعانة على الوضوء ١/ ٢٢٧. وأخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

لا يقدر على الوضوء؟ قال: يؤضؤه ابنه أو أخوه، غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت، وفي الخانية: أو أخت، قال: توضع البنت بالماء الطهور، ويسقط عنها الاستنجاء.

٨٥:- ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتضت النجاسة على موضع الحدث، أما إذا تعدت عن موضعها بأن جاوزت الشرج فقد أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة أكثر من قدر الدرهم أنه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الإزالة بالأحجار، وإن كان ما جاوز من الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج يكون أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يكره، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يجوز ويكره، وعلى قول محمد لا يجوز إلا أن يغسلها بالماء، وهكذا روى عن أبي يوسف أيضا.

٨٦:- وفي الذخيرة: وأصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله، وفي النصاب: هو الصحيح، ولو مسحه بالمدر وصلّى كذلك قال بعضهم: يجزيه قياسا على المقعد، وقال بعضهم: لا يجزيه، وهو الصحيح.

٨٧:- م: وإذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستحجر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي: أن فيه اختلافا، بعضهم قالوا: إن مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه جاز، قال ثمة: هو أصح الرواية، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله.

٨٨:- وإذا استنجى بالأحجار ثم شرع في ماء قليل أو جلس في طشت ماء ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية: إن قيل: لا يتنجس، فله وجه، وفي جامع الجوامع: وهو الأصح، م: وإن قيل: يتنجس فله وجه، قال: وهو الأصح، وإن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى من خارج لا يجزى الإزالة بالأحجار.

٨٩:- وفي الصيرفية: وفي المذى والودى يجوز الأحجار، وفي الذخيرة: اتفق

٨٦:- أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدارقطني، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ٣٨٥ / ١ برقم: ١٤٧٩.

أصحابنا رحمهم الله أن من استنجى بالأحجار وأنقاه أن له أن يصلى من غير استعمال الماء، واتفق المتأخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار مابقى من النجاسة فى حق العرق، حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن صار أكثر من قدر الدرهم.

٩٠:- المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط؛ لأنه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر.

٩١:- والرجل إذا خرج دبره وهو صائم ينبغى أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه، تحرزا عن دخول الماء فى جوفه وفساد صومه.

٩٢:- السراجية: ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء والاستنجاء، ولا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله، ويكره كشف العورة لإسباغ الوضوء، كذا النظر إلى العورة.

٩٣:- وإذا دخلت فى الخلاء فابدأ برجلك اليسرى، وإذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى.

٩٤:- اليتيمة: سألت أبا حامد عمن فى تكتمه دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل له أن يدخل الخلاء؟ قال: إن كان فيها بعض الآية لا يكره، وإن كانت آية يكره، وسئل الخجندى عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من أسماء الله تعالى هل يجوز له أن يستنجى بالماء تطهيرا لنفسه والخاتم فى إصبعه اليسرى؟ قال: ينزعه وقت غسل النجاسة، قيل له: وإن كان ذلك محى فصار مبهما هل يجوز أن يستنجى بالماء والخاتم فى إصبعه اليسرى؟ قال: نعم إذا لم تتبين كتابته، قال رحمه الله: دخل وفى كفه جامع القرآن الأفضل أن لا يكون، فإذا اضطر لا يأثم.

٩٠:- أخرج الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى. الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٣٣ برقم: ١٢٦.

٩٢:- أخرج البخارى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقا أو غربا. الوضوء، باب لا تستقبل بقبلة بغائط أو بول ١/ ٢٦ برقم: ١٤٤.

وأخرج الترمذى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت الغائط فلا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. الترمذى، الطهارة، باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/ ٨ برقم: ٨.

وأخرج أبوداؤد معناه عن أبى أيوب. الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٣ برقم: ٩.

وأخرجه مسلم. الطهارة، باب الاستطابة ١/ ١٣٠ برقم: ٢٦٤.

٩٥:- وسئل موسى بن يوسف البقالى عن المصلى إذا كان على بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها إلا بإظهار عورته؟ قال: يصلى مع النجاسة ولا يغسلها مع الإظهار؛ لأن إظهار العورة منهي عنه، والغسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهى أوالى.

٩٦:- م: ومن السنة النية، وإذا تركها يحزبه صلاته عندنا، خلافاً للشافعى، وتكلموا فى أنه إذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله: لا ينال، وقال بعض المتأخرين رحمهم الله: ينال، هكذا ذكر أبو نصر الصفار، وأشار الكرخى رحمه الله فى كتابه إلى أن الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذى أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة إلا أنه يجوز صلاته.

٩٧:- ثم كيف ينوى حتى يكون مقيماً لسنة؟ قالوا: ينوى لإزالة الحدث وإقامة الصلاة، وفى المنافع: أو عبادة لاتستغنى عن الطهارة، وفى شرح الطحاوى: وأجمعوا أن النجاسة إذا كانت على الثوب أو على البدن فإنه يطهر من غير نية.

٩٨:- م: ومن السنة الترتيب فى الوضوء، وفى التفريد: وكذا فى التيمم، م: يبدأ بيديه إلى الرسغ، ثم بوجهه، ثم بذراعيه، ثم برأسه، ثم برجليه، وفى شرح المتفق: إلا أن يكون فى الترتيب ضرر، كما إذا أحدث وإناء الوضوء فى المسجد فأخرج الإناء ليتوضأ به فإنه لو خاف على الإناء لو تركه خارج المسجد: يغسل الوجه واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الإناء ويدخل المسجد مع الإناء ثم يأخذ الماء ويمسح، ليكون حاملاً للإناء من خارج المسجد إلى المسجد للوضوء ولا تفسد به الصلاة، وفى الهداية: وقال الشافعى رحمه الله: الترتيب فرض.

٩٦:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات. صحيح البخارى، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٢ برقم: ١.

وأخرجه النسائى. الطهارة، باب النية فى الوضوء، النسخة الهندية ١ / ١١ برقم: ٧٥.

٩٨:- أخرج البخارى عن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثاً ويديه إلى المرفقين ثلث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضع الوضوء على هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه. صحيح البخارى، الوضوء، باب الوضوء ثلثاً ثلثاً ١ / ٢٧ برقم: ١٥٩.

٩٩:- وفي شرح المتفق: ترتيب الوضوء ثلاثة، أحدها: أن يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه، والثاني: أن يبدأ بالميا من فإنه فضيلة، والثالث: يستحب أن يبدأ في غسل اليدين والرجلين من رؤس الأصابع وينتهي فيه إلى المرافق والكعبين.

١٠٠:- م: ومن السنة الموالاة عندنا، وعند الشافعي ومالك فرض، وفي التحفة: الموالاة أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه.

١٠١:- ومن السنة السواك، أى استعماله، وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة وليكن رطباً، فى غلظ الخنصر وطول الشبر، ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة، فإذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الإصبع مقام الخشبة، وفي الظهيرية: من اليمين مقام الخشبة، وفي السغناقي: ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة، وفي الخلاصة: تكميلاً للإلقاء، وفي شرح الطحاوى: فإذا كان السواك سنة فله أن يستاك بأى سواك كان رطباً أو يابساً، مبلولاً كان أو غير مبلول، صائماً أو غير صائم، بالغداة والعشى، وعند الشافعي رحمه الله يكره السواك للصائم بعد الزوال.

١٠٢:- وفي اليتيمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء،

٩٩:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله. صحيح البخارى، الوضوء، باب التيمن فى الوضوء والغسل ١/ ٢٩ برقم: ١٦٨.

١٠٠:- فى البدائع: ومنها: الموالاة وهى أن لا يشتغل المتوضى بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل، وقيل فى تفسير الموالاة أن لا يمكث فى أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول فإن مكث تنقطع الموالاة، وعند مالك هى فرض. بدائع الصنائع ١/ ٢١١ بيروت، ويمكن أن تثبت سنّة الموالاة بحديث عثمان كما أخرجه البخارى عن عثمان وانظر تحت رقم المسألة: ٩٨.

١٠١:- أخرج البيهقي فى سننه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تجزئ من السواك الأصابع. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب الاستياك بالأصابع ١/ ٦٩ برقم: ١٧٧. وأخرج الترمذى عن أبى أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح. الترمذى، النكاح، باب ما جاء فى فضل التزويج ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٦.

١٠٢:- أخرج البخارى تعليقا: قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. صحيح البخارى، الصوم، باب السواك الرطب الخ ١/ ١٩٥ رقم الباب: ٢٧. ←

وكل شيء يغير فمه، وعند اليقظة، وهو من قضبان أشجار لها رائحة طيبة، فإن لم يكن فخرقة وإلا فإصبع، الحجة: قال عبد الله ابن المبارك: لو أن أهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك أحكام الإسلام.

١٠٣- ومن السنة أن يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، وفي الخلاصة: هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل، وعند مالك فرضان فيهما، وعند الشافعي سنتان فيهما، م: ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات. ويرتب الاستنشاق على المضمضة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يمضمض ويستنشق ثلاثا بماء واحد، في كل مرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببغضه ويستنشق ببغضه، ثم يأخذ هكذا مرة ثانية وثالثة، والمبالغة فيهما سنة أيضا، وفي شرح الطحاوي: إلا أن يكون صائما، م: قال شمس الأئمة الحلواني: المبالغة في المضمضة أن يخرج الماء من جانب، وقال شيخ الإسلام: المبالغة في المضمضة الغرغرة، وقال الصدر الشهيد: المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم، فإن لم يملأ الفم فحينئذ يغرغر؛ والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخرينه ويجريه به حتى يصعد إلى ما اشتد من أنفه، وقال بعضهم: المبالغة في الاستنشاق الاستنثار، ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، وفي السراجية: وهو

← وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/ ٥٩ برقم: ١٤٦.

وأخرج الطبراني نحوه من طريق ابن عباس، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٦٤ برقم: ١٣٠٢. وأخرج أبو داود أيضا عن أبي هريرة. الطهارة، باب السواك ١/ ٧ برقم: ٤٦.

قول المصنف: "وعند اليقظة" أخرجه البخاري في صحيحه من طريق حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، الوضوء، باب السواك ١/ ٣٨ برقم: ٢٤٥.

١٠٣- أخرج البخاري عن عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدعا تور من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء، الحديث. صحيح البخاري، الوضوء، باب مسح الرأس مرة ١/ ٣٢ برقم: ١٩٢، وفي رواية الطبراني: يأخذ لكل واحدة ماء جديدا. المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٨١ برقم: ٤٠٩.

الأولى، وفى بعض المواضع: إذا تمضمض واستنشق فليس عليه أن يدخل إصبعه فى فمه وأنفه، قال الزندوسى: والأولى أن يفعل ذلك، وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز، وبمثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز؛ لأن فى الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف وفى المضمضة لا يعود، وفى الظهيرية: وإذا أخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق بالباقي جاز، ولو كان على خلافه لا يجوز.

١٠٤ - م: ومن السنة تكرار الغسل ثلاثاً فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله أن من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره أم لا؟ كان الفقيه أبوبكر الإسكاف يقول: يكره، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: لا يكره إلا أن يرى السنة فى الزيادة، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان من نيته الزيادة يكره، وإن كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك، وذكر الناطقى أن الوضوء مرة واحدة فرض، ومرتين فضيلة، وثلاثاً فى المغسولات سنة، وأربعاً بدعة، وهذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف فلا يكره بالاتفاق، وفى النوازل: قال أبوبكر: إذا توضأ رجل وغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً فكل ذلك فريضة، وهى بمنزلة من أطلال الركوع والسجود، المضممرات: وينبغى أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلًا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله فى الوضوء، فلو غسل فى المرة الأولى وبقي موضعاً يابساً وفى المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات.

١٠٥ - الهداية: وتخليل اللحية سنة، وفى فتاوى الحجة: وهو الأصح،

١٠٤ - أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأسأ. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١ / ١٨ برقم: ١٣٥.

١٠٥ - أخرج الترمذى عن عمار بن عمار أنه توضأ فخلل لحيته فقلل له: أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعنى، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته. الترمذى، النسخة القديمة، الطهارة، باب فى تخليل اللحية ١ / ١٤ برقم: ٢٩. ←

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جازع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وفي المصاييح: قال أنس رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرنى ربى، وفي المنافع: وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من جانب الأسفل إلى فوق، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردرى، وفي المنافع: وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه وفي الظهيرية: والتخليل إنما يكون بعد التثليث.

١٠٦:- وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء إليها سنة، وفي الحجة: فى قولهم جميعاً، وإن كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لامحالة بماء متقاطر.
١٠٧:- فى بداية الهداية فى آداب الوضوء: ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين، وتخلل بخنصر يدك اليسرى أصابع رجلك اليمنى مبتدياً من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى، ويدخل الإصبع من أسفل.
١٠٨:- م: ومن السنة استيعاب جميع الرأس فى المسح، وتكرار المسح

← قول المصنف: "وفى المصاييح: قال أنس رضى الله عنه الخ" أخرجه أبوداؤد فى سننه. الطهارة، باب تخليل اللحية ١ / ١٩ برقم: ١٤٥، المستدرک للحاكم، الطهارة، ١ / ٢٢٢ برقم: ٥٢٩، المعجم الأوسط للطبرانى ٢ / ١٨٩ برقم: ٢٩٧٦، نصب الرأى، الطهارة ١ / ٢٤.
١٠٦:- أخرج الترمذى عن لقيط بن صبرقا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فخلل الأصابع. سنن الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى تخليل الأصابع ١ / ١٦ برقم: ٣٨.
١٠٧:- أخرج البيهقى عن المستورد بن شداد القرشى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله، فقال: إن هذا حديث حسن. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب كيفية التخليل ١ / ١٣٢ برقم: ٣٦٢.
١٠٨:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، الحديث. سنن الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ١ / ١٥ برقم: ٣٢، وأخرجه أبوداؤد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله، من قرن الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١ / ١٧ برقم: ١٢٨.
ودليل الشافعى ما أخرجه أبوداؤد عن عثمان بن عفان أنه غسل ذراعيه ثلثاً وثلاثاً ومسح رأسه ثلثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ١٥ برقم: ١١٠.
واستدل الحنفية بحديث عثمان وغسل وجهه ثلثاً وذراعيه ثلثاً ومسح برأسه مرة واحدة. سنن الدارقطنى بيروت، الطهارة، ١ / ٩٧ برقم: ٣٠٤.

والاستيعاب بماء واحد لا بأس به، والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وفي الخانية: عند الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه، وعندنا لو فعل ذلك لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا أدبا، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في رواية عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا، وفي التفريد: وروى ابن زياد عن أبي حنيفة المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون، م: وبيان كيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبل كفه وأصابعه، ثم يلصق الأصابع ويصنع على مقدم رأسه، من كل يد ثلاث أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه، ويجافي بين كفيه، ويمد إلى قفاه ثم يرسل الأصابع ويضع كفيه على فؤديه ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه، وباطن أذنيه بباطن مسبتيه، والبداية من مقدم الرأس على قول عامة المشايخ، وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه، م: وذكر الشيخ أبو نصر الصفار: يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولا يكون إعادة استعمال المستعمل؛ لأن اليد مادام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال، وفي الكافي: وكيفيته أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه فيمدهما إلى القفا.

٩ ١٠ :- الملتقط: المستحب في مسح الرأس أن يستعمل أولا إصبعين من كل يد الخنصر والبنصر، ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط الرأس ويجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر ثم يعيدهما إلى وسط الرأس، ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد وسط الرأس ويجرهما إلى مقدم رأسه ثم إلى وسطه ويمدهما إلى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل، ثم يدخل من كل يد إصبعاً في أذنه ويديرهما في زوايا الأذنين، ويدير الإبهامين وراء أذنيه.

١١ :- وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزاءه عن المسح، ولكن يكره؛ لأنه خلاف ما أمر به.

١١١:- ومن السنة مسح الأذنين بالماء الذى يمسح به الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديدا، وفى الظهيرية: ومسح الأذنين سنة، عليه إجماع الأمة، وقال الشافعى رحمه الله: يأخذ لهما ماء جديدا.

١١٢:- وإدخال الإصبع، وفى السراجية: المبسوطة فى صماخ أذنيه أدب ليس بسنة، هو المشهور، وعن أبى يوسف أنه يرى ذلك، وذكر شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام خواهرزاده رحمهما الله أنه يدخل الخنصر فى صماخ أذنيه ويحركها.

١١٣:- ولم يذكر محمد رحمه الله فى الكتاب مسح الرقبة، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر يقول: إنه سنة، وبه أخذ أكثر العلماء، وقال أبو بكر بن أبى سعد: إنه ليس بسنة، وبه أخذ بعض العلماء، وأما تحليل الحية فليس بمسنون، رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: هو سنة، قال ابن عمر رضى الله عنهما: امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار، وفى الخانية: وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة، وفى الظهيرية: قيل: مسح الرقبة مستحب، ومسح الحلقوم بدعة.

١١٤:- م: ومن السنة عند غسل الرجلين أن يأخذ الإناء يمينه ويصبه على مقدم رجله الأيمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا، ثم يفيض الماء على مقدم رجله الأيسر ويدلكه بيساره.

١١٥:- شرح الطحاوى: السنة فى الوضوء أربعة: الاستنجاء للقبل،

١١١:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. سنن الترمذى، الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١٦ / ١ برقم: ٣٦.

١١٢:- أخرج أبوداؤد عن الربيع بنت معوذ، أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه فى جحرى أذنيه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ١٧ / ١ برقم: ١٣١.

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر: بلفظ، ثم أدخل خنصره فى داخل أذنه، ليلغ الماء. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢ / ٥٠ برقم: ١١٨.

١١٣:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر، بلفظ، ثم مسح رقبتة، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، الحديث. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢ / ٥٠ برقم: ١١٨.

قول المصنف: قال ابن عمر الخ "نقله العجلونى فى كشف الخفاء، وقال: أثر ابن عمر غير معروف، فانظر كشف الخفاء ٢ / ١٨٦ برقم: ٢٢٩٨، إتحاف السادة ٢ / ٣٦٥.

١١٥:- أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى الطهور إذا تطهر. سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة، باب التيمن فى الوضوء ١ / ٣٢ برقم: ٤٠١.

والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وماسوى ذلك فآداب، الكافى: ومستحبه التيامن، وفى التحفة: البداية بالميامن سنة.

١١٦ :- م: جئنا إلى بيان الأدب: ومن الأدب أن لا يسرف ولا يقتصر، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى: هذا سنة.

١١٧ :- ومن الأدب: أن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

١١٨ :- ومن الأدب: أن لا يتكلم بكلام الناس.

١١٩ :- ومن الأدب: أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، لحديث عمر رضى الله عنه فإنه قال: إنا لانستعين على وضوئنا.

١٢٠ :- ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل.

١٢١ :- ومن الأدب: أن لا يترك عورته مكشوفة، يعنى بعد الاستنجاء.

١٢٢ :- ومن الأدب: أن يتأهب للصلاة قبل الوقت.

١٢٣ :- وفى الخلاصة: ومن الأدب: أن يوصل الماء إلى منابت شعر الحاجبين والشارب.

١١٦ :- أخرج الترمذى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. سنن الترمذى، الطهارة، باب كراهية الإسراف فى الوضوء ١ / ١٩ برقم: ٥٧.

١١٧ :- قلت: أخرج مسلم عن عقبة بن عامر ما يدل على استحباب هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، فانظر صحيح مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١ / ١٢٢ برقم: ١٧.

١١٩ :- أخرج أبو يعلى عن أبى الجنوب. مسند أبى يعلى الموصلى ١ / ١١٩ برقم: ٢٢٦، ومجمع الزوائد، باب الاستعانة على الوضوء ١ / ٢٢٧ كما تقدم، أنظر إلى مسألة ٨٤.

١٢٠ :- عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ، ومسح على الخفين. صحيح البخارى، الوضوء، باب المسح على الخفين ١ / ٣٣ برقم: ٢٠٣.

١٢٤: م- ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

١٢٥: - ومن الأدب: أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء.

١٢٦: - ومن الأدب: أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء.

١٢٧: - ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء، أو في خلال الوضوء: اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين.

١٢٨: - ومن الأدب: أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة، إن شاء قائما، وإن شاء قاعدا، وذكر الإمام خواهرزاده رحمه الله أنه يشرب ذلك الماء قائما، وقال: لا يشرب الماء قائما إلا في موضعين أحدهما: هذا، والثاني: عند زمزم.

١٢٩: - ومن الأدب: أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء.

١٣٠: - ومن الأدب: أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء.

١٢٤: - أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلفظ من توشأ قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليه كتب فى رق الخ المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٣٩٧ برقم: ٤٥٥، مجمع الزوائد، باب مايقول بعد الوضوء ١/ ٢٣٨.

١٢٧: - أخرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أبواب الطهارة، باب مايقال بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨ برقم: ٥٥.

١٢٨: - أخرج النسائى عن على رضى الله عليه توشأ ثلثا ثلثا ثم قام فشرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت. سنن النسائى، الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء ١/ ١٧ برقم: ١٣٦.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم. الترمذى، الأشربة، باب ماجاء فى الرخصة قائما ٢/ ١٠ برقم: ١٩٤٣.

١٢٩: - انظر إلى تخريج رقم المسألة ١٤.

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة: يا بلال! حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الإسلام منفعة، فإنى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة، قال: قال بلال: ما عملت عملا فى الإسلام أرجى عندى منفعة من إنى لا أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ونهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال ٢/ ٢٩٢ برقم: ١٠٨، صحيح البخارى، التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار ١/ ١٥٤ برقم: ١١٣٨ ف: ١١٤٩.

١٣١:- وفي الخانية: الوضوء أنواع ثلاثة: فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه إلى الصلاة، واجب وهو الوضوء للطواف وإن وطاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركاً للواجب، ومندوب هو الوضوء على الوضوء، والوضوء للنوم إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ، ومنه المحافظة على الوضوء، وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث، ومنه الوضوء بعد الغيبة وإنشاد الشعر، ومنه الوضوء إذا ضحك وقهقه، ومنه الوضوء لغسل الميت.

١٣٢:- ولا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يمسح بالمنديل، ومنهم من كره ذلك، ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل، والصحيح ما قلنا، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه.

١٣١:- قول المصنف: "ومندوب هو الوضوء على الوضوء" أخرج أبو داود عن أبي غطفان الهذلي قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلي، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات. سنن أبي داود، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١ / ٩ برقم: ٢٦، سنن ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١ / ٣٩ برقم: ٥١٢.

قول المصنف: "والوضوء للنوم الخ" أخرج أبو داود عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يبيت على ذكر طاهر، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. سنن أبي داود، الأدب، باب النوم على طهارة ٢ / ٦٨٧ برقم: ٥٠٤٢. ونقل السيوطي في جامع الأحاديث عن أنس رضي الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً. جامع الأحاديث للسيوطي، ٥ / ٥٢٤ برقم: ٢٠٤٢، عمل اليوم والليلة لابن السني / ٦٦٥ برقم: ٧٣٣.

١٣٢:- أخرج الترمذي عن عائشة قالت: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء. سنن الترمذي، الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء ١ / ١٨ برقم: ٥٣. وورد في ترك المنديل أيضاً: أخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسسه وجعل يقول بالماء هكذا. سنن النسائي، الطهارة، باب ترك المنديل بعد الغسل ١ / ٢٩ برقم: ٢٥٤.

١٣٣ :- خزانة الفقه: الكراهية فى الوضوء والطهارة ستة أشياء: التعنيف فى ضرب الماء على الوجه، والنظر إلى العورة، والمضمضة والاستنشاق باليسار، والامتنحاط باليمين من غير عذر، وإلقاء البزاق فى الماء، خزانة الفقه: التكلم فى حال التوضئ مكروه، وعند الاغتسال أشد كراهة، ويحترز من وسوسة الشيطان فى الوضوء، لأن للشيطان فى الوضوء وساوس، وينبغى أن لا يترك شرائط الاحتياط، ولا يغلو فيه بل يقتصد، قال المصنف رحمه الله: ينبغى للمتوضئ أن يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة، والنظر إلى المحرمات، فقد جاء فى الحديث أنهم ينقضن الوضوء، خزانة الفقه: والمنهى فى الوضوء ستة أشياء: كشف العورة، وإلقاء البول والغائط فى الماء، والاستنجاء باليمين، والإسراف فى الماء، وغسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات، والمسح على الرجلين.

١٣٣ :- قول المصنف: "ينبغى للمتوضئ أن يحفظ الخ" نقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، ليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء. جامع الأحاديث ٤/ ٢٥٦ برقم: ١١٤٦٧، كنز العمال ٩/ ١٤٧ برقم: ٣٦٣٠٥. وأخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به. سنن الترمذى، البر والصلة، باب ما جاء فى الصدق والكذب ٢/ ١٨ برقم: ٢٠٣٩.

الفصل الثانى فى بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

١٣٤:- الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر، وكذلك البول، وكذلك الريح الخارجة من الدبر، واختلف المشايخ رحمهم الله أن عين الريح نجسة أو هي طاهرة إلا أنها تنجس بمرورها على النجاسة، قالوا: وفائدة هذا الخلاف فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله؟ فمن قال: عينها نجسة، يقول: يتنجس، ومن قال: عينها ليست بنجسة يقول: لا يتنجس.

١٣٥:- وأما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فقد روى عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكر القدورى وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضضة فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ الإمام الزاهد يقول: إذا كانت المرأة مفضضة يجب عليها الوضوء، وما لا فلا، وذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله، ومن المشايخ من قال فى المفضضة إن كانت الريح منتنة عليها الوضوء، وما لا فلا، وفى جامع الجوامع: وقيل: إن سمع صوته ينقض، وفى الحجة: وإن كان فى بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء.

١٣٦:- م: الدودة إذا خرجت من قبل المرأة فعلى الأقاويل التى ذكرنا، وفى القدورى: إنها يوجب الوضوء، فإن خرجت من الدبر أوجب الوضوء، فرق بين

١٣٤:- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. مسند أحمد ٢/ ٤٧٢ برقم: ١٠٠٩٥. وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. سنن الترمذى، الطهارة، باب ما جاء فى الوضوء من الريح ١/ ٢٣ برقم: ٧٥.

١٣٦:- أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: فى الذى يتوضأ، فيخرج الدود من دبره قال: عليه الوضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ٢٠٥ برقم: ٥٧٢.

الخارج من الدبر والخارج من الجراحة، فإن الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا ينقض الوضوء، وعلى قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسّن المشايخ رحمهم الله في العرق المدنى الذى يقال له بالفارسية "رشته" لو خرج عن عضو من إنسان لا ينقض الوضوء، وفى الظهيرية: وإن كان الماء يسيل من العرق المدنى ينقض وضوءه، م: وإن خرجت الدودة من الإحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرغينانى أنه ينقض، وكان يحيله إلى فتاوى خوارزم، ولو خرجت الدودة من الفم قيل: لا ينقض الوضوء، وكذا الخارج من الأذن والأنف لا ينقض الوضوء.

١٣٧ - والمذى ينقض، وهو الماء الرقيق الذى يخرج عن الشهوة، وكذا الودى ينقض الوضوء، وهو الماء الأبيض الذى يخرج بعد البول، وكذا الحصة إذا خرجت من السبيلين، والمنى إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئاً فسبقه المنى أو سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء.

١٣٨ - ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا، وفى التجريد: قال مالك: لا وضوء فيه، والمستحاضة كالمحدث فى جميع الأحكام، غير أن طهارتها تنقضى عند خروج الوقت.

١٣٩ - م: وفى هذا المقام يحتاج إلى بيان حد الاستحاضة، فنقول: إن الاستحاضة إنما يعرف باستمرار الدم تمام وقت الصلاة كاملاً، حتى لو سال الدم

١٣٧ - أخرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى، فقال: من المذى الوضوء، ومن المنى الغسل. سنن الترمذى، الطهارة، باب ما جاء فى المنى والمذى ١ / ٣١ برقم: ١١٤.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: المنى والمذى والودى، فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من المذى والودى ١ / ٢٠٣ برقم: ٥٦٦.

١٣٨ - أخرج الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: فى المستحاضة تدع الصلوة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى. سنن الترمذى، الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ١ / ٣٣ برقم: ١٢٦.

وأخرج أبوداؤد معناه عن عدى بن ثابت. أبوداؤد، الطهارة، النسخة الهندية، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١ / ٤١ برقم: ٢٩٧.

فى وقت صلاة وتوضأت وصلت، ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع إلى آخر الوقت، توضأت وعادت تلك الصلاة، وإن لم ينقطع الدم فى وقت الصلاة الثانية حتى لو خرج الوقت جازت تلك الصلاة.

١٤٠ :- وفى الطحاوى: المرأة إنما تصير مستحاضة بأحد الأمرين: إما بدم فاسد، وإما بطهر فاسد، وفى الهداية: المستحاضة هى التى لايمضى عليها وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه، وكذلك من كان هو فى معناها، وفى الكافى: التعريف المذكور فى الهداية للبقاء لا للابتداء، ففى الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط.

١٤١ :- م: ومتى حكم باستحاضتها فى وقت صلاة يحكم بذلك فى وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان فى وقت صلاة أخرى مقارنة للوضوء أو طارئاً على الوضوء.

١٤٢ :- ولايكتفى بوجود السيلان فى وقت صلاة أخرى سابقاً على الوضوء، حتى أن المرأة إذا استحضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع فتوضأت والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس: فإنها تمضى على صلاتها، ولو حكم باستحاضتها لانتقضت طهارتها بخروج وقت العصر؛ لأن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت.

١٤٣ :- وحد صيرورة الإنسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف والدمامل والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة سواء، وكان الشيخ أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: صاحب الجرح السائل أن يسيل جرحه فى وقت الصلاة مرتين أو مراراً، فإن كان أقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل.

١٤٤ :- وفى الفتاوى: وينبغى لمن رعف أو سال عن جرحه دم أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلى، فى الواقعات: رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر إلى آخر الوقت فإن لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته.

١٤٥ :- م: وبعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستحاضة ومن بمعناها،

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٢٣٤ الفصل: ٢ ماوجب الوضوء ج: ١

اختلف العلماء فى تقدير بقاء هذه الطهارة، فالشافعى رحمه الله قدر بقاءها بالأداء، حتى قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة وتصلى بوضوئها ما شاءت من النوافل وعلمائنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ما شاءت من النوافل والفرائض فى الوقت، وفى السغناقى: وهذا الاختلاف الذى ذكرنا بينا وبين الشافعى رحمه الله فى المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر.

١٤٦- وأما فى حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لأنه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا.

١٤٧- م: ثم إذا خرج الوقت فى الصلاة التى اتصلت أوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين أوقاتها ثبت انتقاض الطهارة أيضا فيضاف الانتقاض إلى خروج الوقت أو إلى دخول وقت آخر، فعبارة عامة المشايخ أن على قول أبى حنيفة ومحمد يضاف إلى خروج الوقت، وعند زفر يضاف إلى دخول وقت آخر، وعند أبى يوسف إلى أيهما وجد، وثمرة الاختلاف لا تظهر فى هذه الصلوات التى اتصلت أوقاتها لازما من وقت يخرج ويدخل وقت آخر، وإنما تظهر فى الصلاة التى لا تتصل أوقاتها، ولذلك صورتان.

١٤٨- إحداهما: إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت، حتى لم يكن لها أن تصلى صلاة الضحى بتلك الطهارة، وكذلك عند أبى يوسف؛ لأنه يعتبر بأى الأمرين وجد، إما الخروج أو الدخول، وعند زفر رحمه الله لا ينتقض لانعدام دخول الوقت.

١٤٩- والثانية: إذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى كان لها أن تصلى الظهر بتلك الطهارة، وعند أبى يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر، والصحيح ما قال أبو حنيفة ومحمد.

١٥٠- والمحققون من مشايخنا ذيلوا عبارة عامة المشايخ رحمهم الله فى هذا الباب وقالوا: انتقاض الطهارة بالحدث السابق، ولذلك أنكروا الخلاف على الوجه الذى قلنا، وقالوا: على قول أبى يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول بلا خروج، إنما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله.

١٥١:- وفيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر إنما احتاجت إلى الطهارة لأجل الظهر عنده؛ لأنه طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده، وذلك؛ لأن هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة، ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت؛ لأن الضرورة ضرورة الأداء، ولا أداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة، وعلى هذا الطريق لم يعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الأوقات، وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت.

١٥٢:- وفيما إذا توضأت لصلاة الفجر وطلعت الشمس إنما لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول؛ لأن ما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعاً لوقت صلاة الفجر.

١٥٣:- ولهذا قالوا: لو فاتته الفجر مع سنتها يقضى السنة مع الفجر في هذا الوقت بالإجماع، ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد، فجعل كأن وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقاء الوقت.

١٥٤:- وإذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر تمنع، هذه المسألة على قول زفر، ونقول لها أن تصلى الظهر بتلك الطهارة.

١٥٥:- وفي الظهيرية: المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء، وكذلك إذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت.

١٥٦:- الجامع الكبير: صاحب الجرح إذا توضأ وصلى ثم انقطع فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة؛ لأنها أدت بطهارة كاملة.

١٥٦:- أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني بى الناسور فيسيل منى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك. المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٩٠ برقم: ١١٢٠٢. وأخرج البخاري عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١ / ١٥٠ برقم: ١١٠٦.

١٥٧:- وكذلك إذا صلى مع السيلان؛ لأن الرخصة لوجود السيلان، وكذلك إذا كان الانقطاع وقت الوضوء، ولكن كانت الصلاة مع السيلان وصلى مع الانقطاع، وفي الينايع: أو انقطع خلال الصلاة وتم الانقطاع أعاد الصلاة.

١٥٨:- م: ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له أن يصلى الظهر بتلك الطهارة عند أبى حنيفة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس له ذلك؛ لأنه خرج وقت صلاة العيد، وقال بعضهم: له ذلك، وهو الصحيح؛ لأن صلاة العيد فى معنى صلاة الضحى، وكان له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء، كذا ههنا.

١٥٩:- ولو توضأ صاحب العذر فى وقت الظهر ثم جدد وضوء آخر للعصر، ثم دخل وقت العصر هل له أن يصلى بذلك الوضوء؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: له ذلك، وجعلوا طهارة للعصر وقت الظهر بمنزلة طهارة قبل الزوال للظهر.

١٦٠:- ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء، إذا ليس فيه إلا تقديم الطهارة على الوقت وإنه جائز، وقال بعضهم: ليس له ذلك، وفى الجامع الصغير، والفتاوى الغياثية: ليس له ذلك بالإجماع هو الصحيح.

١٦١:- وفى فتاوى الحجة: ولو توضأ مرارا فى وقت صلاة مكتوبة، ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته.

١٦٢:- وذكر فى الجامع الكبير: لو توضأت المستحاضة للظهر والدم سائل فانقطع، وتوضأت للعصر ثم سال بعد الوضوء لم تعد الوضوء؛ لأن الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت، فوَقعت الطهارة للوقت الثانى، فإن انقطع الدم فى وقت العصر فأحدث حدثا آخر وتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء، وذكر عيسى بن أبان أنها تعيد.

١٦٣:- ولو توضأت فى وقت العصر بدون الحاجة إليه، ثم سال الدم لزمته الإعادة، وفى الكافى: وكذا إن توضأت لحدث آخر غير السيلان فسال تتوضأ؛ لأن الوضوء ماوقع للسيلان بل لحدث آخر.

١٦٤:- ولو توضأ المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع فى الصلاة، ثم دخل وقت المغرب استقبل الصلاة، وفى الخلاصة: إذ دخل وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع فتوضأ وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلى العصر بذلك الوضوء، وفى الفتاوى الغياثية: وإن خرج الوقت فى خلال الصلاة لا يبنى، وإن توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذى ابتلى مابقى الوقت، وينتقض بحدث آخر.

١٦٥:- م: وإذا استحيضت المرأة فدخل وقت الظهر ودمها سايل فتوضأت، ثم انقطع الدم بعد الوضوء فصلت الظهر ودام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر، ينتقض طهارتها، فإن توضأت فى وقت العصر والدم منقطع وصلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك فى وقت العصر لا ينتقض طهارتها، فإن كان الدم لم يسال فى وقت العصر بل دام الانقطاع إلى أن دخل وقت المغرب ثم سال الدم فى وقت المغرب ينتقض طهارتها، فإذا توضأت تعيد الظهر ولا تعيد العصر، فإن كان حينما توضأت للظهر والدم سايل فصلت الظهر والدم كذلك سايل ثم انقطع بعد ذلك وسال فى وقت المغرب لا تعيد الظهر، إذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سايل فتوضأت والدم كذلك سايل وقامت تصلى العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس انتقض طهارتها.

١٦٦:- وفى الفتاوى: وينبغى لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة قليلاً للنجاسة، ولو ترك التعصيب لأبأس به، وإن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلى كذلك ويجوز صلاته، وفى الفتاوى الغياثية: ولو نفذ الرباط وأصاب ثوبه غسل، ولو نفذ إلى الطى الآخر فإن زاد على الدرهم لا يجوز، فإن أصاب من ذلك الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصيبه الدم ثانياً وثالثاً، أما إذا علم أنه يصيبه ثانياً وثالثاً فلا يفترض عليه غسله، وفى الكبرى: لو تنجس ثانياً وثالثاً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله، وإلا فلا، وهو المختار، وفى الغياثية: وعليه الفتوى، وفى الفتاوى العتبية: وعن أبى يوسف أنه يجدد الغسل لوقت كل صلاة.

١٦٧:- وفى واقعات الناطفى: إذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة

فأصابها أكثر من قدر الدرهم إن كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً جاز له أن لا يغسل ويصلي قبل أن يغسله، وإلا فلا، قال صدر الشهيد: هو المختار.

١٦٨:- وفي الأجناس: رجل يسيل من أحد منخريه دم فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وانحدر من المنخر الآخر انتقض وضوؤه، وإن كان به دما ميل أو جدرى منها ماهى سائلة، ومنها ما ليست بسائلة فتوضأ وبعضها سائلة، ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوؤه، والجدرى قروح وليست بقرحة واحدة.

١٦٩:- وفي المنتقى: أبو سليمان عن محمد: رجل به جرحان لا يرقآن فتوضأ ثم رقا أحدهما قال: يصلي، وكذلك إن سكن هذا وسال الذي كان ساكناً، لأنهما في هذا بمنزلة جرح واحد.

١٧٠:- الحائض إذا حبست الدم عن الخروج لا تخرج من أن تكون حائضاً، وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج خرج من أن يكون صاحب جرح سائل.

١٧١:- والمستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة؟ ذكر هذه المسألة في الفتاوى الصغرى: أنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة، وفي اليتيمة: ولا فرق بين أن يكون الحاجز عارضاً أو خلقاً، وذكر في موضع آخر أنها لا تخرج من أن تكون مستحاضة.

١٧٢:- وفي المنتقى: عن أبي يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشى ثم تصلي ولا يسيل الدم للاحتشاء؟ قال: هذا ليس بمنزلة الدبر، وعليها

١٦٨:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٤٤.

١٧٢:- أخرج الترمذى عن حمدة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقللت يا رسول الله! إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها؟ فقد منعتنى الصيام والصلوة قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، الحديث. سنن الترمذى، الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد ٣٣/١ برقم: ١٢٨.

وأخرج أيضاً عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلي. سنن الترمذى، الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، النسخة الهندية ٣٣/١ برقم: ١٢٧.

الوضوء يريد بهذا أن الاحتشاء إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكمها، وفي الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء، حتى أن من به استطلاق البطن إذا احتشى دبره كيلا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء، وليس بحدث حتى يظهر.

١٧٣:- وفي النصاب: رجل به سلس البول فجعل القطنه في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم أنه لو لم يحبسه ظهر البول فأخرج القطن وعليها بلة فهو محدث عند ساعة أخرج القطن، وعليه الفتوى.

١٧٤:- وإن كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل إذا لم يسجد يؤمى قاعدا، وكذا لو سلس بوله لو قام أو استطلق بطنه أو يعجز عن القراءة فإنه يصلى قاعدا بركوع وسجود؛ لأن ترك القيام والركوع والسجود أهون من السيلان، وفي الصغرى: الأفضل أن يصلى قاعدا بإيماء، ولو أنه استلقى لم يسلم يصلى قائما بركوع وسجود مع السيلان؛ لأن ترك الفرائض فيه أقل.

١٧٥:- م: وإذا احتشى إحليله بقطنه خوفا من خروج البول ولو لا القطنه لخرج منه البول فلا بأس به، ولا ينتقض وضوؤه حتى يظهر البول على القطنه ويخرج منه، وإن ابتل الطرف الداخل من القطنه ولم ينفذ، أو نفذ ولكن الحشو متسفل عن رأس الإحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوؤه، فإن كان الحشو عاليا عن رأس الإحليل أو محاذيا برأس الإحليل إن نزل يعطى له حكم البروز وينتقض وضوؤه، وإن سقطت القطنه إن كانت رطبة يثبت لها حكم البروز، وإن كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز.

١٧٦:- وإذا احتشت المرأة فإن كان الاحتشاء في الفرج الخارج، والفرج الخارج بمنزلة الألتين والقلفة، فإذا ابتل داخل الحشو ونفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض وضوؤها، وإن كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجه لا ينتقض الوضوء، وإن نفذ إلى خارجه إن كان الكرشف عاليا عن طرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له ينتقض وضوؤها، وإن كان متسفلا

متجافيا عنه لا ينتقض الوضوء، وإن سقط الحشو إن كان يابساً لا ينتقض، وإن كان رطباً ينتقض، وفي هذا الحكم يستوى الفرجان جميعاً.

١٧٧:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلاً أربع صلوات ثم نظرت إلى الحاجز فوجدت فيه بللاً قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها إعادة شيء من الصلاة؟ قال: لا، وسئل أيضاً عن وضع هذا الحاجز أهو مشروع حتماً وإيجاباً من الشرع حتى أن المرأة إذا صلت بدون الحاجز لا يجوز أم هو مستحب؟ فقال: يستحب وضع الكرشف في الثيب.

١٧٨:- الظهيرية: المرأة لو أدخلت إصبعها في فرجها ينتقض وضوؤها؛ لأنه لا يخلو عن البلة.

١٧٩:- م: رجل أدخل عوداً في دبره أو قطنه في إحليله وغيبها ثم أخرجها أو خرجت فعليه الوضوء، وإن كان طرف العود بيده ثم أخرجها لا يجب عليه شيء، ألا ترى! أن رجلاً لو أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا، ولكن تأويلها إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة.

١٨٠:- وفي الفتاوى العتابية: لو أدخل شافة ثم خرج قبل الوصول إلى الجوف إن كان مبتلاً ينقض، وإن كان يابساً لا، والمختار أنه ينقض في الوجهين. ١٨١:- الخانية: ولو كان الرجل أكلف وخرج البول من إحليله وبقي في قلفة نقض الوضوء، وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء، ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل لا ينتقض.

١٨٢:- الذخيرة: ومن توضأ ورأى البلل سائلاً من ذكره لا ينتقض وضوؤه، فإن الشيطان يريه ذلك كثيراً ولا يستيقن أنه بول أو ماء، في الحجة: أو يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلواني:

١٨٢:- نقل الشيخ ظفر التهانوي في إعلاء السنن: عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعده، فيخيل أنه أحدث، ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، إعلاء السنن، باب وجوب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك ١/ ١٧٤ برقم: ١٤٢، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٧٧ برقم: ١١٥٥٦، مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث ١/ ٢٤٢.

وتأويل هذا فى الذى يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى بالماء، ويحتمل أنه يكون من بلل الغسل، وإن علم أنه خرج من داخل الإحليل فهو حدث، ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يتيقن أنه بول أو مذى، وذكر فى بعض النوادر: أن المستنجى إذا أدخل الماء فى ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوؤه، فيحتمل أن يكون الخارج من ماء الاستنجاء، قال الشيخ الإمام: والحيلة فى قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء.

١٨٣:- وفى الخلاصة: ينضح فرجه وإزاله بالماء إذا توضأ، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء، وهذه الحيلة إنما ينفعه إذا كان العهد قريباً بحيث لم يجف البلل، أما إذا كان العهد بعيداً وجف البلل ثم رأى بللاً يعيد الوضوء.

١٨٤:- الملتقط: ولا تفسد طهارة المرأة بركوب الدابة وسيرها إلا إذا خرج منها بلة.

١٨٥:- الخلاصة: ولو نزل البول إلى قسبة الذكر لا ينقض؛ لأنه من الباطن، ولو خرج إلى القلفة أو إلى اسكنى المرأة ينقض؛ لأنه من الظاهر.

١٨٦:- الكبرى: وضعت الخرقعة فى الموضع الذى يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم؛ لأنه خارج، وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول، وإن وضعتها من الفرج موضعاً بعد ذلك من الباطن لا ينقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه.

١٨٧:- م: نوع آخر مما يوجب الوضوء، قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: نقطة قشرت فسال منها ماء أو غير عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسلم لا ينقض، وفى الهداية: وقال الشافعى: لا ينقض فى الوجهين، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره دماً لا ينتقض، م: شرط السيلان

١٨٣:- أخرج مسلم عن على بن أبى طالب قال: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ وانضح فرجك. صحيح مسلم، الحيض، باب المذى ١/٤٣ برقم: ١٩. وأخرج ابن ماجه عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه. سنن ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء فى النفث بعد الوضوء ١/٣٦ برقم: ٤١٦.

١٨٧:- أخرج الدارقطنى عن تميم الدارى، كما تقدم فى مسألة ١٦٣، فانظر إليه.

لا تنتقاض الوضوء فى الخارج من السبيلين، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وإنه استحسان، وقال زفر الله: إذا علا وظهر على رأس الجرح ينقض وضوءه وهو القياس، وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين لا يشترط السيالان ويكتفى بمجرد الظهور والعيان، وأن الخارج من النفط كلها مثل الدم، والقيح والصدید والماء سواء تنتقض الطهارة بالكل إذا سال.

١٨٨:- الخلاصة: أ من الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصدید إن سال إلى موضع يجب تطهيره أو يس، حدث؟ وفى الكافى: حتى لو سال الدم إلى مالان من الأنف انتقض وضوءه؛ لأن الاستنشاق فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء، م: ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف أو الأذنين نقض الوضوء، ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء، والفرق أن فى المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر، ولا كذلك فى المسألة الثانية، حتى أن فى المسألة الثانية لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن، ولا كذلك إذا خرج من فرج المرأة إلى الاسكينين لزواله عما له حكم الباطن والموضع الذى يلحقه حكم التطهير من الأنف مالان منه فإذا وصل الدم إلى مالان منه انتقض وضوءه وإن لم يظهر على الأرنبة.

١٨٩:- وعن محمد رحمه الله فيمن استنثر فسقط من أنفه قطرة دم لم تنتقض طهارته، وإن تقطر من أنفه قطرة دم انتقض طهارته.

١٩٠:- وإذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يس.

١٩١:- وإذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول والآخر يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول، فالأول بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البول على رأس الإحليل ينقض الوضوء وإن لم يس؛ لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر، ولا كذلك الآخر.

١٩٢:- المصوب إذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذى يخرج منه

١٨٨:- أخرج الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى، كما تقدم فى مسألة ١٤٤، فانظر إليه.

١٨٩:- أخرج الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى: كما تقدم فى مسألة ١٤٤ فانظر إليه.

البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الوضوء إذا ظهر على رأس الثقف، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض مالم يسيل. ١٩٣:- المعلى عن أبى يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل.

١٩٤:- الظهيرية: وإن كانت به حصاة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصاة واندمل فاستحال البول إلى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل. ١٩٥:- ولو غرز رجل إبرة فى يده وخرج منه الدم وظهر أكثر من رأس الإبرة لم ينقض وضوءه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: كان محمد بن عبد الله يميل فى هذا إلى أنه ينتقض وضوءه ورآه سائلا.

١٩٦:- مجموع النوازل: إذا غرز فى عضوه شوكا أو بإبرة فاخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسيل ظاهرا لا ينقض وضوءه، وفى فتاوى خوارزم: الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوءه، والفتوى على أنه لا ينتقض وضوءه فى جنس هذه المسائل.

١٩٧:- فإذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض الوضوء.

١٩٨:- وفى مجموع النوازل: جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصدید دخل صاحبه الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء.

١٩٩:- وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ماخرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء، وإن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء، ولا فرق بين أن يمسحه بخرقه أو إصبع، وكذلك إذا وضع عليه قطنه أو شيئا آخر حتى انشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فإنه يجمع جميع ماينشف، فإن كان بحيث لو تركه سال يجعل حدثا، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن، وفى الينايع: وهذا عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف.

٢٠٠- م: وكذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نخالة فهو كذلك يجمع، قالوا: وإنما يجمع إذا كان فى مجلس واحد مرة بعد أخرى، أما إذا كان فى مجالس مختلفة لا يجمع، وكذلك إذا وضع عليه دواء ينشف جميع ما يخرج فلم يسلم عن رأس الجرح فإن كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا، وما لا فلا.

٢٠١- م: وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينقض وضوءه.

٢٠٢- م: وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله: الشيخ إذا كان فى عينيه رمد، وفى الذخيرة: أو عمش، م: ويسيل الدموع منهما أمره بالوضوء لوقت كل صلاة، وفى الظهيرية: الغرب الذى يكون بعين الإنسان إذا سال عنه الماء ينقض الوضوء.

٢٠٣- م: وإذا خرج دبره إن عالجه بيده أو بخرقه حتى أدخله ينقض طهارته، وذكر شمس الأئمة الحلوانى بمجرد خروج المقعد تنتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر.

٢٠٤- م: وإذا عض شيئا فرأى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لا وضوء عليه، وفى الحجة: يتوضأ احتياطاً، ولا يأكل ذلك القدر.

٢٠٠- م: أخرج البخارى عن أبى حازم قال سئلوا سهل بن سعد بأى شيء دوى جرح النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ما بقى من الناس أحد اعلم به منى، كان على يحيى بالماء فى ترسه وكانت يعنى فاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق ثم حشى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخارى، كتاب الجهاد، باب دواء الجرح بإحراق الحصير ٤٦٢/١ برقم: ٢٩٤١ ف: ٣٠٣٧.

٢٠٢- م: فى هذه المسألة نظر، فإن الحكم ليس كذلك، بل المسألة معلولة بالجرح مع الدم فانظر إلى مسألة المحيط البرهانى مسألة ١٢٨، الشيخ إذا كان فى عينيه رمد، ويسيل الدموع منها، أمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأنى أخاف أن ما يسيل قيح أو صديد فإنه قد يكون فى الجفون جرح، المحيط البرهانى، كتاب الطهارة، الفصل الثانى: ١/١٩٦.

٢٠٤- م: أخرج ابن أبى شيبه عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل ييزق وفى بزاقه الدم، قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء، وعن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ. المصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق، فيها وضوء أم لا؟ النسخة القديمة ١/١٢٥، المجلس العلمى ٢/٩٤ برقم: ١٣٤٧، ١٣٤٨.

٢٠٥- م: وكذلك الخلال إذا رأى عليه أثر الدم لا ينقض الوضوء، وذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله فى كتاب الشرحين أن من أكل خبزا أو شيئا من الفواكه ورأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع، إن وجد فيه أثر الدم ينقض وضوءه، وما لا فلا.

٢٠٦- وفى الظهيرية: وكذلك إذا استاك سواكا فوجد أثر الدم.

٢٠٧- الحجة: سئل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فابتدر فشدها عليها حتى منع الدم؟ قال: لا وضوء عليه.

٢٠٨- الحاوى: وسئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان، فقال: إذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه ينقض الوضوء وهو نجس، وإذا لم يعلم وخرج مع البزاق فإنه ينظر إلى الغاب منه.

٢٠٩- م: القراد إذا مص من عضو إنسان وامتلا دما إن كان صغيرا لا ينقض وضوءه، وإن كان كبيرا ينقض، العلقة إذا أخذت بعض جلد الإنسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء؛ لأن الدم سائل.

٢١٠- والذباب والبعوض، وفى الحجة: والزنبور، م: إذا مص عضو إنسان وامتلا دما لا ينقض وضوءه، وكذلك الذباب إذا عض عضو إنسان وامتلا وظهر الدم لا ينقض وضوءه.

٢٠٨- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال فى رجل بزق فرأى فى بزاقه دما أنه لم ير ذلك شيئا حتى يكون دما غليظا يعنى فى البزاق. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق فيها وضوء أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ١٢٤، المجلس العلمى ٢/ ٩٣ برقم: ١٣٣٩.

٢١٠- أخرج البخارى عن ابن أبى نعم قال: كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسئلنى عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبى صلى الله عليه وسلم، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هما ريحانائى من الدنيا. صحيح البخارى، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعاقته ٢/ ٨٨٦ برقم: ٥٧٦٠ ف: ٥٩٩٤.

وفى مصنف ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة قال صليت وفى ثوبى دم ذباب فقلت لأبى فقال: لا يضرك، وعن عامر وعطاء قال: لا بأس بدم البراغيث، وعن الحارث بن مالك قال: الرجل يبيت فى الثوب فيصبح وفيه من دم البراغيث شيء كثير يغسله، أو ينضحه، أو يصلى فيه قال: لا ينضحه ولا يغسله ويصلى فيه. مصنف ابن أبى شبة، بيروتى، فى دم البراغيث والذباب برقم: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢/ ٨٥، ٢٨٤.

٢١١:- وفى الكبرى: القمل إذا مص عضو إنسان فامتلاً إن كان صغيراً لا ينقض وضوءه، وإن كان كبيراً ينقض.

٢١٢:- م: وفى النوادر عن أبى حنيفة: إذا بزق أو امتخط ورآى فى ذلك علقه من الدم لم يكن عليه الوضوء، وإن كان يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة أو المخاط وكانت حمرة وصفرتة غالبية على البياض فعليه الوضوء، وفى الخانية: وإن كان على السواء فكذلك استحساناً، م: وإن كان الذى يراه يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالباً فلا وضوء عليه، وذكر هشام عن أبى يوسف رحمه الله: إذا أصفر البزاق من الدم فلا وضوء، وإن أحمر فعليه الوضوء، وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبى جعفر، قال شمس الأئمة الحلوانى: إن كان البزاق من لثاته أو أسنانه فهو على التفصيل، إن كان الدم غالباً أو مغلوباً أو كان على السواء، وأما إذا خرج ذلك من جوفه فالأمر فيه أسهل.

نوع آخر

٢١٣:- وفى الأجناس: إذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء؛ لأنه لا ينفك عن نجاسة، وإن أقطر فى إحليله دهنًا ثم عاد فلا وضوء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما.

٢١٤:- وفيه أيضاً: وإذا صب دهنًا فى أذنه ومكث فى دماغه يوماً ثم سال وخرج فلا وضوء عليه، وفى الظهيرية: إذا لم يتغير، وكذلك إن خرج حاراً، وإن خرج من الفم نقض وضوءه، وذكر هذه الجملة فى القدورى، وذكر رواية عن أبى يوسف أنه لو خرج من فمه فعليه الوضوء، وأشار إلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: وإن خرج من الفم فلا وضوء عليه، وفى الخانية: إن خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه.

٢١٥:- م: وفى نوادر الهشام: لو دخل الماء أذن رجل فى الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه، وفى النصاب: وهو الأصح.

٢١٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل يبرز فى بزاقه الدم، قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء. مصنف ابن أبى شيبه، المجلس العلمى، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق فيها وضوء أم لا؟ ٢/ ٩٤ برقم: ١٣٤٧، النسخة القديمة ١/ ١٢٥.

٢١٦:- وفي الظهيرية: ولو استعط ثم خرج من الأذن لا ينقض، الخلاصة: ولو وصل السعوط إلى الرأس وعاد لا وضوء فيه، وعن أبي يوسف: إن عاد من فيه فعليه الوضوء؛ لأنه وصل إلى الجوف أولاً ثم خرج.

٢١٧:- والماء إذا دخل وبلغ الرأس ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه القضاء.

٢١٨:- قال إبراهيم: لا ينقض وضوءه إن بلغ الرأس، إلا إذا خرج وقد صار قبحاً فحينئذ ينقض، ولا يتنجس الثوب إذا أصاب من ذلك وهو ماء إلا إذا تغير، وقيل: ينقض ويتنجس قبل التغير.

٢١٩:- شرح الطحاوي: ولو نزل الدم إلى قصبة الأنف، وأنفه مشدودة ينتقض وضوءه؛ لأن داخل الأنف يلحقه حكم التطهير.

٢٢٠:- ولو كان جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء، وإلا فلا، ولو كان الرباط بطاقيين ونفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته، وفي الحجة: إذا خرج الدم إلى رباط الأذن بحيث يجب عليه إيصال الماء إليه في الاغتسال ينقض الوضوء، مختصر التنجيس: وإن خرج من السرة ماء صاف أو أصفر ففيه الوضوء، وفي النصاب: وإن لم يسلم لا ينقض، وكذلك إذا سيله غيره لا ينقض، وهو المختار.

٢٢١:- م: وفي المنتقى: روى إبراهيم عن محمد رحمه الله في رجل أدخل عوداً في دبره أو قطنه في إحليله وغيبها كلها ثم أخرجها أو خرجت بنفسها فعليه الوضوء، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجها لا يجب عليه شيء، ألا ترى! أن الرجل أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء، هكذا ذكره، ولكن تأويله إذا لم تكن على العود والمحقنة بلة، ألا ترى! أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه في الاستنجاء لا ينقض الوضوء، فإن استنجد ولم يدخل إصبعه فليس بتنظيف، قال أبو يوسف: مراده في الشرح الظاهر فإنه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشاً للنجاسة لا تطهيراً.

م: نوع آخر في مسائل القيء وما يتصل به

٢٢٢:- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل قلص دون ملء فيه

٢٢٢:- أخرج الترمذي عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ

الخ. سنن الترمذي، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرغاف ١ / ٢٥ برقم: ٨٧. ←

لا ينقض وضوءه، ولو قلس ملء فيه مرة أو طعاماً أو ماء، وفي الينايع: أو صفراء أو سوداء، نقض الوضوء، م: وهذا مذهبننا، ثم القليل منه حدث في القياس، وهو قول زفر رحمه الله، وفي الاستحسان ليس بحدث، بل يشترط أن يكون ملء الفم، واختلف الأقاويل في تفسير ملء الفم، بعضهم قالوا: إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أن في فمه شيئاً فهو أقل من ملء الفم، وإن انفتح شفتاه حتى كان يعلم الناظر أن في فمه شيئاً فهو ملء الفم، وقال أبو علي الدقاق في كتابه: إذا كان القيء بحيث يمنع من الكلام كان ملء الفم، وإن كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إن كان بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وإمساكه كان ملء الفم، وإن كان يمكنه لا يكون ملء الفم، وزاد على هذا بعض المشايخ رحمهم الله وقال: إن كان القيء لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف كان ملء الفم، وإن كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم، وإليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح، وشمس الأئمة الحلواني يقول: الصحيح أنه يفوز إلى صاحبه إن وقع في قلبه أنه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه.

٢٢٣:- هذا إذا كان القيء قليلاً مرة واحدة، وإن قاء مراراً قليلاً قليلاً بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة؟ لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية، وذكر في النوادر: خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فقال على قول أبي يوسف: إن اتحد المجلس يجمع، وإن اختلف لا يجمع، وقال محمد رحمه الله: إن اتحد السبب يجمع، وإن اختلف لا يجمع، وفي الجامع الصغير للحسامي: وهذا أصح.

← وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء في البناء على الصلاة ٨٥ / ١ برقم: ١٢٢١. ٢٢٣:- أخرج الدارقطني عن علي: إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزء أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه. سنن الدارقطني، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ١ / ١٦٢ برقم: ٥٦٦. وأخرج ابن أبي شيبة عن حماد في القلس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء. مصنف ابن أبي شيبة، المجلس العلمي، الطهارة، من كان لا يرى في القلس وضوء ١ / ٣٧٤ برقم: ٤٤٥، النسخة القديمة ١ / ٤١١.

٢٢٤:- م: وتفسير اتحاد السبب عنده أن يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الأول، وعن أبي على الدقاق رحمه الله أنه كان يقول: يجمع اتحاد المجلس أو يختلف، واتحد السبب أو يختلف، هذا إذا قاء مرة أو طعاماً أو ماء.

٢٢٥:- وإن قاء بلغماً إن كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم بالاتفاق، وإن صعد من الجوف على قول أبي يوسف رحمه الله ينتقض وضوؤه إذا كان ملء الفم، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا ينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من ملء الفم أنه لا ينتقض وضوؤه، وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف حتى روى عنه: أنه كان يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف رداءه أو كفه ويصلي معه، ومن مشايخنا من أسقط الخلاف وقال: قولهما محمول على ما إذا نزل من الرأس وذلك طاهر بالإجماع، وقول أبي يوسف محمول إذا خرج من المعدة وذلك نجس بالإجماع، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة وهو صحيح.

٢٢٦:- وإن قاء طعاماً أو ما أشبه مختلطاً بالبلغم ينظر إن كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوؤه، وإن كان الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف.

٢٢٧:- وفي فتاوى الحجة: ولو غثت النفس وهاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض إن كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء، وإلا فلا.

٢٢٨:- وفي الظهيرية: ولو شرب الماء فخرج صافياً نقض الوضوء، فإن قاء دماً إن نزل من الرأس وهو سائل انتقض الوضوء، وإن كان علماً لا ينتقض وضوؤه، وإن صعد من الجوف إن كان علماً لا ينتقض وضوؤه، إلا أن يملأ الفم؛ لأنه يحتمل أنه صفراء انجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق فيشترط فيه ملء الفم.

٢٢٥:- أخرج الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجد رعاء، أو قيئاً، أو مذياً، أو قلساً فليتوضأ، ثم ليتم على ماضى ما بقى وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم. سنن الدارقطني، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦٢ برقم: ٥٦٣.

٢٢٦:- أخرج الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلس أو قاء أو رعف فليتنصر فليتوضأ، وليتم على صلاته. سنن الدارقطني، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦١ برقم: ٥٥٨.

٢٢٩:- وإن كان سايلاً أو قد صعد من الجوف على قول أبي حنيفة ينتقض وضوؤه وإن لم يكن ملء الفم، وعلى قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوؤه، إلا إذا كان ملء الفم، وقول أبي يوسف مضطرب، وإنما يعرف سيلانه إذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق، وفي المختار: وينقضه الدم والقيح وإن لم يملأ الفم، وقال محمد: لا ينتقض ما لم يملأ الفم، وفي الحجة: وبه نأخذ، م: فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: لا خلاف في المسألة على الحقيقة؛ لأن ما قال أبو حنيفة رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان ومن اللهوات وكان أقل من ملء الفم، وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال أبو حنيفة، وما قاله محمد رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من المعدة، وعند أبي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قال محمد، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة.

٢٣٠:- ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله: إذا دخل العلق حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل ينتقض وضوؤه ما لم يملأ الفم.

٢٣١:- وإذا بزق وخرج في بزاقه دم إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوؤه وإن كان أقل من ملء الفم، وإن كانت الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوؤه، وإن كانا سواء فالقياس أن لا ينتقض طهارته، وفي الاستحسان ينتقض وضوؤه.

٢٣٢:- وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في هذا الفصل صوراً، وهو ما إذا كان الدم والبزاق على السواء فعامة مشايخنا على أن الوضوء بهذا ينتقض، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني يقول: أمره بإعادة الوضوء

٢٢٩:- أخرج الترمذى عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. سنن الترمذى، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف ١/ ٢٥ برقم: ٨٧.

٢٣١:- أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز ابن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلي يقول في الرجل ييزق وفي بزاقه الدم قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء، وعن الحسن أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دماً غليظاً يعني في البزاق، وعن إبراهيم في الرجل ييزق فيكون في بزاقه الدم، قال: إذا غلبت الحمرة البياض توضأ، وإذا غلب البياض الحمرة لم يتوضأ. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟ نسخة باكستانية ١/ ٢٥٠، المجلس العلمى، ٢/ ٩٣، ٩٤ برقم: ١٣٤٧، ١٣٤٠، ١٣٤١.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٢٥١ الفصل: ٢ ما يوجب الوضوء ج: ١

احتياطاً وهو باق على وضوئه الأول، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن كان لونه يضرب إلى الصفرة فليس بناقض، وإن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض، وإن كان عروق الدم تجرى بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضاً.

٢٣٣:- وفي النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا بزق أو امتخط ورآى فى ذلك علقه من الدم لم ينتقض وضوؤه، وإن كان الذى يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة، وكانت حمرة أو صفرة غالبية على البزاق فعليه الوضوء، وإن كان الذى يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالباً فلا وضوء عليه.

٢٣٤:- وذكر هشام عن أبى يوسف: إذا أصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه، وإن أحمر فعليه الوضوء.

٢٣٥:- وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إن كان البزاق يخرج من لهاته أو لثاته فهو على التفصيل أن الدم غالب أو مغلوب أو على السواء، فأما إذا خرج ذلك من الجوف فالأمر فيه أسهل.

نوع آخر فى النوم والغشى والجنون

٢٣٦:- إذا نام فى صلاته قائماً أو راکعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه، وفى الخلاصة: وعند الشافعى يلزم الوضوء، إلا فى مستوى الجلوس، وعند مالك إذا طال نومه عليه الوضوء.

٢٣٧:- وإن نام مضطجعاً أو متوركا فعليه الوضوء، ثم لم يفصل محمد

٢٣٦:- أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١ / ٢١٢ برقم: ٦٠١.

٢٣٧:- أخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى، فقلت يا رسول الله! إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. سنن الترمذى، الطهارة، باب الوضوء من النوم ١ / ٢٤ برقم: ٧٧.

وأخرجه أبوداؤد فى سننه، الطهارة، باب فى الوضوء من النوم ١ / ٢٧ برقم: ٢٠٢.
وأخرجه الدارقطنى فى سننه، الطهارة، باب فى ماروى فيمن نام قاعداً ١ / ١٦٧ برقم: ٥٨٦.

رحمه الله في الأصل بينما إذا غلبه النوم وبينما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إنما لا ينتقض وضوؤه إذا غلبه النوم، أما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه على كل حال، وذكر شمس الأئمة الحلواني قول أبي يوسف في السجود إذا تعمد النوم، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، فتاوى الحجة: ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلى من الريح وغيره ينتقض وضوؤه حقيقة.

٢٣٨:- م: وإن نام قاعدا وهو يتميل في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الأرض إلا أنه لم يسقط ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه حدث.

٢٣٩:- وفي النوم مضطجعا الحال لا يخلو إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبنى، ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل الصلاة، هكذا حكى عن مشايخنا رحمهم الله.

٢٤٠:- وفي الفتاوى: في المريض لا يستطيع أداء الصلاة إلا مضطجعا فنام في الصلاة ينقض وضوءه.

٢٤١:- وفي الحجة: سواء كان النوم في حال قراءته أو ركوعه أو سجوده أو قعوده، م: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قيل لا ينقض، والأول أصح، وفي عمدة المفتى: وبه نأخذ.

٢٤٢:- م: وفي نوادر إبراهيم عن محمد: إذا قعد في الصلاة وإحدى أليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه؛ قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ما روى عن محمد في الأصل، هذا إذا نام في الصلاة.

٢٤٣:- أما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجعا أو متوركا ينقض وضوؤه، وإن نام قائما أو على هيئة الراكع أو الساجد، ذكر القدوري رحمه الله في شرحه: أنه لا ينقض وضوءه.

٢٤٤:- وفي الخانية: قال شمس الأئمة الحلواني: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية.

٢٤٥:- م: وذكر شيخ الإسلام في شرح المبسوط فيما إذا نام ساجدا أن فيه

اختلاف المشايخ، وذكر شيخ الإسلام أيضا عن علي بن موسى القمي رحمه الله أنه لائنص فى هذه الصورة عن أصحابنا، وينبغى أن لا ينقض وضوءه إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن فخذه مجافيا عضديه عن جنبه.

٢٤٦:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: أنه إذا نام ساجدا فى غير الصلاة فظاهر المذهب أنه يكون حدثا، وقد قال بعض العلماء رحمه الله: إن النوم فى حالة السجود لا يكون حدثا وإن كان خارج الصلاة.

٢٤٧:- وذكر محمد رحمه الله فى صلاة الأثر أن من نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبية وصار شبهه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض وضوءه. ٢٤٨:- وعن علي بن يزيد الطبرى قال: سمعت محمدا رحمه الله يقول:

من نام متكئا على وجهه لا ينقض وضوءه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: الشرط عند محمد رحمه الله أن يضطجع على غيره، أما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر، وقال أبو يوسف: اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فى زوال الاستمساك فىكون حدثا، ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله؛ قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: وقد نقل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ما قاله أبو يوسف رحمه الله، بيانه: قال فيمن كان محدوبا فسجد على فخذه أو ركبتيه بأن وضع أنفه على طرف ركبتيه صح سجوده، وجعله بمنزلة السجود على وسادة أو لبنة، فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره، فأما إذا نام قاعدا مستويا أليته على الأرض لا ينتقض وضوءه، فإن نام قاعدا مستويا الجلوس، ولكن مستندا إلى جدار أو أسطوانة، وفى الينايع: أو كان مريضا فأمسكه إنسان، م: ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أن ظاهر المذهب أن لا ينقض وضوءه، وعن الطحاوى أنه قال: إن كان بحيث لو أزيل السند سقط فهو كالمضطجع، وعلى هذا بعض مشايخنا رحمهم الله،

٢٤٧:- أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول: ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإنه اضطجع توضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١ / ٢١٥ برقم: ٦٠٦، وإعلاء السنن، باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله ١ / ١٣٠ برقم: ١٠٨.

وفى القدورى: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا ينتقض وضوءه إذا كان أليته مستوية على الأرض، **وفى الخلاصة:** وعليه الفتوى لعموم البلوى، م: وذكر شيخ الإسلام رحمه الله رواية عن أبي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما إذا كانت أليته مستوية على الأرض، ومنهم من قال: إن جعل عقبيه عند مقعده واستند إلى شيء ونام لا يكون حدثاً، وقيل: إذا كان مستقراً على الأرض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السند لسقط وإن كان مستوفزاً غير مستقر على الأرض ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السند لا يسقط لا ينتقض.

٢٤٩- ولو نام قاعداً مستوي الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة الحلواني ظاهر الجواب عند أبي حنيفة إن انتبه قبل أن يزيل مقعده الأرض في حال سقوطه لم ينتقض طهارته، **وفى الخانية:** وإن انتبه بعد مازال مقعده عن الأرض انتقض وضوءه سقط أو لم يسقط، م: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: لو استيقظ حين يقع جنبه على الأرض فلا وضوء عليه، **وفى المصمرات:** وعليه الفتوى، وإن وقع جنبه وهو نائم بطل وضوءه؛ لأنه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه، **وفى الزاد:** وهو الصحيح، م: وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه.

٢٥٠- ويشترط لانتقاض الطهارة عند أبي يوسف رحمه الله أن يكون الانتباه بعد ما استقر نائماً على الأرض، وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله، وعن محمد رحمه الله أنه كما اضطجع إذا انتبه فعليه أيضاً أن يتوضأ، **نصاب الفقه:** سئل أبو نصر رحمه الله عن نام قاعداً نوماً ثقيلاً؟ قال: لا وضوء عليه، ولكن يشترط أن يكون مقعده على الأرض، وهو الصحيح، **وفى الخانية:** فإن نام قاعداً متربعا وقد أسند ظهره إلى شيء فقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: لا يكون حدثاً، وقال الطحاوى رحمه الله: إن كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث، وإلا فلا،

٢٥٠- أخرج البيهقي عن أبي هريرة يقول: ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد ١/ ٢١٥ برقم: ٦٠٦، وإعلاء السنن، باب وجوب الوضوء على من نام مسترخياً مفاصله ١/ ١٣٠ برقم: ١٠٨.

وفى الظهيرية: وإن نام محتبياً ورأسه على ركبتيه لا ينقض وضوءه، ولو كان مربعا ورأسه على فخذه ينقض الوضوء، **وفى الحجة:** وقول العامة فى المساجد: إذا سقط النائم وضرب يده على الأرض انتقض وضوءه، ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الإنسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة، **وفى الظهيرية:** ولو وضع يده على الأرض لا ينتقض، ويستوى فى الوضع الكف وظهر الكف.

٢٥١- م: وإذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فإن كان فى حالة الصعود والاستواء لا ينتقض الوضوء، أما حالة الهبوط يكون حدثا، **وفى الخلاصة:** وإن نام على ظهر الدابة فى سرج أو إكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء، **وفى الفتاوى العتابية:** وعلى السرج لا ينتقض، قيل: إذا لم يكن رجلاه فى الركاب، هذا هو الكلام فى النوم. ٢٥٢- م: وأما فى النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو، إما أن يكون ثقيلًا أو خفيفًا، فإن كان ثقيلًا فهو حدث، وإن كان خفيفًا لا يكون حدثا؛ والفواصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل، والنوم فى سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم فى السجدة الصلوية، وكذلك النوم فى سجدة الشكر عند محمد، وعند أبى حنيفة ينقض، وعن أبى حنيفة أيضا ليس بحدث، **وفى الصيرفية:** والفتوى على قول أبى حنيفة، م: قال القاضى الإمام: سواء سجد على وجه السنة أو لا على وجه السنة، والنوم فى سجدة السهو ليس بحدث، **وفى فتاوى الحجة:** لو نام فى سجدة التلاوة انتقض وضوءه تعمد أم لا، فى قول أبى يوسف وابن المبارك، وقال محمد بن الحسن رحمه الله: من نام فى الصلاة فهو فى الصلاة ولا يكون مصليا، حتى لو أحدث فى الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى، فلو كان مصليا فأحدث ثم ذهب بعد ماضت ساعة لا يجوز البناء.

٢٥٣- م: رجل قام وركع نائما فسدت صلاته، وإن نام فى ركوعه أو سجوده لا يجب الإعادة وجازت صلاته، وإن سجد سجدة وهو نائم أعاد السجدة.

٢٥٢- م: أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إن لى حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوء. أبو داود، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الوضوء من النوم ١/ ٢٧، دار الفكر برقم: ٢٠١.

٢٥٤:- قال الفقيه أبو جعفر: لو وضع رجل صدره على فخذه وركبته على الأرض ورأسه في الهواء فنام كذلك انتقض وضوؤه في قول أصحابنا رحمهم الله.

٢٥٥:- ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذه ورجلاه في التنور ينقض وضوؤه، وفي الفتاوى الحسامية: خمس وعشرون نوعاً من النوم لها حكم اليقظة في الشرع.

٢٥٦:- الأول: المصلى إذا نام في الصلاة فتكلم بكلام الناس فسدت صلاته؛ لأن الكلام لا يصلح في الصلاة فكأنه تكلم في حالة اليقظة.

٢٥٧:- والثاني: إذا نام وقرأ تعتبر بتلك القراءة في رواية، وفي الكبرى: والمختار أنه لا يجوز عن القراءة.

٢٥٨:- والثالث: تلا آية السجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان.

٢٥٩:- والرابع: إذا استيقظ هذا النائم فأخبر تلاوة آية السجدة كان شمس الأئمة الحلواني يقول: لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة، وقال بعض المشايخ: يجب، وهو الصحيح احتياطاً في أمر العبادة.

٢٦٠:- والخامس: إذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء، كأنه وقع بصره على فرج امرأة في الصلاة فأمنى.

٢٦١:- والسادس: إذا بقى نائماً يوماً أو يومين صارت الصلاة ديناً عليه كما في حق اليقظان.

٢٦٢:- والسابع: رجل أخذ النعاس فوضع رأسه على ركبته أو على حجره ونام كان شمس الأئمة الحلواني يفتي على قول أبي يوسف لا يكون حدثاً كأنه منتبه، وعند محمد رحمه الله يكون حدثاً كأنه مضطجع.

٢٥٦:- أخرج الترمذى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب في نسخ الكلام في الصلاة ٩٢/١ برقم: ٤٠٣.

وأخرجه أيضاً النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الكلام في الصلاة ١/١٣٦ برقم: ١٢١٥. وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي، وفيه ثم قال عليه السلام: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. مسلم، النسخة الهندية، الصلوة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/٢٠٣، دار الفكر برقم: ٥٣٧، وأبو داود، كتاب الصلوة، باب النهى عن الطلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٧، دار الكفر برقم: ٩٤٩.

٢٦٣:- والثامن: المتيمم إذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في هذه الرواية كأنه مر وهو في اليقظة.

٢٦٤:- والتاسع: الصائم النائم إذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء أو ثلجة في حلقه انتقض صومه، كأنه في اليقظة، أو صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا، خلافا لزفر رحمه الله.

٢٦٥:- والعاشر: إذا نام الحاج على بغير والبعير بعرفات أو مر بعرفات أو وقف بعرفات فقد أدرك الحج، كأنه وقف بنفسه.

٢٦٦:- والحادي عشر: المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظة.
٢٦٧:- والثاني عشر: المحرم إذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة.

٢٦٨:- والثالث عشر: المحرمة إذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة.

٢٦٩:- والرابع عشر: إذا رمى رجل سهما إلى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فأدركه الصائد لا يحل له، كأنه وقع عند مسلم في اليقظة وقد ر على الذبح ولم يذبحه.

٢٧٠:- والخامس عشر: رجل خلا بامرأته وثم رجل نائم لا يصح الخلوة، كما في اليقظة.

٢٧١:- والسادس عشر: الزوج إذا نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة، كأنه يقظان.

٢٧٢:- والسابع عشر: المرأة إذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثمة مانع صحت الخلوة.

٢٧٣:- والثامن عشر: رجل حلف أن لا يكلم فلانا ثم إن الحالف مر به وهو نائم، فقال: قم ولم يستيقظ اختلف الأقاويل فيه، والصحيح أنه يحنث؛ لأنه حلف أن لا يكلم وقد كلمه، وأما الإسماع لم يكن شرطا في الحلف.

٢٧٤:- والتاسع عشر: إذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا، وكان نائمة فجاءها زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا.

٢٧٥:- والعشرون: لو كان نائما فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند أبي يوسف.

٢٧٦:- والحادى والعشرون: لو كان نائما فجاءت هذه المرأة وأدخلت ذكر الرجل فى فرجها وعلم الرجل ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما.

٢٧٧:- والثانى والعشرون: إذا قبلته واتفقا على ذلك يثبت حرم المصاهرة بينهما.

٢٧٨:- والثالث والعشرون: إذا انقلب النائم على مال إنسان فأثلفه يجب الضمان.

٢٧٩:- والرابع والعشرون: إذا نام الأب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهللك الأب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض.

٢٨٠:- والخامس والعشرون: لو رفع النائم ووضعته تحت جدار واه فسقط الجدار عليه فهللك لايلزم الضمان.

٢٨١:- م: والإغماء ينقض الوضوء وإن قل، وفى الخانية: فى الأحوال كلها.

٢٨٢:- م: وكذلك الجنون والغشى، وهو تعطيل القوى المتحركة والحساسة بضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب الخفة فلا يجد منفذا للرجوع، والإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، كذا فى المغرب، الحجة: المصروع إذا أفاق عليه الوضوء.

٢٨٣:- م: والسكر ينقض الوضوء أيضا، وحد السكر هاهنا ماهو حده فى باب الحد، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى الوقعات: فإنه قال: إن كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوؤه، وهذا الحد ليس بلازم بل إذا دخل فى بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوؤه، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله وهو الصحيح.

٢٨١:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بلى، وفيه قال: ضعوا لى ماء فى المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى المخضب قالت: ففعلنا فاغتسل الخ. البخارى، النسخة الهندية، كتاب الأذان، باب ٥١، ١/ ٩٥ برقم: ٦٧٨ ف: ٦٨٧.

نوع منه فى القهقهة

- ٢٨٤:- يجب أن يعلم بأن القهقهة فى كل صلاة فيها ركوع وسجود ينقض الصلاة والوضوء عندنا، وفى الكافى: قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ.
- ٢٨٥:- وفى الحجة: ولو تكلم بكلام فاحش أو اغتاب أو كذب ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء؛ لأن النص ورد فى القهقهة فى الصلاة.
- ٢٨٦:- والقهقهة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء، وفى شرح الطحاوى: بالإجماع.
- ٢٨٧:- م: وكذلك القهقهة فى صلاة الجنابة وسجدة التلاوة.
- ٢٨٨:- وكذلك القهقهة من النائم فى الصلاة لا ينقض الوضوء، وفى الحاوى: وبه نأخذ، م: ولكن تبطل صلاة الجنابة وسجدة التلاوة، هكذا وقع فى بعض الكتب.
- ٢٨٩:- وذكر الزندوسى فى نظمه: إذا نام فى صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه لارواية لهذا فى الأصول، قال شداد بن أوس رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله، وفى النصاب: وعليه الفتوى، وفى السغناقى: والصحيح أنه لا يكون حدثا ولا تفسد الصلاة أيضا، وقال الحاكم أبو محمد الكوفى رحمه الله: فسدت صلاته ووضوءه جميعا، وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا.
- ٢٩٠:- ولونسى كونه فى الصلاة ثم قهقه قال شداد بن أوس رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله: تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه، وقال الحاكم الكوفى والفقيه عبد الواحد رحمهما الله: فسدا جميعا.
- ٢٩١:- والقهقهة من الصبى فى حالة الصلاة لا ينقض الوضوء، وفى الظهيرية: وتفسد صلاته.

- ٢٨٤:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة، وعن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة. الدارقطنى، الطهارة، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٧٢ برقم: ٦٠١، ٦٠٢.
- وأخرج أيضا عن معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. الدارقطنى، الطهارة، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٧٤ برقم: ٦١٢.

٢٩٢:- م: وإذا أحدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه وقهقهه في الطريق حكى عن بعض المشايخ أنها تنقض، وذكر الشيخ على البزدوى رحمه الله أنها لا تنقض الصلاة، وتنقض الوضوء استحسانا.

٢٩٣:- وفي الفتاوى العتائية: وإذا سبقه الحدث فتوضأ ونسى المسح على الخف أو على الرأس ثم قهقهه نقض ما غسله؛ لأن القهقهة وجدت في حرمة الصلاة.

٢٩٤:- ولو توضأ ومسح على الخف وشرع في الصلاة ثم قهقهه نقض الوضوء والمسح جميعا.

٢٩٥:- م: ولو تبسم في صلاة لا ينقض وضوؤه، وفي الينايع: ولا صلاته.

٢٩٦:- م: ثم في حد القهقهة اختلف المشايخ رحمهم الله، قال بعضهم: القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه، وفي الخانية: بدت أنسانه أو لم تبد، م: وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء، والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه، والضحك ما بينهما، وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه، وإنه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وكان القاضى الإمام يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنع عن القراءة أو التسبيح نقض الوضوء، قال رحمه الله وغيره من المشايخ رحمهم الله على أنه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وإن قل.

٢٩٧:- والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء، وفي الخانية: وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء، ولا تبطل طهارة الاغتسال، وقد قيل: تبطل طهارة الأعضاء الأربعة، فيريد بهذا أن المغتسل في الصلاة إذا قهقهه بطلت الصلاة وجاز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد على القول الأول، وعلى القول الأخير لا يجوز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد، وفي الخانية: وهو الصحيح.

٢٩٨:- ولو صلى الفريضة بالإيماء بعذر وقهقهه فيها انتقض وضوؤه.

٢٩٩:- ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقهه

٢٩٥:- أخرج الدارقطنى عن جابر قال: لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرر. الدارقطنى، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٨٢ برقم: ٦٥١.

وأخرج عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بأصحابه صلاة العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له: يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلى، قال: فقال: إنه مرّ بى ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحيه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم. الدارقطنى، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٨٣ برقم: ٦٥٦.

فيها لا ينقض وضوءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه ليس في الصلاة، وفي الحجة: وعلى قول أبي يوسف رحمه الله ينقض.

٣٠٠- م: وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول أبي حنيفة، ولو صلى في المصر ركعة من التطوع راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٠١- و: ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة أو تعدو به وهو يومى إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء، وفي الحجة: ولو كان منهزما من العدو وهو راكب فدخل المصر وهو في الصلاة جازت صلاته للعذر.

٣٠٢- و: ولو ضحك فسدت صلاته ووضوؤه بالاتفاق.

٣٠٣- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء، وعلل فقال: لأنى كنت أمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله روى عن محمد رحمه الله أنه قال: لا أمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم.

٣٠٤- ذكر الحاكم في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه، قال: أما في قول أبي حنيفة فعلى الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقى من صلاتهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الإمام عليهم شيئا، ولو كان الإمام والقوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما؛ لأن

٣٠٢، ٣٠٣- والفتوى على خلافه فإن الضحك لا ينقض الوضوء كما في الطحاوى على الدر: الضحك وهو ما كان مسموعا له فقد، وحكمه أنه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة ٨٣/١، وهكذا ورد في الحديث كما أخرج الدارقطني في سننه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعللها ١٨٢/١ برقم: ٦٤٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن جابر موقوفا. الطهارة، باب من ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ٢٤٣/١ برقم: ٦٧٩ إلى ٦٨٢.

سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقى، وكذلك الكلام، فأما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقى، وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم فى هذه الصورة، وهو ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام؛ لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدى عن حرمة الصلاة، فالضحك منهم لا يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء.

٣٠٥:- أبو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سها عن التشهد خلف الإمام فى الثانية حتى سلم الإمام فى آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه، وليس هذا كسهوه عن التشهد فى الرابعة.

٣٠٦:- وفى الأمالى عن أبى يوسف رحمه الله: لو أن إماما انصرف من غير أن يسلم وخرج من المسجد وضحك أو ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم.

٣٠٧:- ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله: إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقهه فلا وضوء عليه.

٣٠٨:- أبو سليمان عن محمد رحمه الله: ظن القوم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم.

٣٠٩:- مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة، وفى الخانية: أو صلاهما وقعد قدر التشهد ثم قهقهه فعليه الوضوء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد وزفر رحمهما الله لا وضوء عليه.

٣١٠:- وكذا المقيم إذا صلى ركعتين من الفجر بغير قراءة ثم قهقهه.

٣١١:- وكذلك قال أبو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الفجر ثم قهقهه، وقاس على قول أبى حنيفة، وكذلك إن ذكر صلاة عليه وهو فى صلاة أخرى ثم قهقهه.

٣١٢:- وكذلك إن نوى الإمام إمامة النساء فجاءت امرأة وقامت إلى جنبه تأتم به ثم قهقهه فعليه الوضوء، وأما فى قول محمد وزفر رحمهما الله فلا وضوء عليه فى شيء من ذلك، إذ فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقهه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: هذا إذا وقفت بجنب الإمام وكبرت بعد تكبيره، فأما إذا كبرت مع الإمام لا تعتقد تحريمه الإمام فلا ينتقض طهارة الإمام، ولو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحكت وقهقهت هل تنتقض طهارتها؟ فى رواية: لا تنتقض طهارتها، وفى رواية: تنتقض، والأول أصح.

٣١٣:- وإذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة حتى لاينتقض طهارته بالقهقهة.

٣١٤:- وإذا شرع فى التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه فكان عليه الوضوء، حكى بشر عن أبى يوسف رحمه الله: كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها مايفسدها على وجه مما سميناه ثم ضحك فعليه الوضوء، وهو إشارة إلى المسائل المتقدمة.

٣١٥:- وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ فى إحداهما ثم قهقه فلا وضوء عليه، وهذا الجواب يخالف جوابه فى المسائل المتقدمة.

٣١٦:- وقال فى المتحرى: إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته، فإن قهقه فلا وضوء عليه، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: أن عليه الوضوء، فالحاصل أن فى جنس هذه المسائل روايتين عن أبى يوسف رحمه الله.

٣١٧:- وقال فيمن انقضى وقت مسحه فى صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه، وكذلك فى الجبائر إذا برأ فى صلاته.

٣١٨:- قال: ولو أن صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا أو مضطجعا من غير عذر ثم قهقه أعاد الوضوء.

٣١٩:- وكذلك لو افتتح الصلاة خلف مؤمى أو خلف أخرس أو أمى ثم قهقه فعليه الوضوء، وكذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيمم والمتوضئ يرى الماء والتميم لا يراه.

٣٢٠:- وكذلك من يأتى لمن يعلم أن عليه صلاة قبلها ولايعلمها الإمام أو الإمام على غير القبلة ولايعلمها والمؤتم يعلم، وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم.

٣٢١:- وفى الخانية: وكذا لو كان المقتدى يعلم أن على الإمام فائنة والإمام لم يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء.

٣٢٢:- العارى إذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقهه، فى رواية: لا وضوء عليه، وفى رواية: عليه الوضوء.

٣٢٣:- رجل افتتح العصر خلف من يصلى الظهر والمقتدى لا يعلم كان شارعا فى التطوع ويؤمر بالمضى، وإن قهقهه كان عليه الوضوء.

٣٢٤:- رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يوم وهو ذاكر لها، أو كان فى صلاة العيد فزالت الشمس، أو كان فى الجمعة فدخل وقت العصر، أو صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقهه، كان عليه الوضوء، البديعية: ولو قهقهه فى الصلاة المظنونة اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ينقض الوضوء.

٣٢٥:- م: ولو كان مسافرا ينوى الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه أن يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو.

٣٢٦:- بشر عن أبى يوسف فى رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال: ينصرف على شفع وهو فى الصلاة، وعليه الوضوء إن قهقهه.

٣٢٧:- وعنه أيضا إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس فى الصلاة قال: لا ينصرف على شفع، ولا وضوء عليه إن قهقهه، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: عليه الوضوء فصار فى المسألة روايتان، فيجب أن يكون المسألة الأولى على الروايتين أيضا إذ لا تفاوت بينهما.

٣٢٨:- وعنه أيضا: أمة صلت بغير قناع ركعة ثم عتقت فصلت ركعة بغير قناع وهى تعلم بالعتق، قال: إنها ليست فى الصلاة فلا وضوء عليها إن قهقهت، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: عليها الوضوء.

٣٢٩:- وعنه أيضا: لو دخل بنية العصر فى صلاة رجل يصلى الظهر لزمه المضى معه وهو متطوع، وعليه الوضوء إن قهقهه.

٣٣٠:- إذا سلم المقتدى قبل سلام الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقهه لا وضوء عليه.

٣٣١:- وإذا قهقهه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم، ولا ينتقض طهارة الإمام، ولو قهقهه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت

صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، وكذلك لو قهقه الإمام والقوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، وفي الينايع: خلافا لزرر رحمه الله.

٣٣٢- وفي الغياثة: ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها أو ضحك في سجدة السهو انتقض وضوؤه، وهو المختار، الخانية: إذا خرج الإمام عن صلاته لاعلى وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأمور لا ينتقض وضوء المأموم، وكان المأموم مسبقا تفسد صلاة المسبوق.

٣٣٣- وفي الظهيرية: وفي فساد صلاة اللاحق روايتان، فإذا فسد صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة.

٣٣٤- م: وإذا قهقه الإمام بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزرر، إلا أنه لم ينتقض صلاته، الخلاصة: إذا قهقه المقتدى في صلاته انتقضت طهارته، ولهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.

نوع آخر من هذا الفصل

٣٣٥- مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وقال مالك: إذا كان بشهوة نقض الوضوء، وإذا كان بغير شهوة لم ينتقض وضوءه.

٣٣٦- ولو مس الذكر لا ينتقض الوضوء بحال، وقال الشافعي: ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل، وفي المنظومة في باب الشافعي:

ومسه الفرجين بالكف حدث ☆ وهكذا مس النساء للعبث

٣٣٥- أخرج النسائي عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإنى لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. النسائي، النسخة الهندية، الطهارة، باب ترك الوضوء من مس امرأته من غير شهوة ١ / ٢١ برقم: ١٦٦.

٣٣٦- أخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه. أبو داود، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١ / ٢٤ برقم: ١٨٢.

وأخرج ابن ماجه عن قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن مس الذكر؟ فقال ليس فيه وضوء، إنما هو منك. ابن ماجه، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١ / ٣٧ برقم: ٤٨٣.

٣٣٧:- وفي شرح الطحاوى: ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه، والمس كله لا يوجب نقض الوضوء، سواء مس نجساً، أو مس طاهراً، أو مس خنزيراً، أو ميتة، أو جيفة، بظاهر كفه أو بباطن كفه، بينهما حائل أولاً، وفي الظهيرية: ولا وضوء على من قبل المرأة بشهوة.

٣٣٨:- م: وإذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار آلة وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله استحساناً، وفي شرح الطحاوى: وإن لم يخرج المذى، وقال محمد: لا وضوء عليه، وهو القياس، وفي النصاب: هو الصحيح، وفي الينابيع: وعليه الفتوى.

٣٣٩:- م: ولا وضوء فى أكل مامسته النار أو لم تمسه.

٣٤٠:- وليس فى حمل الميت وغسله وضوء إلا ان يصيب يده أو جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع.

٣٣٧:- قول المصنف: "ولا وضوء على من قبل المرأة بشهوة" أخرج أبو داود عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلوة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هى إلا أنت فضحكت. أبو داود، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/ ٢٤، دار الفكر برقم: ١٧٩.

٣٣٨:- أخرج البيهقى عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعداً عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل، وقال: يا رسول الله! مات قول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها، فقال: توضأ وضوء حسناً، ثم قم فصل، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من الملامسة ١/ ٢١٨ برقم: ٦١٣.

٣٣٩:- أخرج أبو داود عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. أبو داود، النسخة الهندية، الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٢٥، دار الكفر برقم: ١٩٢.

وأخرج الترمذى معناه، الطهارة، باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ٢٤ برقم: ٨٠. أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. صحيح البخارى، الوضوء، باب لم يتوضأ من لحم الشاة ١/ ٣٤ برقم: ٢٠٧.

وأخرجه مسلم فى صحيحه، الحيض، باب الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٧ برقم: ٣٥٤. وأخرجه مالك فى الموطأ. الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار ص: ٥٢ برقم: ١٩.

٣٤٠:- أخرج البيهقى عن نافع، قال: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض، ثم يعود فنكفنه، ثم نخيطه، ونصلى عليه، ولانعيد الوضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/ ٥١٥ برقم: ١٥١٠.

وعن نافع قال: قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سعيد بن زيد، وحمله فيمن حمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/ ٥١٥ برقم: ١٥١١.

٣٤١:- وإذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه، إلا أن يتلطح يده بدمها فيغسل يده.
٣٤٢:- وقال القدوري: وليس في مزال عن البدن ولا بالموطوء عليه وضوء، والمعنى بالموطوء عليه أن يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها، فإن لصقت فعليه غسلها، والله أعلم.

نوع آخر في مسائل الشك

٣٤٣:- قال محمد رحمه الله في الأصل: ومن شك في بعض وضوئه وهو أول ماشك غسل الموضع الذى شك فيه، وأما إذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى؛ لأنه من الوسوس، والسبيل فيها ترك الالتفات إليها كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا فيبقى في أكثر عمره في ذلك، قالوا: وهذا إذا كان الشك في خلال الوضوء.
٣٤٤:- أما إذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه ومضى، م: وهو نظير ما إذا شك في صلاته أنه صلاها ثلاثا أو أربعاً، أما إن كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبرا، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حملا لأمره على ما يحل وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا.
٣٤٥:- وتكلموا في قوله: وهو أول ماشك فيه، من المشايخ من قال: أراد

٣٤١:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يذبح البعير والشاة قال: إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء. مصنف ابن أبي شيبة الطهارة، في الرجل يذبح أيتوضأ أم لا؟ النسخة القديمة ٢٠٠ / ١ برقم: ٢٠٩١، المجلس العلمي ٢ / ٣٠٢، ٢١٠٤.
وعن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه. مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يذبح أيتوضأ أم لا؟ النسخة القديمة ٢٠٠ / ١ برقم: ٢٠٩٢، المجلس العلمي ٢ / ٣٠٢، ٢١٠٥.

٣٤٣:- أخرج عبد الرزاق عن مغيرة بن خيثمة شكى إلى إبراهيم النخعي أم شك (أنه يشك) في الوضوء يقول: وسوسة لم تمسح برأسك لم تغسل كذا، قال: ذلك من الشيطان يمضى، وقال الثوري: وكان يقال إذا ابتداء ذلك أن يعيد فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب من شك في أعضائه ١ / ١٤٢ برقم: ٥٤٢.

٣٤٥:- أخرج الترمذى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب كراهية الإسراف في الوضوء ١ / ١٩ برقم: ٥٧.

وأخرجه ابن ماجه أيضا. سنن ابن ماجه النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه ١ / ٣٤، دار الكفر برقم: ٢١.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل أيضا مسند إمام أحمد ٥ / ١٣٦ برقم: ٢١٥٥٨.

به أول ماشك في عمره، ومنه من قال: إنه أراد به أول شك وقع له في هذا الوضوء، ومنهم من قال: أراد به أن الشك في مثل هذا لم يصير عادة له.

٣٤٦:- ومن شك في الحدث فهو على وضوء، ومن شك في الوضوء فهو محدث.

٣٤٧:- قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: لا يدخل التحرى في باب الوضوء إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا كان مع الرجل آنية وهو متذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ماتوضأ يتحرى ويعمل بغالب رأى.

٣٤٨:- وإن شك أنه جلس للتوضئ أولاً والآنية هناك موضوعه فهو محدث فلا يجوز له التحرى، قال ابن سماعة رحمه الله في نواذره: وهو نظير الخلاء فإنه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلى ولكنه شك أنه خرج منها قبل أن يتخلى أو بعد ما يتخلى جعل محدثاً ولايجوز له التحرى، ولو شك أنه دخل الخلاء أو لم يدخل جاز له التحرى والعمل بغالب رأيه، وهذه رواية مستحسنة.

٣٤٩:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو تيقن أنه لم يغسل عضواً من أعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو أنه أى عضو ذكر في مجموع النوازل: أنه يغسل الرجل اليسرى.

٣٥٠:- م: وفي المنتقى عن محمد رحمه الله أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثاً وقال له رجل: إنك بلت في موضع كذا، فشك الرجل وقد صلى بعد صلوات؟ فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاهما، وإن شهد واحد عدل لم يقض.

٣٥١:- وفي الإملاء عن محمد رحمه الله: إذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء، وإن صلى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا، وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجعاً لم يسع له أن يصلى حتى يتوضأ.

٣٥١:- أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ١ / ١٥٨ ، بيت الأفكار برقم: ٣٦٢.

وأخرجه أبو داود أيضاً عن عباد بن تميم عن عمه، أبو داود، الطهارة، باب إذا شك في الحدث / ٢٣، دار الفكر برقم: ٣٧٦.

٣٥٢:- ولو استيقن بالحدث وشك فى الوضوء فأخبره عدل أنه توضأ أو لم يعرف المخبر بكونه عدلاً إلا أنه وقع فى قلبه أنه صادق وسعه أن يصلى، فإن كان يتلى بهذا كثيراً ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث أو استيقن أنه قعد للوضوء، فإن كان أكبر رأيه أن توضأ وسعه عندنا أن يمضى على أكبر رأيه.

٣٥٣:- فتاوى الحجة: قال أبو حفص البخارى رحمه الله: من شك فى إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر مالم يستيقن.

٣٥٤:- فتاوى الحجة: وكذا الآبار والحياض التى يستسقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار، وكذلك السمن والجبن والأطعمة التى يتخذها أهل الشرك والبطالة.

٣٥٥:- وكذلك الثياب التى ينسجها أهل الشرك أو الجهلة من أهل الإسلام، وكذلك الحباب الموضوعة أو المركبة فى الطرقات والسقايات التى يتوهم فيها إصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها.

٣٥٦:- م: قال محمد رحمه الله فى الأصل: ومن توضأ ورأى البلل سائلاً من ذكره نقض وضوءه، فإن كان الشيطان يريه به كثيراً ولا يستيقن أنه بلل ماء، أو بول مضى فى صلاته ولا يلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: وتأويل هذا فى الذى يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيضيف أن يكون ذلك من بلل الغسل، فأما إذا علم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه الوضوء، ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لا ينقض وضوءه ما لم يستيقن أنه بول أو مذى إذا كان قد استنجى، فقد ذكر فى بعض النوادر أن المستنجى إذا أدخل الماء فى ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء.

٣٥٣:- كما أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة فى فضل ظهور المرأة ١ / ١٩ برقم: ٦٥.

٣٥٥:- كما أخرج البخارى فى جبة شامية عن المغيرة بن شعبة. صحيح البخارى، الصلاة، باب الصلاة فى الجبة الشامية ١ / ٥٢ برقم: ٣٦٣ ف.

وأخرج أبوداؤد عن دحية الكلبي فى ثوب قبلى، فانظر: أبوداؤد، اللباس، باب فى لبس القباطى للنساء، النسخة الهندية ٢ / ٥٦٨، دار الفكر، برقم: ٤١١٦.

٣٥٧:- قال شيخ الإسلام رحمه الله: الحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء، قالوا: هذا الاحتيال إنما ينفعه إذا كان العهد قريباً بحيث لم يحف البول، فأما إذا مضى عليه زمان ثم رأى بللاً فإنه يعيد الوضوء.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

٣٥٨:- م: المحدث لا يمس المصحف ولا الدراهم التي كتب عليها القرآن.
٣٥٩:- ولا بأس بأن يقرأ القرآن، وإن أراد أن يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك، وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض أيضاً، وإن مس المصحف بغلافه فلا بأس به، والغلاف الجلد الذي عليه المتصل عند بعض المشايخ، وفي الكافي: هو الأصح، م: وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها، وفي الهداية: وهو الصحيح، وفي النبايع: وإن لم يكن الجلد مشرذا يحل له أخذه.

٣٥٧:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضع وتوضأ وانضح فرجك. صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب المذى ١ / ١٤٣ دار الفكر برقم: ٣٠٣.

وأخرج البيهقي في سننه من طريق سعيد بن جبيرة أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال ابن عباس: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً، فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ماشاء الله، ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ١ / ٢٧٣ برقم: ٧٨٠.
وأخرج أبو داود عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ونضح فرجه، أبو داود، النسخة الهندية، الطهارة، باب في الانتضاح ١ / ٢٢ دار الفكر برقم: ١٦٨.

٣٥٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان في حاجة، فذهب ففقد حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله! لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن قال: فاستلوا، فإني لأمسسه أنه لا يمسسه إلا المطهرون، قال: فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ١ / ٣٩، حديث قديم: ١١٠٠، جديد: ١١٠٦.

٣٥٩:- أخرج أبو داود عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على عليّ وأنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فيعتهما علي وجها وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، أبو داود، النسخة الهندية، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١ / ٣٠ دار الفكر برقم: ٢٢٩.

٣٦٠- م: وإن مس المصحف بكمه أو بذيله لا يجوز عند بعض المشايخ؛ أن ثيابه تبع لبدنه، ألا ترى! أنه لو قام على النجاسة فى الصلاة وفى رجله نعلان أو جوربان لا يجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته، ألا ترى! أن من حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه يحنث فى يمينه واعتبر ثوبه تبعاً له حتى لم يعتبر حائلاً، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره؛ لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ألا ترى! أن المرأة إذا وقعت فى طين وردغت حل لأجنبى أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا يثبت بالمس بحائل، وفى باب اليمين المعتبر وهو العرف، وفى العرف يعد الجالس فى ثيابه على الأرض جالساً على الأرض، وفى الهداية: ويكره مسه بالكم، هو الصحيح.

٣٦١- م: ويكره له مس كتب التفسير، وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة، والمشايخ المتأخرون وسعوا فى كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة، وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذى عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً، وفى الهداية: وهذا هو الصحيح.

٣٦٢- م: ويكره له أن يدخل المسجد، وأن يطوف بالبيت، وفى الأذان روايتان، ويكره الإقامة رواية.

٣٦٠- أخرج ابن أبى شيبه عن عامر وسالم قالا: لا يمس الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب، قال: وقال عطاء والقاسم: يمسها إذا كانت مصرورة فى خرقة. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب الرجل يمس الدراهم وهو على غير وهو جنب ٢/ ٦٥، حديث قديم: ١٢١٩، المجلس العلمى: ١٢٢٦.

٣٦١- كما ثبت جواز مس كتب التفسير بحديث هرقل، كما أخرجه البخارى فى كتاب الوحي عن ابن عباس، وفيه: يا أهل الكتاب! تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. صحيح البخارى، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٥، حديث: ٧.

ولكن أكثر العلماء اتفقوا على الجواز مع الكراهة، وفى إعلاء السنن: ويعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطاً بكلام آخر لا تشترط الطهارة لمسّه. إعلاء السنن، نسخة باكستانية، الطهارة، باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ١/ ٢٦٩.

٣٦٢- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الحج، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٨/ ٤٣٧، حديث قديم: ١٤٣٥١، حديث: ١٤٥٦١.

الفصل الثالث فى الغسل

٣٦٣:- فى التحفة: الغسل إسالة الماء على جميع مايمكن غسله من بدنه مرة واحدة، حتى لو ترك شيئاً يسيراً لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة، وكذا فى الوضوء.
٣٦٤:- النخانية: الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس فرض بصورة واحدة.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى تعليم الاغتسال

٣٦٥:- قال محمد رحمه الله: يبدأ فى غسل الجنابة يديه ويغسلهما ثلاثاً،

٣٦٣:- أخرج أبوداؤد عن على قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، قال على رضى الله عنه: فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، وكان يجز شعره. أبوداؤد، الطهارة، باب فى الغسل من الجنابة ١/ ٣٣، دار الفكر برقم: ١٤٩.
وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن على. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ٤٤، دار الفكر برقم: ٥٩٩.

٣٦٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء والزهرى قالوا: الغسل من الحيض والجنابة واحد. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى المرأة تغتسل أتنقض شعرها ١/ ٤٨٧، حديث قديم: ٨٠٤، جديد ٨٠٩.

٣٦٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجله. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الغسل من الغسل ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤٥.
وأخرجه البخارى أيضاً تحت باب الغسل مرة واحدة. البخارى، الغسل، باب الغسل مرة مرة ١/ ٣٩ حديث: ٢٥٧.

وأخرج أبوداؤد عن جميع بن عمير وفيه فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤١.

أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عمر، وفيه فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب فرض الغسل ١/ ٣٠٤، حديث: ٨٧٢.

ثم يأخذ الإناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه، وكذلك المرأة إذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، وفي شرح الطحاوى: معaine وغير معaine، م: ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجله، وقال فى موضع آخر: يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم على منكبه الأيسر ثلاثاً، ثم يتنحى فيغسل قدميه، وقد أمر بتأخير غسل القدمين فى حق الجنب، وقد اختلفت الروايات فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين فى الوضوء، وروت ميمونة رضى الله عنها أنها عليه السلام لم يغسل القدمين فى الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال، وعلمناؤنا أخذوا برواية ميمونة رضى الله عنها أنه عليه السلام لم يغسل القدمين فى الوضوء بل أخره إلى ما بعد الاغتسال؛ لأن غسل القدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لا يفيد؛ لأن قدميه فى مستنقع الماء فيتنجس ثانياً وثالثاً بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال فى الوضوء، حتى لو أفاد بأن كان قائماً على حجر أو لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء.

٣٦٦:- ثم أشار هنا إلى مسح الرأس فى الوضوء فإنه قال: يتوضأ وضوءه للصلاة، والوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعاً، وهو ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح برأسه فى وضوئه، والصحيح أنه يمسح برأسه.

٣٦٧:- وفى المنتقى: قال أبو حنيفة: من اغتسل عن الجنابة فليس عليه أن ينضح فى عينه الماء.

٣٦٨:- قال فى الأصل: والدلك فى الاغتسال ليس بشرط عندنا، خلافاً لمالك رحمه الله، وفى المنتقى: قال أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى: الدلك فى الغسل شرط، وفى جامع الجوامع: عن أبى يوسف فى الأمالى: يدلك فى اليوم البارد.

٣٦٧:- أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء، قال مالك: ليس عليه العمل، قال الشافعى: ليس عليه أن ينضح فى عينيه؛ لأنهما ليستا ظاهرين من بدنه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين، وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠، حديث: ٨٦١.

٣٦٨:- كما أخرج البخارى عن ابن عباس، الغسل، باب الغسل مرة واحدة ١/ ٣٩، حديث: ٢٥٧.

٣٦٩- م: وإذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها أجزأها، واعلم بأن هاهنا فصلين، أحدهما: إذا بلغ الماء أصول شعرها وأثنائها فإنه جائز بلا خلاف.

٣٧٠- م: وأما إذا بلغ الماء أصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجزيها، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كما يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة، ويؤيد هذا القول ماروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله قال: تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة، وفائدة اشتراط العصر أن يصل الماء شعب قرونها، وقال بعضهم: يجزيها بظاهر ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد وكان لا ينقض شعري، وفى الينايع: هو الصحيح، م: بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج فى إيصال الماء إلى أثناء اللحية فيجب إيصال الماء إليه، ولا كذلك شعر المرأة حتى أن المرأة إذا كانت لا تحرج بأن كانت منقوضة الشعر فيفترض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر، وفى الجامع الصغير الحسامي: أما المسترسل من شعرها فغسله فى الجنابة موضوع، وهو المختار.

٣٧١- م: وأما الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما يفعل

٣٦٩- م: أخرج الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله! إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال: فإذا أنت قد تطهرت. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١ / ٢٩ برقم: ١٠٥.

٣٧٠- م: أخرجه الدارمى موقوفا فى الطهارة ولفظه هكذا عن جابر فى الحائض والجنب يصبان الماء صبا ولا ينقضان شعورهما. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى، الطهارة، باب اغتسال الحائض برقم: ١١٩١، مكتبة دار الإيمان ١ / ٢٧٨ برقم: ١١٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبه فى المصنف معناه، الطهارة، باب فى المرأة تغتسل ١ / ٤٨٧، برقم قديم: ٨٠٢، جديد: ٨٠٧.

٣٧١- م: قول المصنف: "ظاهر حديث جابر، نقله الشيخ على المتقى فى كنز العمال عن سنن سعيد بن منصور، كنز العمال، الطهارة، اغتسال المرأة من الإكمال ٩ / ١٦٧ برقم: ٢٦٥٧٦.

وأخرج أبوداؤد عن شريح بن عبيد قال: أفتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١ / ٣٤، دار الفكر برقم: ٢٥٥، وانظر حديث أم سلمة تحت رقم المسألة: ٣٦٩.

العلويون والأتراك هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب، والاحتياط فى إيصال الماء إليه، وظاهر حديث جابر رضى الله عنه أن النبی علیه السلام قال: لا يضر للجنب والحائض أن لا ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شؤون الشعر، أى أصول الشعر، يدل على أنه لا يجب، وفى الفتاوى الحجة: يجب، سواء كان مشدوداً أو غير مشدود، وفى الخانية: ذكر فى باب الوضوء والغسل: فإن كان الرجل ملتحمياً لا يجب غسل ما ترسل من الذقن، وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الرأس أو أرسلهما، وكذا المحرم إذا تلبد رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه.

٣٧٢- م: وسئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف بإيصال الماء إلى ثقب القرط؟ قال: إن كان القرط فيه وتعلم أنه لا يصل الماء إليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما فى الخاتم، وإن لم يكن القرط فيه إن كان لا يصل الماء إليه إلا بتكلف لا تتكلف، وكذلك إن انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لا تتكلف أيضاً، وإن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله، أمرت الماء عليه حتى يدخله، ولا تتكلف إدخال شيء فيه من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه.

٣٧٣- الخلاصة: ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة، وينبغى أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة، وفى الخانية: وإن علم أنه يصل الماء إليه من غير إدخال الإصبع أجزاه، وفى الحاوى: وبه نأخذ.

٣٧٤- وفى الخلاصة: ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج؛ لأنه يمكن غسله، وفى الفتاوى العتائية: ولا تدخل المرأة إصبعها فى فرجها عند الغسل، وعن محمد أنه إن لم تدخل الإصبع فليس بتنظيف، والمختار هو الأول.

٣٧٢- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب تحريك الخاتم فى الإصبع عند غسل اليدين ١/ ٩٩، حديث: ٢٦٠، ٢٦٢.

٣٧٣- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه، وأدخل إصبعه فى سرتة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠ برقم: ٨٦٠.

٣٧٥:- م: الأكلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز، وفى واقعات الناطفى: وهو المختار، م: وقال فى الأكلف إذا خرج بوله فى طرف ذكره حتى صار فى قلفته، فعليه الوضوء، وعن الشيخ الفقيه أبى بكر رحمه الله أن الأكلف إذا لم يدخل الماء داخل الجلد، ففى الغسل لا يجزيه، وفى الوضوء يجزيه، وفى الخانية: وما يكون على البدن يقال بالفارسية: فلما خ كذا لا يمنع عن تمام الغسل؛ لأنه يتولد من البدن بمنزلة الدرن.

نوع آخر فى بيان فرائضه وسننه

٣٧٦:- م: فالفرض أن يغسل جميع بدنه، وفى شرح الطحاوى: تسبيلاً، أما إذا لم يسيل جاز عند أبى يوسف، خلافاً لأبى حنيفة ومحمد رحمهم الله.

٣٧٧:- م: ويتمضمض ويستنشق، فالمضمضة والاستنشاق فرضان فى الغسل، نفلان فى الوضوء، وفى المنظومة فى باب الشافعى: وسنة غسلهما للجنب أى غسل الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق.

٣٧٨:- م: وتقديم الوضوء على الاغتسال فى الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله، حتى أنه لو لم يتوضأ وأفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً أجزأه إذا كان قد تمضمض واستنشق.

٣٧٩:- وفى السغناقى: ومن العلماء من قال: إذا أجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء؛ لأن الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها، ومنهم من أوجب الوضوء بعد إفاضة الماء كذا فى المبسوط، وفى جامع الجوامع: ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط.

٣٧٧:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة، وفيه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه الحديث. أبوداؤد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١ / ٣٢ دار الفكر برقم: ٢٤٥.

٣٧٨:- أخرج أبوداؤد عن جميع بن عمير وفيه فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار. أبوداؤد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١ / ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤١.

٣٨٠:- وفى الخلاصة: وأما السنة فى الغسل أن يغسل يديه، وفرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين، إلى آخر ما مر فى التعليم.

٣٨١:- م: رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض إلا أنه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله يقول: نعم، وهكذا جواب أبى بكر محمد بن الفضل، وحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله أنه إذا بلغ البلل نواحى الفم حيث ما يبلغ إذا تمضمض يجوز، وما لا فلا.

٣٨٢:- وبنحوه روى الحاكم الشهيد فى المنتقى عن محمد، والذى روى عنه جنب شرب الماء؟ قال: إن كان الشرب يأتى على جميع فمه يجزئه عن المضمضة، وإن كان مص الماء مصا فلم يأت جميع فمه لم يجز عن المضمضة، وعن بعض مشايخنا رحمهم الله: إن كان الرجل عالما لا يجزيه، وإن كان جاهلا أجزاه؛ لأنه إذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل إلى جميع فمه، وإن كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل إلى جميع فمه، وعن بعضهم أن الرجل إذا كان مصريا لا يجوز، وإن كان قرويا يجزيه لما ذكر، وفى واقعات الناطفى: إنه لا يجزيه كيف ما شرب ما لم يمجه.

٣٨٣:- الخانية: الجنب إذا قام فى المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل أعضائه جاز.

٣٨٤:- م: وإذا اغتسل من الجنابة وبقي بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز؛ لأن ما بين الأسنان رطب فلا يمنع وصول الماء إلى ماتحته، وفى المضمرات: وبه يفتى، م: وذكر الناطفى فى واقعاته أنه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجرى الماء عليه.

٣٨٥:- وإذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف على بدنه وباقي المسألة بحالها، وفى الذخيرة: فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء إلى ماتحته لا يجوز.

٣٨٦:- م: والمرأة إذا عجنت وبقي العجين فى ظفرها فاغتسلت من

٣٨٠:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم يتنحى ناحية، فغسل رجله. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر بقم: ٢٤٥.

الجنابة لم يجز، م: ولو بقى الدرّن جازت، يستوى فيه القروى والمدنى عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد مرت هذه المسألة فى الوضوء أيضا.

٣٨٧:- الظهيرية: الصّرّام والصباغ مافى ظفرهما يمنع تمام الغسل، وقيل فى كل ذلك: يجزيهم للخرج والضرورة، وفى الذخيرة: وكذا المرأة التى صبغت إصبعها بالحناء يجوز وضوءها.

م: نوع آخر فى بيان أسباب الغسل

٣٨٨:- فنقول: أسباب الغسل ثلاثة: الجنابة، والحيض، والنفاس، وفى الزاد: هذا كله إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه، أما إذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما لا غسل عليه، وفى مختار الفتاوى: المراد بقوله: والحيض والنفاس، انقطاعهما، وفى الكافى: سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة مالا يحل مع الجنابة، والإنزال والإلتقاء شرط.

٣٨٩:- م: الجنابة يثبت بشيئين، أحدهما: انفصال المنى عن شهوة، وفى الخلاصة: من الرجل والمرأة من غير إيلاج بأى طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره، وعند الشافعى الشهوة ليست بشرط، والثانى: الإيلاج فى الآدمى.

٣٩٠:- واختلفت عبارة أصحابنا رحمهم الله فى الإيلاج الذى يثبت به

٣٨٨:- أخرج البيهقى معناه عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وفيه، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الحائض تغتسل إذا طهرت ١/ ٢٨٩ برقم: ٨٢٧.

وأخرجه البخارى أيضا عن عائشة. البخارى، الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره الخ ١/ ٤٦، حديث: ٣١٨ ف: ٣٢٠.

٣٨٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن على كنت رجلا مذاء ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد أذانى قال: إنما الغسل من الماء الدافق. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المنى ١/ ٢٨٢ برقم: ٨١١.

٣٩٠:- أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنه قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ٣٠ برقم: ١٠٨.

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٥ برقم: ٧٨٨. ←

الجنابة، فالمرؤى عن محمد رحمه الله: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة أنه يجب الغسل، والمرؤى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه إذا توارت الحشفة فى قبل أو سبيل آخر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل، وفى الخلاصة: وهو الصحيح، م: والكرخى فى كتابه يقول: والإيلاج فى إحدى السبيلين إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله، فوجب الغسل عند علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين، فإن الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل عليهما بالإجماع وإن لم يوجد التقاء الختانين.

٣٩١- والإيلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل بدون الإنزال، كذا هاهنا، والإيلاج فى الميتة بمنزلة الإيلاج فى البهائم لا يوجب الغسل مالم ينزل.

٣٩٢- والإيلاج فى الصغيرة التى لاتجتمع مثلها لا يوجب الغسل مالم ينزل، كذا ذكر فى الأجناس، وفى شرح الكافى فى كتاب الحلود: أن عليه الغسل وإن لم ينزل.

٣٩٣- وفى الفتاوى: إذا أتى المرأة وهى بكر فلا غسل عليه مالم ينزل؛ لأن البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل مالم ينزل، وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب فى حقها، وكذلك إذا كانت ثيباً ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل، وكذا لا غسل عليها أيضاً، وفى شرح الطحاوى: الإيلاج فى القبل والدبر سواء فى حق وجوب الغسل، وكذا فى حق وجوب الكفارة فى شهر رمضان، وإنما يختلفان فى وجوب الحد عند أبى حنيفة لا يجب الحد فى الدبر، وعندهما يجب، وفى الينايع: ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ فى الدبر.

٣٩٤- م: قال محمد رحمه الله فى البكر إذا جومت فيما دون الفرج

← وأخرجه مسلم بألفاظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. صحيح مسلم، الطهارة، باب بيان أن الجماع كان أول الإسلام لا يوجب الغسل الخ، النسخة الهندية، ١/ ١٥٦، بيت الأفكار برقم: ٨٨، ٣٤٩.

وأخرج الطحاوى معناه، الطهارة، باب الذى يجمع ولا ينزل ١/ ٦٨ برقم: ٣٠٦، وأحمد فى مسنده ٦/ ٩٧ برقم: ٢٥١٦٢. وابن أبى شيبه فى مصنفه، الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١/ ٥١٥ برقم: ٩٣٤.

٣٩٤- أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يجمع امرأته فى غير الفرج، فينزل الماء، قال: يغتسل هو، ولا تغتسل هى، ولكن تغسل ما أصاب منها. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته فى غير الفرج ١/ ٢٥٣ برقم: ٩٧١.

فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما، حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها، وكذا الحكم فى الثيب، ذكره فى الخانية، وفى الحجة: عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها؛ لأن الحبل لا يكون إلا بعد نزول ماء المرأة، وفى الذخيرة: ويجب عليها إعادة الصلوات من ذلك الوقت.

٣٩٥:- م: غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب فى حقها، ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة.

٣٩٦:- ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة تجامع مثلها، وفى الذخيرة: والمرأة مراهقة، فعلى الرجل الغسل، ولا غسل عليها.

٣٩٧:- وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

٣٩٨:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد وأبو حامد عن الصبى إذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه؟ فقال: لا.

٣٩٩:- م: الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففى وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله، قال بعضهم: يجب، وإليه أشار محمد فى السير الكبير: والمذكور فى السير الكبير: ينبغى للرجل إذا أسلم أن يغسل غسل الجنابة، وعلل فقال: لأن المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل، وإنما أراد بما قال -والله أعلم- أن من المشركين من لا يدن الاغتسال من الجنابة، ومنهم من يدين كقريش وبنى هاشم فإنهم توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لا يدرون كيفيته، وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان، فحال الكفار لا يخلو عن أحد الوجهين: إما أن لا يغتسلوا عن الجنابة، أو يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيته، وأياما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة، ثم ذكر محمد رحمه الله أن صفة الجنابة يتحقق فى حق الكافر عند وجود سببها، وبه تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله أن الغسل بعد الإسلام مستحب فذلك فى حق من لم يكن قبل ذلك أجنب، وبه تبين أن ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بأن الجنابة فى حق الكفار لا يوجب الاغتسال؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير شديد.

٤٠٠:- وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لا يخاطبون؟ فمن قال: يخاطبون بها، فيقول: الغسل يجب عليه فى حال كفره، ولهذا لو أتى به يصح، وهذا ظاهر، ومنهم من قال بأنهم: لا يخاطبون بها، فينبغى أن يقول: بوجوب الغسل بعد الإسلام، ولذلك وجهان: أحدهما: أن الاغتسال لا يجب بالجنابة فيقال إنه بوجوب الغسل غير مخاطب، إنما وجوبه بإرادة الصلاة وهو جنب، كما أن الوضوء لا يجب بالحدث وإنما يجب بإرادة الصلاة وهو محدث، قلنا: وهو عند إرادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل؛ ولأن صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الإسلام كإنشائها، ولهذا قلنا: لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال؛ لأنه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال فى حقها بعد الإسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال، فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم وبين الكافرة إذا حاضت وانقطع الدم ثم أسلمت.

٤٠١:- السراجية: المجنون إذا أجنب ثم أفاق قيل: لا غسل عليه.

٤٠٢:- م: هذا هو الكلام فى طرف الإيلاج، جئنا إلى طرف انفصال

٤٠٠:- أخرج أبو داؤد عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر. أبو داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٥١، دار الفكر برقم: ٣٥٥. وأخرجه النسائى أيضا عنه. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم ١/ ٢٣ برقم: ١٨٨.

وأخرج البخارى عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، وفيه فقال: اطلقوا ثمامه فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله. البخارى، الصلوة، باب الاغتسال إذا أسلم الخ ١/ ٦٦، حديث ٤٥٧، ف: ٤٦٢.

وأخرجه مسلم، النسخة الهندية، الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٢/ ٩٣ بيت الأفكار برقم: ١٧٦٤، والنسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ١/ ٢٣ برقم: ١٨٩.

٤٠٢:- أخرج البيهقى فى سننه عن على كما تقدم فى مسألة ٣٨٩ فانظر إليه.

وأخرج النسائى عن على بلفظ، إذا فضخت الماء فاغتسل. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الغسل من المنى ١/ ٢٣، دار الفكر برقم: ١٩٣.

وأخرجه أبو داؤد أيضا عن على. أبو داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى المذى ١/ ٢٧ برقم: ٢٠٦.

المنى، يجب أن يعلم بأن المنى ماء دافق خاثر أبيض ينكسر منه الذكر، هذا هو المذكور فى عامة الكتب، وزاد فى الشافى: ويخلق منه الولد، فمتى كانت حركته يعنى مفارقتها عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس أو نظرة أو فكرة أو ما أشبه ذلك من الملاقاة وغيرها يجب الغسل عند علمائنا بخلاف، ومتى كانت مفارقتها عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله.

٤٠٣ :- وحكى عن عيسى ابن أبان رحمه الله أنه قال: يجب الغسل يخرج المنى على كل حال، وهو قول الشافعى رحمه الله، حتى أن من حمل شيئاً فسبقه المنى فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين، خلافاً لعيسى ابن أبان والشافعى رحمه الله، وكذلك الرجل إذا أصاب الضرب ظهره فسبقه المنى لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافاً للشافعى وعيسى.

٤٠٤ :- ومتى كانت مفارقتها عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يجب الغسل، وعلى قول أبى يوسف لا يجب، فالعبرة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانفصال المنى عن مكانه على وجه الدفع والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة، وعند أبى يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة، وتظهر ثمرة الاختلاف فى مسائل.

٤٠٥ :- إحداها: إذا استمتع بالكف فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته، ثم خرج المنى، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل، خلافاً لأبى يوسف، وفى الحاوى: وبه نأخذ.

٤٠٦ :- م: الثانية: إذا احتلم فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة

٤٠٦ :- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ٣١ / ١ دار الفكر برقم: ٢٣٦.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أم سليم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغسل، قالت أم سلمة: أو يكون ذلك يارسول الله! قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما سبق أو علا أشبه الولد. مسند الإمام أحمد ٣ / ١٢١ برقم: ١٢٢٤٧.

وأخرج الترمذى معناه عن عائشة. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فىمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ٣١ / ١ برقم: ١١٣.

استيقظ وأخذ بإحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المنى، وفى الخانية: وكذا إذا جامع امرأته فيما دون الفرج، وفى الذخيرة: أو مس بشهوة فأخذ بذكره قبل خروج المنى حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المنى كان عليه الغسل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأحوط.

٤٠٧ :- م: الثالثة: إذا جامع امرأته واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى وجب الغسل عندهما، وكذلك إذا خرج منه مذى، وفى الحجة: قال الفقيه أبو الليث: وبقول أبى يوسف رحمه الله نأخذ؛ لأنه أيسر على المسلمين، م: وأجمعوا على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام خرج المنى أو المذى لاغسل عليه.

٤٠٨ :- وفى الأجناس: لو جامع واغتسل قبل أن يبول وصلى ثم سال بقية المنى فإنه يعيد الغسل عندهما، ولا يعيد الصلاة بلا خلاف.

٤٠٩ :- وإذا بال فخرج من ذكره منى فإن كان ذكره منتشرًا فعليه الغسل، وإن كان منكسرًا فعليه الوضوء.

٤١٠ :- وفى مجموع النوازل: المرأة إذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل، وفى الحجة: ولو نظر بشهوة أو لمس فابتل إحليله من المذى لا يجب الغسل.

٤١١ :- وفى الفتاوى العتائية: إذا نزل ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل، وفى الصيرفية: وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يجب ما لم يظهر فى فرجها الظاهر، وفى الرجل لا يجب ما لم يظهر.

٤٠٧ - ٤٠٨ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: فى الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء من المنى، قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبول فليعد الغسل. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ١/ ١٢٧، المجلس لاعلمى برقم: النسخة القديمة برقم: ١٤٨٦، جديد ١٤٩٤

٤١٠ :- أخرج ابن أبى شيبه عن جابر بن زيد فى المرأة يخرج منها شيء من ماء الرجل بعد الغسل، قال: عليها الوضوء. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ٢/ ١٢٨، النسخة القديمة برقم: ١٤٨٨، المجلس العلمى برقم: ١٤٩٦

٤١١ :- أخرج أحمد فى مسنده عن المقداد بن الأسود قال: قال لى على سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب أهل فيخرج منه المذى من غير ماء الحياة؟ قال: إلى قوله: يغتسل فرجه ويتوضأ وضوئه للصلاة. مسند إمام أحمد ٦/ ٢ برقم: ٢٤٣٠٩. وأيضاً مسند الإمام أحمد ٤/ ٧٩ برقم: ١٠٣٥.

٤١٢ :- الهداية: وليس فى المذى والودى غسل، وفيهما الوضوء، والودى: الغليظ من البول يتعقب الرقيق، والمذى: رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.

م: ومما يتصل بخروج المنى مسائل الاحتلام

٤١٣ :- إذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه أو فخذيه بللاً وهو يتذكر احتلاماً إن تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى، فعليه الغسل، وليس فى هذا إيجاب الغسل بالمذى بل فيه إيجاب الغسل بالمنى؛ لأن سبب خروج قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه، إلا أن من طبع المنى الرقة بإطالة المدة والظاهر أنه منى إلا أنه رق قبل أن يستيقظ، وإن تيقن أنه ودى لا غسل عليه.

٤١٤ :- وإن رأى بللاً إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودى لا يجب الغسل، وإن تيقن أنه منى يجب الغسل، وإن تيقن أنه مذى لا يجب الغسل؛ لأن سبب خروج المنى هاهنا لم يوجد فلا يمكن أن يقال بأنه منى ثم رق لطول المدة بل هو مذى حقيقة والمذى لا يوجب الغسل، وفى الخانية: وإن رأى المذى يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل، وإلا فلا.

٤١٢ :- أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عباس قال فى المذى والودى والمنى من المنى الغسل، ومن المذى والودى الوضوء يغسل حشفة ويتوضأ، الطهارة، باب المذى ١ / ١٥٩ برقم: ٦١٠، والطحاوى، الطهارة، باب الرجل خرج من ذكره المذى كيف يفعل؟ ١ / ٥٩ برقم: ٢٤٩.

٤١٣ :- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا يغسل عليه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغسل، وقوله: وإذا رأى احتلاماً ولا يرى بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى من يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ١ / ٣١ برقم: ١١٣.

٤١٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الرجل يجد فى ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً ١ / ٢٨٨ برقم: ٨٢٥.

٤١٥:- م: وإن شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه الله: لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقالوا رحمهما الله: يجب الغسل، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.
٤١٦:- وإذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه، ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله: إذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى إحليله ولم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه إلا إذا تيقن أنه منى، فإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل، م: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن يحفظ.
٤١٧:- إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ووجد بللا فهذا ومالو نام مضطجعا سواء.

٤١٨:- فإذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل فلا غسل عليه.

٤١٩:- المرأة إذا احتلمت ولم تر بللا روى عن محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول أنها إذا تكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ فعليها الغسل وإن لم تر بللا، وبه أخذ بعض المشايخ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: لاناخذ بهذه الرواية، وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخلى إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخلى إلى الفرج الخارج لا غسل عليها، وفى النصاب: وهو الصحيح.

٤٢٠:- وقال بعضهم: وفى صلاة ابن عبد: امرأة قالت: معى جنى ياتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى مأجدا لو جامعنى زوجى، ذكر أنه لا غسل عليها.
٤٢١:- رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما

٤١٦:- انظر إلى مسألة ٤١٣.

٤٢١:- أخرج البيهقى فى سننه عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، وفيه إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب صفة ماء الرجل وماء المرأة الذين يوجبان الغسل ٢٨٦ / ١ برقم: ٨١٩.
وأخرجه مسلم أيضا عن زيد. مسلم، الحيض، باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما. النسخة الهندية ١ / ١٤٦ بيت الأفكار برقم: ٣١٥.

ينكر الاحتلام وينكر أن المنى منه كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول بوجوب الغسل عليهما، وهو الاحتياط، وفى الظهيرية: وهو الأصح، وفى الفتاوى العتائية: والصحيح أنه من الرجل؛ لأن ماءها لا يخرج، م: ومن المشايخ من قال: إن كان الماء غليظاً أبيض فهو من الرجل، وإن كان رقيقاً أصفر فهو من المرأة، ومنهم من قال: إن وقع طولا فهو من الرجل، وإن وقع مدورا فهو من المرأة. ٤٢٢ :- الرجل إذا صار مغشياً عليه ثم أفاق ووجد مذيًا، وفى الحجة: أو منيا، م: على فخذه أو ثيابه، فلا غسله عليه، وكذلك السكران إذا أفاق، ووجد مذيًا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه، وليس هذا كالنوم.

٤٢٣ :- الخانية: ومن احتلم فى المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته، فإن كان فى جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له أن يتيمم.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٤٢٤ :- اختلف المشايخ فى سبب وجوب الاغتسال، قال بعضهم: سبب وجوبه الجنابة، وقال بعضهم: إرادة ما حرم عليه بسبب الجنابة، وسيأتى بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة فى النوع الذى يلى هذا النوع.

٤٢٥ :- قال محمد فى الأصل: أدنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع، وهذا التقدير إنما يكون للإفاضة، فإن أراد تقديم الوضوء زاد مداً، فكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده أنه حصل التطهير، وفى الطحاوى: وإنما الكراهة فى الإسراف، وفى التحفة: وعامة مشايخنا قالوا: إن الصاع كاف فى الوضوء والغسل جميعاً، وهو الأصح، وفى الوضوء إن كان الرجل متخففاً ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان يستنجى كفاه رطلان: رطل للاستنجاء ورطل للباقي، وإن لم يكن متخففاً كفاه ثلاثة أرطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي.

٤٢٥ :- أخرج الترمذى عن سفينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالمد ١ / ١٨ برقم: ٥٦. وأخرجه البخارى أيضاً معناه. البخارى، الغسل، باب الغسل بالصاع وغيره، ١ / ٣٩، حديث ٢٥١. وأخرجه أيضاً مسلم. باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١ / ١٤٩ برقم: ٣٢٦.

٤٢٦:- م: ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد، فكنت أقول له: أبق لى، وهو يقول: أبقى لى.

٤٢٧:- وإذا أجنب المرأة ثم أدركها الحيض فهى بالخيار، إن شاءت غتسلت؛ لأن فيه زيادة تنظيف لإزالة أحد الحدثين، وإن شاءت أخرت الاغتسال حتى تطهر؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة، ألا ترى! أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم.

٤٢٨:- وفى صلاة فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله: ثمن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة، وفى الصيرفية: وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى صدر الشهيد وهو اختيار قاضى خان رحمهم الله، م: وعن محمد بن سلمة أن على الزوج الماء الذى تغسل المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ، وليس عليه أن يشتري لها ماء الوضوء والغسل، كما لا يلزمه الدواء، قال ثمة: وهكذا قول أصحابنا رحمهم الله، فقد قيل: ينبغى أن يجب عليه ماء الاغتسال ولا يجب عليه ماء الوضوء؛ لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها، أما ما هو سبب لوجوب الوضوء عليها بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى ابتداء.

٤٢٩:- وينبغى للجنب أن يدخل إصبعه فى سرته إلا إذا علم أن الماء يصل

٤٢٦:- أخرج الإمام أحمد فى مسنده معناه عن عائشة رضى الله عنها، مسند أحمد بن حنبل ٩١/٦ حديث ٢٥١٠٦.

أخرج البخارى عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. البخارى، الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ١/٣٩ برقم: ٢٥٠. وأخرجه الترمذى أيضا عن ابن عباس. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب وضوء الرجل المرأة من إناء واحد ١/١٩ برقم: ٦٢.

٤٢٧:- أخرج الدارمى فى سننه عن إبراهيم فى رجل: غشى امرأته فحاضت فقال: تغتسل أحب إلى. سنن الدارمى، الطهارة، باب المرأة تجنب ثم تحيض، مكتبة دار المغنى ١/٦٧١ برقم: ١٠٠٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن جابر بن زيد، المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل. ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى المرأة تجنب ثم تحيض ١/٤٩٤ برقم: ٨٥١.

٤٢٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه وأدخل إصبعه فى سرته. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين وإدخال الإصبع فى السرة ١/٣٠٠ برقم: ٨٦٠.

إليها من غير إدخال الإصبع، الفتاوى العتائية: عن أبى جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل اغتسل ولا يعيد الصلاة.

٤٣٠:- امرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض، أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فإذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة أو من الحيض؟ اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله، فظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعاً، وقال أبو عبد الله الجرجاني: من الأول ولا يكون من الثانى.

٤٣١:- وكذلك الرجل إذا رعى ثم بال فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثانى على قوله، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثانى، كما إذا بال مرتين، أما إذا كانا من جنسين مختلفين فإنه يكون منهما جميعاً كما إذا رعى ثم بال، هكذا روى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منهما جميعاً، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قال الرجل: إن توضأت من الرعاف فامرأتى طالق، فرعى ثم بال ثم توضأ فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها، أما على قول أبى عبد الله الجرجاني؛ لأنه وجد الرعاف أولاً، وأما على قول أبى جعفر وهو رواية أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا أن الوضوء منهما، وأما إذا بال ثم رعى ثم توضأ، فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها فى هذه الصورة؛ لأن شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف، والوضوء هاهنا وقع عن البول عنده؛ لأنه هو الأول، وعلى الأقوال الأخرى يقع الطلاق؛ لأن على الأقوال الأخرى الوضوء يكون منهما، قال الشيخ الإمام عبد الرحيم: كنا نقول: الوضوء يكون لأغلظهما حتى أن الرجل إذا رعى ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما، وأما إذا رعى وأجنب أو بال ثم أجنب فالوضوء الذى يكون فى الاغتسال من الجنابة؛ لأنها أغلظ، ثم وجدنا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أن الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك وأخذنا بقوله.

٤٣٢:- الحجة: الرجل إذا كان عزباً به شبق وفرط شهوة قالوا: له أن يعالج لتسكين الشهوة، ولانقول: هو مأجور على ذلك، قال أبو حنيفة رحمه الله: حسبه أن ينجو رأساً برأس.

٤٣٠:- أخرج الدارمى عن عطاء والزهرى قالوا: الغسل من الجنابة والحيض واحد. سنن الدارمى، الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب عليها قبل أن تحيض. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى ١/ ٧٣٩ برقم: ١١٨٦.

٤٣٣ :- م: وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: أن الاغتسال على أحد عشر نوعاً، خمسة منها فريضة، الاغتسال من الحيض، ومن النفاس، ومن التقاء الختانين، وغيوبة الحشفة، ومن الاحتلام إذا أنزل، ومن إنزال المنى عن شهوة دفقا، وأربعة منها سنة، غسل يوم الجمعة، والعيدين، والغسل يوم عرفة، وعند الإحرام، وواحد منها واجب، وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل، وفى الخلاصة: وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، م: والآخر مستحب، وهو غسل الكافر إذا أسلم يريد به إذا لم يجنب قبل الإسلام فإنه يستحب له أن يغتسل.

٤٣٣ :- أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة: رأيت مكرنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى. مسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، النسخة الهندية ١ / ١٥١ برقم: ٣٣٤.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. الترمذى، الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ١ / ٣٠ برقم: ١٠٨.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ٤٥ برقم: ٦٠٨.

وأخرج البخارى من طريق عائشة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلوة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى. البخارى، الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١ / ٤٦ برقم: ٣١٨ ف: ٣٢٠.

وأخرج النسائى عن جابر فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر مرها أن تغتسل، وتهلل. النسائى، باب الاغتسال من النفاس ١ / ٢٥ برقم: ٢١٤.

وأخرج ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل. ابن ماجة، باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ٤٥ برقم: ٦١١.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل. الترمذى، باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ١ / ٣١ برقم: ١١٣.

قول المصنف: "غسل يوم الجمعة" أخرجه الترمذى عن أوس بن أوس. باب فضل الغسل يوم الجمعة ١ / ١١١ برقم: ٤٩٤.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الضحى، وأخرج عن الفاكه بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين ١ / ٩٣ برقم: ١٣١٦، ١٣١٥.

٤٣٤:- وهنا فصل آخر أن الكافرة إذا أسلمت بعد ما انقطع دم الحيض أو النفاس فإنه يستحب لها أن تغتسل، ولا يجب عليها ذلك، وإن كان انقطع الدم بعد الإسلام يفترض عليها الغسل، والكافر إذا أجنب قبل الإسلام ثم أسلم فقد ذكرنا أن فى وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكرنا أن الصحيح أن يجب.

٤٣٥:- وهاهنا فصلان آخران، أحدهما: الصبى إذا بلغ بالاغتلام، والثانى: الصبية إذا بغلت بالحيض هل يجب عليهما الغسل؟ فى الفصيلين اختلاف المشايخ، والاحتياط فى القول بالوجوب، وفى الفتاوى العتابية: الصبى إذا بلغ بالاغتلام والمجنون إذا أفاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء.

٤٣٦:- الظهيرية: المرأة إذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل؟ الأصح أنه يجب، وسيأتى فى باب النفاس.

٤٣٧:- خزانة الفقه: والغسل المستحب أربعة: غسل الحمامة، وفى ليلة البراءة، وفى ليلة القدر، وفى ليلة عرفة.

٤٣٨:- اليتيمة: سئل الوبرى عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال؟ قال: لا يدعه وإن رآه الناس ويختار ما هو أستر له، قال: والمرأة تؤخر ذلك، وبه أفتى البقالى.

م: مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنبات وفيها كبيرة

٤٣٩:- منها: حرمة الصلاة.

٤٤٠:- ومنها: حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور أو للعود.

٤٤١:- ومنها: حرمة الطواف بالبيت.

٤٤٢:- ومنها: حرمة قراءة القرآن، والآية ومادونها فى تحريم القراءة سواء عند الشيخ أبى الحسن الكرخى رحمه الله، وفى الظهيرية: وهو الأصح، وقيد الطحاوى الحرمة بآية تامة، وهذا إذا قصد القراءة، فإن لم يقصدها فلا بأس به نحو

٤٤٠:- أخرج أبوداؤد عن عائشة حديثا طويلا طرفه هذا، فإنى لأحل المسجد لحائض ولا جنب. سنن أبى داؤد، الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/ ٣٠ برقم: ٢٣٢.

٤٤٢:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. سنن الترمذى، الصلاة، باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/ ٣٤ برقم: ١٣١، سنن الترمذى، الطهارة، ١/ ٤٤ برقم: ٥٩٥.

٤٣٤:- أخرج النسائى عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. النسائى، باب ذكر ما يوجب الغسل ١/ ٢٣ برقم: ١٨٨.

قوله: الحمد لله رب العالمين، على سبيل الشكر، وكذلك إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، إن قصد القراءة يكره، وإن قصد به افتتاح الكلام لا يكره، وكذلك إذا ذكر دعاء فى القرآن وهو آية تامة يريد به الدعاء لا يكره.

٤٤٣- ولا يكره له قراءة دعاء القنوت فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه ليس بقرآن، وفى الكبرى: وعليه الفتوى، م: وعن محمد رحمه الله أنه يكره؛ لأنه قرآن عند بعض الصحابة رضى الله عنهم.

٤٤٤- ولا يكره له التهجى بالقرآن.

٤٤٥- ولا يكره له قراءة التوراة، والزبور، والإنجيل.

٤٤٦- ولا يمس المصحف، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الإخلاص، وفى شرح الطحاوى: ويكره مس اللوح إذا كان فيه شيء من القرآن، وكذلك الدرهم إذا كان مكتوباً فيه شيء من القرآن، وكذلك إذا بته إلا إذا كسره فلا بأس بالإذابة، م: وكما يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض.

٤٤٧- وإن مس المصحف بغلافه فلا بأس به، والكلام فى الغلاف فى حق الجنب نظير الكلام فيه فى حق المحدث، وإذا مسه بكمه أو ذيله فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى المحدث، وفى الظهيرية: الأصح أنه لا يجوز، وفى الفتاوى العتائية: وهو المختار.

٤٤٨- وإذا أراد أن يغسل الفم ويقرأ القرآن أو يغسل اليد ويمس المصحف فإنه لا يحل له القراءة والمس، وفى الظهيرية: وهو الأصح، وفى الفتاوى العتائية: ومس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد به ما وراء الأعضاء الأربع، الأظهر أنه لا يجوز.

٤٤٩- م: ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من

٤٤٦ - ٤٤٧- أخرج ابن أبى شيبه عن عامر وسالم قالاً: لا يمس الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب. قال: وقال عطاء والقاسم: يمسها إذا كانت مصرورة فى خرفة. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب الرجل يمس الدراهم وهو جنب ٢/ ٦٥ برقم: ١٢٢٦.

٤٤٩- قد ثبت جواز مس كتب التفسير بحديث هرقل، كما أخرجه البخارى فى كتاب الوحي عن ابن عباس، وفيه يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. البخارى، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٥ حديث: ٧. ولكن أكثر العلماء اتفقوا على الجواز مع الكراهة، وفى إعلاء السنن: ويعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطاً بكلام آخر لا تشترط الطهارة لمسه. إعلاء السنن، الطهارة، باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر وقد مر هذا فى رقم المسألة ٣٦١، فانظر إليه.

كتب الشريعة، والمشايخ المتأخرون رحمهم الله وسعوا فى مس كتب الفقه،
وفى الظهيرية: والمستحب أن يكون متوضئاً.

٤٥٠ - م: ويكره له كتابة القرآن عند محمد رحمه الله، وهو قول
مجاهد والشعبي وابن المبارك، ويقولهم أخذ الفقيه أبو الليث رحمهم الله،
وكذلك الفقيه أبو جعفر رحمه الله أفتى بقولهم، إلا أن يكون أقل من آية، وعن
أبى يوسف رحمه الله أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنه ليس
بحامل القرآن، والكتابة توجد حرفاً حرفاً.

٤٥١ - اليتيمة: الكافر لا يمس المصحف لكفره عند أبى يوسف رحمه
الله، وعن محمد رحمه الله: لا يمس لجنابته، فإن اغتسل فلا بأس بأن يمس.

٤٥٢ - تجنيس خواهرزاده: وللجنب أن يغسل الميت، وكره أبو يوسف رحمه
الله ذلك للحائض، الظهيرية: ولو عاود جنب أهله أو نام قبل أن يتوضأ لم يكره.

٤٥٣ - اليتيمة: ولا بأس إذا أجنب نهارة أن يخرج فى حوائجه من غير
أن يغتسل أو يتوضأ.

٤٥٤ - الفتاوى العتائية: ويضرب الرجل المرأة فى تركها الاغتسال عن
الجنابة، ويأمر النصرانية تطهيرا، يعنى لا لأجل الصلاة.

٤٥٥ - م: وإذا أراد الجنب الأكل فينبغى أن يغسل يديه ثم يتمضمض
ثم يأكل. والله أعلم بالصواب.

٤٥١ - أخرج الدارقطنى عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلدا السيف فقيل له: إن
ختنك واختك قد صَبَّوْا فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا
يقروؤن ظه، فقال: اعطوني الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له اخته:
إنك رجس ولا يمسسه إلا المطهرون فقم فاغتسل، أو توضأ، فقام عمر، فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ
ظه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢٩ برقم: ٤٣٥.
وأخرجه البيهقى أيضا عن أنس بن مالك. السنن الكبرى للبيهقى، باب نهى المحدث عن
مس المصحف ١/ ١٥٢ برقم: ٤١٤.

٤٥٣ - أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب
فأخذ ييدى فمشيت معه حتى قعد فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد الحديث.
صحيح البخارى، الغسل، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/ ٤٢ حديث ٢٨٥.

٤٥٥ - أخرج البيهقى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب
غسل يديه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الجنب يريد الأكل ١/ ٣٤٦ برقم: ١٠٠٩، ١٠١٢.
وأخرجه أبوداؤد، الطهارة، باب الجنب يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩ برقم: ٢٢٣.

الفصل الرابع

فى المياه التى يجوز الوضوء بها والتى لايجوز الوضوء بها

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى الماء الجارى

٤٥٦ :- يجوز التوضئ بالماء الجارى، وفى الخانية: إذا كان قوى الجرى لا يحكم بتنجسه لوقوع النجاسة فيه مالم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، وفى النصاب: وعليه الفتوى، م: فبعد ماتغير أحد هذه الأوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته مالم يزل ذلك التغير، بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير، والدليل على أن العبرة فى الماء الجارى بتغير أحد الأوصاف التى ذكرناها. ٤٥٧ :- ذكر محمد فى كتاب الأشربة: إذا صب حب الخمر فى الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ أجزاه إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء.

٤٥٨ :- بعد هذا الكلام فى تحديد أدنى ما يكون من الجريان فى حق جواز الوضوء، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار، وإن كان بخلافه فليس بجار، وقال بعضهم: إذا كان بحال لو ألقى فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جار، وإن كان بخلافه فليس بجار، وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف المتوضئ فى أعرق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار، وإن لم ينقطع فهو جار، وقال بعضهم: إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضاً لم ينقطع فهو جار، وفى الغياثية: المختار أنه لا ينحسر بالاغتراف ماتحته مطلقاً غير مقيد من أعرق المواضع، وفى الزاد: والجارى ما يعده الناس جارياً، هو الصحيح.

٤٥٩ :- م: وهذا إذا كانت النجاسة غير مرئية، فإن كانت النجاسة

٤٥٦ :- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١ / ٣٩ برقم: ٥٢١.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٢٩٤ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

مرئية فإنه لا يتوضأ من الموضع الذى فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من موضع آخر، هكذا قال بعض المشايخ: وبعض المشايخ قالوا: وإن توضأ من الموضع الذى وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء، وفى المنافع: كانت النجاسة مستقرة أو جارية.

٤٦٠ :- الخانية: ماء له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغى أن لا يجوز ويكون نجسا.

٤٦١ :- م: وإن جلس الناس صفوفًا على شط النهر فتوضأ بمائه جاز، هو الصحيح.

٤٦٢ :- وإذا كان الماء يجرى ضعيفا فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء، وفى الفتاوى العتائية: أو كان المتوضئ فى جانب آخر، يأخذ الماء من جانب المورد يجوز.

٤٦٣ :- م: وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسلته، وفى الغياثية: وهو المختار، وفى الخانية: إذا أراد أن يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه إذا كان صغيرا، وفى الفتاوى العتائية: وهذه المسألة تدل على أن من توضأ بالماء الراكد فتتزل غسلته فى الماء، ثم يأخذ من ذلك لا يجوز، إلا أن يحوله أو يدفعه من بين يديه.

٤٦٤ :- وفى الحاوى: وأما غسل النجاسة فإن كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فإنه يجوز، وإن غلب لم يجز.

٤٦٥ :- وفى نظم الزندوسى: إذا توضأ فى الماء الجارى وهو قليل أو كثير فالأفضل أن يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعنى مورد الماء ويأخذ الماء من الأعلى، وإن لم يفعل كذلك وجعل يمينه إلى مسيل الماء وأخذه من الأسفل، وفى الماء الكثير يجوز، وفى القليل ينبغى أن يتوضأ على تأنى والوقار حتى يمر عنه الماء

٤٦٤ :- أخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله، قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لا ينجسه شيء، فاستقينا وأروينا وحملنا. ابن ماجه، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ٣٩ / ١ برقم: ٥٢٠. وأخرج ابن ماجه عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجه، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ٣٩ / ١ برقم: ٥٢١.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٢٩٥ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

المستعمل، وهذا إذا كان الماء لا يجرى جرياً عاجلاً، فإذا كان عاجلاً يجوز كيف مافعل، ومشايخ بخارا رحمهم الله توسعوا فى ذلك وجوزوا التوضيئ كيف ماتوضاً لعموم البلوى إذا كان الماء كثيراً.

٤٦٦ :- فتاوى الحجة: وينبغى للإنسان أن يتوضأ من النهر فى موضع يجرى الماء سريعاً، وأما قدر طول الماء الجارى قال أبو سهل: خط لى حسين بن مطيع خطأ، والخط مقدار ذراع.

٤٦٧ :- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: قلت لأبى بكر الإسكاف: أرأيت ناوقاً أصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب إلى جانب، هل يطهر؟ قال: أما على قياس قول شاذان بن إبراهيم يطهر؛ لأنه قال فى قوم مسافرين ومعهم ماء فى كوز فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدى ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد آخر حتى توضؤا جميعاً، جاز وضوؤهم كما عرف فى الماء الجارى، قال الفقيه أبو جعفر: فهذا يدل على أنه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة، وقال الفقيه أبو جعفر: فقلت له: ما قولك فى الناوق؟ قال: إن امتلأ الناوق من ماء الكوز الذى يصب فيه حتى يخرج منه فإنه يطهر، وإلا فلا، ولا عبرة للعرض.

٤٦٨ :- م: ماء النهر إذا انقطع من أعلاه وبقي الجريان فى أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز؛ لأنه ماء جار.

٤٦٩ :- وعن أبى يوسف رحمه الله: ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليها لا بأس بالتوضيئ أسفل منه، وفى الذخيرة: ما لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طمعه، وفى النصاب: وعليه الفتوى، م: وذكر الناطقى هذه المسألة بعينها فى الأجناس وأجاب بما أجاب فى الواقعات، ثم قال: وعندى هذا قول أبى يوسف، وأما على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الوضوء به.

٤٧٠ :- وفى الطحاوى، والنوازل: لو كان القدر الذى يلاقى الجيفة من الماء

٤٧٠ :- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله، قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لا ينجس شيء، فاستقينا واروينا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ٣٩ / ١، دار الفكر برقم: ٥٢٠.

دون الذى لا يلاقيها جاز التوضىء أسفل منه، وإن كان مثله أو أكثر لا يجوز،
وفى الغياثية: ولو كما سواء فهو نجس ترجيحاً للنجاسة احتياطاً، م: قال: إذا كانت
الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لالصفائه كان الذى يلاقيها أكثر إذا كانت
تسد عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ الأقل من النصف لم يكن الذى
يلاقيها أكثر، الفتاوى العتائية: سئل أبو نصر عن الماء يجرى فى جوف الجيفة؟ قال: إن
كان مداخله ومخارجه متسعة حتى لا يكون أكثر الماء مماساً للجيفة فالماء طاهر.

٤٧١:- م: ونظيره ما ذكر فى الطحاوى والنوازل: ماء المطر إذا كان جرى فى
ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر؛ لأن الماء الذى يجرى على غير
العذرة أكثر، وإن كانت العذرة عند الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلقى
العذرة فهو نجس وإلا فهو طاهر، الفتاوى الحجة: وإن زالت النجاسة بجريان الماء على
الميزاب وأبعدها من الماء الطاهر، وفى الخانية: وإن كان على السطح نجاسات كثيرة
إن كان أكثر الماء يجرى على النجاسة أو نصفه فالماء نجس، وإن كان أقل الماء
يجرى على النجاسة فالماء طاهر، وفى الفتاوى الحجة: جاز التوضىء به ويكره.

٤٧٢:- م: وقال محمد رحمه الله: إن كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح
فالماء طاهر، وكذلك إذا كانت فى جانبين، وإن كانت فى ثلاث جوانب فالماء نجس.

٤٧٣:- ورأيت مسألة المطر فى بعض الفتاوى وكان المذكور ثمة: قال
بعض مشايخنا: المطر مادام يمطر فله حكم الجريان، حتى لو أصاب العذرات على
السطح ثم أصاب ثوباً لا يتنجس إلا أن يتغير.

٤٧٤:- وفى المتفرقات للفقهاء أبى جعفر: المطر إذا أصاب السقف وفى
السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوباً ينظر إن كانت النجاسة فى جميع
السقف فجميع ما وكف من السقف نجس، وإن كانت النجاسة فى بعض
السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجساً، فيكون العبرة
لـلغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب إنما هو الماء الطاهر فلا يحكم

٤٧١:- أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن موسى قال: مررت مع ابن سيرين فى
طريق فقطر عليه ميزاب فسأل عنه، فقل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه ولم يبال. مصنف ابن أبى شيبة،
الطهارة، باب فى الميزاب يقطر على ثياب الرجل ٢ / ٢٩٠ برقم: ٢٠٥٥.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٢٩٧ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

بنجاسته، كماء جار فى بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر، وكان الشيخ محمد بن الفضل يزيّف هذا التفصيل وكان يقول: النجاسة وإن كانت فى بعض السقف إلا أن الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس، ولكن الصحيح أنه ينظر فى الذى يسيل من السقف والثقب إن كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر، وفى الغيائية: إذا لم يكن متغيرا.

٤٧٥:- م: وأما إذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس، وفى النوازل: قال مشايخنا المتأخرون: هو المختار.

٤٧٦:- الظهيرية: إذا مر الماء بالعدرات واجتمع فى موضع يكون طاهرا مالم يشاهد فيه النجاسة، وفى الغيائية: إن كان الماء كله على العدرات، أو أكثر أو نصفه فهو نجس، وهو الصحيح.

٤٧٧:- م: سئل أبو جعفر عن كلب ميت احتبس النهر والماء يجرى فى جانبى الكلب، له قوة الجريان ومعناه أنه لو انفرد يجرى بنفسه يجوز التوضى به، وكذلك إن كان الماء الذى يجرى على أعلى الكلب التوضى به، وإن كان جميع الماء يجرى فى جميع الكلب وليس فى جانبيه قوة الجريان فالماء نجس، وكان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول: الماء نجس فى الأحوال كلها.

٤٧٨:- وفى المنتقى: إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ماتحته لا يمتنع وإن كان جميع بطن النهر نجسا، فهذه المسألة نظير مسألة الطحاوى والنوازل: وفى الفتاوى العتائية: وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن من توضأ أسفل من النجاسة يجوز إذا لم ير ماتحت الماء، ٤٧٩:- وإن كان النجاسة فى النهر بولا أو حمرا أو نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر، الحاوى: سئل الحسن بن أبى مطيع عن يوم المطر إذا جرى النهر بماء المطر مما يجرى إليها من السطوح والسكك حتى صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه إنسان؟ قال: لا بأس به.

٤٧٧:- أخرج الطحاوى عن أبى المهزم قال: سألتنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير، أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمر به أخوه المسلم، فيشرب منه، ويتوضأ، وإن كان جاريا قليلا فيه إن شاء. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع منه فى النجاسة ١٧/١ برقم: ٣١.

٤٨٠:- وفى الفتاوى العتائية: ماء المطر الذى يجرى فى سكك، وفى السكك نجاسات، ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء قال: لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة.

٤٨١:- سئل أبونصر عن ماء الثلج الذى يجرى على الطريق، وفى الطريق سرقين ونجاسات يتبين فيه أيتوضأ به؟ قال: متى ذهب أثر النجاسة ولونها جاز، وفى الحجة: ماء الثلج والمطر يجرى فى الطريق إذا كان بعيداً من الألوأ يجوز التوضئ به بلا كراهة، وإن كان يجرى فى الطريق مختلطاً بالعدرات والغالب هو الماء ولا أثر فيه يجوز، ولا يخلوا عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف.

٤٨٢:- وقالوا: فيمن يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب الماء بول قبل نزوله على الإنسان، يحصل الطهارة ولا يتنجس الماء؛ لأن البول أصابه فى حال جريانه.

٤٨٣:- الخانية: نهر انهار حرفه وانثلمت ضفّته فصار بعض الماء يدخل فى الثلمة ثم يخرج منها إلى النهر، إن كان مايقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيها جاز، وإلا فلا.

نوع آخر فى ماء الحياض والغدران والعيون

٤٨٤:- يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيراً فهو بمنزلة الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة فى طرف منه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، على هذا اتفق العلماء، وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله.

٤٨٥:- فإن كان قليلاً فهو بمنزلة الحباب والأوانى، يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه، وقال مالك رحمه الله: لا يتنجس ما لم يتغير أحد أوصافه، وقال الشافعى رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا: وإذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك رحمه الله، والقلتان خمس قرب، كل قربة خمسون منّا فيكون الجملة مائتين وخمسين منّا، وقد قيل: الجملة ثلاثمائة منّ.

٤٨٤:- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢١.

٤٨٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى الحب، تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم قال: يهراق. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب القطرة من الدم والخمر فى الإناء ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

٤٨٦:- وقال بعض المتأخرين رحمهم الله: الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وإن كان عشرين أو أكثر منه، ولكن هذا ليس بشيء.

٤٨٧:- ثم لابد من حد فاصل بين القليل والكثير، فنقول: إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجانب المستعمل إلى الجانب الآخر كان قليلاً، وإن كان لا يخلص كان كثيراً، وإذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص به، ثم اتفقت الروايات عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله فى الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه، وإن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، فيستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه، وبعدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه، م: والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فعن أبى نصر بن محمد بن سلام رحمه الله أنه قال: إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكرر الجانب الذى اغتسل فيه ووصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضاً إلى بعض، وأبو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر وهو الصبغ، يقال: يلقى فيه الصبغ من جانب فأن أثر الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض.

٤٨٨:- وأبو سليمان الجوزجاني رحمه الله كان يقول: إن كان عشرين أو أكثر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص، وعن محمد رحمه الله فى النوادر أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدى هذا فهو لا يخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده فكان ثماناً فى ثمان فى رواية، وعشرين فى عشرة فى رواية، واثناعشر فى اثنى عشرة فى رواية، وأكثر مشايخ بلغ رحمهم الله على أنه إن كان خمسة عشر فى خمسة عشر لا يبقى

٤٨٧:- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكفنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لا ينجسه شيء، فاستقينى وأروينا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ٣٩ / ١، دار الفكر برقم: ٥٢٠.

فيه شبهة، وإن كان ثمانية فى ثمانية يحتاط فيه، وعامة المشايخ أخذوا بقول أبى سليمان وقالوا: إذا كان عشرة فى عشر فهو كثير، وفى شرح الطحاوى: وعليه الفتوى، م: واختلف الروايات بعد هذا، روى عن أبى حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال؛ لأن حاجة الإنسان إلى الغسل فى المياه الجارية والحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء، فإن الوضوء يكون فى البيوت غالباً، وفى رواية أخرى عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر التحريك بغسل اليد؛ لأنه أخف، وفى شرح الطحاوى: قال مشايخنا: وإنما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لابعدامكث، ولا يعتبر نفس التحريك وحباب الماء، فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك، وإنما الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته، وبنحوه روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله.

جئنا إلى بيان مقدار العمق

٤٨٩ :- فنقول: ذكر المعلى رحمه الله فى كتابه أنه ينبغى أن يكون عمقه قدر ذراعين، وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال؛ لأن على قوله ينبغى أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين، وبعضهم قالوا: يشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ماتحته، وفى الخلاصة: وهو الصحيح، وفى الظهيرية: وعليه الفتوى، م: وقال بعضهم: لو حرك وجه الماء تارة لا ينكدر وجه الأرض، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: قدر مشايخنا العمق بأربع أصابع مفتوحة.

٤٩٠ :- ثم الحوض إذا كان كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه؟ فهذا على وجهين: إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، فإن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من ناحية أخرى كما فى الماء الجارى، بعد هذا اختلفت المشايخ، قال بعضهم: يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء

والاستقاء فإن تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع، وفى العتائية: وهو المختار، وقال بعضهم: يتنجس حولها مقدار حوض صغير، وما وراءه طاهر، وفى الظهيرية: يتنجس إلى ناحية أخرى مقدار عشرة أذرع، وعن أبى يوسف فى الأمالى أنه لا يتنجس إلا ذلك الموضع، م: وقال بعضهم: يتحرى فى ذلك، وإن وقع تحريه أن النجاسة لم يخلص إلى هذا الموضع توضاً وشرب منه.

٤٩١ - ويتننى على هذا ما إذا توضاً فى مضخة فوجد فيها النجاسة بعد مافرج من الوضوء إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكى عن مشايخ العراق أنهم قالوا: لافرق بين النجاسة المرئية وغيرها، فإنه يجوز له التوضى من جانب آخر، ومشايخ بخارى وبلغ رحمهم الله فرقوا بين المرئية وغيرها، فقالوا فى غير المرئية: يتوضاً من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة كما يتوضاً من الجانب الآخر، بخلاف المرئية، وفى الزاد: وهو الصحيح، وفى الغياثية: المختار عن مشايخنا أنه يتوضاً من موقعها أو من أى موضع شاء.

٤٩٢ - م: ويتننى على هذا ما إذا اغتسل وجهه فى حوض كبير فسقطت غسالة وجهه فى الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبى يوسف رحمه الله: لا يجوز ما لم يحرك الماء، وإلى هذا القول كان يميل الإمام أبو جعفر الأستروشنى وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك، وجعلوه كالماء الجارى لكثرة الماء، وتوسعوا فيه لعموم البلوى.

٤٩٣ - ومن هذا الجنس مسألة أخرى وصورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدم أو القيح عنها، أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه، أو استنجى ووقع ذلك فى الماء، أما إذا تغير الماء لاشك أنه يتنجس موضع التغير، وإن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبى يوسف رحمه الله.

٤٩٤ - وفى أجناس الناطفى: إن من اغتسل فى حوض فلا آخر أن يتوضاً فى ذلك المكان، وفى الخانية: وأجمعوا على أنه لو توضاً إنسان فى الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل فى موضع الاغتسال، وفى التفريد: إن كانت على بدنه نجاسة عينية لايجوز، وهذا مروي عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، والفتوى عليه، والمعتبر فيه الضرورة.

٤٩٥ :- وفى الصيرفية: سئل عن حوض عشرين فى عشر دخل فيه أناس مثلاً خمسون وجملة يهلوى يك ديكر بايستادن، م: واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة؟ قال: نعم، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال: جاز غسلهم، وقاسه بمسألة فى شرح الكافى: حوض عشر فى عشر فاستنحى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله، والصحيح الجواز؛ لأنه كالماء الجارى.

٤٩٦ :- م: وليس لرجل أن يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة، وفى التجنيس الناصرى: وكذلك فى البحر.

٤٩٧ :- م: وأما إذا كان الماء فى فارقين أو خندق وله طول مثلاً مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان، فاعلم بأن فى جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة، على قول أبى سليمان الجوزجاني: يجوز التوضي منه من غير تفصيل، وفى الحاوى: قال الفقيه: وبه نأخذ، م: ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع، وقال محمد بن إبراهيم الكبير: إن كان هذا الماء مقداراً لو جعل فى حوض عرضه عشرة فى عشرة ملاً الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه، وما لافلا، وفى الخلاصة: هو الصحيح تيسيراً للأمر على المسلمين، م: وكان الشيخ الإمام أبوبكر بن طرخان رحمه الله يقول: لا يجوز الوضوء وإن كان من بخارى إلى سمرقند، فقليل له: فما الحيلة فى جواز الوضوء منه؟ قال: تحفر له حفيرة قريباً من الخندق ثم تحفره نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة فى النهيرة فيصير الماء فى الخندق جارياً فيتوضأ إن شاء من الخندق وإن شاء من النهيرة، وهذه حيلة حسنة، وفى المضمرات: ولو وقع فيها النجاسة المختار أنه لا يتنجس.

٤٩٨ :- وفى النوازل: سئل أبوبكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد وليس بعريض؟ قال: لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه، فإن كان جانب العرض يختلط لا يجوز، وفى فتاوى العتائبة: إن كان عرضه ذراعاً يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير فى معنى عشر فى عشر، وإن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعاً، وإن وقعت نجاسة فى طرف منه فتوضأ إنسان لا يجوز، إلا أن يتوضأ فى الطرف الآخر.

٤٩٩- م: الحوض الكبير إذا انجمد مأؤه فنقب إنسان ليتوضأ فهذه المسألة على أربعة أوجه، الأول: أن يخرج الماء من النقب وصار على وجه الجمد، والجواب فيه كالجواب على ما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض والطول والعمق. ٥٠٠- والوجه الثانى: أن يكون الماء تحت الجمد منفصلاً عن الجمد، وفى هذا الوجه يجوز التوضىء منه ويكون الجمد كالسقف.

٥٠١- الوجه الثالث: أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد، وفى هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم اعتبروا النقب وقالوا: إن كان ماء النقب كثيراً على التفسير الذى قلنا: يجوز التوضىء به، وما لافلا، وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا: إذا كان جملة الماء كثيراً، على التفسير الذى قلنا: يجوز التوضىء به، وإلا فلا، وبه كان يفتى عبد الله بن المبارك والشيخ أبو حفص البخارى، وفى الذخيرة: وكان الفقيه أبو أحمد العياضى يقول: يجوز التوضىء فى النقب إذا حرك المتوضىء الماء فى النقب تحريكاً شديداً.

٥٠٢- م: وعلى هذا التواييت التى فى المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء، وعند بعضهم يعتبر ماء التواييت إذا كان متصلاً بالألواح، واتصال ماء مشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فإنه لا يجوز التوضىء من الحوض الصغير وإن كان ماء الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير، وكذلك لا يعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة، إن كان الماء أسفل من ألواح المشرعة قليلاً يجوز التوضىء به، والزندوسى رحمه الله اعتمد على الجواز فى مسألة الجمد وفى هذه المسألة، ولكن شرط تحريك الماء فى كل مرة برفع الماء.

٥٠٣- الوجه الرابع: أن يكون الماء فى النقب كالماء فى الطشت، ذكر الزندوسى رحمه الله فى نظمه أن التوضىء منه لا يجوز عند عامة العلماء، إلا إذا كان النقب عشراً فى عشر.

٥٠٤- وفى الولوالجية: وقد قال بعضهم: لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر فى الكتاب، أما إذا كان رقيقاً بأن كان عرضه مثل إصبع أو إصبعين أو ثلاث أصابع وكلما غسل عضواً إن حرك الماء

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٠٤ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

جاز، م: فإن تنجس الماء الذى فى النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل فى فوائد شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن الماء طاهر، وفى الفتاوى الخلاصة: وقيل: إذا ذاب بتدريج لا يكون طاهراً.

٥٠٥- م: وعن أبى يوسف رحمه الله فى مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج إلا أنها لا يظهر حركة الماء أنه يجوز التوضئ فيها، وإن كان الماء لا يذهب كما وقع من يدور فيها فلا خير فيها.

٥٠٦- م: ولو توضأ فى أجمة القصب فإن كان لا يخلص بعضها إلى بعض جاز، واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، وكذا لو توضأ من أرض فيها زرع وبعض الزرع متصل ببعض يجوز.

٥٠٧- م: وإذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الأرض چغزاوة، فقد قيل: إن كان بحال لو تحرك بتحريك الماء يجوز.

٥٠٨- م: إذا توضأ فى حوض انجمد مأؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه فيه، وإن كان الجمد على وجه الماء قطعاً قطعاً إن كان كثيراً لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به، وإن كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضئ به، بمنزلة مالهو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء منه، وإن كان يتحرك يجوز.

٥٠٩- م: الحوض إذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق وقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشراً فى عشر فهو نجس، ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر فى عشر فهو طاهر. ٥١٠- م: حوض هو عشر فى عشر قل مأؤه ووقعت النجاسة حتى تنجس ثم امتلاً الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضئ به؛ لأنه كلما دخل الماء يتنجس.

٥٠٨- م: أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج، فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ برقم: ١٨٥٩. وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم قالاً: لا بأس بالوضوء بالثلج. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ برقم: ١٨٦٠.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٠٥ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

٥١١:- وسئل أبو نصر الدبوسى عن غدير لا يكون فيه ماء فى الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم امتلأ فى الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضئون منه؟ قال: إن كان الماء الذى يدخل الغدير أو لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كان كثر الماء بعد ذلك، فإن كان الذى يدخل الغدير أولاً يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشراً فى عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران، وفى الخاتمة: ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، م: وكذلك الغدير إذا قل ماؤه حتى صار أربعاً فى أربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء إن صار الداخل عشراً فى عشر قبل أن يصل فالماء والجمد طاهران، وما لا فلا.

٥١٢:- وفى الذخيرة: إذا كان الحوض كبيراً وفيه نجاسة فدخل الماء وامتلاً قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخارى: هو نجس، وقال الفقيه أبو جعفر البلخى والفقيه إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى: الكل طاهر، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارى؛ لأن الماء الكثير فى حكم الماء الجارى، وفى نظم الزندوسى رحمه الله: إذا كان الحوض كبيراً وفيه نجاسات ودخل الماء وامتلاً قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخارى رحمه الله: هو نجس، وقال الفقيه أبو جعفر البلخى رحمه الله وإسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى، الكل طاهر، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارا، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد مرارا، وهكذا أفتى أبو بكر العياض، وفى الخاتمة: ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، م: وكذلك الغدير إذا قل ماؤه وصار أربعاً

٥١١:- أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى بئر بضاعة ١ / ٩ برقم: ٦٦. وأخرج الترمذى معناه عن أبى سعيد الخدرى الترمذى، الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٢١ برقم: ٦٦.

٥١٢:- أخرج ابن أبى شيبه من طريق عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض، فأراد أن يتوضأ ويشرب فقال أهل الحوض: أنه تلغ فيه الكلام والسباع فقال عمر إن لها ما ولغت فى بطونها قال فشرب وتوضأ. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ٢ / ١٣٥ برقم: ١٥١٧.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٠٦ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

فى أربع و وقعت فيه النجاسة ثم ذاب الماء إن صار الداخل عشرا فى عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران، وما لا فلا.

٥١٣:- وفى نظم الزندوسى: الحوض الكبير الخالى إذا بال فيه صبي أو تغوط ثم جاء الماء وملاً، قال أكثر مشايخ بلخ وأبو سهل الكبير البخارى: الماء نجس، وقال الشيخ أبو جعفر والشيخ إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى: الماء طاهر ويجعل كأنه بال وتغوط بعد ماملاً، قال الزندوسى: وبه أخذ فقهاء بخارى رحمهم الله، وهكذا أفتى الشيخ عبد الواحد، ألف مرة.

٥١٤:- وقعت واقعة من هذا الجنس فى زماننا ببخارى، وصورتها: ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك ودخل مياه حوض وهو حوض كبير وماء المطر كان أكثر من ماء الحوض، فاتفقت أجوبة المفتيين رحمهم الله أن ماء الحوض لا يتنجس؛ لأن جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتصل بدفعات مختلفة، وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها، حتى لو تصور أن يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض.

٥١٥:- إذا كان أعلاه عشرا فى عشر وأسفله أقل من ذلك وهو مملوء يجوز التوضئ به والاغتسال فيه، وإن نقص الماء حتى صار سبعا فى سبع لا يجوز التوضئ فيه، وإن كان الحوض مدورا يعتبر أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا؛ لأن هذا أقصى ما قالوا فيه وكان أحوط، وفى الظهيرية: وقيل: يعتبر ستة وثلاثون ذراعا، وهو الصحيح.

٥١٦:- م: والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع فى الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين، وفى الخلاصة: وعليه الفتوى، وفى الظهيرية: وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، وفى الغياثية: بخلاف ذراع المساحة قال ثمة: فوق كل قبضة إصبع قائم، وفى الصيرفية: وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس بإصبع زائدة قائمة، وفى الخانية: يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس؛ لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق، هو الصحيح، م: والأصح أن يقال: يعتبر فى كل أهل زمان ومكان ذراعهم.

٥١٧:- وإن كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر، أو أكثر وقعت نجاسة في أعلى الحوض وحكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر في عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز؟ صارت هذه المسألة واقعة للفتوى، واختلفت فيها أجوبة المفتين، والأصح أنه يجوز التوضئ والغتسال فيه، ويجعل كأن النجاسة وقعت فيه الآن، وهو نظير الحوض المنجمد إذا كان الماء في نقيه ونقيه أقل من عشر في عشر فوق في النقب نجاسة، يحكم بنجاسة ماء النقب، ثم إذا تسفل الماء كان هذا الماء طاهراً يجوز التوضئ والغتسال فيه، كذا هاهنا، الخانية: ولو كان الحوض مسقفاً وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلاً عن السقف جاز منه الوضوء.

٥١٨:- م: حوض صغير تنجس مأؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: لما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله، وكان الفقيه أبو بكر بن سعد رحمه الله يقول: لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس، وبه يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة، وفي الظهيرية: والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وفي النوازل: وبه نأخذ، م: ولو رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز، وإن دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغتربون اغترافاً متداركاً طهر.

٥١٩:- اليتيمة: سئل أبو الفضل عن حوض قل مأؤه حتى صار أربعة في أربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلأ فصار أكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من جانب آخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات أو نقص. ٥٢٠:- والشاة الميتة في الحوض هل يطهر؟ قال: لا، قال: وهذه في الحقيقة مسألة البئر إذا وجب نزحها فنزحوه والفأرة فيها لا يطهر.

٥٢١:- م: حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٠٨ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

فتوضاً فيه إنسان ذكر فى مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبى الحسن الرستغنى: إن كان أربعاً فى أربع فما دونه يجوز التوضىء فيه، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز إلا فى موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنه فى الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه، ولا كذلك فى الوجه الثانى.

٥٢٢:- وفى الخانية: وكذا قالوا فى عين ماء وهى تسع فى تسع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضىء إلا فى موضع خروج الماء منها، والأصح أن هذا التقدير غير لازم، والاعتماد على المعنى، ينظر إن كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضىء، وإلا فلا.

٥٢٣:- م: وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه سئل عن عين الماء إذا كان خمسا فى خمس وكان يخرج الماء منه؟ قال: إن كان يتحرك الماء من جريانه ويستعين بالحركة يجوز، سئل الشيخ القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب بالجواز مطلقاً، وفى الحوض الصغير إذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب أن يكون هكذا؛ لأن هذا ماء جار فالماء الجارى يجوز التوضىء به، وعليه الفتوى.

٥٢٤:- الفتاوى الخلاصة: ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر، أما قدر ذراع أو ذراعين لا يطهر.

٥٢٥:- م: إذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مثل الأفدق يدخل فيه الماء من النهر أو الحوض والماء الذى فيه متصل بماء الحوض والنهر إلا أن جريان النهر والحوض لا يظهر فيه فتوضاً رجل فى ذلك الموضع إن كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفاً لا يجوز التوضىء فيه ولا يجعل ذلك تبعاً للحوض والنهر، وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعاً للحوض والنهر، الذخيرة: لأن ذراعين ونصفاً ربع الماء الكثير وهو عشر فى عشر وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعاً للحوض والنهر، وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعاً للحوض والنهر، هكذا قيل، وقد قيل: لا يجوز التوضىء فيه ولا يجعل تبعاً للحوض والنهر على كل حال.

٥٢٦:- م: حوض صغير حفر رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع الماء فى مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ، وفى الذخيرة: واجتمع ذلك الماء فى مكان آخر ففعل رجل ثالث كذلك، م: جاز وضوء الكل وإن كان بين المكانين مسافة قليلة.

٥٢٧:- وكذلك حفيرتان يخرج من إحدهما ويدخل فى الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما فإن كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر، وإن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس، وكذلك فى الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لايجوز وضوء الثانى، والفرق أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر فيه حكم الاستعمال، وأما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الأول لا يرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع فى المكان الثانى فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد.

٥٢٨:- وعلى قياس مسألة النقب ينبغى أن لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ رحمهم الله، وصورة تلك المسألة: المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه ولا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع؟ قيل: ينبغى أن يأمر أحدا من رفقاءه حتى يصب الماء فى طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فإنه يكون الماء طاهرا وطهورا، هذا قول بعض المشايخ رحمهم الله، وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا: الماء بالجرى إنما لا يصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين والنهر وما أشبههما، أما إذا لم يكن له مدد فلا، وفى الذخيرة: والصحيح القول الأول، وفى الفتاوى الخلاصة: قيل: والموضع الذى فى النهر يقال له: گردابه لايجوز التوضىء فيه.

٥٢٩:- م: ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذى يخاف أن يكون فيه

٥٢٩:- أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج من ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، وقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب الطهور للوضوء برقم: ١٤.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣١٠ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

قدر ولا يتيقن به، ويجوز له أن يتوضأ قبل أن يسأل عنه، وليس عليه أن يسأل، وينبغى أن لا يدع التوضىء منه حتى يستيقن أن فيه قدرا، وفى الفتاوى الخلاصة: حتى لو ظنه نجسا وتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز، وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام من الغصب أم من السرقة. ٥٣٠- م: وإذا أثنى ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة

فلا بأس بالتوضىء منه؛ لأن الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه، فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضىء منه.

٥٣١- الحجة: كره أبو حنيفة رحمه الله الاستنجاء وغسل الثوب النجس فى الحياض التى على طرق المسلمين، ويجوز الوضوء والاغتسال، لأن الحياض التى على طرق يشرب منها الماء.

٥٣٢- الفتاوى العتائية: ولو وجد فى الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ به، فإن كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فإنه ويقع منديلا ثم يرفعه، وإذا سال الماء على يده من المنديل طهر، وإن وجد على شطه علامة دخول الكلب فإن كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على القرب منه لا يتوضأ منه، وإن كان غير ذلك يجوز.

٥٣٣- الذخيرة: سئل الإمام أبو الحسن الرستغنى عمن قدر على الماء الجارى وماء الحوض فالتوضىء بأيهما أفضل؟ قال: بماء الحوض؛ لأن مذهب الاعتزال قد ظهر فى هذا الزمان وهم لا يرون التوضىء فى الحياض، فنحن نتوضأ بماء الحياض رغما لأنفسهم، وفى النصاب: الفتوى اليوم على أن يتوضأ بماء الحوض.

قول المصنف: "وعلى هذا الضيف الخ" أخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه، لا يسأله عنه، فإن سقاه شرابا من شرابه، فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه. مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٩٩ برقم: ٩١٧٣.

٥٣٠- أخرج البيهقى عن عروة فى قصة أحد، وفيه - فأتى بماء فى مجنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ماء آجن فمضمض به وغسلت فاطمة عن أبيها الدم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه ١/ ٤٥٤ برقم: ١٣١٦.

٥٣٤:- الظهيرية: ولو تنجس الحوض ونضب مأؤه وجف ظهر الحوض، ثم إذا دخل الماء فيه أظهر أنه لا يعود نجسا وفى النبايع: وهو الأصح.

٥٣٥:- م: حوض فيه عصير وقع فيه البول إن كان عشرا فى عشر لا يفسد، لأنه لو كان ماء لا يفسد فكذلك إذا كان عصيرا.

٥٣٦:- وإذا تنجس الحوض ثم امتلأ وتشرب الماء جوانبه لا يظهر مالم يخرج الماء من جانب آخر.

٥٣٧:- الفتاوى العتائية: إذا كان الماء أربعا فى أربع ويدخل الماء ولا يخرج لكن فيه إنسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا يتنجس.

٥٣٨:- الحوض المنجمد فى الشتاء إذا قور ووقع فيه نجاسة يتنجس، فول قور فى موضع آخر وأخذ من الماء وتوضأ به يجوز، هذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، وهذا إشارة إلى أن الماء الذى أسفل من الجمد طاهر، والنجس قدر ما أحاط به النقب، وإن كان الماء يجرى فى وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ به بجانبه لا يجوز إلا أن يدفع فى كل مرة.

٥٣٩:- ويكره البول فى الماء الجارى والراكد، هو المختار.

٥٤٠:- اليتيمة: سئل رجل عمن جاء إلى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتمد الظاهر وهناك رجل جالس، يعرف أن هذا الماء نجس هل يفترض عليه أن يخبر؟ فقال: نعم، وسئل عنها حمير الوبرى فأجاب كذلك، وسئل أبو حامد؟ فقال:

٥٣٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل فيه. البخارى، الوضوء، باب البول فى الماء الدائم ١/٣٧ برقم: ٢٣٩. وأخرجه مسلم أيضا عن جابر. مسلم، الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ١/١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨١.

٥٤٠:- أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، وقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. الموطأ للإمام مالك، باب الطهور للوضوء، النسخة الهندية ١٨، دار الفكر برقم: ١٤.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣١٢ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

لايفترض عليه، **الحانية**: إذا ورد الرجل ماء فأخبره مسلم أنه نجس لايجوز له أن يتوضأ بذلك الماء، وقالوا: هذا إذا كان المخبر عدلاً، وإن كان فاسقاً لا يصدق، وفى المستور روايتان، فى رواية: وهو بمنزلة الفاسق، وفى رواية بمنزلة العدل.

٥٤١:- **الخلاصة**: ولو أخبر واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان عمل بأكبر رأيه للتعارض، وفى الفتاوى **الحجة**: سواء كانا حرين أو أحدهما حر والآخر مملوك، فإن أخبره رجلان مملوك كان عدلان بنجاسة الماء وأخبره حر ثقة بطهارته لاينبغى له أن يتوضأ به، وإن أخبره حران ثقتان بالطهارة ومملوك كان ثقتان بالنجاسة أخذ بقول الحرين، وإن كان المخبر بنجاسة الماء صبياً أو معتوها أو كافراً فإن كان أكبر رأيه أنه صادق أهراق الماء وتوضأ بغيره، وإن لم يجد غيره تيمم، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به، ولو توضأ به فى الوجهين أجزاءه.

نوع آخر فى ماء الآبار

٥٤٢:- **البئر** عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد به الحوض الصغير؛ لأن عرض الآبار فى الغالب يكون ماأقل من عشر فى عشر، حتى لو كانت بئر عرضها عشرة فى عشرة لا يحكم بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره.

٥٤٣:- وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه قال: اجتمعت أنا وأبويوسف على أن نحكم على ماء البئر أنه لا ينجس؛ لأنه ماء جار، ثم قلنا: وما علينا أن لا نأمر بنزع دلاء على ما جاء به الأخبار حتى نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالأمرين، أشار إلى قضية القياس أن لا يحكم بنجاسة البئر، إلا أنا تركنا القياس بالآثار، والآثار يأتى بعد، وإنما قالوا: إنه جار؛ لأنه ينبع من جانب ويستخرج من جانب، وقيل: أراد بقولهما، ماء جار، ماء ألحق بالماء الجارى حكماً لأجل الضرورة؛ لأن التحرز عن وقوع النجاسة فى البئر غير ممكن.

٥٤٤:- وفى الكافى: مسائل البئر تبتنى على اتباع الآثار، إذا القياس فيها

٥٤٣:- أخرج الطحاوى عن أبى الطفيل قال: وقع غلام فى زمزم فنظفت أى نزع ماءها، وأخرج أيضاً عن مسيرة أن علياً رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزع ماءها، شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٢٨، ٢٩، ٣٠.

٥٤٤:- أخرج الطحاوى فيه عن أبى الطفيل وعن مسيرة، كما تقدم فى مسألة: ٥٤٣ فانظر.

أحد الشيئين، إما أن لا يطهر البئر؛ لأنه وإن نزع ما فيها بقى الطين نجسًا، وإما ما نقل عن أبى يوسف ومحمد أن ماءها فى حكم الجارى؛ لأنه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب، وفى الخانية: وقال مالك رحمه الله: البئر بمنزلة النهر الجارى لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، قال الشافعى رحمه الله: إذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده وقوع النجاسة فيه، م: ثم ما يقع فى البئر نوعان.

النوع الأول

٥٤٥:- وهو نوع لا يفسد الماء، وهذا النوع فى نفسه قسمان، قسم يستحب فيه نزع بعض الماء، وقسم لا يستحب فيه نزع شيء من الماء، أما الذى لا يستحب نزع بعض الماء فالآدمى الطاهر إذا دخل فى البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج منها حيا، وهذا جواب ظاهر الرواية، وذكر فى شرح الطحاوى: الماء طاهر وطهور، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشرون دلوًا، يريد به بطريق الاستحباب، وفى الحجة: وإن كان محدثًا ينزح أربعون دلوًا، وفى الفتاوى العتابية: وإن كان محدثًا ينزح جميع الماء، وقال زفر: أربعون، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، م: وإن كان جنبًا ينزح أربعون، م: وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والمدر الطاهر وأشباههما لا يفسد الماء ولا يستحب نزع شيء منه، وكذلك كل حيوان هو طاهر السؤر وما ينفصل عنه نحو الحمام وما أشبهه إذا وقع فيه وأخرج منه حيا لا ينزح منه شيء، الخانية: عظم الفيل إذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل، وعظم الإنسان إذا وقع فى الماء لا يفسده.

٥٤٦:- وأما القسم الذى يستحب نزع بعض الماء: فأرة وقعت فى البئر، أو عصفورة، أو دجاجة، أو شاة، أو سنور وأخرجت منها حية لا يتنجس الماء

٥٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلا بأس، وإن ماتت فيها نزحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١ / ٨١ برقم: ٢٧٠.

ولا يجب نزح شيء منه، وهذا استحسان؛ لأن هذه الحيوانات مادامت حية فهى طاهرة، والقياس أن تتنجس البئر لوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وإن أخرج حيا؛ لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فينحل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء، لكننا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإنهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة، ولو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء، ولكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلوًا، وإن كان سنورا أو دجاجة مخللة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلوًا؛ لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتى، والغالب أن الماء يصيب فم الواقع، حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء، وإن كانت الدجاجة غير مخللة لا ينزح منها شيء، هذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية.

٥٤٧:- وفى النوادر عن أبى يوسف رحمه الله فى مسألة الشاة روايتان، فى رواية قال: لا ينزح منه شيء، كما هو جواب ظاهر الرواية، وفى رواية قال: ينزح ماء البئر، وعلل بهذه الرواية فقال: لأن البول الذى على فخذيها ورجليها ينحل فيها، وكأن المراد من الرواية الأخرى ومن ظاهر الرواية إذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول، وفى القدورى: الشاة التى تلتخ فخذها ببولها إذا وقعت فى البئر قال أبو حنيفة: ينزح عشرون دلوًا؛ لأن نجاسة بولها خفيفة فوجب إظهار الخفة فى إيجاب نزح أدنى ماورد التقدير به، وقال أبو يوسف رحمه الله: ينزح جميعها؛ لأن أثر خفة النجاسة يظهر فى الثوب دون الماء، ألا ترى! أنه لو وقع قطرة من بولها فى البئر ينزح جميع الماء، وفى الخلاصة: وعند محمد رحمه الله لا ينزح شيء؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده.

٥٤٨:- م: ولو وقع فيه فرس وأخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح منها شيء، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب.

٥٤٩:- ثم فى كل موضع كان النزح مستحبًا لا ينقص من عشرين دلوًا، إليه أشار محمد رحمه الله فى النوادر برواية إبراهيم عنه، وصورة ما ذكر

فى النوادر: فأرة أو دجاجة مخلاة أو هرة وقعت فى بئر وأخرجت منها حية قال: إن توضأ منه أجزاءه وأحب إلى أن ينزح منها عشرون دلوا، ثم قال: ولا يكون النزح فى شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوا، فقد قدر النزح فى هذه المسألة بعشرين دلوا والنزح فى هذه المسألة بطريق الاستحباب، ثم عطف عليه قوله: ولا يكون النزح فى شيء أقل من عشرين دلوا، فيعلم بدلالة الحال أنه أراد بقوله: ولا يكون النزح أقل من عشرين، النزح المستحب، وقال أبو يوسف رحمه الله: النزح الواجب لا يكون أقل من عشرين، وأما النزح المستحب يكون أقل من عشرين ولا يكون أقل من عشرة.

النوع الثانى: وهو الذى يفسد ماء البئر أقسام: قسم يفسد جميع ماء البئر لامحالة، وقسم لا يفسد جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين، وقسم فيه اختلاف، وقسم يفسد بعض الماء.

٥٥٠:- أما القسم الأول: فسائر النجاسات، نحو بول آدمى ورجيعه، وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق، وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف، وكذلك إذا وقع فيه خمر أو ماسواها من الأشربة التى لا يحل شربها، وكذلك إذا وقع فيه خنزير أو سبع وجب نزح جميع الماء، وفى الخانية: مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، وكذلك لو توضأ فيه طاهر أو اغتسل فيه ينزح كل الماء، م: وكذلك لو دخل فى البئر جنب أو محدث لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أو كان مستنجيا بالحجر نزح جميع الماء، وإن لم تكن على أعضائه نجاسة فقد ذكر فى الهداية فى الجنب أن عند أبى يوسف: الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض، والماء بحاله لعدم الأمرين، وهما إقامة القربة وإسقاط الفرض، وفى شرح الطحاوى: روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: كلاهما نجسان، وفى الهداية: وعند محمد كلاهما طاهران، الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القربة، وعند أبى حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأقل الملاقة، والرجل ببقاء

٥٥٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن خالد بن سلمة: أن عليا سئل عن صبى بال فى بئر؟ قال: تنزح. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما ١٩٧/٢ برقم: ١٧٣٢.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣١٦ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

الحدث فى بقية الأعضاء، وقيل: نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل، وفى الأوزجندى: وهو الأصح، حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن.

٥٥١:- وفى الظهيرية: ولو حلف أنه ليس بجنب لا يحنث فى يمينه، وفى الجامع الصغير الحسامى: الصحيح أنه نجس بنجاسة الجنابة، وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قيل الانفصال، وهو أوفق الروايات.

٥٥٢:- الفتاوى العتائية: الدودة إذا خرجت من العذرة أو من البول ووقعت فى الماء القليل نجسته، وإن لزقت بالثوب وزادت على الدرهم تمنع جواز الصلاة.

٥٥٣:- الخانية: وفى رواية عن أبى يوسف رحمه الله: جلد آدمى ولحمه، وفى الذخيرة: أو قشره، إذا وقع فى الماء وإن كان مقدار الظفر يفسد، وإن كان دونه لا يفسد الماء، ولو سقط فى الماء ظفره لا يفسد الماء، وفى الحجة: وأما الظفر إذا وقع فى الماء إن كان يابساً غير متلطخ باللوث لا ينجسه ولكن يكره التوضىء به.

٥٥٤:- ولو دخل بئراً ثم بئراً وعلى بعض أعضائه نجاسة فهو على نوعين: إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، فإن كانت مرئية فالمياه كلها نجسة مادامت النجاسة عليه وإن دخل ألف بئر أو حوض صغير، وإن كانت غير مرئية فالمياه كلها نجسة عند يعقوب رحمه الله وإن كان ألفاً، وعند محمد رحمه الله يخرج من البئر الثالثة طاهراً والمياه الثلاثة نجسة، فإن دخل البئر الرابعة وهو لا ينوى الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده، وإن نوى الاغتسال صار الماء مستعملاً.

٥٥٥:- وفى الولوالجية: وكذلك جوابى الخل والماء تقع فيها فأرة فيدخل يده فيها ثم فى عشر جوابى، إن كان جوابى الماء فهو على هذا الاختلاف، عند أبى يوسف أفسد الكل، وعند محمد أفسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهراً، وإن كان جوابى الخل أفسد الكل عند أبى يوسف ومحمد، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله أفسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهراً فى الوجهين جميعاً.

٥٥٦:- الغياثية: الميت إذا وقع فى الماء إن كان قبل الغسل أفسده وبعده لا، وعن محمد رحمه الله وهو المختار، إلا أن يكون كافراً فإنه نجس وإن وقع بعد الغسل، وفى النوازل: سئل أبوبكر الإسكاف عن الميت إذا غسل ثم وقع فى الماء؟

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣١٧ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

قال: يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل، وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله: لا يفسد سواء كان قبل الغسل أو بعده وهو بمنزلة الحى.

٥٥٧:- الخانية: ولو وقعت الحائض فى البئر بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهى كالرجل الجنب، ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهى كالرجل الطاهر إذا انغمس فى البئر للتبرّد؛ لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء متستعملاً.

٥٥٨:- م: وكذلك إذا وقع كافر فى البئر وأخرج حياً نزع ماء البئر كله.

٥٥٩:- وذكر ابن رستم رحمه الله فى السقط كذلك، وفيما استهل قبل الغسل كذلك، وذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لا يفسد الماء.

٥٦٠:- الخانية: ولو وقع الشهيد فى الماء القليل لا يفسد إلا إذا سال منه الدم.

٥٦١:- وفيها: بئران وقعت فى كل واحد منهما هرة وماتت وأخرجت من البئر ونزع من أحدهما دلو فصب فى الأخرى ينزع من الثانية جميع الماء، كما لو وقع فيها شاة وماتت.

٥٦٢:- م: قال أبو القاسم الصفار فى الإنسان الميت لو وقع فى البئر لا يفسد الماء غسل أو لم يغسل، وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات فى البئر وماتت وانتفخت يجب نزع ماء البئر كله؛ لأنه ينفصل عنه بلة نجسة وتلك البلة مائعة.

٥٦٣:- ومتى وقع فى البئر مائع نجس يجب نزع ماء البئر كله.

٥٦٤:- وعلى هذا قلنا: لو وقع ذنب الفأرة فى البئر يجب نزع جميع ماء البئر؛ لأنه لا يخلو عن بلة.

٥٦٥:- وكذلك إذا وقع فيها آدمى طاهر ومات يجب نزع ماء البئر كله انتفخ أو لم ينتفخ.

٥٦٢:- قلت: هذه العبارة نقلها المؤلف من المحيط البرهاني وانظر المحيط ٢٥٥ / ١ المسألة ٣٨١، وفيه نظر؛ لأن جسد الميت قبل الغسل نجس، كما فى رد المحتار؛ لأنه حيوان دموى فيتنجس بالموت. رد المحتار ٣٦٧ / ١ - ونقل فى الهندية عبارة نسبها إلى التاتارخانية: الميت المسلم إذا وقع فى الماء إن كان قبل الغسل أفسده، وبعده لا، وهو المختار، هكذا فى التاتارخانية. الهندية ١ / ١٩، ولم أجد هذه العبارة فى التاتارخانية، ولكن الفتوى على فساد الماء قبل الغسل. والله سبحانه وتعالى أعلم

٥٦٥:- أخرج ابن أبى شيبه من طريق عطاء: أن حبشياً وقع فى زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم. المصنف لابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة تقع فى البئر ١٩٧ / ٢ برقم: ١٧٣٣، شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١ / ١٦ برقم: ٢٧. ←

٥٦٦:- وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا أو شاة انتفخ أو لم ينتفخ وجب نزع الماء كله، وكذلك إذا كان الواقع بغلا أو حمارا أو فرسا ومات انتفخ أو لم ينتفخ نزع جميع الماء. ٥٦٧:- الخانية: ولو وقع فى البئر خرقة أو خشبة نجسة ينزع كل الماء، وفى الظهيرية: ولو وقعت فى البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس، وفى الفتاوى الخلاصة: أو عظم تلطخ بالنجاسة وتغييت فيها، طهرت بالنزع تبعا لطهارة ماء البئر، كجابية الخمر إذا تخلل الخمر فيها، وفى الحجة: ولو وقعت خشبة نجسة متشربة نزع ماء البئر كله، ولا تطهر الخشبة فتخرج منها.

٥٦٨:- م: القسم الثانى: الحمار أو البغل إذا وقع فى البئر وأخرج قبل أن يموت فإن أصاب الماء فمه ينزع جميع الماء، وإن لم يصب فمه لا يجب نزع شيء منها.

٥٦٩:- القسم الثالث: الكلب إذا وقع فى الماء وأخرج حيا إن أصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزع جميع الماء، وإن لم يصب فمه الماء، فعلى قولهما يجب نزع جميع الماء؛ لأن عين الكلب نجس عندهما، حتى قالوا: إذا وقع الكلب فى ماء وخرج وانتفض وأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وفى الغياثية: وهو المختار، وفى الخلاصة: قيل هذا ابتل أصل شعره، وإن ابتل ظاهر شعره يجوز، وعليه الفتوى، م: وعن أبى حنيفة فى الكلب إذا وقع فى الماء ثم خرج حيا أنه لا بأس به، وهذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس، وقال أيضا فى كلب وقع فى ماء وخرج حيا فاعتجنوا منه فلا بأس بذلك، وفى الجامع الصغير: إذا وقع الكلب فى البئر وخرج حيا قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله إن لم يصل الماء إلى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم ينجس الماء، وقال غيره: ينجس، وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع، أو جعل ذلك الثلج فى الثلج، فإن لم يكن رطبا

← وأخرج الدارقطنى عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم يعنى: فمات، فأمره ابن عباس رضى الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزع قال: فغلبتهم عين جاء تهم من الركن، فأمر بها قد سمت بالقباط والمطارف حتى نرحوها فلما نرحوها انفجرت عليهم. الدارقطنى، الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ٢٧/١ برقم: ٦٢.

٥٦٩:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إذا سقط الكلب فى البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلو، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلو فإن تفسخ فيها نزع ماؤها، فإن لم يستطيعوا نزع منها مائة دلو وعشرون ومائة. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ٨٢/١ برقم: ٢٧٤.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣١٩ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

يقال له بالفارسية: آب ناك لا بأس به، وإن كان رطبا فهو نجس؛ لأن عينه نجس، وكذا إذا مشى على طين ورغة فوضع إنسان رجله على إثر رجله ينتجس رجله، وفيه أيضا: الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه ماء مطر، وباقي المسألة بحالها لم يفسده؛ لأن فى الوجه الأول الماء أصاب جلده وجلده نجس، وفى الوجه الثانى: أصاب شعره وشعره ليس بنجس، وذكر مسألة المطر فى موضع آخر وفصلها تفصيلا فقال: وإن أصاب الكلب ماء المطر فانتفض فأصاب ثوب إنسان إن أصاب المطر جلده منع جواز الصلاة، وإن لم يصب جلده لا يمنع، وفى جامع الجوامع: شعر الكلب منتوفا ينجس الماء، ومحلوقا لا.

٥٧٠:- الولوالجية: خشبة أصابتها نجاسة فاحترقت فوق رمادها فى البئر يفسد الماء، وكذا رماد العذرة التى احترقت فوق رمادها فى البئر، وهذا كله قول أبى حنيفة، خلافا لمحمد رحمه الله، وفى المنظومة ذكر هذه المسألة فى اختلاف أبى يوسف ومحمد، وبإحراق يزول القدر.

٥٧١:- الخانية: صب ماء الوضوء فى بئر، عند أبى حنيفة ينزح كل الماء، وعند صاحبيه إن كان استنجى بذلك الماء فذلك، وإن لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا، وفى الفتاوى العتائية: وعن محمد ينزح أكثر منه ومن عشرين.

٥٧٢:- م: القسم الرابع: إذا ماتت فأرة أو عصفورة فى بئر فأخرجت حين

٥٧٢:- أخرج الطحاوى عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١٧/١ برقم: ٣٨. وأخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون دلوا. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ١٩٦/٢ برقم: ١٧٢٦. وأخرج الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعين دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١٧/١ برقم: ٣٣، وعن إبراهيم فى البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت؟ قال: يدلوا منها أربعين دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١٧/١ برقم: ٣٧.

وأخرجه ابن أبى شيبه أيضا عنه. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ١٩٦/٢ برقم: ١٧٢٥. ←

ماتت قبل أن ينتفخ فإنه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة والعصفورة على سبيل الحتم، والزيادة على سبيل الاحتياط، ولو توضع بماء البئر إنسان قبل نزح العشرين لا يجوز، وكان يجب أن يجدد الوضوء بعد إخراج الفأرة إذا لم تكن الفأرة انتفخت؛ لأن الماء بوقوع الفأرة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى أخرجت وهى حية، فيجب أن لا يحكم بنجاسة الماء متى أخرجت وهى ميتة ولم يبق من أجزائها فى الماء شيء، إلا أنا تركنا القياس بالآثار، روى القاضى الإمام أبو جعفر والشيخ أبو على الحافظ رحمهما الله بإسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الفأرة إذا وقعت فى البئر فماتت فيه فأخرجت من ساعته أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، وعن على أنه ينزح منها سبع دلاء، وفى رواية ينزح منها دلاء، ولا تقدير فى هذه الرواية، وفى رواية ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون دلوا، وفى رواية ينزح منها ثلاثون، وعن ابن عباس أنه ينزح منها سبع دلاء، وفى رواية ينزح أربعون دلوا، فتركنا القياس بهذه الآثار، والسلف اتفقوا على هذا أيضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم، وقد روى ابن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله فى الفأرة تموت فى البئر وأخرجت من ساعته فاتفق رأينا أنه لا يجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة، إلا أنا حكما بنجاسة الماء بالآثار، وإنما قدرنا بالعشرين؛ لأنها أوسط الأعداد التى ذكرت فى الآثار، وما روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ينبغى أن يحكم بطهارة الماء إذا نزح دلو واحد أو اثنان أو ثلاث؛ لأنه كلما نزح من أعلاها ينبع من أسفلها فيصير بمعنى الماء الجارى، لكننا تركنا القياس اتباعا للآثار وأقوال السلف رضى الله عنهم على ما بينا.

٥٧٣- م: وإذا كان الواقع فى البئر سنورا أو دجاجة وأخرجت ساعة

و ← أخرج عبد الرزاق عن على قال: إذا سقطت الفأرة فى البئر (فتقطعت) نزح منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزح منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح. المصنف لعبد الرزاق المياه، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨٢ برقم: ٢٧٣.

٥٧٣- م: أخرج الطحاوى عن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٤٠.

وأخرج الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣. ←

مامات ينزح أربعون أو خمسون، فى ظاهر الرواية، أربعون على طريق الحكم وخمسون على طريق الاستحباب، وعن محمد رحمه الله أن الفأرتين إذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يجب فى الحمامة نزح ثلاثين دلوا، وفى الفأرة التى هى صغير الجثة، وفى الخانية: نزح عشر دلاء، الحجة: ولو وقع فى البئر أو الحب سنور وفأرة إن أخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطاً، ويهراق ماء الحُبِّ، وهو أحب إلى، وإن توضؤا به أجزأهم، وهو قول أبى حنيفة، ثم هذه المسألة على وجوه، فإن ماتت الفأرة وأخرج السنور حياً وجب نزح عشرين دلوا إلى ثلاثين، وإن مات السنور فحسب ينزح أربعون دلوا إلى ستين، وإن ماتا جميعاً ذكر فى الفتاوى: ينزح أربعون دلوا، حتى يكون سنورا وخمس فأرات فينزح كله، وقيل: ينزح ستون دلوا أربعون لأجل السنور وعشرون لأجل الفأرة، وفى الينابيع: وهذا كله إذا ماتت فى البئر وليس بها جراحة، فإن كانت بها جراحة أو هربت الفأرة من الهرة أو الهرة من الكلب ينزح جميع الماء، سواء أخرجت من البئر حية أو ميتة، وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة، وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة، وهذا ظاهر الرواية.

٥٧٤:- الخانية: وإن وقع فى البئر سام أبرص ومات فيها نزح منها عشرون دلوا فى ظاهر الرواية، والصعوبة بمنزلة الفأرة، والورشان بمنزلة السنور، وفى الفتاوى العتائية: وكذا حكم اليربوع، وإن وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء، وفى

← وأخرج ابن أبى شيبه عن سلمة بن كهيل فى الدجاجة تقع فى البئر قال: يستقى منها أربعون دلوا. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ١/ ١٩٧، النسخة القديمة: ١٧١٩، النسخة الجديدة: ١٧٣١.

٥٧٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون دلوا. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ٢/ ١٩٦، النسخة القديمة برقم: ١٧١٤، جديد: ١٧٢٦.

وأخرج الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣.

وأخرج الطحاوى عن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٤٠.

رواية: ينزح عشرون أو ثلاثون، وفى رواية أخرى: إن نزح أقل من عشرة جاز، والبط والإوز إن كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون، وإن كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح جميع الماء، وإن كان تفسخ شيء نزح كل الماء.

٥٧٥- م: وإذا وقع فى البئر بعة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر، وإن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر، وهذا استحسان، والقياس أن يتنجس البئر على كل حال؛ لأن هذه نجاسة وقعت فى الماء القليل فينجسه، كما لو وقعت فى وعاء ماءه قليل، وللاستحسان وجهان، أحدهما: الضرورة والبلوى، وبيان ذلك أن آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة، والإبل والغنم يسقى بها فتبعر حولها فتسقط فى البئر، أو الرياح تلقىها فى البئر، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس، والثانى: البعة شيء صلب متماسك لا يمازج الماء منه شيء، ومن المشايخ من اعتبر الوجه الأول، ومنه من اعتبر الوجه الثانى، وأما سائر الأوعية على الوجه الأول ينجسه لأنه لاضرورة ولا بلوى فيها، وعلى الوجه الثانى لا ينجس؛ لأن كونه صلبا لا يختلف، وإذا خرج من الحب بعة فعلى الوجه الأول يحكم بنجاسته، وعلى الوجه الثانى لا يحكم بنجاسته، وأما إذا كان الواقع نصفًا، فعلى الوجه الأول لا ينجس؛ لأن البلوى والضرورة لا يفصل بين الصحيح وبين النصف، وعلى الوجه الثانى ينجسه، وفى الغياثية: والأول هو المختار.

٥٧٦- م: وأما إذا كان البعر رطبًا، فنقول: فى ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس، فكأن فى ظاهر الرواية اعتبر الوجه الأول، وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله، وعن أبى يوسف فى الأمالى أن ما عليه نجس، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ رحمهم الله، ووجهه أن ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة، وهذا القائل يقول بأن الرطوبة التى على البيضة والسخلة نجسة إلا أنها إذا يبست طهرت، ومن اعتبر الوجه الأول فى البعة إذا كانت يابسة يقول: البلة التى على الرطوبة طاهرة؛ لأنها بلة الأمعاء، وهذا القائل يقول: البلة على السخلة والبيضة طاهرة، وفى الفتاوى العتائية: فإن خرجت البعة يابسة لا ينزح شيء عند محمد رحمه الله، وعند أبى حنيفة ينزح عشرون دلوا، وفى الظهيرية: البعة إذا لانت فى البئر فهى كالروث، وفى الهداية: ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح

والمنكسر، والروث والخثى والبعرة؛ لأن الضرورة تشتمل الكل، وفى الفتاوى الخلاصة: هو الصحيح، م: وهذا كله إذا كانت البئر فى المفازة، فأما إذا كانت فى المصر فقد اختلف المشايخ فيه، فمن اعتمد على الوجه الأول ينجسه؛ لأنه لا ضرورة ولا بلوى فى الأمصار، ومن اعتمد على الوجه الثانى يقول: لا ينجسه، وهذا كله إذا كان البعر قليلا، فأما إذا كان كثيرا فإنه ينجس الماء.

٥٧٧:- وقد اختلفت الروايات فى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فالمروى عن أبى حنيفة أن ما استكثره الناس فهو كثير، وما استقله فهو قليل، وفى الهداية: وعليه الاعتماد، م: وعن محمد رحمه الله: إن كان بحال لو جمع يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا، وإن كان أقل من ذلك فهو قليل، ومن المشايخ من قال: إن كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير، وما دونه قليل، ومن المشايخ من قال: إن أخذ وجه جميع الماء فهو كثير، ومنهم من قال: إن كان لا يخلو دلو عن بعرفه فهو كثير، وإن كان يخلو فهو قليل، وفى السغناقى: هو الصحيح، م: وفى السراجية: وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه إلى رأى المبتلى به، فإن استفحشه واستكثره كان كثيرا، وإلا فلا، وعليه الفتوى.

٥٧٨:- م: ولم يذكر محمد رحمه الله فى الأصل روث الحمار وخثاء البقر، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: ينجسه على كل حال قليلا كان أو كثيرا، رطبا كان أو يابسا، وقال بعضهم: إن كان من روث الحمار شيئا مدورا متمسكا فهو والبعر سواء، وكذلك من أخثاء البقر شيئا صلبا متمسكا فهو والبعر سواء، وأكثر المشايخ على أنه يعتبر فيه الضرورة والبلوى، إن كان فيه ضرورة وبلوى لا يتنجس، وإن لم يكن فيه ضرورة وبلوى يتنجس، وفى المنتقى: ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى روث رطبة وقعت فى بئر قال: يستقى منها عشرون دلو، وإن وقعت وهى يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك، وإن أخرجت يابسة فلا شيء، وعن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله فى السرقين والبعر والأخثاء إذا وقع فى الماء لم يتوضأ فيه، وهو قول أبى يوسف، ما خلا البعرة اليابسة، وقال أبو حنيفة رحمه الله فى اليابس من البعرة يقع فى الإناء أو البئر،

لابأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين، وإن كان كثيرا أفسد، وإن كان رطبا فقليله وكثيره يفسده، وهذه الرواية توافق ما ذكرنا من رواية أبى يوسف رحمه الله.

٥٧٩:- والسرقين قليله وكثيره يفسد، وقال أبو يوسف: إلا أنى أستحسن شيئا أحفظه عن أبى حنيفة أنه إذا كان يسيرا لا يفسده، وعن ابن المبارك عن أبى حنيفة: بول مايؤكل لحمه إذا وقع فى البئر يفسد الماء، الينابيع: روى عن أبى يوسف فى التبنه والتبنتين المتلطختين بالسرقين لا يتنجس الماء، وعن محمد رحمه الله: التبنه والتبنتان عفو، وفى السغناقى: وهو الأصح، الخانية: وما يعود من جوف الدابة ثم يعود، حكمه حكم الروث والبعر.

٥٨٠:- م: وإذا حلب شاة أو ضأنا فإن وقع بعرة فى المحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله أنهم توسعوا فى ذلك إذا رمى من ساعته، والمتأخرون اختلفوا فيه، وفى العتايية: اللبن طاهر، وعليه جماعة من المتقدمين، وهو المأخوذ، وإن تفتت البعرة فى اللبن يصير نجسا لا يظهر بعد ذلك.

٥٨١:- م: وإذا وقع فى البئر خرق الحمام أو خرق العصفور لا يفسده، وهذا مذهبا، الخانية: خرق ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاجة المخلاة، وفى رواية: البط والإوز بمنزلة الدجاجة.

٥٨٢:- م: وأما خرق البط فقد ذكر صدر الإسلام وشمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن البط صنفان، صنف يعيش فيما بين الناس ويطير كالدجاج فيمكن التحرز عن خرقه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الدجاج، وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويزرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرقه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الحمامة والعصفورة.

٥٨٣:- الخانية: وذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش، ويفسد ماء الأوانى، ولا يفسد ماء البئر، وفى الينابيع: وقد قيل: لا يفسد ماء الأوانى لتعذر صونها.

٥٨٤:- م: ولو وقع فى البئر أكثر من فأرة واحدة فالمرئى عن أبى يوسف أنه قال: ينزح عشرون دلوا إلى الأربع، فإذا كانت خمسا ينزح أربعون إلى التسع، فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله، وعن محمد رحمه الله أن الفأرتين كفأرة، والثلاث كالحمامة، وعنه رواية أخرى أن الفأرتين إذا كانت

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٢٥ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا، الخانية: وإذا وقع فى البئر فأرة أو فأرتان أو ثلاث فأرات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون، وإن وقع أربع فأرات فعلى قول أبى يوسف الأربع كالثلاث، وعلى قول محمد رحمه الله الأربع كالخمس، وفى الخمس ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون.

٥٨٥- م: وإذا توضأ رجل فى بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة فإن علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالإجماع، أما إذا لم يعلم وقت وقوعها القياس أن لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن أنه توضأ منها وهو فيها، سواء وجدها منتفخة متفسخة أو لا، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، إلا أن أباحنيفة استحسنا، وقال: إن وجدها منتفخة أو متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن وجدها غير منتفخة متفسخة يعيد صلاة يوم وليلة، قال بشر رحمه الله: إن أبايوسف رحمه الله كان يقول: قولى كقول أبى حنيفة، حتى رأيت يوما فى بستانى حداة فى منقارها فأرة ميتة طرحتها فى بئر الماء فرجعت عن قولى.

٥٨٦- م: وكذلك ماعجن من العجين بذلك الماء القياس أن لا بأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به وهى فيه، وبه أخذ محمد رحمه الله، وفى الاستحسان إن كانت منتفخة متفسخة لا يؤكل ماعجن من ذلك منذ ثلاثة أيام، وإن كانت غير منتفخة لا يؤكل ماعجن من ذلك منذ يوم، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وعن أبى يوسف رحمه الله روايتان فى الأصل، فى رواية قوله كقول محمد، وفى الإملاء: قوله كقول أبى حنيفة رحمه الله.

٥٨٧- م: وفى الخانية: وكذا لو رأى طائرا وقع فى بئر فأخرج ميتا بعد أيام ولا يدري أنه متى مات بعد الوقوع إن كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة.

٥٨٥- م: أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: فأرة وقعت فى جرفمات فيه، فقال: لا يتوضأ منه، فإن توضأت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ماكنت فى وقت قال: فإن فاتك الوقت فعد أيضا، قلت: فتوبى مسه من ماء تلك الجرة شيء، أغسله أو أرشه قال؟ لا. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت فى البحر ٨٧/١ برقم: ٢٩٠، وعن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن ماتت فيها نرحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ٨١/١ برقم: ٢٧٠.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٢٦ الفصل: ٤ في المياه التي يجوز الوضوء بها ج: ١

٥٨٨:- وفي الذخيرة: وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا وجب نزع الماء كله من البئر فعجن من ذلك لا يطعم ذلك بنو آدم، ولا بأس بإطعمته وإلقائه بين يدي الكلاب أو السنابير، وفي جامع الجوامع: قيل: يباع من النصارى، وقيل: من الشافعي.

٥٨٩:- م: ولا بأس برش ذلك الماء في الطريق، وروى عنه في غير هذا: يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقى ذلك الماء البهائم.

٥٩٠:- وعن أبي حنيفة رحمه الله: سنور وقع في الماء ثم خرج منه حيا فاعتجنوا منه لا بأس بذلك.

٥٩١:- جامع الجوامع: وإذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن غيرت أوصافه لا يتفع به من وجه كالبول، وإلا جاز لسقى الدواب وبل الطين، أما لا يطين المسجد.

٥٩٢:- م: ولو ماتت الفأرة في ماء في طشت ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وذكر بعد هذه المسألة: لو ماتت فأرة في حب فأريق في البئر ماء الحب قال محمد رحمه الله: ينزح من البئر أكثر من عشرين دلوا ومثل ما في الحب من الماء، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية قال: ينزح مثل ما في الحب وثلاثون دلوا، وقال في رواية أخرى: ينزح مثل ما في الحب وعشرون دلوا، وفي الخانية: فأرة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك في البئر فإنه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر، وإن وقعت الفأرة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك في بئر فإنه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر متفخة فينزح جميع الماء.

٥٩٣:- م: ثم في كل موضع وجب نزع جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء، وفي الينايع: هو الصحيح، وفي الفتاوى العتابية: وعن أبي حنيفة رحمه الله: إذا نزح مائتان أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء، وهو المختار، م: ولم يقدر أبو حنيفة رحمه الله في الغلبة شيئا، وإنما يعمل فيه بغالب الظن، وهذا أصل ممهد له في مسائل كثيرة، ومعنى المسألة أنه إذا وجب نزع جميع الماء وأخذوا في النزع وكلما

٥٩٣:- أخرج الطحاوي عن ميسرة أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها. الطحاوي، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١٧/١ برقم: ٢٩. وأخرج أيضا عن ميسرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء. شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١٧/١ برقم: ٣٠.

نزحوا نبع من أسفله مثل مانزحوا أو أكثر، فعلى قول أبى حنيفة نزحوا مقدار ما يغلب على ظنهم أنه جميع ما كان عند ابتداء النزح، وعنه فى النوادر أنه ينزح منها مائتان، وفى رواية مائة، فإذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر، وفى الخلاصة: ثم فى كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغى أن يسد منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس، وإن لم يمكن سد منابعه بغلبة الماء بالانفجار ينزح ما فيها بطريق الجد والاجتهاد، م: وعن محمد رحمه الله فى النوادر روايتان، فى رواية قال: مائتا دلو أو ثلاثمائة، وفى رواية قال: مائتان وخمسون، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ينزح مقدار ما كان فيها من الماء، وقال فى طريق معرفة ذلك أن يرسل قصبه فى البئر ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك، وفى الخلاصة: بهذا القول لا يفتى، وقيل: ينظر إلى عمق البئر وعرضه، ثم تحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب فى تلك الحفيرة فإذا امتلأت الحفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ما كان فيها، وعن أبى نصر محمد بن سلام رحمه الله أنه ينظر إلى ماء البئر رجلا لهما بصارة فى أمر الماء، فأى مقدار قال أنه فى البئر فإنه ينزح ذلك المقدار، وفى الظهيرية: وهو المختار، وفى النصاب: إذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد بثلاثمائة.

٥٩٤: م: ثم إذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: ينزح مقدار ما كان فى البئر وقت وقوع النجاسة، وقال بعضهم: ينزح مقدار ما كان وقت النزح، وكذلك اختلفوا فى التوالى فى النزح، فبعضهم شرطوا التوالى، وبعضهم لم يشترطوا، ثم على قول من لم يشترط التوالى إذا نزح بعض الماء فى اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه، وعند بعضهم مقدار مابقى عند ترك النزح من الأمس، وفى الفتاوى العتابية: وهو الصحيح.

٥٩٥: م: وفى الخلاصة: وكذا الثوب النجس الذى يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود، الخانية: ولا يجب نزح طين البئر لمكان الحرج، وفى العتابية: وبه نأخذ، م: وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا.

٥٩٦:- بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزع، وفى الولوالجية: وإن صلى رجل فى قعرها وقد جفت يجوز، وكذا بئر وجب فيها نزع عشرين دلوًا فنزع عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزع منه شيء، الخانية: ولو غار من قدر عشرين دلوًا أو ثلاثين فالواجب فيه نزع هذا القدر طهرًا للباقي من الماء، وفى الفتاوى: هذا قول نصير، وقال محمد بن سلمة: هو نجس، وفى الفتاوى العتائية: لا يطهر حتى ينزع مقدار الواجب، وبه نأخذ، وفى بعض الفتاوى: إذا تعذر نزع الفأرة ونزع ثلاثمائة دلوًا تطهر للضرورة؛ لأن الظاهر أنه يصير منزوحًا، الملتقط: بئر تنجست فدخل الماء فيها وخرج من منفذها يحكم بطهارتها.

٥٩٧:- م: ثم عند بعض المشايخ يعتبر فى كل بئر دلو تلك البئر، وفى الخلاصة: صغيرا كان أو كبيرًا، م: وقال القدورى: يعتبر الدلو المعتاد الوسط، وفى الخلاصة: والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير، م: وعند أبى حنيفة رحمه الله أنه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزع من رجل أو امرأة أو صبى.

٥٩٨:- ولو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوًا بدلوهما فاستقوا به جاز، قال القدورى رحمه الله: وهو أحب إلى، وقال زفر والحسن بن زياد رحمهما الله: لا يجوز.

٥٩٩:- وإذا نزع الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو وغير ذلك، وكذا إذا غسل يده النجسة من قممته وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبيعة، وفى الظهيرية: قيل هذا الحكم فى هذه البئر، أما فى الأخرى فلا، كدم فى ثوب الشهيد.

٦٠٠:- الحاوى: وما أصاب خارج البئر غسل، وعن الحسن بن زياد أنه يجب غسل الرسن والدلو، وفى الفتاوى العتائية: وأجرات البئر لا يطهر ما أصاب خارج البئر.

٦٠١:- وإذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزع فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يطهر بالجفاف.

٦٠٢:- وإذا نزع الماء وبقي الدلو الأخير إن كان فى الماء ولم ينح عن رأس الماء لا يجوز التوضىء من البئر، فإن أخرج من البئر ونحى عن رأس البئر إلا أنه لم يصب بعد: جاز التوضىء من البئر، وإن نحى عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر لم يجز التوضىء من البئر فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف رحمه الله يجوز، وفى الخانية: ولا يحكم بطهارة البئر، وفى الفتاوى العتائية: هو المختار، وقال محمد رحمه

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٢٩ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

الله: يجوز، وذكر الحاكم قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف رحمه الله، وإنه ليس بمشهور، وما يعود إليه من القطرات عفو بالإجماع فلا يتغير به الحكم.

٦٠٣:- الخانية: رجل نزع ماء بئر رجل فيبس البئر لا يضمن شيئاً، وإن صب ماء الأوانى يضمن؛ لأن ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك.

٦٠٤:- ذكر الناطفى رحمه الله: وفى الهداية: أن حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار، فما يطهر البئر الأولى يطهر البئر الثانية، كالنجاسة إذا انفلتت من ثوب إلى ثوب آخر يختلف حكم إزالتها، هذا لفظ الناطفى.

٦٠٥:- بيان هذا فيما ذكر من الأصل: إذا وقعت فأرة فى البئر ماتت فنزح منها دلو وصب فى بئر أخرى نزح منها عشرون دلو، وفى الخانية: وإن كان صب الدلو الثانى فى البئر الثانية ينزح من الثانية عشر دلاء فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص ينزح أحد عشر دلو، وفى الخانية: هو الصحيح.

٦٠٦:- م: ولو وقعت فأرة فى بئر وفأرة أخرى فى بئر أخرى وفأرة أخرى فى بئر ثالثة، ثم نزح من بئر منها عشرون دلو بعد إخراج الفأرة، ومن بئر منها عشرون دلو بعد إخراج الفأرة وصب الكل فى البئر الثالث ينزح من البئر الثالث أربعون دلو، ينظر إلى ما وجد فى البئر الثالث، وإلى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب فيه، كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء، وكذلك فى البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منهما الماء فيكتفى بأربعين دلو من كل واحد عشرون دلو.

٦٠٧:- وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى صلاة الأثر، عشر آبار وقع فى كل بئر فأرة وماتت فينزح من كل بئر عشرون دلو وصب فى واحدة، إنه إن جمعت الفأرات يبلغ بقدر دجاجة فينزح أربعون دلو من البئر التى صبت فيها، وفى الطحاوى: فإن خرجت الفأرة من البئر وألقيت فى البئر الطاهرة وصب فيها عشرون دلو من الماء الأول كان عليهم إخراج الفأرة ونزح عشرون دلو، مثل ما كان عليهم.

٦٠٧:- أخرج الطحاوى عن إبراهيم تقع فيه الفأرة قال: ينزح منها دلاء، وعن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلو أو خمسين، ثم يتوضأ منها. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١ / ١٨ برقم: ٣٩، ٤٠.

٦٠٨:- الفتاوى العتائية: ولو وقع فى البئر مخاط أو بزاق كره ونزح دلاء، ولو وقع فيه ماء الورد وماء التمرة لا ينزح شيء.

٦٠٩:- اليتيمة: وسئل الخجندى عن ركية وجد فيها خفا خلقا لا يدري متى وقع فيها وليس عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء؟ قال: لا، وفيها: سئل يوسف بن محمد: لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون فى موضع القدم فى الجب وكان صاحب الخف يلبسه؟ قال: لا يحكم بنجاسة الماء حتى يستيقن أن به نجاسة.

٦١٠:- وفى القدورى: إذا وقع عظم الميتة فى البئر فإن كان عليه لحم أو دسّم يتنجس، وإن لم يكن عليه لحم لا يتنجس.

٦١١:- وفى مجموع النوازل: عظم تلطخ بنجاسة ووقع فى البئر ولم يمكن استخراجها، فإذا نزحوا ماءها فقد طهر.

٦١٢:- وفى الأصل: أدنى ما ينبغى أن يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع، وهذا فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص رحمه الله: سبعة أذرع، قال شمس الأئمة الحلوانى: ليس هذا بتقدير لازم، بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى ماء البئر، ولا يقدر هذا بالذرعان حتى إذا كانت بينهما عشرة أذرع وكان يوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر نجس، وإن كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر طاهر، إلا أن محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال أراضيتهم، والجواب مختلف باختلاف صلابة الأراضى ورخاوتها.

٦٠٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل تنخع، فوقعت نخاعته فى طهوره؟ فقال: يأخذها هكذا فيطرحها، وقال شعبة بيده، يصف أنه يغرقها من الإناء فيطرحها. مصنف ابن أبى شيبه. الطهارة، باب النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢ / ٢٠٥ برقم: ١٧٦٤، وعن الحسن فى النخامة تقع فى الماء، قال: ألقها وتوضأ. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢ / ٢٠٥ برقم: ١٧٦٦.

٦١٠:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يذكى. سنن الدارقطنى، الطهارة ١ / ٤٣ برقم: ١١٧.

٦١٣:- وفى الظهيرية: بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهى طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

٦١٤:- م: وفى النوازل: بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس، وإن حفروها أوسع من الأول فالكل طاهر.

نوع آخر فى الحباب والأوانى

٦١٥:- قال: وفى الأصل: الكوز الذى يوضع فى نواحي البيت ليغترف به من الحب فإن له أن يشرب منه ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قدرا.

٦١٦:- وحكى عن الإمام أبى حفص الكبير أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره.

٦١٧:- وفى الأصل أيضا: إذا أدخل الصبى يده فى كوز ماء أو رجله فإن علم أن يده طاهرة ييقن يجوز التوضى بهذا الماء، وإن علم أن يده نسجة ييقن لا يجوز التوضى به، وإن كان لا يعلم أنه طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره؛ لأن الصبى لا يتوقى عن النجاسات عادة، ومع هذا لو توضأ به أجزاه، وفى كتاب الفقه للإمام عبد الصمد رحمه الله: إن كان مع الصبى رقيب فالماء طاهر وطهور، وإن كان مسيبا فى السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة، وهذا إذا أدخل الصبى يده فى الإناء ولم ينو القرية، فأما إذا نوى القرية وتوضأ فى الإناء فيسأتى فى الماء المستعمل.

٦١٨:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل توضأ من القصعة المستعملة فى الحمام وغيره يجوز.

٦١٩:- م: الجنب إذا اغتسل وانتضح من غسلته فى إنائه أو على ثوبه قطرات صغار لا يستبين أثرها فى الماء ولا فى الثوب لا ينجسهما، وإذا استبان

٦١٣:- وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الماء طاهر، إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٤٤١ برقم: ١٢٧٦.

٦١٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيقطر فى إنائه من غسله، قال: لا بأس به. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إنائه ١/ ٤٨٣ برقم: ٧٩١.

أثرها وهى ما إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسه، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة، وسئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع فى الإناء وقوعا يستبين؟ قال: إنها ليست بشيء، ومعنى قوله: يستبين أى ينفرج وجه ماء الإناء عند وقوع القطرات، أو يرى عين القطرات ظاهرة، وذكر هذه المسألة فى المبسوط وقال: إن كان الواقع قليلا لا يفسد الماء، وإن كان كثيرا يفسده، وتكلموا فى حد القليل والكثير، روى عن محمد رحمه الله أنه قال: مثل رؤس الإبر وأطراف الإبر فهو قليل، وإن زاد على ذلك فهو كثير، وذكر الكرخى فى كتابه أنه إن كان مواقع القطر تستبين فى الإناء فهو كثير يفسد الماء، وإن كان لا تستبين فهو قليل لا يفسد الماء.

٦٢٠- وفى نوادر ابن سماعه: عن أبى يوسف رحمه الله: رجل جنب نزع دلوا من ماء بئر وصبه على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر قال: هذا ليس بشيء وإن كان الماء المستعمل نجسا عنده، وكأنه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن.

٦٢١- حب فيه ماء أو رب استخرج منه شيء وجعل فى خابية ثم استخرج من حب آخر فيه ماء أو رب شيء منه، وجعل فى تلك الخابية حتى امتلأت الخابية ثم وجد فى الخابية فأرة ميتة ولا يدري أن الفأرة من أى الجبين ويعلم أنها لم تكن فى الخابية قبل ذلك قطعاً فما حال الجبين؟ حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه الله أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: إن غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفأرة فى الخابية فالنجاسة للخابية، والحبان طاهران، وإن لم يغيب حتى علم أنها من أحد الجبين فالنجاسة تصرف إلى آخر الجبين؛ لأن الحوادث تضاف إلى آخر الأوقات، قالوا: ينبغى أن يقال إن كان كلا الجبين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الجبين، فأما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به، وهذا الجواب على الإطلاق ليس بصحيح، فقد ذكر فى كتاب التحرى أنه إذا كان مع الرجل فى السفر أوانى بعضها نجسة إن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء، وإن كانت الحالة حالة الاضطراب تحرى للشرب بالإجماع، ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم، ولو كان كل حب لرجل على

حدة وكل واحد منهما يقول: حبى طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا.

٦٢٢:- وسئل الشيخ نجم الدين أيضا عن فأرة ميتة كانت ييست وهى فى خابية فجعل فى خابية الرب فظهرت على رأس الخابية؟ فأجاب أن الرب نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الإسيجاى رحمه الله، قال نجم الدين رحمه الله: هذا لأن الفأرة الميتة إذا ييست، وإن قالوا: إنها تطهر.

٦٢٣:- حتى لو صلى وفى جيبه فأرة ميتة يجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة، بمنزلة الأرض النجسة إذا ييست وذهب أثرها ثم أصابها الماء.

٦٢٤:- وفى فتاوى ماوراء النهر: كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز فى حب رب؟ قال: إن اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب، وفى الحجة: وكذا إذا كان فى كوز دم منجمد أدخل فى حب أو بثر ملئ أم لا؟ م: وإن صب مافيه ثم أدخله ثانيا فى الحب فسد الحب؛ لأن فم الكوز صار متلطنا برب نجس.

٦٢٥:- وفى الذخيرة: سئل نجم الدين عمن وجد فى كوزه فأرة ولا يدري أن الفأرة وقعت فى هذا الكوز ابتداء أو فى الجرة التى جعل الماء منها فى الكوز أو فى البئر التى نرحوا الماء منها؟ قال: إذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة.

٦٢٦:- الملتقط: فأرة أخرجت من حب أو جرة وهى حية يكره شربه والوضوء منه، وإن فعلوا جاز.

٦٢٧:- وفى الغيائية: ولو وقعت فأرة فى سمن جامد أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي، وإن كان ذائبا لا يؤكل ويستصبح، ويدبغ الجلد ثم يغسل، وكيفية الغسل ذكر فى الحجة: أنه يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة، وفيه: ولو باعه يجوز ولكن يبين عيبه، ولو لم يبين فعلم المشتري له أن يرد به بالعيب، وحد الجامد أنه لو كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته.

٦٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلا بأس، وإن ماتت فيها نرحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١ / ٨١ برقم: ٢٧٠.

٦٢٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن، فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم. البخارى، الوضوء، باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء، ١ / ٣٧، حديث: ٢٣٥.

٦٢٨:- الغياثية: ولو وقعت الهرة فى حب ماء فأخرجت من ساعته فتوضأ إنسان من ذلك الماء جاز، وفى الحاوى: فإن أهراقه أحب إلى، وبه قال أبو حنيفة، وقال بشر: وعندى أن الماء نجس؛ لأنها تأكل الميتات والدم.

٦٢٩:- م: وإذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة فى مسائل زرين لشمس الأئمة الحلوانى على التفصيل: أن الهرة إن جرحتها تنجس القصعة، وما لا فلا، وقال: وفى شرح الطحاوى: أن القصعة تنجس مطلقا، وفى الفتاوى الخلاصة: هو المختار، م: وأشار شمس الأئمة إلى المعنى فقال: الغالب أنها تبول عن خوف الهرة.

٦٣٠:- حب الماء إذا ترشح منه الماء، أو آنية الماء إذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه لا يتنجس الماء الذى فى الحب والآنية.

٦٣١:- سمعت عن الإمام ظهير الدين المرغينانى إذا كان لرجل ثلاث حباب فى إحداها النحل وفى إحداها الدهن وفى إحداها الدبس فأخذ من كل واحد من الحباب شيئا وجعلها فى طشت ثم وجد فى الطشت فأرة ميتة قال: فإنه يشق بطنها، فإن كان فى بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن، وإن كان فى بطنها الدبس فالنجاسة لحب الدبس، وإن ان فى بطنها النحل فالنجاسة لحب النحل، وإن لم يكن فى بطنها شيء يلقى بين يدى الهرة فإن أكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس، وإن لم تأكلها فالنجاسة لحب النحل؛ لأن الهرة تأكل الدهن والدبس ولا تأكل النحل.

٦٣٢:- التنجيس الناصرى: رطبة وقعت فى الخمر ثم فى اللبن ورميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر، وهو قول حسن بن زياد وخلف بن أيوب ومحمد بن مقاتل.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٦٣٣:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: عقرب أو نحوها مما لادم له

٦٢٩:- أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئى، فتأتى الفأرة وتشرب منه قال الحسن: أهرقه، فإن الفاسقة لاتشرب من شيء، إلا قالت فيه. مصنف عبد الزراق، الطهارة، باب سور الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

٦٣٣:- أخرج الدارقطنى عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة، ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه، ووضوئه، الدارقطنى، الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/ ٣٣ برقم: ٨١. ←

يموت تور الماء أو ضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه مما يعيش فى الماء يموت فى الحب، لا يفسد الماء عندنا، خلافاً للشافعى يجب أن يعلم ما ليس له دم سائل برياً إذا مات فى الماء أو مائع آخر سوى الماء لا يوجب تنجس مامات فيه، برياً كان أو مائياً عندنا، وفى الهداية: وهو الأصح، وكذا الضفدع برياً كان أو بحرياً، وفى النوازل: قال الفقيه: وبه نأخذ، قال الشافعى رحمه الله: يفسده إلا دود الخل وسوس الثمار، م: وأما ماله دم سائل وإن كان برياً بحيث لا يعيش فى الماء فموته يوجب نجاسة مامات فيه، الماء وغيره من المائعات فى ذلك على السواء، وإن كان مائياً إن كان لا يعيش إلا فى الماء إن مات فى الماء، لا يتنجس الماء فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله.

٦٣٤:- وإن مات فى غير الماء أجمعوا على أن فى السمكة لا يتنجس، وفى غير السمكة نحو الضفدع المائى والكلب المائى اختلف المشايخ فيه، حكى عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وابن معاذ البلخى وأبى مطيع رحمهم الله أنه يتنجس، وحكى عن أبى عبد الله البلخى ومحمد بن مقاتل أنه لا يتنجس، وعن أبى يوسف رحمه الله فى النواذر فى الكلب المائى إذا مات فى الماء يفسد الماء.

٦٣٥:- وهذه المسائل يبتنى على أصل أن الحيوانات التى لا تعيش إلا فى الماء هل لها دم سائل على الحقيقة؟ وللناس فيه كلام، بعضهم قالوا: لها دم على الحقيقة؛ لأن اللون لون الدم والرائحة رائحة الدم، وبعضهم قالوا: ليس لها دم على الحقيقة وما يرى فى صورة الدم فهو ماتلون بلون الدم، ألا ترى! أن الدم إذا شمس اسود وهذا إذا شمس أبيض.

٦٣٦:- فنقول: إذا ماتت هذه الحيوانات فى الماء لا يتنجس الماء، أما على قول من يقول لادم لهذه الحيوانات فهو ظاهر، وأما على قول من يقول لهذه الحيوانات دم سائل فالماء معدن هذه الحيوانات ومكانها والشيء فى معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة.

← وأخرج الدارقطنى عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص فى الخنفساء، والعقرب، والجراد، والجدجد إذا وقعن فى الركاء فلا بأس به، قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزعة. الدارقطنى، الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٢٨ برقم: ٦٤. وأخرجه البيهقى أيضاً، الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ١/ ٣٠ برقم: ١٢٤٢.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٣٦ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

٦٣٧:- ألا ترى! أن الرجل إذا صلى وفى كفه بيضة حال مسحها دما فصلاته جائزة، ولو صلى وفى كفه قارورة بول لا يجوز إلا فى رواية عن محمد رحمه الله.
٦٣٨:- وأما إذا ماتت هذه الحيوانات فى غير الماء من المائعات فأجمعوا على أن فى السمكة لا يتنجس، وفى غير السمكة اختلاف المشايخ، الخانية: وما يعيش فى الماء ما يكون توالده ومثواه فى الماء، الغياثية: وحد المائى أنه إذا استخرج من الماء يموت من ساعته.

٦٣٩:- م: وأما الحيوان الذى يعيش فى البر والماء جميعا وله دم سائل كالطير المائى إن مات فى غير الماء نجسه، وإن مات فى الماء فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يتنجس الماء.

٦٤٠:- والصفدع البرى إذا مات فى الماء إن كان كبيرا له دم سائل ينجس الماء، وإن كان صغير ليس له دم سائل لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما أشبههما، والعقرب ليس لها دم سائل فموتها فى الماء لا ينجس الماء، وفى السغناقى: وعن محمد رحمه الله أن الصفدع إذا تفتت فى الماء كره شربه لا لنجاسة لكن؛ لأن أجزاء الصفدع فيه والصفدع غير مأكول، كذا فى المبسوط، وكذا كل غير مأكول اللحم إذا مات فى الماء وتفسخ فإنه يكره شربه وأكله، ذكره فى شرح الطحاوى، وفى الحجة: صفدع برى مات فى الماء أو اللبن فهو طاهر يجوز أكل اللبن والتوضىء من الماء إلا إذا تفتت فيه فلا يجوز أكله والتوضىء به، وإن علم أنه إذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء، وفى الهداية: وقيل الصفدع البرى مفسد لوجود الدم وعدم المعدن، وفى الحاوى: قال أبو عبد الله: لو مات خارجا ثم وقع فى الماء أفسده، وفى السغناقى: وإنما يعرف الصفدع المائى عن البرى أن المائى ما يكون بين أصابعه سترة، دون البرى.

٦٤٠:- أخرج الدارقطنى عن سلمان، كما تقدم فى مسألة ٦٣٣.
وأخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء. البخارى، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ١/٤٦٧، حديث ٣٢١٠ ف: ٣٣٢٠.

٦٤١:- وفى الفتاوى العتائية: وعن ابن مقاتل أن مالا دم له مما لا يؤكل ويعيش فى الماء إذا تفسخ فى الماء أو فى العصير جاز أكله، وعن محمد رحمه الله أنه يكره لا كراهة التحريم، فتاوى الحجة: اعلم أن عند أبى حنيفة العبرة لكونه يعيش فى الماء، وعند أبى يوسف لعدم الدم.

٦٤٢:- فعلى هذا الحية العظيمة المائية إذا ماتت فى الماء لا تفسد الماء، وقال أبو يوسف رحمه الله: تفسده؛ لأن لها دما، والصحيح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله أن ذلك يشبه الدم وليس بدم، وفى الفتاوى العتائية: وحية البيت البرية إذا كان فيها دم سائل ماتت فى البئر تقاس على ما يقاربها من الفأرة ونحوها.

٦٤٣:- وكذا الوزعة الكبيرة، الغيائية: البعوضة إذا مصت ثم وقعت فى الماء أفسدته، قال محمد رحمه الله: لا تفسده.

م: نوع آخر فى ماء الحمام

٦٤٤:- روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى، إذا أدخل يده فيه وفيه قدر لم يتنجس، واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول، فمنهم من قال: مراد أبى يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهى ما إذا كان الماء يجرى إلى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء فى هذه الحالة فى حكم الجارى، ومنهم من قال: ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجارى على كل حال لأجل الضرورة.

٦٤٥:- ويجوز التوضئ بماء الحمام عنده، وإن كان الماء فى الحوض ساكنا لا يدخل من أنبوه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه، فإن أدخل رجل يده فى هذه الحالة وفى يده قدر، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله على ما ذهب إليه بعض المشايخ لا يتنجس الحوض، وعامة المشايخ رحمه الله على أنه يتنجس،

٦٤١:- أخرج البيهقى فى سننه عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص فى الخنفساء والعقرب والجراد والجندد وقعن فى الركاء، فلا بأس به، قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزعة. الدارقطنى، الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ١ / ٤٣٠ رقم: ١٢٤٢.

٦٤٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن أبى جعفر وعطاء: أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأسا. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى دم البراغيث والذباب ٢ / ٢٨٤، النسخة القديمة رقم: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، النسخة الجديدة ٢٠٣١، ٢٠٣٢.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٣٨ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

وفى الصيرفية: وعليه الفتوى: م: وكذلك إذا كان الناس يغترفون بقصاعهم إلا أن الماء لا يدخل من الأنبوب فأدخل رجل يده فيه وفى يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ رحمهم الله، وإن كان يدخل الماء فى الحوض من الأنبوب والاعتراف متدارك، فعامة المشايخ على أنه لا يتنجس الحوض، وعليه الفتوى.

٦٤٦- وإذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة، وأمسك القصعة تحت الأنبوب فدخل الماء القصعة من الأنبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز، **وفى الغياثية:** وقال بعض المتأخرين: إذا خرج أكثر ما فيها يجوز، **وفى الحجة:** هذا إذا خرج من الإناء شيء من الماء وصار جارياً ولم يكن فيه أثر من أثر النجاسة كالطعم واللون والريح، أما إذا كان فلا يطهر وإن خرج منه شيء كثير، **وفى الفتاوى الخلاصة:** تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر كالحوض الصغير، وفيه أقاويل، والمختار ما ذكرنا أنه يطهر، م: وإذا خاض الرجل فى الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن فى الحمام جنباً، أجازه أن لا يغسل قدميه، وإن علم أن فى الحمام جنباً قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج، **وفى الصيرفية:** وبه نأخذ.

٦٤٧- **وفى واقعات الناطفى:** الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس للضرورة والبلوى، **وفى الولوالجية:** والفتوى على أنه يجزيه وإن لم يغسل قدميه، م: وذكر فى المنتقى رواية أخرى أنه يلزم غسل الرجلين على كل حال، يعنى سواء علم أن فى الحمام جنباً أو لم يعلم، **الحجة:** روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى رجل توضأ من ارى الحمام والماء يخرج من الأنبوب فيقع فى حوض الحمام أنه جائز ولا يفسد الماء إذا وقع فيه شيء.

٦٤٨- **الخنانية:** وينبغى لمن دخل الحمام أن يمكث مكثاً متعارفاً، ويصب الماء صبا متعارفاً من غير إسراف.

٦٤٦- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ٣٩ / ١، دار الفكر برقم: ٥٢١.

وأخرج الدارقطنى معناه عن ثوبان. الدارقطنى، الطهارة، باب الماء المتغير ٢١ / ١ برقم: ٤٢.

٦٤٩:- م: وحوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر، والمذكور فى المنتقى للحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا كان فى حوض الحمام قدر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان فى الحوض ثم يسيل ماء آخر فى الحوض ثم اغتسلوا به.

٦٥٠:- فتاوى آهو: ولو بال فى الحمام ثم توضأ فيه اختلاف، قال ظهير الدين رحمه الله: لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهراً.

٦٥١:- أجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض، ومن الحيضة عليها، وفى بعض المواضع إن كان أيامها عشرة فعليها وإلا فعليه، وهو اختيار قاضى خان.

م: نوع آخر فى بيان المياه التى لايجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف وإنها أنواع

٦٥٢:- منها: ماء الفواكه، وتفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعماً ثم يعصر فيستخرج منه الماء، أو يكون تفسيره: أن يدق التفاح أو السفرجل ويطحخ بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء، ففى الوجهين لايجوز التوضئ به، وكذا لايجوز التوضئ بماء البطيخ والقثاء والقتل، ولا بالماء الذى يسيل من الكرم فى الربيع، ولا بماء الورد، وفى جوامع أبى يوسف رحمه الله: أنه يجوز التوضئ بالماء الذى يسيل من الكرم، وفى الأنفع: أو من غيره، وفى الأوزجندى: ولايجوز بماء العنب، هو الصحيح.

٦٥٣:- م: ومنها: الماء الذى خالطه شيء، وذكر فى نوادر ابن رشيد عن

٦٥٢:- "قول المصنف: ماء الفواكه" قلت: ومثله نبيذ التمرو نبيذ الزبيب كما أخرجه أبو داود عن أبى خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أیغتسل به قال: لا. أبو داود، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٢، دار الفكر برقم: ٨٧. وأخرج البخارى تعليقا، قال عطاء: التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبيذ واللبن. البخارى، الوضوء، باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه ١/ ٣٨.

٦٥٣:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك. إن رأيتهن ذلك بماء وسدر. البخارى، الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ١/ ١٦٧ حديث: ١٢٣٩ ف: ١٢٥٣. وأخرج مسلم معناه عن أم عطية. مسلم، الجنائز، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥ بيت الأفكار برقم: ٩٣٩.

محمد رحمه الله فى الماء يطرح فيه الريحان أو الأشنان فإن تغير لونه بأن سوده الريحان أو حمره الأشنان لو كان الغالب عليه أثر الأشنان أو أثر الريحان لا يتوضأ به، وإن كان الغالب عليه أثر الماء فلا بأس بالتوضئ به، وكذلك البابونج.

٦٥٤:- وأما الزعفران إن كان قليلا والغالب الماء فلا بأس به فمحمد رحمه الله اعتبر الغلبة فى هذه المسائل إلا أن فى بعضها أشار إلى الغلبة باللون، وفى بعضها أشار إلى الغلبة بالأجزاء، وفى الأمالى رواية بشر عن أبى يوسف: ولو توضأ بماء أغلى بأشنان أو بأس أو بشيء مما يتعالج به الناس ويغسلون به فإن الوضوء بذلك الماء يجرى مالم يغلب عليه، ولو توضأ بماء زردج أو العصفرا جزأه إذا كان رقيقاً يستبين الماء منه، وإن غلبت الحمرة وصار شيئاً ثخيناً لا يجوز التوضئ به، وفى الهداية: قال رضى الله عنه: أجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق، والمروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح.

٦٥٥:- م: وكذلك ماء الصابون إذا كان ثخيناً قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضئ، وإن كان رقيقاً لكن يباح الصابون يكون غالباً عليه جاز التوضئ به، وفى الأنفع: يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فنقول: ينظر إن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون، إن كان الغلبة للون الماء يجوز التوضئ به، وإن كان مغلوباً لا يجوز، وإن كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الأشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم، إن كان شيئاً له طعم يظهر فى الماء فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء لا الماء لا يجوز التوضئ به كنفيع الزبيب وسائر الأنبذة، وإن كان شيئاً لا يظهر طعمه فى الماء فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضئ به، وإلا فلا.

٦٥٦:- م: قال: ورأيت عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز التوضئ بماء الحمص والباقلا، يريد به الماء الذى طبخ فيه الحمص أو الباقلا، وكذلك ما طبخ ليؤكل أو يشرب أو ليتداوى به، وإذا طبخ الآس فى الماء أو البابونج فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج، أو ماء الآس لا يجوز التوضئ به، وإن طبخ فى الماء

٦٥٥:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك. إن رأيتم ذلك بماء وسدر. البخارى، الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ١/١٦٧ حديث: ١٢٣٩ ف: ١٢٥٣.

السدر والأشنان فتغير لونه إلا أنه لم يذهب رفته جاز التوضي به، فالحاصل من مذهب أبى يوسف رحمه الله أن كل ما حولط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الأجزاء حتى لا يزول به الصفة الأصلية وهى الرقة، وذلك مثل الأشنان والصابون.

٦٥٧:- ويجوز التوضي بالماء الذى ألقى فيه الحمص والباقلات وتغير لونه إلا أنه لم يذهب رفته، وفي الخانية: وإن طبخ إن برد ثخن لا يجوز التوضي به، وإن لم يشخن ورقة الماء باقية جاز، وإن وجد فيها ريح الباقلا لا يجوز به التوضي، وفي الحجة: والماء الذى أريق فى الحنطة يجوز التوضي به، فإن غلب على الماء حتى صار نشاستجا لم يجز التوضي به، م: وإذا ألقى فيه الزاج، وفي الظهيرية: أو العصف حتى أسود لكن لم يذهب رفته جاز التوضي به، وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون، ولو بلّ الخبز بالماء وبقي رفته جاز الوضوء به، وإن صار ثخيناً لا يجوز، وهذا لا يستقيم على قول أبى يوسف رحمه الله على الرواية التى يتشترط الغلبة فى خلط ما لا يناسب الماء فى التطهير.

٦٥٨:- ولو وقع الثلج فى الماء وصار ثخيناً لا يجوز به التوضي، وفي الفتاوى: ذكر مسألة التوضي بالثلج، وذكر فيها تفصيلاً، إن كان الثلج يذوب ويسيل الماء على أعضائه وتقاطر يجوز، وما لا فلا، ويجب أن يكون الجواب فى المسألة المتقدمة على هذا التفصيل أيضاً، وفي الذخيرة: الثلج إذا توضع به إن قطر قطرتان فصاعداً يجوز إجماعاً، وفي الحجة: ولكنه يكره، وإن كان بخلافه، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز، وعلى قول أبى يوسف يجوز، وفي الظهيرية: والصحيح قولهما.

٦٥٧:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية، كما تقدم فى مسألة ٦٥٣، فانظر إليها.
٦٥٨:- أخرج النسائى فى باب الوضوء بماء الثلج عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. النسائى، الطهارة، باب الوضوء بماء الثلج، النسخة الهندية: ١ / ١٠، دار الفكر برقم: ٦١.
وأخرج ابن أبى شيبعة عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج، فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ. المصنف لابن أبى شيبعة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢ / ٢٣٤ النسخة القديمة برقم: ١٨٤٨، المجلس العلمى برقم: ١٨٥٩.

٦٥٩:- م: ولا بأس بالتوضئ بماء السيل إذا كانت رقة الماء عليه غالبية، وإن لم تكن غالبية لايجوز.

٦٦٠:- وفى القدورى: إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء ورقته فهو طاهر وطهور تغير لونه أولاً، ولم يذكر فيه خلافاً، وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذى يعتبر الغلبة من حيث اللون.

٦٦١:- وقال: وكل ماء طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقل وغيره لم يجز التوضئ به لزوال اسم الماء عنه، ولم يذكر فيه خلافاً أيضاً، فإن أراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون، فإن أراد بهذا التغير من حيث الأجزاء فهو على قول محمد أيضاً على أحد قوليه وقول أبى يوسف رحمه الله على أحد قوليه على ماتقدم.

٦٦٢:- وفى شرح الطحاوى: وكل ماء خالطه ماسواه من المائعات وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لاحكم الماء حتى لايجوز التوضئ به، فإن كان الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضئ به.

٦٦٣:- بيانه: اللبن أو الخل أو العصير إذا اختلط بالماء فإن كانت الغلبة للماء جاز التوضئ به، وإن كانت الغلبة للخل أو العصير أو اللبن لايجوز، وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله عن الماء الذى تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق فى الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضئ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به.

٦٦٤:- الحجة: ولو طبخ البيض فى الماء جاز الوضوء بذلك الماء.

٦٦٥:- ومنها: الماء الذى غلب على الظن وقوع النجاسة فيه، قال القدورى رحمه الله فى كتابه: كل ماء تيقناً بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظننا لم يحز التوضئ به، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: يعتبر التيقن ولا يعتبر غلبة الظن، والأصح ما ذكره القدورى، وفى الكافى: ولايجوز التوضئ بماء قليل دائم فيه نجس، وقال مالك رحمه الله: يتوضأ به، وفى المنظومة فى بابه:

لاينجس الماء القليل بالقدر مالم يبق فيه نوع أثر

٦٦٦:- وفى الخزانة: ولايجوز بماء الحناء والمرى والأشربة.

٦٦٧:- الخانية: وإن بال جاهل فى الماء الجارى ورجل أسفل منه يتوضأ إن لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز، وإلا فلا.

٦٦٨:- الذخيرة: ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أخذ بقمه ماء من إناء فغسل به جسده أو توضأ به لم يجز، ولو غسل به نجاسة من ثوبه أجزاه.

٦٦٩:- وذكر بعد هذه المسألة مسائل عن أبى يوسف رحمه الله فى البزاق والنخامة يقع فى إناء الوضوء يجوز التوضي ويكره، وفى السراجية: ويكره التنخم والامتخاط فى الماء.

٦٧٠:- وفى متفرقات أبى جعفر: محدث معه ماء قليل وعلى يده نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوى غسل فيه ثم غسل يديه؟ قال: على قول محمد رحمه الله لا يطهر يده، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى عنه أنه يطهر يده، وهذا؛ لأن الماء الذى أخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات، وفى غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن أبى يوسف رحمه الله، فى رواية: يطهر كالثوب، وفى رواية: لا يطهر، بخلاف الثوب، وعن محمد رحمه الله رواية واحدة بأن البدن لا يطهر، بخلاف الثوب فإنه يطهر، قال الفقيه: الماء الذى أخذ بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذى فى فيه يجوز، فهذا أولى.

٦٧١:- م: ومنها: الماء المستعمل فى البدن، الكلام فى الماء المستعمل

٦٦٩:- أخرج ابن أبى شيبه من طريق شعبة قال: سألت الحكم عن رجل تنخع، ف وقعت نخاعته فى طهوره، فقال: يأخذها هكذا فيطرحها، وقال شعبة بيده يصف أنه يغرفها من الإناء فيطرحها. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢ / ٢٠٥، قديد برقم: ١٧٥٣، جديد برقم: ١٧٦٤.

٦٧٠:- أخرج البخارى عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها. البخارى، الحيض، باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ١ / ٤٥ برقم: ٣١٠ ف: ٣١٢.

٦٧١:- أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله يقول: مرضت مرضا، فأثنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى، وأبو بكر وهما ماشيان، فوجدانى أغمى على، فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على، فأفقت. الحديث. صحيح البخارى، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه ٢ / ٨٤٤ برقم: ٥٤٣٣ ف: ٥٦٥١، نصب الرؤية، ماورد فى طهارة الماء المستعمل ١ / ١٠٠.

فى مواضع، أحدها: فى نجاسة وطهارته فنقول: اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لايجوز التوضئ به، فلايجوز غسل شيء من النجاسات به، وفى السغناقى: الماء المستعمل يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله، وفى الينايع: وبه أخذ مشايخ العراق، م: واختلفوا فى طهارته، قال محمد رحمه الله: وهو طاهر غير طهور، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، وعليه الفتوى، وفى الغياثية: ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسألة الجنب إذا خاض ماء الحمام كما مر وبه أخذ الفقيه أبو الليث، م: وقال أبو يوسف رحمه الله: هو نجس نجاسة خفيفة، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال الحسن بن زياد: إنه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، وفى شرح الطحاوى: سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا، م: وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور، وقال الشافعى رحمه الله: إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد رحمه الله طاهر غير طهور، وإن كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر رحمه الله طاهر وطهور، وفى الخلاصة: وعند زفر إن كان المتوضئ محدثا أو جنبا فالماء طاهر غير طهور، وإن كان طاهرا فالماء طاهر وطهور، وعند مالك رحمه الله الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا، وفى السغناقى: إلا أنه قال: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، والشافعى رحمه الله فى قول مع زفر رحمه الله، وفى قول مع مالك رحمه الله.

٦٧٢- م: الموضع الثانى: أن الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال؟ فنقول: الماء إنما يأخذ حكم المستعمل إذا زایل الماء البدن، والاجتماع فى المكان ليس بشرط، هذا هو مذهب أصحابنا، وفى الهداية: وهو صحيح، وفى فتاوى العتابة: وقالوا: لو أصاب ثوبه يتنجس إن كان متقاطرا.

٦٧٣- م: وكذا الخرقعة يمسح بها أعضاء الوضوء إن كان متقاطرا يتنجس، وإذا أمسك إنسان يده تحت ذراعى المتوضئ وغسلها بذلك الماء لايجوز، مروى ذلك عن أصحابنا، ذكره فى الخانية، وما ذكره فى شرح الطحاوى: أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زایل البدن واستقر فى مكان فذلك قول سفيان الثورى وإبراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوى، وبه كان يفتى الشيخ

الإمام ظهير الدين المرغينانى، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا.

٦٧٤:- وعلى هذا قلنا: إن من نسى مسح رأسه فأخذ من ماء لحيته ومسح برأسه لايجوز؛ لأنه كما أخذ من لحيته زایل العضو فأخذ حكم الاستعمال.

٦٧٥:- وفى شرح الطحاوى: الماء مادام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال، حتى أنه لو بقيت فى الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو إلى تلك اللعة جاز، م: ولو صرف البلل التى فى اليمنى إلى اللعة التى فى اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى لايجوز، ولو كان هذا فى الجنبابة جاز؛ لأن الأعضاء فى الجنبابة كعضو واحد، وفى النوازل: روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلاة معه، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز ما لم يكن كثيراً فاحشاً، وهذا اجتمع فى موضع ثم أصاب الثوب، أما إذا تقاطر من أعضائه وأصاب الثوب فإنه لا يغسل فى قولهم جميعاً.

٦٧٦:- م: الموضع الثالث: معرفة سبب استعمال الماء، فنقول: اختلف المشايخ المتأخرون فى معرفة سبب الاستعمال، قال الشيخ أبوبكر الرازى وجماعة من مشايخ العراق: الماء على أصل أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملاً بأحد الأمرين، إما برفع الحدث بأن يتوضأ متبرداً وهو محدث، أو باستعماله على قصد القرية بأن يتوضأ وهو متوضئ ناوياً للوضوء، وعلى أصل محمد رحمه الله الماء إنما يصير مستعملاً بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد إقامة القرية.

٦٧٧:- وفى الأنفع: غير المحدث وغير الجنب والحائض إذا توضأ لا لوجه الله لا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف، قال القدورى: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجانى يقول: الصحيح عندى من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء؛ لأن المقصود قد حصل بها، كما لو قصد القرية.

٦٧٥:- أخرج ابن ماجه عن على قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى اغتسلت من الجنبابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك. سنن ابن ماجه، الطهارة، باب من اغتسل من الجنبابة فبقى من جسده لمعة الخ ٤٨ / ١ برقم: ٦٦٣.

٦٧٨:- م: المحدث أو الجنب إذا أدخل يده فى الإناء أو الحب لأجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف، إلا إذا نوى بإدخال اليد الاغتسال.

٦٧٩:- ولو أدخل رجله فى البئر ولم ينبو به الاغتسال ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يصير مستعملاً عند أبى يوسف رحمه الله، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه لا يصير مستعملاً عنده؛ لأن الرجل فى البئر يجرى مجرى اليد فى الإناء، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل فى الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة، وكذا لو أدخل رأسه أو عضواً آخر فى البئر أو فى الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة.

٦٨٠:- وعلى هذا إذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده فى الحب لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملاً فى الرواية المعروفة عن أبى يوسف رحمه الله.

٦٨١:- وفى الفتاوى: لو أدخل فى الإناء إصبعاً أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء، وإن أدخل الكف يريد غسله يتنجس، قال الصدر الشهيد رحمه الله: هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجساً، وفى المضممرات: هذا قول أبى يوسف رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وأما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الصحيح أنه طاهر، وعليه الفتوى.

٦٨٢:- وفى العيون: عن محمد رحمه الله جنب، وفى المضممرات: أو حائض، أو محدث، م: أصاب يده أو ثوبه قدر أخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد أو الثوب يجوز، وكذا لو توضأ به يجوز، ولو أراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء؛ لأن فى الوجه الأول لم يقصد القرية فلم يصير الماء مستعملاً، وفى الوجه الثانى قصد القرية فصار الماء مستعملاً عنده، وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل؛ لأنه قد ارتفع الحدث وإنه كاف لصيرورة الماء مستعملاً عنده، وعلى هذا إذا أخذ الماء بفيه وملاً به الآنية كان طاهراً وطهوراً إذا لم يرد به المضمضة، وفى المضممرات: وقال أبو يوسف رحمه الله إنه لا يبقى طهوراً، هو الصحيح، ولو نوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب

٦٧٨:- أخرج الترمذى عن ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثم أدخل يده فى الإناء، فأفاض على فرجه الحديث. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١/ ٢٩ برقم: ١٠٣، البخارى، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٣٩ برقم: ٢٤٨.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٤٧ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

لا ينجسه، وفى الظهيرية: الجنب إذا دفع الماء بفيه من ارى الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا فى الأصل، قال محمد بن الفضل رحمه الله: فمه نجس ويداه نجستان والماء الذى خرج من فمه نجس مستعمل، وقال بعضهم: الماء المستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر، والأول أصح.

٦٨٣- م: قال الحاكم الشهيد فى المختصر: ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل فى وضوء أو غسل شيء من البدن، وتفسيره: إذا غسل جنبه أو فخذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال؟ تكلم المشايخ فيه، ولانص فيه عن أصحابنا الثلاثة، وفى الفتاوى الخلاصة: والأصح أنه لا يصير الماء مستعملاً، م: والمنصوص من أصحابنا أنه إذا غسل أعضاء الوضوء وهو محدث متبرداً أو غسل أعضاء الوضوء وهو طاهر ناوياً لوضوء فالماء الذى غسل به عضواً آخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه، منهم من قال: هو مستعمل، وكثير من مشايخنا رحمهم الله قالوا: لئلا تأخذ فى هذا حكم الاستعمال.

٦٨٤- م: وذكر الطحاوى أن من تبرد بالماء صار مستعملاً، وفى شرح الطحاوى: وأخذوا عليه، م: قال القدورى: وهو محمول على ما إذا كان محدثاً.

٦٨٥- م: وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى العيون وغيره أنه لو أدخل المحدث رأسه فى الإناء يريد به المسح أو خفه يريد به المسح بجزيه المسح ولا يفسد الماء فى رواية المعلى عن أبى يوسف رحمه الله؛ لأن المسح يتم مما يتصل به من البلة، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه يصير مستعملاً ولا يجزيه من المسح لإقامة القرية بهذا الماء، وكذا لو كانت على يده جبائر فغمسها فى الإناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف، ولو لم يقصد المسح أجزاء المسح ولا يصير الماء مستعملاً على اختلاف المذهبين، عند محمد لعدم قصد القرية، وعند أبى يوسف رحمه الله؛ لأن الفرض لا يتأدى بمابقى بل بما اتصل من البلة، وفى الذخيرة: ابن سماعة عن محمد رحمه الله، رجل على جراحته جبائر فغمسها فى إناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وأفسد الماء، ولو كان على أصابع يده أو كفه جبائر فغمسها فى الماء يريد بذلك المسح عليها أجزاء ولا يفسد الماء، قال: واليد لا يشبه غيرها، فقد أشار إلى اعتبار الضرورة فى إدخال اليد.

٦٨٦م: - الرجل إذا غسل اليدين للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملاً؛ لأنه قصد به إقامة السنة، فإن من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده، بخلاف مالهو غسل يده من الوسخ أو العجين لا يصير مستعملاً؛ لأنه لاقرية ثمة ولا إزالة الحدث، وفى الطحاوى: وقال بعضهم: للطعام يصير مستعملاً ومن الطعام لا.

٦٨٧م: - وإذا أدخل الصبى يده فى إناء على قصد القرية فالأشبه أنه يصير مستعملاً إذا كان الصبى عاقلاً؛ لأنه من أهل القرية، ولهذا يصح إسلامه وصحت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرة.

٦٨٨م: - الخانية: غسالة الميت من الماء الأول والثانى والثالث فاسدة، وفى الفتاوى الخلاصة: غسالة الميت من الماء الأول والثانى إذا اجتمع بموضع مادام فى علاج الغسل لاينجسه عند محمد رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى الخانية: ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر مالايمكن الاحتراز عنه يكون عفواً، وفى الظهيرية: وكذلك غسالة الحى، وفيها: وغسالة الميت نجس أطلق محمد رحمه الله فى الأصل، والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً ولايكون نجساً إلا أن محمداً رحمه الله إنما أطلق؛ لأن الميت لا يخلو عن النجاسة غالباً، الحجة: فإن أصاب الماء المستعمل فى المرة الأولى ثوباً طاهراً يجب غسله ثلاث مرات، وإن أصاب الماء الثانى يجب مرتين، وإن أصاب الماء الثالث يجب مرة، وكذلك الإصابة الأولى يغسل ثلاث مرات، والثانية مرتين، والثالثة مرة.

٦٨٩م: - الخانية: والثوب الذى يمسح به الميت طاهر كثوب الحى، وفى الغياثية: ومابقى على أعضاء المتوضىء إذا أخذه بالخرقة لا يكون مستعملاً البتة؛ لأن فيه ضرورة، وهو المختار.

٦٩٠م: - والمحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كفه إن أصابه الماء الأول أو الثانى أو الثالث يتنجس بنجاسة غليظة، وإن أصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل، وفى الخلاصة: الماء الرابع فى الثوب طاهر وفى العضو مستعمل.

٦٨٧م: - أخرج الترمذى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علموا الصبى الصلاة، ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ١ / ٩٢ برقم: ٤٠٥.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٤٩ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

٦٩١:- ويكره شرب الماء المستعمل، فكما يصير الماء مستعملاً بإزالة الحدث والجنابة يصير مستعملاً بالغسل للإحرام، أو للإسلام، أو للوضوء على الوضوء، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وليلة عرفة، وليلة القدر.

٦٩٢:- الظهيرية: ومن احتجم ثم اغتسل فمأؤه مستعمل، وإذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملاً، الخانية: وكذا إذا اغتسلت المرأة للحيض أو النفاس أو غسل ميتاً ثم اغتسل فإن الماء يصير مستعملاً فى هذه الوجوه لإقامة القرب.

٦٩٣:- الحجة: الماء المستعمل على ثلاثة أوجه: مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة، ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة، والقذور والقصاع والثمار وما أشبهها، ومستعمل فيه أقاويل الأئمة وهو الماء الذى استعمل فى النجاسة الحكمية كالوضوء والغسل.

٦٩٤:- غسلت المرأة شعراً أو صلة شعرها لا يصير الماء مستعملاً، وفى الظهيرية: ولو غسل رأس إنسان أبين من الجسد صار الماء مستعملاً؛ لأنه يضم إلى البدن، وفى الغيائية: ويصلى عليه وكان بمنزلة البدن فتكون غسالته مستعملة.

٦٩٥:- الخلاصة: ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملاً عند الكل؛ لأنه لم يوجد إقامة القرية ولا إسقاط الفرض، الفتاوى العتائية: ذكر الكرخى رحمه الله أن الماء الرابع فى الوضوء ليس بمستعمل إلا أنه ينوى به استئناف الطهارة، وعن محمد فى غسالة العضو أنه كره شربها وليس بحرام.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار

٦٩٦:- المنافع: السؤر بقية الماء الذى يقيها الشارب فى الإناء، ثم استعير لبقية الطعام وغيره.

٦٩٧:- م: يجب أن يعلم بأن الآسار أربعة: طاهر لا كراهة فيه، وطاهر مكروه، ونجس، ومشكوك، وفى الكافى: الأصل أن ينظر فى اللعاب، فإن كان لعابه طاهراً كان سؤره طاهراً، وإن كان نجساً كان نجساً، وإن كان مكروهاً كان مكروهاً، وإن كان مشكوكاً كان مشكوكاً.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٥٠ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

٦٩٨- م: أما الطاهر الذى لا كراهية فيه فسؤر آدمى وسؤر مايؤ كل لحمه، سوى الدجاجة المخلاة والبط، وفى شرح الطحاوى: والبقر والغنم الجلالة، وفى الخلاصة: سواء كان آدمى طاهراً أو جنباً أو محدثاً، مسلماً كان أو كافراً، وفى الحجة: حائضاً كانت أو نفساء، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من شرب سؤر أخيه كتب له عشر حسنات، وفى رواية: سبعون حسنة، وفى الخلاصة الخانية: وعليه إجماع المسلمين، م: وقال الشافعى رحمه الله: سؤر الكافر نجس.

٦٩٩- م: وأما سؤر مايؤ كل لحمه من الطيور والدواب فطاهر، سوى الدجاجة المخلاة والبط، وفى شرح الطحاوى: والبقر والغنم الجلالة؛ لأن لعبه ينشأ من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعبه.

٧٠٠- م: وأما الطاهر الذى هو مكروه فهو سؤر الدجاجة المخلاة؛ لأنها تفتش الجيف والأقذار، فمنقارها لا يخلو عن نجاسة، مع هذا إذا توضأ به أجزأه؛ لأن منقارها فى الأصل طاهر وفى نجاسة منقارها شك؛ لأن تفتيشها النجاسة والأقذار ليس بقطعى، فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر، ولمكان الاحتمال أثبتنا الكراهة، فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر من

٦٩٨- م: أخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت: كنت أشرب فى الإناء وأنا حائض فبأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش منه، فبأخذه منى، ثم يضع فاه على موضع فى، فينتهش منه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الحائض ١/ ١٠٨ برقم: ٣٨٨، وعن معمر قال: سألت الزهري عن سور الحائض والجنب فلم يره بأساً. وعن معمر عن جابر عن الشعبي قال: لا بأس بسور الحائض والجنب، فلم يره بأساً وضوءاً، أو شرباً. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سور الحائض ١/ ١٠٨ برقم: ٣٨٩، ٣٩٠.

وأخرج السيوطى فى اللآلى المصنوعة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر أخيه، ابتغاء وجه الله تعالى رفعت له سبعون درجة، ومحيت عنه سبعون خطيئة، وكتب له سبعون حسنة. تفرد به نوح وهو متروك. اللآلى المصنوعة، كتاب الأطعمة، قبيل كتاب اللباس، النسخة القديمة ص: ٤٦٧ بيروت ص: ٢١٩، جلد: ٢. ٦٩٩- م: أخرج البيهقى عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مأكّل لحمه فلا بأس بسؤره. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخبر الذى ورد فى سؤر مايؤ كل لحمه ١/ ٤٢٨ برقم: ١٢٣٦.

٧٠٠- م: أخرج ابن أبى شيبه من طريق أشعث عن الحسن أنه كان يقول فى الدجاجة تشرب من الإناء: يكره أن يتوضأ به. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، سؤر الدجاجة ١/ ٣٤٢، المجلس العلمى برقم: ٣٢٥، النسخة القديمة برقم: ٣٢٣.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٥١ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

غير كراهة، واختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: المحبوسة أن تحبس فى بيت وتغلق هناك، وقال بعضهم: صفة المحبوسة أن تحفر لها حفيرة فيجعل رجلها فيها ورأسها والعلف أمامها، أو يجعل لها بيت ويكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ماتحت قدمها.

٧٠١-: وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين مكروه، وفى الطحاوى: إلا إذا كان محبوساً فسؤرها غير مكروه، وفى الغياثية: وكثير من مشايخنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية وأفتوا بعدم كراهة سؤرهن، وفى الظهيرية: سؤر البازى والباشق قيل: مكروه، وقيل: لا يكره وهو الصحيح، وفى الخلاصة: وعند الشافعى رحمه الله سؤر سباع الطير نجس اعتباراً بلحمها.

٧٠٢-: م: وكذلك سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والحية والوزعة مكروه، وفى الغياثية: كراهة تنزيهية هو الأصح، وفى الحجة: والصحيح أن سؤر الفأرة نجس. ٧٠٣-: م: وكذلك سؤر الهرة مكروه عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لا يكره، وذكر فى صلاة الأثر: المستحب أن لا يتوضأ بسؤر الهرة وإن توضأ به

٧٠١-: أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ بفضلته. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١ / ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧٠٢-: أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوءى فتأتى الفأرة وتشرب منه قال الحسن: أهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيء إلا بالت فيه. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الفأرة ١ / ٨٣ برقم: ٢٧٧.

٧٠٣-: أخرج الترمذى عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة أن أبى قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخى فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى سؤر الهرة ١ / ٢٧: دار الفكر برقم: ٩٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الهرة ١ / ٩٨ برقم: ٣٤٠.

وأخرج الطحاوى معناه عن ابن عمر. الطحاوى، النسخة الهندية، الطهارة، باب سؤر الهرة ١ / ١٢، دار الكتب العلمية برقم: ٤٩.

وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب سؤر الهرة ١ / ٦٨ برقم: ٢٠٢.

أجزاه، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله عن سؤر الهرة فكرهاه، وأما أنا فلا أرى به بأساً، وهو قول الشافعى رحمه الله.

ومما يتصل بسؤر الهرة

٧٠٤:- إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يتنجس، فأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وإزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندى جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر، وأبو يوسف رحمه الله يقول: النجاسة وإن كانت لاتزول عندى إلا بصب الماء عليها لكن فى مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة، ومحمد رحمه الله يقول: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندى لايجوز فبقى فمها نجسا كما كان.

٧٠٥:- ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد فى فمه من البزاق: مالو كانت تلك الخمر على ثوب طهره ذلك البزاق إنه يطهر فمه عند أبى حنيفة رحمه الله.

٧٠٦:- وكذلك الرجل إذا أصابته نجاسة فى بعض أعضائه أو أصاب سيفه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر، وفى الظهيرية: ولا يطهر النجاسة إلا بماء متقاطر، وإن لحس بلسانه ثلاث مرات وألقى بزاقه فى كل مرة يطهر عند أبى يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمد رحمه الله، وفى فتاوى الحجة: إذا كان شارب شارب الخمر طويلاً ينجس الماء وإن شرب بعد ساعة.

٧٠٧:- م: وكذلك الصبى إذا قاء على ثدى أمه ثم مص ذلك مراراً حكم بطهارتها عند أبى حنيفة رحمه الله.

٧٠٨:- وعلى قياس مسألة السؤر قالوا فى الهرة: إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك؛ لأن ريقها ليس بطيب، ولأجل ذلك كره التوضي بسؤرها، وكذلك قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقي.

٧٠٩:- وأما النجس فسؤر سباع البهائم وسباع الوحش، كالأسد والذئب، ونجاسته غليظة فى إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، وفى رواية أخرى عنه خفيفة وهو قول أبى يوسف رحمه الله.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٥٣ الفصل: ٤ في المياه التي يجوز الوضوء بها ج: ١

٧١٠:- وكذلك سؤر الخنزير وسؤر الكلب نجس، وفي شرح الطحاوى: وعند الشافعى رحمه الله سؤر سباع الوحش طاهر، وفي المنظومة: فى باب مالك رحمه الله: وليس سؤر الكلب والخنزير ☆ مزاييل الطهر ولا التطهير وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع، وروى ذلك عن محمد.

٧١١:- وأما المشكل فسؤر الحمار، واختلف المشايخ المتأخرون فى أن الإشكال فى طهارته أو طهوريته، قال بعضهم: الإشكال فى طهارته، وعامتهم على أن الإشكال فى طهوريته، والأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال فى طهوريته لا فى طهارته، وفى النصاب: وعليه الفتوى، ونص محمد على طهارته حتى قال: ثلاث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه، الماء المستعمل، وسؤر الحمار، وبول مايؤكل لحمه، ولهذا لا يؤمر بغسل الأعضاء إذا وجد الماء الطاهر بعد ما توضأ بسؤر الحمار، وفى النصاب: وعند أبى يوسف رحمه الله من توضأ بسؤر الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما أصاب ذلك من ثيابه وبدنه، والفتوى على قول محمد رحمه الله، وروى عن أبى حنيفة أنه نجس، م: والحكم فى سؤر البغل مثل الحكم فى سؤر الحمار، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا:

٧١٠:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أو لاهن وأخراهن بالتراب. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى سؤر الكلب ١/ ٢٧ برقم: ٩١.

وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثا وخمسا أو سبعا. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولو غ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ برقم: ١٩٠. وأخرج أيضا عن عطاء عن أبى هريرة قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولو غ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ برقم: ١٩٣، ١٩٤.

٧١١:- أخرج البخارى عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية. البخارى، المغازى، باب غزوة خيبر ٢/ ٦٠٦ برقم: ٤٠٦٣ ف: ٤٢١٦.

وأخرج النسائى عن أنس بن مالك قال: أتانا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب سؤر الحمار ١/ ١١ برقم: ٦٩.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال: سألت إبراهيم النخعى عن سؤر الحمار فكرهه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٤ برقم: ٣٦٦.

وأخرج عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار، قال وهل هو إلا الحمار. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧١.

حكم سؤر الحمار أخف من سؤر البغل؛ لأن البلوى فى حق الحمار أكثر لكثرة الحمر وقلة البغال، وبعض الناس فرقوا فى الحمر بين الفحل والأتان فقالوا: سؤر الفحل يكون نجسا؛ لأنه يشم الأبوال، فيتلطخ شفتاه فيتنجس فإذا دخل فى الماء القليل ينجس الماء، ولا كذلك الأتان؛ لأنها لاتشم الأبوال، وعندنا الكل مشكل، وعن الكرخى رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله أن سؤر الحمار نجس، وفى الغياثية: والصحيح أنهما سواء؛ لأن ما ذكروا موهوم، والأصل هو الطهارة، م: وذكر البلخى رحمه الله فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله أن سؤر الحمار والبغل نجس، عند زفر والحسن نجاسة خفيفة، طاهر عند أبى يوسف، وفى باب السهو من الأصل: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا سقط من لعابهما شيء فى وضوء رجل قليلا كان أو كثيرا يفسد الماء، وذكر الجواب فى لعاب ما لا يؤكل لحمه كذلك ولم يضيفه إلى أحد، قال بعض مشايخنا: أراد بفساد الماء هاهنا أن لا يبقى طهورا، الحجة: سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال: يتوضأ بهما على التعاقب، وليس عليه أن يتيمم، وفى الفتاوى العتابية: ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا يصلى ما لم يتوضأ به، وفى السغناقى: وإن لم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم ولس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، فإن لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم، وفى الهداية: ويجوز أيهما قدم، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء، وفى الخانية: لو اكتفى بأحدهما وصلى لا يجوز لاصلاته، وفى الحجة: بالاتفاق، وفى الجامع الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى فى رجل لم يجد إلا سؤر الحمار قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم.

٧١٢:- الحاوى: ولو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركبته إنسان فأصاب منه

ثوبه قال: حكمه حكم سؤره.

٧١٣:- الكبرى: الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه، وقال محمد

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٥٥ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

بن مقاتل: لأبأس به، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا خلاف قول أصحابنا، والاحتياط فى أن لا يشرب.

٧١٤- م: وروى البغداديون عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الثوب.

٧١٥- م: وأما سؤر الفرس فعن أبى حنيفة رحمه الله فيه أربع روايات، قال فى رواية: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، وفى رواية الحسن عنه أنه مكروه كلحمه، وفى رواية أخرى قال: مشكوك كسؤر الحمار، وفى رواية كتاب الصلاة قال: هو طاهر، وهو الصحيح من مذهبه، وفى الخانية: والأظهر أنه طاهر وطهور، وهو قولهما.

٧١٦- م: وفى شرح الطحاوى: ومأولغ مما لا يؤكل لحمه إلا السنور، من إناء فيه ماء أهرق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهره، لا وقت فى ذلك عندهم، ووقته سكون القلب إليه.

م: ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعب واللبن

٧١٧- م: وذكر الكرخى والطحاوى رحمهما الله فى مختصريهما أن عرق كل شيء مثل سؤره فى النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة، وفى الهداية: وهو الأصح، وفى باب السهو من الأصل أن عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وإن فحش، وإذا وقع فى الماء القليل أفسداه وإن لافلا، وهذا ليس بتفرقة بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ، إلا أنه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك، ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك، حتى لو وقع ذلك الثوب فى الماء القليل

٧١٤- م: أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ بفضله. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١ / ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧١٥- م: أخرج ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى الوضوء بسؤر الفرس والبعير ١ / ٣٤١، برقم: ٣٢١. وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال لأبأس بسؤر الفرس. والبعير والبقر والشاة. المصنف لابن أبى شيبة. الطهارة، فى الوضوء بسؤر الفرس والبعير ١ / ٣٤١، جديد برقم: ٣٢٠.

٧١٦- م: أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ما لا تؤكل لحمه لا تتوضأ بفضله. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١ / ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧١٧- م: أخرج ابن أبى شيبة عن ابن علية قال: سألت يونس عن عرق الحمار ولعابه يصيب الثوب قال: لأعلم به بأساً إلا أن تقدّرهما. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى لعب الحمار ونخر الدابة ٢ / ٥٢ برقم: ١١٦٧.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٥٦ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١

لايجوز التوضئ به، ولو أصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه، وعنه أيضا أن عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى أن الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة ومادونه لا يفسد الصلاة.

٧١٨:- وفى جامع البرامكة عن أبى حنيفة برواية أبى يوسف رحمه الله فى عرق الحمار أنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد الصلاة.

٧١٩:- وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد: أن عرق الحمار أو لعابه إذا وقع فى البئر مثل كف ينزح ماء البئر، يحتمل أنه إنما قال ينزح ليصير طهورا، ويحتمل أنه إنما قال ذلك حتى تصير البئر طاهرة، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى عرق الحمار ثلاث روايات، فى رواية هو طاهر، وفى رواية هو نجس نجاسة خفيفة، وفى رواية أخرى هو نجس نجاسة غليظة، وفى القدورى: أن عرق الحمار طاهر فى الروايات المشهورة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن عرق الحمار والبغل نجس، وإنما جعل عفوا فى الثوب والبدن لمكان الضرورة.

٧٢٠:- الحجة: وعرق الفرس طاهر، وعرق السباع كلها نجس، الخلاصة: وعرق الجلالة نجس بلا خلاف، وفى الخانية: لعاب الفيل نجس، جامع الجوامع: عرق الجنب سال فى البئر أو التور لا يفسده، الحجة: عرق الهرة طاهر، وكذا لبنها فى قول ذكره فى الخلاصة: م: وعرق الفرس ولبن الأتان نجس فى ظاهر الرواية، وروى عن محمد أنه طاهر ولا يؤكل، وفى الذخيرة عن محمد: أن لبن الأتان بمنزلة لعابه وعرقه، يفسد الماء ولا يفسد الثوب، وإن كان مغموسا فيه، وفى السغناقى: وعن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهو الصحيح، وعن شمس الأئمة الحلوانى الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع.

٧٢١:- م: وروى عن أصحابنا فى لبن المرأة الميتة أنه طاهر، وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة، وفى المنظومة فى الباب الأول:

إنفحة الميت والألبان ☆ طاهرة ويستمر الشان

وأوجبا فى الجامدات غسلها ☆ وحرما فى الذائبات أكلها

الصيرفية: ولبن المرأة الميتة إذا وقع فى الماء نجسه وإن كان على حال حياتها

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٣٥٧ الفصل: ٤ فى المياه التى يجوز الوضوء بها ج: ١
طاهراً، ألا ترى! أن عرق الأتان طاهر ولو وقع فى الماء أفسده، وألا ترى! أن الماء
الذى يخرج من فم الحى طاهر ومن فم الميت نجس.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به

من المائعات وما يجوز

٧٢٢:- ولا يجوز التوضىء بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن
والمرى وما أشبه ذلك، جامع الجوامع: لا يجوز الوضوء بماء العينين والطل، فإنه بخار البحر
يتفرق على الأرض وقيل نفس دابة، أما لو ابت عنه الخف جاز عن المسح استحساناً.
٧٢٣:- م: وأما التوضىء بالأنبذة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز حال وجود
الماء، وأما حال عدم الماء فقد قال أبو حنيفة: يجوز التوضىء بنبذ التمر، وقد ذكر
فى الجامع عن أبى حنيفة رحمه الله فى المسافر إذا لم يجد إلا نبذ التمر أنه يتوضأ
به ولا يتيمم، وقال فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة رحمه الله، ولو تيمم مع ذلك
أحب إلّى، وإن لم يتيمم أجزاءه، وروى نوح فى الجامع عن أبى حنيفة أنه رجع عن
ذلك وقال: لا يتوضأ به ويتيمم، وهو قول أبى يوسف ومالك والشافعى رحمهم
الله، وفى الجامع الصغير العتائى: روى نوح عن أبى حنيفة رحمه الله أن الوضوء
بنبذ التمر منسوخ، م: وقال محمد رحمه الله: يجمع بينهما احتياطاً، وفى
السغناقى: وثمرة الاختلاف تظهر فيم إذا شرع فى الصلاة بالتيمم ثم وجد النبذ
فعند محمد رحمه الله يمضى فيها فإذا فرغ يتوضأ ويعيدها، وعند أبى يوسف
يمضى فيها ولا يعيدها، وعند أبى حنيفة رحمه الله يقطعها، وفى وجود سؤر
الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد رحمه الله، م: وحكى عن أبى طاهر
الدباس رحمه الله أنه كان يقول: إنما اختلفت الأجوبة عن أبى حنيفة فى نبذ التمر

٧٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: لا توضأ بلبن ولا بنبذ. مصنف عبد الرزاق،
الطهارة، باب الوضوء بالنبذ ١ / ١٧٩ برقم: ٦٩٤.

وأخرجه البخارى تعليقا. صحيح البخارى، الوضوء، باب ٧٢، ١ / ٣٨.
وأخرج أبوداؤد عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن مافى
إداوتك، قال: نبذ، قال: ثمرة طيبة وماء طهور. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء
بالنبذ ١ / ١٢، دار الفكر برقم: ٨٤.

لاختلاف الأسئلة، كأنه سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر إذا كان الماء غالبا على الحلاوة؟ فأجاب وقال: يتوضأ ولا يتيمم، وسئل مرة أخرى عن التوضي بنبيذ التمر إذا كانت الحلاوة غالبية؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ به، وسئل مرة أخرى عن التوضي بنبيذ التمر إذا كانا سواء؟ قال: يتوضأ به ويتيمم، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

٧٢٤:- قال القدورى فى كتابه: وكان أصحابنا رحمهم الله يقولون: إن الوضوء بالنبيذ على أصولهم يجب أن لا يصح إلا بالنية كالتييمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتييمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء، إلا أنه مقدم على التيمم بالخبر، ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتييمم، ولانص عن أبى حنيفة رحمه الله فى الاغتسال بنبيذ التمر، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز كالوضوء، وفى الفتاوى العتابية: هو الصحيح، م: وبعضهم قالوا: لا يجوز، وفى الجامع الصغير الحسامي: وهو الأصح، وفى الكافي: والاغتسال به يجوز فى الأصح، م: ثم لم يصف محمد رحمه الله بنبيذ التمر فى الأصل، وفى الجامع الصغير، وإنما وصفه فى النوادر فقال: على قول أبى حنيفة رحمه الله إنما يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل على العضو إذا صب عليه، فأما الذى كان مثل الرُبّ غليظا فإن ألقى تمرات فى الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا أو عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به، ثم الرقيق منه مادام حلوا أو قارصا فالتوضي به جائز عند أبى حنيفة رحمه الله.

٧٢٥:- وكذلك إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند أبى حنيفة رحمه الله أيضا وذكر الشيخ الفقيه أبوطاهر الدباس والشيخ الفقيه القدورى أنه لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكرا بالإجماع، هذا إذا كان نيا، أما إذا طبخ أدنى طبخة قال الكرخي رحمه الله: يجوز التوضي به مرا كان أو حلوا عند أبى حنيفة رحمه الله، ومن المشايخ رحمهم الله من قال: لا يجوز، وفى الخانية: هو الصحيح، ومنهم من قال: إن كان حلوا يجوز التوضي به؛ لأن ما طبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والأشنان، وإن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبى حنيفة فلا يجوز التوضي به، وفى الحاوى: وكذلك حكم المنصف.

٧٢٥:- أخرج الدارقطنى عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره، قال الأوزاعى: إن كان مسكرا فلا يتوضأ به. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٧٧ برقم: ٢٣٤.

٧٢٦:- م: ولا يجوز التوضى بسائر الأنبذة عندنا، خلافا لبعض الناس،
الخانية: وتفسير النبيذ أن يلقى التمر فى الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثحينا
ولاسكرا، فإن صار سكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضى به، وفى السغناقى: وإن
توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز.

٧٢٧:- الحجة: ولو أصاب الثوب من النبيذ المعتقد أكثر من قدر الدرهم عند
أبى حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه، وعند محمد رحمه الله لا، قال المصنف:
يؤخذ بقول محمد فى الشرب والتوضى والغتسال وإصابة الثوب والمكان، وقال
بعض المشايخ: يجمع بين الغتسال بالنبيذ والتيمم فى حال ويغسل بالماء إذا وجد.
٧٢٨:- الظهيرية: ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر
إجماعا، ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر
عند أبى حنيفة لا غير، وعند أبى يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك
ولا يتوضأ بنبيذ التمر، وفى الحجة: ويتيمم أيضا، وعند محمد رحمه الله يجمع بين
الثلاث، ولو ترك واحدا لا يجوز، والتقديم والتأخير فيه سواء.

٧٢٩:- ويشترط النية فى الغتسال بنبيذ التمر كما فى التيمم.

٧٣٠:- وفى السغناقى: ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض
وضوؤه كما ينتقض التيمم لوجود الماء، قال أبو حنيفة رحمه الله: كل وقت يجوز
التيمم يجوز التوضى بنبيذ التمر.

الفصل الخامس فى التيمم

٧٣١:- المنافع: اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، وهو فى اللغة: القصد، وفى الشرع: عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير.

م: وهذا الفصل مشتمل على أنواع

الأول فى كيفيته وصفته

٧٣٢:- خزانة الفقه: فرائض التيمم أربعة أشياء: النية، والصعيد الطاهر، وضربة للوجه، وضربة للذراعين.

٧٣٣:- وستة أربعة أيضا: إقبال اليدين، وإدبارهما، وتفريج الأصابع، وإنفاضهما.

٧٣٤:- م: قال محمد رحمه الله فى بعض روايات الأصل: يضع يديه على الأرض، وقال فى بعضها: يضرب بيديه على الأرض ضربة.

٧٣٥:- والآثار جاءت بلفظ الضرب، والضرب أفضل؛ لأن بالضرب يدخل التراب أثناء الأصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال: ينفضهما، وفى الهداية: بقدر ما يثاثر التراب، م: ويمسح بهما وجهه، والمروى عن أبى يوسف رحمه الله: ينفضهما مرتين، والمروى عن محمد رحمه الله ينفضهما مرة، قالوا: ولا خلاف

٧٣١:- قال الله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. سورة المائدة الآية: ٦.

وقال تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا. سورة النساء، رقم الآية: ٤٣. وأخرج البخارى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدر كتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. البخارى، التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ١/ ٤٨ حديث برقم: ٣٣٤، ف: ٣٣٦.

وأخرجه مسلم أيضا عن عائشة. مسلم النسخة الهندية، باب التيمم ١/ ١٦٠، بيت الأفكار برقم: ٣٦٧.

٧٣٢:- ٧٣٣:- ٧٣٤:- ٧٣٥:- ٧٣٦:- أخرج الحاكم فى المستدرک

عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. المستدرک على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٦٥ برقم: ٦٣٤.

وأخرج الدارقطنى معناه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٨ برقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

فى الحقيقة؛ لأن ماروى عن أبى يوسف محمول على ما إذا لصق يديه من التراب شيء كثير وماروى عن محمد رحمه الله محمول على ما إذا لصق شيء يسير، فالمرة يكفى والمرتان لا بأس بهما، وهذا؛ لأن الواجب المسح بكف موضوعة على الأرض لاستعمال التراب؛ لأن ذلك مثله.

٧٣٦:- قال: ثم يضرب يديه ضربة أخرى على الأرض ثم يفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، ويمسح كفيه وذراعيه إلى المرفقين، هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله، ولم يذكر فى الكتاب نصاً أنه يضرب ظاهر كفيه على الأرض أو باطنهما، وإنما أشار إلى أن يضرب باطنهما، فإنه قال: فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز، وإنما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض.

٧٣٧:- قال أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التيمم؟ فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ فقال بيده إلى الصعيد فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً على الصعيد وأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين، وفى قوله: فأقبل بهما وأدبر، وجهان أحدهما: أنه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الأرض، وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية أخرى بخلاف ما أشار إليه محمد رحمه الله، وفى الذخيرة: والأصح أنه يضرب بباطن كفيه وظاهره على الأرض، م: والثانى: أنه أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلاً بينه وبين الصعيد، وفى الخاتمة: الإقبال والإدبار ليس بلازم، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وفى الخلاصة: قال بعضهم: يفعل ذلك قبل الضرب يهين نفسه للتيمم.

٧٣٨:- م: وقال: بعض مشايخنا رحمهم الله فى كيفية التيمم، أنه إذا ضرب

٧٣٧:- أخرج الدارقطنى عن أبى جهم قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر جمل إمامن غائط، أو من بول، فسلمت عليه، فلم يرد على السلام فضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد على السلام. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١ / ١٨٥ برقم: ٦٦٤، وأبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب التيمم فى الحضر ١ / ٤٧ برقم: ٣٢٩.

يديه على الأرض فى المرة الثانية ونفضهما ينبغى أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفيه اليمنى ويمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ويمسح المرفق، وفى الخانية: ثم يدبرها إلى باطن الساعد، م: ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رأس الأصابع.

٧٣٩:- وهل يمسح الكف؟ تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يمسح؛ لأنه مسحه مرة حين ضرب يده على الأرض، وفى الأوزجندى: هو الصحيح، م: ثم يفعل فى اليد اليسرى كذلك، وفى الخلاصة: ثم يضرب أخرى وينفضهما فيمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رأس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمد باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا أحوط؛ لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان.

٧٤٠:- وفى التفريد: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاث أصابع، وفى الذخيرة: ولو تيمم بجميع الكف ورأس الأصابع من غير أن يراعى الكف والأصابع يجوز، الحاوى: لا يجوز.

٧٤١:- الكافى: التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات، وهو عند الأوزاعى والشافعى إلى الرسغين، وعند الزهرى إلى الآباط، وعند مالك إلى نصف الذراع، الخانية: ولم يذكر فى الكتاب تحليل الأصابع، ولا بد منه ليتم الاستيعاب، م: ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه.

٧٤٢:- ولو تمعك فى التراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاه؛ لأن المقصود قد حصل.

٧٤١:- واستدل الشافعى بأثر على، كما أخرجه عبد الرزاق عن أبى البحتري أن عليا قال: فى التيمم ضربة فى الوجه وضربة فى اليدين إلى الرسغين. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب كم التيمم من ضربة ١/ ٢١٣ برقم: ٨٢٤.

قول المصنف: "وعند الزهرى" كما أخرج عبد الرزاق عن عمار بن ياسر أنه كان يمسح بالتيمم وجهه مسحة واحدة ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب كم التيمم من ضربة ١/ ٢١٤ برقم: ٨٢٧.

٧٤٢:- أخرج البخارى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر إنا كنا فى سفر أنا وأنت، فأجنبنا فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يكفئك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. البخارى، التيمم، باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بها الصعيد للتيمم؟ ١/ ٤٨، حديث برقم: ٣٣٦، ف: ٣٣٨.

٧٤٣:- ولو قام فى مهب الريح أو هدم حائطاً، وفى الذخيرة: أو كنس داراً، م: فأصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز، وعلى هذا إذا ذر على وجهه تراباً لم يجز، وإن مسح ينوى به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول أبى حنيفة رحمه الله.

٧٤٤:- وذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، حتى لو ترك التيمم شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزيه، وفى الخلاصة: وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الأكثر يكفى، وهو الأصح، وفى الحاوى: وكذلك كل ما يرجع إلى باب المسح فأصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز.

٧٤٥:- وفى الخانية: واستيعاب العضوين شرط فى ظاهر الرواية، وفى السراجية: هو المختار، حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم إن كان ضيقاً، والمرأة السوار لم يجز، م: وروى عن محمد رحمه الله فى النوادر ما يؤكدها القول، فإنه روى عنه: إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل ما بين أصابعه.

٧٤٦:- وفى هذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للتخليل الأصابع، وفى الذخيرة: وعلى ما روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج إلى أربع ضربات، م: وروى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله: إذا ترك أقل من أربع يجزيه، وفى المجرد: رواية الحسن عن أبى حنيفة: إذا مسح أكثر الكف والذراعين أنه يجوز كما فى مسح الرأس ومسح الخف، فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب أكثر المحل؛ لأن استيعاب جميع المحل فى الممسوحات لا يكون إلا بخرج، وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة الحلوانى: ينبغى أن يحفظ هذه الرواية جداً لكثرة البلوى فيه، م: وروى عن محمد ما يخالف رواية الحسن فإنه روى عنه لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزيه، فظهر الكف أقل من الربع، قال الفقيه أبو جعفر: ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز، ويخرج مسألة ظهر الكف أن الكف عضو على حدة فظهر الكف لا يكون أقل من الربع، فعلى رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم فى عضوين

والوضوء، والفرق أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم فى عضوين والوضوء فى أربعة أعضاء.

٧٤٧:- واختلف العلماء رحمهم الله فى وجوب التيمم فى الذراعين، قال الشافعى رحمه الله فى القديم: لا يجب، وهو قول مالك والأوزاعى رحمهما الله، فيعفى عن القليل إظهارا لخفته وقدروا الكثير بالربع.

٧٤٨:- م: وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا، ولا يجزيه تركه، وعند زفر رحمه الله لا يمسح، بناء على أن المرفق هل يدخل فى فرض الطهارة؟ فإن قيل: كيف يجب مسح ذلك الموضع وإنه لم يكن واجبا قبل القطع؟ قلنا: إنما لم يجب قبل القطع؛ لأنه كان مستورا، والآن صار مكشوفاً، وإن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحه، وفى الذخيرة: ذكر الحسن عن أبى حنيفة أن الرجل إذا كان مقطوع اليدين من المرفقين أو مقطوع الرجلين من الكعبين يوضئ وجهه ويمس أطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزه إلا ذلك، وهو قول أبى يوسف رحمه الله.

٧٤٩:- وفى الفتاوى العتائية: إذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلى، وعن محمد رحمه الله فى أقطع اليدين والرجلين وفى وجهه قروح يتعذر غسله وتيممه يصلى ولا يعيد.

٧٥٠:- الظهيرية: التيمم فى الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء.

م: نوع آخر فى بيان شرائطه

٧٥١:- فنقول: من شرط صحته النية، خلافاً لزفر رحمه الله، وتكلموا فى كيفية

٧٥٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفيما الحائض والجنب والنفساء، فيأتى علينا أربعة أشهر، لانجد الماء قال: عليك بالتراب يعنى التيمم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماروى فى الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم الخ ١ / ٣٧١ برقم: ١٠٦٩.

٧٥١-٧٥٢:- أخرج البخارى من طريق عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات. الحديث، صحيح البخارى، كيف كان بدء الوحي الخ ١ / ٢ برقم: ١. وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قال سفيان: إذا علّمت الرجل التيمم فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلى به إلا إن نويت به أنك تيمم لنفسك وإذا علمته الوضوء أجزأك. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يعلم التيمم أجزأه ١ / ٢٣٢ برقم: ٨٩٥.

النية، روى عن أبى حنيفة أنه قال: ينوى الطهارة لقربة لا تتأدى من غير طهارة.

٧٥٢:- وذكر القدورى فقال: ينبغى أن ينوى الطهارة أو استباحة أداء الصلاة، وفى الخانية: إذا نوى به التطهير جاز، ولا يشترط نية التمييز، وفى الهداية: هو الصحيح، وعن محمد رحمه الله فى الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاء من الجنابة، وفى النصاب: وعليه الفتوى.

٧٥٣:- م: وعن أبى بكر الرازى أنه لا بد من التمييز فينوى من الحدث أو من الجنابة. ٧٥٤:- وذكر القدورى فى شرحه أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به، وقال الشافعى رحمه الله: لا يجوز، ولو تيمم للفرض جاز أداء النافلة عندنا وعنده، وكذا إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض آخر به عندنا، خلافا له.

٧٥٥:- وفى الفتاوى: إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، أو لمس المصحف، أو لدخول المسجد، وفى الخانية: أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث، أو لدفن الميت، أو للأذان، أو للإقامة، أو لرد السلام، وفى الخانية: أو لعيادة المريض، م: لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند عامة العلماء، إلا عند أبى بكر بن سعيد البلخى رحمه الله.

٧٥٦:- وفى الظهيرية: ولو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وهو الصحيح.

٧٥٧:- م: ولو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة أجزاء أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف، وذكر القدورى فى شرحه أنه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة، وفى الخلاصة: اتفاقاً؛ لأنها غير موقته فلا يخاف فوتها لو أخرها عن الوقت.

٧٥٨:- فالحاصل أن قول عامة العلماء رحمهم الله لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلى به صلاة أخرى، وما لا فلا.

٧٥٩:- وعلى هذا إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو لزيارة القبر لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم.

٧٥٩:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قال سفيان: إذا علمت الرجل التيمم فلا يجزئك ذلك التيمم أن تصلى به إلا إن نويت به إنك تيمم لنفسك، وإذا علمته الوضوء أجزأك. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يعلم التيمم أجزأه ٢٣٢ / ١ برقم: ٨٩٥.

٧٦٠:- ولو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفى الولوالجية: وقال أبو يوسف يجزيه إذا نوى به الإسلام.

٧٦١:- وفى الذخيرة: لو تيمم لسجدة الشكر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم، وعند محمد يصلى.

٧٦٢:- م: ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات، حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه، وهذا بلا خلاف.

٧٦٣:- وأما فى الفلوات فلا يشترط الطلب عندنا، خلافا للشافعى رحمه الله، وفى الظهيرية: لا يشترط الطلب إذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع فيه، ولكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب.

٧٦٤:- م: وإذا غلب على ظن المسافر أن يقربه ماء لو طلبه وجده أو أخبر به وجب عليه الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به.

٧٦٥:- وفى الخانية: يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة، ولا يبلغ فى الطلب ميلا، ومقدار الغلوة أربعمئة ذراع ذكره فى الظهيرية، وفى التجريد عن محمد رحمه الله: يبلغ فى الطلب ميلا.

٧٦٦:- والترتيب فى التيمم ليس بشرط الجواز عندنا، حتى لو بدأ بذراعيه فى التيمم يجوز عندنا، وعند الشافعى شرط، وكذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا، حتى لو مكث بعد ماتيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه أجزاه عندنا، وعند مالك لا يجوز بناء على مسألة الموالاة.

٧٦٧:- ومن جملة الشرائط عجزه عن استعمال الماء، الفتاوى العتائية:

٧٦٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب من قال لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء ١٩١ / ٢ النسخة القديمة برقم: ١٧٠٠، النسخة الجديدة: ١٧١٢.

٧٦٧:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتملت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت أن أغتسل، فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك، وأنت جنب، فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم؟ النسخة الهندية ١ / ٤٨، دار الفكر برقم: ٣٣٤.

الأعذار التى يباح به التيمم إذا عجز من النزول عن الدابة لخوف عدو، أو بينه وبين الماء سبع، وفى التنجيس: ضار، أو يخاف تلف عضو بسبب التبرد، خارج المصر إجماعاً وفى المصر عند أبى حنيفة رحمه الله، أو يخاف زيادة المرض، أو لا يجد آلة الاستقاء من البئر، أو يكون بعيداً، وسيأتى بيانه.

٧٦٨:- م: وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به أجزاء تيممه، فإن كان عالماً بالماء لم يجز له التيمم، وإن كان الماء بعيداً عنه جاز له التيمم وإن كان عالماً به.

٧٦٩:- ولم يذكر فى الكتاب حد القرب والبعد، وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم، ويكون قريباً، وإن كان ميلاً أو أكثر أجزاءه ويكون بعيداً.

٧٧٠:- والميل: ثلث فرسخ، وفى الظهيرية: واختلفوا فى المسافة التى بينه وبين الماء أنها كم هى حتى يجوز له التيمم؟ قال أبو حنيفة: مقدار ميل، وقال محمد بن مقاتل: مقدار ميلين، وفى العيون: عن أبى حنيفة قال: إذا كان الماء قريباً قدر ميل لم يجز له التيمم، م: وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إنما كان الميل بعيداً إذا كان على يمينه أو على يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهاباً ورجوعاً، فأما إذا كان قدامه فإنه يكون الميل قريباً فيعتبر ميلين لجواز التيمم، وفى الهداية: والميل هو المختار، وفى الخلاصة: وهو الأصح، م: كذا ذكره شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده رواية عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفسر الميل فى كتابه بثلاث آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، إلى أربعة آلاف ذراع، وفى الينابيع: الميل ثلث فرسخ، وذلك أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وذلك أربعة وعشرون إصبعا بدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٧٧١:- م: وروى عن أبى يوسف أنه حد لهذا حداً آخر وقال: إن كان

٧٧٠:- أخرج الحاكم فى المستدرک عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلّى العصر فقدم، والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة. المستدرک على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٨٩ برقم: ٦٤٠.

وأخرجه البيهقى أيضاً فى سننه، السنن الكبرى للبيهقى، باب المسافر يتيمم فى أول الوقت ١/ ٣٩٥ برقم: ١١٣١.

بحال لو اشتغل فتذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيداً، وإن كان على العكس فهو قريب، وفى الذخيرة: وهذا حسن جداً، م: وقال زفر رحمه الله: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم، وإن كان على العكس يجزيه، هذا الذى ذكرنا فى حق المسافر.

٧٧٢:- وأما المقيم إذا خرج من مصره لا يريد سفراً وقد بعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم؟ سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وذكر الكرخى فى كتابه: إذا كان يبلغه صوت أهل الماء يكون قريباً، وإن كان لا يبلغه يكون بعيداً، وفى الخانية: بعد هذه المسألة، فإذا كان هذا فى المقيم فما ظنك فى المسافر.

٧٧٣:- الحاوى: سئل أبو جعفر عمن بينه وبين الماء أقل من ميل ويطلع الشمس قبل وصوله إلى الماء؟ قال: لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس، وقال الحاكم: يتيمم ويصلى ولا يعيد، وعن أبى نصر بن سلام: يعيد، وفى الهداية: والمعتبر المسافة دون خوف الفتور.

٧٧٤:- الخانية: قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر، وإنما الفرق بين القليل والكثير فى ثلاثة: قصر الصلاة، والإفطار، والمسح على الخفين.

٧٧٥:- م: وإذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فإنه يسأل، هكذا ذكر فى الأصل، وفى الظهيرية: وإن كان مع رفيقه ماء فشرع فى الصلاة قبل الطلب لا يجوز، وقيل: يجوز على قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز حتى يطلب الماء، م: ورأيت فى موضع آخر عن أصحابنا رحمهم الله إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجز له أن يتيمم قبل السؤال، وعلى قول الحسن بن زياد لا يسأله، فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن معه ثمنه فإنه يتيمم بالإجماع.

٧٧٦:- وإن كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثل قيمته

٧٧٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن نافع عن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد. السنن الكبرى للبيهقى، باب ما روى فى طلب الماء وفى حد الطلب ١/ ٣٩٧ برقم: ١١٣٦.

وأخرج الحاكم فى المستدرک عن ابن عمر كما مر فى مسألة ٧٧٠ فانظر إليها.

٧٧٤:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة. سنن الدارقطنى، باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ١/ ١٩٥ برقم: ٧٠٦.

فى ذلك الموضع أو بغبن يسير أو بغبن فاحش، ففى الوجه الأول والثانى ليس له أن يتيمم بل يشتري ويتوضأ، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وفى بعض المواضع: إذا باعه بمثل القيمة أو بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج إليه وفى الزاد: بمقدار ثمن الماء، م: لا يتيمم بل يشتري الماء، وفى مختار الفتاوى: ويشتري الماء بثمن المثل، ولا يجب عليه أن يشتري بأكثر، م: وفى الوجه الثالث يتيمم، وقال الحسن البصرى: يلزمه الشرى بجميع ماله، ونحن لا نأخذ بها فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم، فإذا خاف فوت المال الذى هو مثل تلف النفس أولى أن يجوز له التيمم، ولم يذكر فى الأصل الغبن الفاحش تقديراً، وقد ذكر فى النوادر: إن كان الماء الذى يكفى للوضوء يوجد فى ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا بدرهم ونصف فعليه أن يشتري ولا يتيمم، فإن أبى أن يطيعه صاحب الماء إلا بدرهمين يتيمم ولا يشتري، وقال بعضهم: الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء فى أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء، وقد أشار فى النوادر إلى اعتبار قيمته فى المكان الذى يشتري فيه.

٧٧٧:- وذكر الشيخ أبو نصر الصفار: المسافر إذا كان فى موضع عز الماء فى ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل، فإن لم يسأل وتيمم وصلى فإنه يجوز صلاته؛ لأن الظاهر أنه يجرى الشح فى الماء فى مثل ذلك الموضع فلو أعطاه بعد ذلك لا يجوز صلاته وعليه أن يعيد تلك الصلاة؛ لأنه لو سأل قبل ذلك أعطاه فإذا لم يسأل فالتقصير من قبله فلا يجوز، فأما إذا كان فى موضع لا يعز فيه الماء فإنه يسأل حتى لو لم يسأل وصلى بتيممه لا يجوز صلاته كما فى العمرانات، فلو أنه سأل فأبى أن يعطيه فتيمم وصلى ثم أعطاه بعد ذلك فإنه يجوز صلاته، وفى الفتاوى العتائية: وإن منعه الماء يجوز أخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء.

٧٧٨:- فتاوى الحجة: وإن كان عريانا لا يجب عليه السؤال، فإن أعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ وصلى عريانا جاز.

٧٧٩:- م: قال شمس الأئمة الحلوانى: وكان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله يقول: إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون

ماء زمزم فى آنية للاستسقاء أو للعطية ويجعلون رأس الآنية مرصصا ولا يخافون على أنفسهم العطش، وربما يعز الماء فى بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم فى رحلهم ويرون ذلك جائزا، وهذا منهم جهل وحمق؛ لأنهم واجدون للماء فلا يحزبهم التيمم، وذكر فى فتاوى أبى الليث فى هذه المسألة حيلة، وهى أن يهب ذلك الماء لغيره ويسلمه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه فيجوز له التيمم، إلا أن هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا؛ لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع فى الهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم.

٧٨٠- وإن كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فإنه لا يجب عليه أن يسأل، وفى الماء يجب عليه أن يسأل إذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو، وربما يمكنه الاستسقاء بالدلو وربما لا يمكنه، وربما يعطيه وربما لا يعطيه، فلا يجب عليه السؤال، فإن سأل فقال له: انتظر حتى أستقى الماء ثم أدفع إليك الدلو، فالمستحب عند أبى حنيفة رحمه الله أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، وفى الخانية: وإن تيمم ولم ينتظر جاز، م: وعندهما ينتظر وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادرا على الموعود به، وكذا على هذا الخلاف إذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال: انتظر حتى أصلى ثم أدفع إليك الثوب.

٧٨١- وأجمعوا أنه إذا قال لغيره: أبحت لك مالى لتحج، فإنه لا يجب عليه الحج، وأجمعوا أن فى الماء ينتظر وإن خرج الوقت، وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ماسوى الماء يثبت بالإباحة، عند أبى حنيفة رحمه الله لا يثبت بالإباحة وإنما يثبت بالملك فلم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم، وعندهما القدرة على ماسوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالإباحة وقد وجدت الإباحة هاهنا فتثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له، ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم، كذا هاهنا.

٧٨٢- وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، قالوا: وهذا إذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك، فإن كان لا يتيمم، قال القاضى الإمام فخر الدين رحمه الله: إن كان ينقص قيمة المنديل قدر

درهم فضة يتيمم وليس عليه أن يرسل المنديل، فأما إذا كان النقصان أقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم، كما لو كان فى الصلاة فرأى إنسانا يسرق ماله فإن كان مقدار درهم يقطع الصلاة، وإن كان أقل لا يقطع، كذا هاهنا.

٧٨٣- وإذا رأى حيا من الأحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين، إن رأى قوما من أهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم وأخبروه بالماء لم يجز صلاته، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته، وفى جامع الجوامع: سألهم فلم يخبر ثم بعد الفراغ أخبره لا يعيد.

٧٨٤- م: وإن كان معه سؤر حمار أو بغل وليس معه غير ذلك يتوضأ به ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عادما للماء الطاهر عند التيمم بيقين، فإن لم يفعل إلا أحدهما وصلى أعاد الصلاة، فإن توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح أنه لا يلزمه الإعادة، وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الإعادة، ولو تيمم وصلى ثم أهرق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة.

٧٨٥- وإن كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال أبو حنيفة: يتوضأ به ولا يتيمم، وذكر فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة: وإن تيمم مع ذلك أحب إلى، غير أنه لو ترك التيمم أجزأه، ولو ترك التوضي به لا يجزيه، وروى نوح عن أبى حنيفة رحمه الله أن التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ به، وهو قول أبى يوسف ومالك والشافعى، وقال محمد: يجمع بينهما، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، وإن لم يجد إلا سؤر الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا.

٧٨٦- وإن مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البئر، وإن لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع أن يغترف به منها لكنه يستطيع أن يقع فيها، فإن كان ماء جاريا أو حوضا كبيرا اغتسل فيه وإن كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلاة، وهذا إشارة إلى أنه لا يصلى بالتيمم الأول؛ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة.

٧٨٦- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: لا يمر الجنب فى المسجد إلا أن لا يجد بدا، يتيمم ويمر فيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد ١/٤١٣ برقم: ١٦١٨. وأخرج ابن أبى شيبه معناه عن على رضى الله عنه. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب الرجل يجنب، وليس يقدر على الماء ٢/١٨٢، النسخة القديمة: ١٦٦٣، النسخة الجديدة ١٦٧٥.

٧٨٧:- قال فى الجامع الصغير: رجل فى رحله ماء قد نسيه فتييمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم يجزيه، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف لايجوز، وفى السغناقى: قيل: بالنسيان؛ لأن فى الظن لايجوز التيمم بالإجماع ويعيد الصلاة، م: ثم قول محمد فى الكتاب رجل فى رحله ماء قد نسيه دليل على أن الخلاف فيما إذا علم بكون الماء فى رحله ابتداء بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره ثم خفى عليه؛ لأن النسيان إنما يكون بعد العلم، فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لايعلم فإنه يجوز التيمم بالاتفاق، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله، وقال بعض مشايخنا: الخلاف فى الكل واحد، وإليه أشار فى كتاب الصلاة فإنه قال فيه: مسافر تيمم وفى رحله ماء وهو لايعلم، وهذا يتناول النسيان وغيره، وفى السراجية: بخلاف ما إذا كان الماء فى إناء على ظهره وهو لايشعر.

٧٨٨:- م: وأما إذا صلى عريانا وفى رحله ثوب وهو لايعلم به فمن مشايخنا من قال: هو على هذا الخلاف، ومنهم من قال: لايجوز الصلاة هاهنا بلا خلاف، وقال الكرخى رحمه الله: لم تزل هذه المسألة مشكلة على حتى وجدت الرواية عن محمد أنه قال: يجزيه صلاته ولايلزمه الإعادة، والجواب فى هذه المسألة فيما إذا تذكر فى الوقت أو بعد خروج الوقت سواء.

٧٨٩:- وإذا تيمم والماء قريب منه وهو لايعلم فصلى بتييمه جاز عندهما، خلافا لأبى يوسف رحمه الله، وكذا إذا ضرب خباء على رأس البئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لايعلم أو كان على شط النهر وهو لايعلم فتييمم وصلى به فهو على الخلاف، وذكر فى البديعة مطلقا لم يقيده بالتغطية.

٧٩٠:- وإن كانت الإداوة معلقة من عنق دابة وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضا، وحكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمه الله أنه كان يقول فى فصل الإداوة، إنه لايجوز بلاخلاف؛ لأنه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل، ولو كان الماء معلقا على الإكاف فهو على الوجهين، إما أن يكون سائقا أو راكبا ولايخلو إما أن يكون الماء فى مقدم الرحل أو فى مؤخر الرحل، فإن كان راكبا والماء فى مؤخر

الرحل يجزيه؛ لأنه نسي ما ينسى عادة، وإن كان سائقا وكان الماء فى مؤخر
الرحل لا يجزيه، وإن كان فى مقدمه يجزيه.

٧٩١:- ولو كفر بالصوم وفى ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا
رواية فيه، وقد قيل: يجزيه عندهما، والصحيح أنه لا يجزيه؛ لأن الوجود فى
الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان، والوجود فى التيمم عبارة
عن القدرة، وبالنسيان انعدمت القدرة.

نوع آخر فى بيان وقت التيمم

٧٩٢:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: المسافر الذى لا يجد الماء ينتظر
إلى آخر الوقت، وفى شرح الطحاوى: مقدار ما تيمم وصلى، فإذا خاف الفوت
تيمم، وإنما قالوا ذلك ليصير مؤديا للصلاة بأكمل الطهارتين.

٧٩٣:- وذكر القدورى: ويؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان
على طمع من وجود الماء، ومعناه إذا كان يرجو وجود الماء، وهو الصحيح،
حتى أنه إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذ لا
فائدة فيه، وقال القدورى: إن التأخير إلى آخر الوقت استحباب وليس بحتم،
وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف: حتم؛ لأن الطمع غلبة الظن، وغلبة الظن
حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما، وجه ظاهر الرواية
أن العجز الحقيقى للحال ثابت بيقين، وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه إلا بيقين
مثله، وهذا إذا كان الماء بعيدا عنه، فإن كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وإن خاف
فوت الوقت، واختلفت الروايات فى الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد
ذكرنا ذلك قبل ذلك هذا، وفى الذخيرة: قال الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية:
أجمع أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على هذا.

٧٩٤:- م: ثم إذا أخر لا يفرط فى التأخير حتى لا تقع الصلاة فى وقت

٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن على قال: يتلوم الجنب ما بينه
وبين آخر الوقت، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: لا تيمم مارجا أن يقدر على الماء فى
الوقت. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب من قال لا تيمم مارجا أن يقدر على الماء ١٩١ / ٢،
النسخة القديمة برقم: ١٧٩٩، ١٧٠٠، النسخة الجديدة برقم ١٧١١، ١٧١٢.

مكروه، ولا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ولكن يؤخرها إلى أن أن يصلى قبل التغير، واختلف المشايخ فى المغرب، قال بعضهم: لا يؤخر المغرب ولكن يتيمم ويصلى بها فى أول الوقت، وأكثرهم على أنه لا بأس بالتأخير إلى غيوبة الشفق؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت، والدليل على هذا أن المسافر والمريض إذا أجزأ المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز.

٧٩٥:- قال القدورى فى شرحه: يجوز التيمم قبل الوقت، قال الشافعى: لا يجوز.

نوع آخر فيما يجوز به التيمم

٧٩٦:- فنقول: على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض نحو: التراب، والرمل، والحصاة، والزرنيخ، وفى التفريد: والزرنيخ المعدنى، والنورة، م: والحصى، والكحل، والمردارسنج، وفى الخلاصة: والمردارسنج المعدنى دون المتخذ من شيء آخر، والحجر الأملس، والمغسول، والطين الأحمر، والأخضر، والأسود، والحائط المطين، والمجصص، والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية، وفى الخانية: والمغرة، والإثمد، والحجر الذى عليه غبار أو لامدقوقا أو غير مدقوق، وعن محمد رحمه الله إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم وإلا فلا.

٧٩٧:- م: قال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وروى عنه آخر أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعى.

٧٩٨:- ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو الذهب، والفضة، والرصاص، والزجاجة، والحنطة، والشعير، وسائر الحبوب والأطعمة، وفى الخلاصة: والبورق، وفى الظهيرية: والعنبر والكافور، والمسك، والحناء، وفى السراجية: والنشارة، وقد ذكر بعض المشايخ فى مسألة الذهب والفضة والرصاص فقال: ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطاً

٧٩٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن حماد قال: يتيمم بالصعيد والجص والجبل والرمل. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب ما يجرى الرجل فى تيممه ٢ / ١٩٢، النسخة القديمة برقم: ١٧٠٤، النسخة الجديدة برقم: ١٧١٦.

بالتراب، أما إذا لم يكن مسبو كما بأن كان مختلطاً بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإنه صحيح، وقالوا أيضاً فى الحنطة والشعير وسائر الحبوب إذا كان عليه غبار جاز التيمم، وإنه صحيح أيضاً.

٧٩٩:- ثم إن عند أبى حنيفة رحمه الله وإحدى الروائتين عن محمد الشرط مجرد المس، ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد، حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أجزاه عند أبى حنيفة وإحدى الروائتين عن محمد؛ وكذا إذا وضع يده على الأرض الندبة ولم يعلق بيده شيء جاز عند أبى حنيفة وإحدى الروائتين عن محمد، وفى إحدى الروائتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض ندبة ولم يعلق به شيء لا يجوز.

٨٠٠:- وفى الزاد: ثم الفاصل من جنس الأرض ومن غيرها أن كل ما يحترق بالنار ويصير رماداً، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الأرض، وما عداهما فهو من جنس الأرض.

٨٠١:- م: ويجوز التيمم بالآجر مدقوقاً أو غير مدقوق فى قول أبى حنيفة وإحدى الروائتين عن محمد رحمهما الله، وذكر شيخ الإسلام أبو نصر الصفار أن فى التيمم بالآجر عن أبى حنيفة روايتين والأصح أنه يجوز، وفى رواية أخرى عن محمد لا بد وأن يكون مدقوقاً أو يكون عليه غبار.

٨٠٢:- وفى الخانية: ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد، وفى الخلاصة: والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد؛ لأنه أجزاء الأرض.

٨٠٣:- ولو تيمم بالثوب والبلد لا يجوز، ولا يجوز باللآلى؛ لأنها خلقت من الماء.

٨٠٤:- م: ولو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك أجزاه فى قول أبى حنيفة، وفى الظهيرية: فى قول أبى حنيفة ومحمد وإن وجد التراب، م: وكان أبو يوسف يقول

٧٩٩:- أخرج البخارى عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى، فقال أبو جهيم: أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. البخارى، التيمم، باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء الخ ١/ ٤٨ برقم: ٣٣٥ ف: ٣٣٧.

أولاً: يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره، ثم رجع وقال: الغبار عندى ليس من الصعيد، والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله.

٨٠٥:- وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيده ثوباً أو لبداً أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التى عليها غبار فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، أو نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فإذا وقع الغبار على يديه تيمم.
٨٠٦:- وفى فتاوى الحجة: قال أبو يوسف: يجوز التيمم بالغبار الذى على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يؤكل لحمه.

٨٠٧:- وفى الفتاوى العتائية: ولو ضرب يديه على البردعة النجسة فارتفع الغبار فمسح بهما عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز، وفى السغناقى: إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز، إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب.

٨٠٨:- م: ولو تيمم بالملح إن كان مائياً كالفركو كية ببخارى لا يجوز، وإن كان جبلياً ككشية بعض مشايخنا قالوا: يجوز؛ لأنه بمنزلة الحجر، قال الشيخ الإمام السرخسى: الصحيح عندى أنه لا يجوز؛ لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض، وفى الخانية: الصحيح هو الجواز، وفى الخلاصة: الأصح أنه لا يجوز.

٨٠٩:- م: وقال محمد رحمه الله فى الأصل فى المسافر إذا كان فى طين وردغة أصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ماء يتوضأ به فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويحففه ثم يفركه ويتيمم، قال القدورى فى شرحه: وهذا قول محمد، فأما على قول أبى حنيفة وإحدى روايتيه عن محمد قال: فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد، وإنما يعتبر المس والطين من جنس الأرض فيضع يده على الطين ويتيمم، ومن المشايخ من قال: ما ذكر فى الأصل قول الكل.

٨١٠:- ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل؛ لأن التراب لا يصير طيناً ما لم

٨٠٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: سمعنا أنه إذا وقع ثلج لا يقدر معه على التراب، أو كانت ردغة لا يقدر على التراب، فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعه. المصنف لعبد الرزاق، التيمم، باب الذى لا يجد تراباً تيمم بغيره ١/ ٢١٦ برقم: ٨٣٨.

٨٠٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لبدته ثم تيمم به. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب ما يجزى الرجل فى تيممه ٢/ ١٩٢، النسخة القديمة برقم: ١٧٠٣، النسخة الجديدة برقم: ١٧١٥.

يصبر مغلوباً بالماء، والعبرة للغالب فكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به، وذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: وينبغى للإنسان أن لا يتيمم بالطين إذا كان يتلطح به وجهه، ولو فعل ذلك يجوز.

٨١١:- وفى اللؤلؤ الحية: وإن ذهب الوقت قبل أن يجف الطين لا يتيمم بالطين مالم يجف، لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبى يوسف رحمه الله فإن عنده لا يتيمم إلا بالتراب والرمل، فأما عند أبى حنيفة إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والإفلا.

٨١٢:- م: ويجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب والحيطان من المدر، ولا يجوز بالفضارة إذا كانت مطلية بالآنك، بطن الفضارة وظهرها فى ذلك على السواء إلا إذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز، وإن لم يكن مطلية جاز التيمم به سواء كان عليه غبار أو لم يكن، وفى إحدى الروايتين عند محمد لا يجوز إلا إذا كان عليه غبار، ولو تيمم بالخزف إن كان عليه تراب جاز، وإن لم يكن عليه غبار إن كان متخذاً من التراب الخالص أو لم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن جعل فيه شيء من الأدوية لا يجوز، وفى الغياثية: بالإجماع.

٨١٣:- م: وإذا تيمم بالرماد لا يجوز، وفى الخلاصة الخانية: فهو الصحيح من الجواب؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وفى الحاوى: وبه نأخذ، م: وإذا احترق النخيل التى فى الأرض واختلط رمادها بتراب الأرض إن كانت الغلبة لتراب الأرض يجوز، وإن كانت للرماد لا يجوز، وكذلك التراب إذا خالطه غير الرماد مما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة.

٨١٤:- وفى الظهيرية: الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل: يجوز وهو الأصح، وفى الغياثية: والفتوى عليه.

٨١٥:- م: وإذا أصابت الأرض النجاسة وجفت وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها، هذا هو جواب ظاهر الرواية، وروى ابن كآس عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز التيمم به أيضاً.

٨١٦:- وإذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل آخر وتيمم من ذلك

الموضع أيضا جاز؛ لأن الصعيد باق فى المكان بعد تيمم الأول، نظيره الماء فى الإناء بعد وضوء الأول فىكون طاهرا وطهورا فى حق الثانى.

٨١٧:- وفى الولوالجية: إذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز؛ لأن التراب لا يصير مستعملا؛ لأن المستعمل ما التزق من يده، وهو كفضل ماء فى الإناء.

نوع آخر فى بيان من يجوز له التيمم ومن لايجوز له

٨١٨:- فنقول: يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء، وكذلك إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه أو دابته؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الأصلية.

٨١٩:- وفى الكافى: وكذلك إذا كان الماء نجسا، م: وكذلك إذا كان مقيما خرج عن المصر لحاجته نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله أن يتيمم.

٨٢٠:- والتقدير فى القرب والبعد قد مر قبل، وبعضهم قدروا البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر ألف خطوة، كذا فى السغناقى: م: وبعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر الصلاة، وبعضهم بما إذا كان بحيث لا يسمع الأذان، وبعضهم بحيث لو نودى من أقصى المصر لم يسمع، وفى الظهيرية: قال أبو حفص الكبير البخارى: إذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع أصوات الناس جاز له التيمم، م: وعن محمد رحمه الله أنه قدر بالميلين.

٨٢١:- ومن الناس من قال: لايجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا؛ لأن الله تعالى قيده بالسفر حيث قال: وإن كنتم مرضى أو على سفر.

٨٢٢:- ويجوز التيمم للمريض، وفى الخلاصة الخانية: حضرا أو سفرا، م: إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، وقال الشافعى: لايجوز إلا إذا خاف التلف.

٨١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا خشى المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء ١/ ٢٣٣ برقم: ٨٩٦، ٨٩٧. ٨١٩- ٨٢٠:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مريد النعم، وهو يرى بيوت المدينة. سنن الدارقطنى، باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ١/ ١٩٥ برقم: ٧٠٦.

٨٢١:- قول المصنف: "لأن الله تعالى" حيث قال: وإن كنتم مرضى الآية. سورة المائدة، رقم الآية ٦. ٨٢٢:- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية. سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

٨٢٣:- وعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، أو تلف عضو من أعضائه ففى هذين الوجهين يجوز له التيمم، وإما أن لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بسبب استعمال الماء، وفى الهداية: ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال، م: وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله، وإما أن لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك وفى هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف، وإن كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء أصلا إلا أنه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين: الأول: أن لا يجد أحدا يوضئه، وفى هذا الوجه يجوز له التيمم فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله، وفى الغياثية: بلا خلاف، وهو الأصح، م: وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز فى المصر، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده والشيخ أبو نصر الصفار: يجوز له التيمم بالاتفاق.

٨٢٤:- وفى الظهيرية: وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه أو يوممه فإنه لا يصلى عندهما، وإن لم يوضئه إلا ببدل جاز له التيمم عند أبى حنيفة رحمه الله قل البدل أو كثر، وقالوا: لا يتيمم إلا إذا كان الأجر ربع درهم، م: وأما إذا وجد أحدا يوضئه فهذا على وجهين أيضا، الأول أن يكون الذى يوضئه حرا وفى هذا الوجه قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزيه التيمم، وقالوا: لا يجزيه، وفى الفتاوى العتابية: بخلاف القيام فى الصلاة حيث لا يجب عليه أن

٨٢٣:- أخرج أبوداؤد عن جابر قال خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منها حجر، فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأله أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم، قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله إلا سئلوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب، شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. أبوداؤد، الطهارة، باب فى المجدور يتيمم، النسخة الهندية ١ / ٤٩، دار الفكر برقم: ٣٣٦. وأخرجه أيضا دارقطنى عن جابر، سنن الدارقطنى، الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١ / ١٩٨ برقم: ٧١٩. وأخرج ابن ماجة معناه عن ابن عباس، سنن ابن ماجة، باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. النسخة الهندية ١ / ٤٣، دار الفكر برقم: ٥٧٢.

يستعين بغيره، فى الظهيرية: وإن كان معه من يوضئه مجانا لا يتم، وفى الخانية: عند الكل.
٨٢٥:- وفى الفتاوى الحجة: سئل أبو حنيفة رحمه الله عن عجز بنفسه عن الوضوء؟ قال: يجوز له التيمم وإن كان يجد من يوضئه، وفى الذخيرة: قال الفضلى: هو الصحيح من مذهبه فإن من أصله أن لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره.

٨٢٦:- م: وعلى هذا الاختلاف إذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة أو فى فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه إلى القبلة لا يفترض عليه ذلك عنده، وعندهما يفترض.

٨٢٧:- وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الحج لا يفترض عليه الحج عند أبى حنيفة، وعندهما يفترض.

٨٢٨:- وأما المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل أنه لا جمعة عليه عند الكل، قال: وينبغى أن لا يكون عليه الحج ولا حضور جماعة بلا خلاف، وذكر القاضى الإمام على السغدى رحمه الله أن الكل على الخلاف.

٨٢٩:- وفى النوازل: ولو كان عريانا حكمه حكم الماء، عليه أن يستعين بمن يكسوه، وفى الولوالجية: وإن كان عنده مال مقدار ما يستأجر أجيرا أو حضر من المسلمين من لو استعان على الوضوء أعانه لا يجوز له التيمم.

٨٣٠:- م: الوجه الثانى: إذا كان الذى يوضئه مملوكا له بأن كان عبده أو أمته لا شك أن على قولهما لا يجوز له التيمم، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يجوز له التيمم.

٨٣١:- وإذا كان عامة بدن الجنب جريحا وشيء منه صحيحا، أو عامة أعضاء المحدث جريحا وشيء منه صحيحا، فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا، وإذا كان على العكس فإنه يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقه إن كان المسح يضره ولا يتيمم، وهو قول علمائنا، وقال الشافعى رحمه الله: يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك، وإن استويا فلا

رواية فى هذا الفصل عن مشايخنا، ومن مشايخنا من قال: يتيمم ولا يستعمل الماء، ومنهم من يقول: يغسل ما كان صحيحاً، وفى الخانية: وهو الصحيح، م: ويمسح على الباقي إذا كان المسح لا يضره.

٨٣٢-: ثم اختلف مشايخنا فى حد الكثرة، فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء لا الكثرة فى نفس العضو، بيانه: إذا كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فإنه يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء المجروحة جريحاً أو الأقل، ومنهم من اعتبر الكثرة فى نفس العضو، فقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحاً كان كثيراً فيجزيه التيمم وإلا فلا.

٨٣٣-: وفى الحجة: وإن عجز عن التيمم فى الأكثر أو النصف سقط التيمم ويصلى إذا صح، وقيل: يأمر غيره أن يؤممه أو مسح وجهه وذراعيه على جدار، فإذا عجز عن ذلك صلى بالإيماء ويعيد إذا صح، وقال أبو حنيفة: لا يصلى بغير طهارة.

٨٣٤-: م: المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد أو تلف عضو إن اغتسل فإنه يباح له التيمم، وفى الخانية: وإذا زال المرض المبيح للتيمم ينقض تيممه.

٨٣٥-: م: وأما إذا كان مقيماً صحيحاً أصابته جنابة، وفى الولوالجية: ولا يجد ماء ثخيناً، وفى الخلاصة الخانية: ولا مكاناً يؤويه، م: وهو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل قال أبو حنيفة: إنه يتيمم ولا يغتسل، خلافاً لهما، وفى الوالوالجية: يتيمم ويصلى ولا يعيد.

٨٣٦-: م: وكذلك المحدث على هذا الخلاف إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن المحدث يتوضأ ولا يتيمم بالإجماع، وذكر فى غير رواية الأصول

٨٣٤ - ٨٣٥-: أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فاشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ياعمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب إذا خاف جنب البرد أيتيمم؟ ١ / ٤٨، دار الفكر برقم: ٣٣٤.

قول محمد مع قول أبى حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: لا خلاف فى الحقيقة فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما قال هذا فى بلد لا يوجد فيه ماء حار، وهما أجابا فى بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكلف، ومنهم من يحقق الاختلاف وقالوا: لو كان فى موضع فيه حمام وتؤخذ الأجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم؛ لأنه بعد ما خرج إذا علم أنه ليس معه شيء لا يطالب بشيء.

٨٣٧:- التيممة: سئل أبو الفضل عن رجل فى سفر معه جمد أو ثلج ومعه آلات الذوب بكمالها وفى الوقت سعة هل يجب عليه أن يذيبها وهو قادر على الذوب أم يجوز له التيمم؟ فقال: يجب عليه.

٨٣٨:- وسئل على ابن أحمد: إذا انتهى رجل إلى بئر وأعلاه جامد والماء يجرى تحت الجمد ومعه آلات التقوير هل يجب عليه أن يقوره أم يجوز له التيمم؟ فقال: نعم عليه ذلك، وسألت عنها أبا حامد فقال: ليس عليه التقوير.

٨٣٩:- وفى الظهيرية: من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم.

٨٤٠:- م: والمحبوس فى السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين: الأول: أن يكون محبوسا فى موضع نظيف وأنه على وجهين أيضا، الأول أن يكون محبوسا خارج المصر قال أبو حنيفة رحمه الله: يصلى بالتيمم ولا يعيد، وإن كان فى المصر لم يصلى، ثم رجع أبو حنيفة وقال: يصلى ثم يعيد، هو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وفى الظهيرية: وفى رواية عن أبى يوسف رحمه الله لا يعيد.

٨٤١:- م: الوجه الثانى: أن يكون محبوسا فى مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا

٨٣٧:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا الجمد فيذبه فإن لم يجد نارا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد. المصنف لعبد الرزاق، التيمم، باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء إلا الثلج ١/ ٢٤٣ برقم: ٩٢٩.

٨٣٩:- أخرج الدارقطنى عن عطاء أنه قال: فبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك بعد، فقال: لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجرح ١/ ١٩٨ برقم: ٧٢٠.

٨٤١:- أخرج مسلم عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعود وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لى يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة. صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ١١٩، بيت الأفكار، برقم: ٢٢٤. ←

نظيفاً فإنه على وجهين: إن أمكنه نقر الأرض أو الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلى بالتيمم، وإن لم يمكنه ذلك، فعلى قول أبى حنيفة لا يصلى بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر، وقال أبو يوسف: وفى التجريد: والشافعى يصلى بالإيماء، وفى المصنفى: قائماً، م: تشبیهها بالمصلين ويعيد، وقول محمد مضطرب، ذكر فى الزيادات وفى كتاب الصلاة فى رواية أبى حفص قوله مع قول أبى حنيفة رحمه الله، وذكر فى رواية كتاب الصلاة لأبى سليمان قوله مع قول أبى يوسف، قال بعض المشايخ: على قول أبى يوسف رحمه الله إنما يصلى بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابساً، أما إذا كان يابساً يصلى بركوع وسجود، وفى الفتاوى العتائية: إذا توضأ بالماء فلم يجد مكاناً نظيفاً فى السجن يصلى بالإيماء ثم يعيد عندهما، وفى الخانية: كان ذلك فى الحضر والسفر، وقال محمد رحمه الله: فى السفر لا يعيد.

٨٤٢- م: وإذا توضأ ولم يجد مكاناً يابساً أو طيباً يصلى بالإيماء ولا يعيد بالإجماع.

٨٤٣- م: الأسير فى دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة

يتيمم ويصلى بالإيماء ثم يعيد إذا خرج.

٨٤٤- م: وكذلك إذا قيل لرجل: لأقتلنك إن توضأت، أو إن توضأت

حبسناك وقتلناك، فإنه يصلى بالتيمم ويعيد، وفى فتاوى الحجة: ولو كان الخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق.

٨٤٥- م: وأما العارى إذا لم يجد ثوباً أو اللابس إذا كان له ثوب كله

نجس ولا يجد ما يغسل به فإنه يصلى ولا يترك الصلاة ولا يعيد.

← وأخرج الترمذى معناه عن ابن عمر، الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء

لاتقبل صلاة بغير طهور ٣/١ برقم: ١.

وأخرج أبوداؤد أيضاً معناه، الطهارة، فرض الوضوء. النسخة الهندية ٩/١، دارالفكر برقم: ٥٩، وفى الدر المختار: والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بأن حبس فى مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالوا: يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد، إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمى قائماً ثم يعيد كالصوم، به يفتى وإليه صح رجوعه أى الإمام كما فى الفيض. الدر المختار مع الشامى مكتبة زكريا ٤٢٣/١ كراتشى برقم: ٢٥٢، إعلاء السنن بيروت ٣٠٨/١.

٨٤٦:- وفى مسألة السجن، إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يصلى، وعلى قول أبى يوسف يصلى ويعيد، وفى النوازل: إذا كان فى السجن وهو يجد التراب ومكاناً طاهراً ولا يجد الماء فإنه يتيمم ويصلى فإذا خرج أعاد الصلاة.

٨٤٧:- وفى الخانية: ومن به جدرى أو حصبة يجوز له التيمم، وفى الظهيرية: إذا كان بعامة جسده جدرى يتيمم، وفى الخانية: ومن لا يقدر على الوضوء إلا بمشقة لا يباح له التيمم.

٨٤٨:- وفى الذخيرة: المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء فى آخر الوقت فتيمم فى أول الوقت إن كان بينه وبين الماء نحو ميل أجزاه.

م: نوع آخر فى بيان ما يتيمم عنه

٨٤٩:- فنقول: يجوز التيمم عن الجنابة، والحيض، والنفاس كما يجوز عن الحدث، وقال بعض الناس: لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس، وهو قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، فمذهبنا مروى عن على وابن عباس رضى الله عنهما.

٨٥٠:- وأما بيان ما يتيمم لأجله فنقول: يجوز له التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضعاً تفوته الصلاة عندنا، ويجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات، وعن هذا قلنا، إن الإمام لا يتيمم؛ لأنه يخاف الفوات؛ لأن الناس ينتظرونه، وفى الذخيرة: ولو لم ينتظروه أجزأه، قال شمس الأئمة: الصحيح هذا.

٨٥١:- م: وكذلك غير الولي يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت،

٨٤٦:- قلت: فى عبارة النوازل شبهة والتفصيل فى المبسوط وحاصل عبارة المبسوط أنه فى القياس لا يلزم إعادة الصلاة، وفى الاستحسان: يعيد الخ، المبسوط ١/ ١٢٣

٨٤٧:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس فى قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٦ برقم: ٦٦٧.

٨٤٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفيما الحائض والجنب والنفاس، فيأتى علينا أربعة أشهر لانجد الماء قال: عليك بالتراب يعنى التيمم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب ماروى فى الحائض والنفاس أيكفيهما التيمم؟ ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٩.

وقول المصنف: "فمذهبنا مروى عن على الخ" كما أخرجه البيهقى فى سننه عن على قال: أنزلت هذه الآية فى المسافر "ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى يغتسلوا" قال: إذا أجنب فلم يجد الماء يتيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل. السنن الكبرى، الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٨، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبه ٢/ ١٨٢ برقم: ١٦٧٧.

٨٥٠ - ٨٥١:- أخرج البيهقى فى معرفة السنن والآثار عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها. معرفة السنن والآثار، الطهارة، باب التيمم فى المضى إلى الجنازة والعدين ١/ ٣٠٢ برقم: ٣٥٠. ←

والولى لايتيمم لصلاة الجنازة، وفى الهداية: هو الصحيح، وفى النصاب: ويجوز التيمم للإمام لصلاة الجنازة، وكذلك من كان له حق الصلاة، وهو الصحيح.

٨٥٢- م: ولو صلى غير الولي على الجنازة للولى حق الإعادة، وفى الخانية: ولايتيمم السلطان لصلاة العيد، الخلاصة: التيمم للجنازة المنتظرة لايجوز اتفاقا، شرح الطحاوى: ولو تيمم وشرع فى صلاة الجنازة ثم أحدث جاز له أن يتيمم ويبنى ويمضى على صلاته بالاتفاق، ولو دخل بطهارة الماء ثم أحدث جاز له أن يتيمم ويبنى فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقالوا: لايتيمم، وفى الصيرفية: فى فوائد الفضلى أنه يبنى ولايستخلف، وقال بعضهم: يستخلف.

٨٥٣- م: ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت، وفى الخانية: لو أحدث فى صلاة الجمعة لاينى بالتيمم.

٨٥٤- م: ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد، وفى سجدة التلاوة اختلاف المشايخ، وفى شرح الأصل: ويتيمم لسجدة التلاوة فى السفر، ولايتيمم لها فى الحضر.

٨٥٥- م: وإذا سبق المؤتم الحدث فى صلاة العيد فى الجبابة، فهذا على وجهين، الأول: إذا سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة وإنه على وجهين أيضا، إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام، لو توضأ لايباح له التيمم، وفى الفتاوى العتائية: بالإجماع، م: وإن كان لايرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام يباح له التيمم، وفى الفتاوى العتائية: التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيه لايجوز للإمام؛ لأن القوم ينتظرونه.

٨٥٦- م: الوجه الثانى: إذا سبقه الحدث بعد الشروع فى الصلاة، فهذا على وجهين أيضا، الأول: أن يكون شروعه بالتيمم وفى هذا الوجه يتيمم ويبنى بلا خلاف، وإن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لايرجو إدراك الإمام قبل الفراغ يتيمم ويبنى عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يتوضأ ولايتيمم، فمن مشايخنا من قال: هذا اختلاف عصر وزمان.

← وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى الرجل يخاف أن تفوته لاصلاة على الجنازة- وهو غير متوضئ ٧/ ٢٧٣، حديث قديم برقم: ١١٤٦٧، جديد برقم: ١١٥٨٦، إعلاء السنن بيروت، ١/ ٣٠٠ برقم: ٢٩٣، ٢٠٤.

٨٥٧:- وكان فى زمن أبى حنيفة رحمه الله صلى الناس صلاة العيد فى جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ زالت الشمس فأفتى على وفق زمانه، وفى زمانهما كان يصلى صلاة العيد فى جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لاتزول الشمس فأفتى على وفق زمانهما، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام السرخسى يقولان: فى ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت، حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومن المشايخ من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، واختلفوا فيما بينهم، قال الشيخ أبو بكر الإسكاف: هذه المسألة بناء على أن من شرع فى صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله وكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجز له التيمم فأجاز له التيمم، وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا إلى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء بالإجماع، وكان الفوت لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع، وغيره من المشايخ من جعل هذا اختلافاً مبتدأ.

٨٥٨:- وفى الظهيرية: وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة، وإن كان أقل من عشرة لا يجوز.

م: نوع آخر فى بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطله

٨٥٩:- اعلم أن ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم، ويبطل أيضاً إذا رأى الماء، وفى الهداية: إذا قدر على استعماله، م: فبعد ذلك المسألة على وجوه: إن رأى الماء قبل الشروع فى الصلاة يتوضأ به وصلى، وإن رأى الماء بعد ما صلى

٨٥٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن أنه قال فى متيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجأوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب متيمم مر بماء فجأوزه ٢ / ٢٨٥، النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٦، النسخة الجديدة برقم: ٢٠٣٨.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى أنه قال: إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال: حتى أتى ماء آخر، فقد نقض تيممه، ويتوضأ لتلك الصلاة وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم فى صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب يتيمم ثم يمر بالماء ١ / ٢٣١ برقم: ٨٩٢.

لا يعيد الصلاة وإن كان فى الوقت، وإن رأى الماء فى خلال صلاته يتوضأ ويستقبل الصلاة، وإن رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد فى آخر صلاته فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تفسد وهى من المسائل الاثنا عشرية المعروفة.

٨٦٠- وعلى هذا الخلاف: الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تفسد صلاته وعلى قولهما لا تفسد.

٨٦١- وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف إذا وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد، والمراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه فيها، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها، وقال الفقيه أبو جعفر: هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعاً بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة، فأما إذا كان الخف بحال يحتاج فى نزعه إلى معالجة بحيث لو وجد فى خلال الصلاة أو جب فساد الصلاة فإن صلاته تكون تامة بالإجماع.

٨٦٢- وعلى هذا الخلاف: مصلّى الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد.

٨٦٣- وعلى هذا الاختلاف مصلّى الفجر إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد.

٨٦٤- وعلى هذا الخلاف العارى إذا وجد مايستر عورته بعد ما قعد قدر التشهد.

٨٦٥- وعلى هذا إذا تعالى الأُمى سورة بعد ما قعد قدر التشهد.

٨٦٦- وعلى هذا: القارى إذا استخلف أمياً بعد ما قعد قدر التشهد.

٨٦٧- وعلى هذا: المؤمى إذا قدر على الركوع والسجود بعد ما قعد قدر التشهد.

٨٦٨- وعلى هذا: المصلّى إذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد وفى الوقت سعة.

٨٦٩- وعلى هذا: المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب

الوقت أو برأ جراحته.

٨٧٠- وعلى هذا: إذا كان ثوبه نجساً أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء

فى هذه الحالة.

٨٧١- والشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل: فائت الفجر

إذا شرع فى قضائها فزالت الشمس فى هذه الحالة، وكذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن براء بعد ما قعد قدر التشهد.

٨٧٢:- من أصحابنا من قال: هذه المسائل تبتنى عى أصل، وهو: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما ليس بفرض، وجميع ما قلنا فيما إذا اعترض قبل السلام وكذلك فى سجود السهو، أو بعد ما فرغ منها قبل أن يتشهد، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم، هكذا ذكر فى الأصل.

٨٧٣:- وإن وجد هذه الأشياء بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم جميعا، وكذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين، وفى الخانية: وإن وجد بعد ما عاد إلى السجود السهو فسدت صلاته.

٨٧٤:- وفى شرح الطحاوى: ولو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجده صلبية فعاد إليها ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته فى قولهم جميعا، ولو وجد الماء قبل أن يعود إليها فإن كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلاته، وإن كانت صلبية تفسد صلاته.

٨٧٥:- وفى الفتاوى العتابية: ولو أخبر بالماء فى الصلاة يتم ثم يطلب، فإن وجد أعاد، وإن وجد فى الصلاة لا يتم؛ لأنه لم يبق فى حرمة الصلاة.

٨٧٦:- وفى النوازل: الجنب إذا تيمم ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء فى المسجد فله أن يصلى بذلك التيمم.

٨٧٧:- م: متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر الحمار مضى على صلاته، وإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهرا.

٨٧٨:- ولو وجد نبيذ التمر فى خلال الصلاة فكذلك عند محمد؛ لأن عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار، وعند أبى يوسف يتم الصلاة ولا يعيد؛ لأن نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق، وعند أبى حنيفة رحمه الله فى قوله الأول تنتقض طهارته؛ لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلاة، إن وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند أبى حنيفة رحمه الله تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل؛ لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور؛ لأن التوضي بالنبيذ إنما يجوز عند أبى حنيفة إذا كان عادما للماء،

وإذا كان السؤر طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا، وغذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك فى سؤر الحمار فلهذا توضأ بهما، وعند أبى يوسف رحمه الله هو على صلاته وإذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة وأعاد الصلاة، وعند محمد هو على صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطاً.

٨٧٩:- وإذا رأى المتيمم فى صلاته سرايا فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فإذا هو سرايا فعليه أن يستأنف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز، وفى الظهيرية: ولا ينتقض تيممه، وفى الخانية: المصلى بالتيمم إذا رأى سرايا إن كان أكبر رأيه أنه ماء يباح له أن ينصرف، وإن شك أنه ماء أو سرايا ويستوى الظن إن كان يمشى على صلاته، وإذا فرغ من صلاته ذهب إن كان ماء توضأ واستقبل الصلاة؛ لأنه متيمم وجد الماء فى خلال الصلاة، وإن كان سرايا لا يلزمه الإعادة.

٨٨٠:- المسافر إذا مر فى الفلاة بماء موضوع فى الحب أو نحوه لا ينتقض تيممه، وليس له أن يتوضأ منه؛ لأنه وضع للشرب لا للوضوء، والمباح لنوع لا يجوز استعماله فى نوع آخر، إلا أن يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرة على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً فحينئذ يتوضأ ولا تيمم، وفى الفتاوى العتائية: ولا يغترف من الكثير للتوضئ ولكن يغترف للشرب.

٨٨١:- م: وذكر القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله عن أستاذه أبى بكر محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضئ، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، وفى الولوالجية: الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغنى والفقير جميعاً لاستواء الحاجة فى هذا الموضوع، وكذلك الثمار إذا بذل للمارة، بخلاف الصدقة؛ لأن الصدقة تمليك الفقير، وهذا إباحة للغنى والفقير جميعاً، مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنائز وثيابها وأثاثها والرباط، ونحو ذلك من المصحف للقراءة.

٨٨٢:- م: وإذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم ثم رأى المقتدى ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام.

٨٨٣:- وكذلك إذا أمّ المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرين حتى فرغوا فسد صلاة من أبصر خاصة، وهذا قول علمائنا رحمهم

الله، وقال زفر رحمه الله: لا تفسد صلاته، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله.

٨٨٤:- وعلى هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما فى صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الإمام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وقال زفر رحمه الله لا تفسد صلاته، وهو رواية أبى يوسف.

٨٨٥:- وأجمعوا أن المتيمم إذا أم المتيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه ولم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء.

٨٨٦:- المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم.

٨٨٧:- جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء فى صلاتهم قدر ما يكفى لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل، وإن كان مملوكا لرجل فقال المالك: أبحت لكل واحد منكم، أو قال: من شاء منكم فليتوضأ، فسدت صلاتهم، وإن كان قال: أبحت لكم جميعا، لم تفسد صلاتهم، قال محمد رحمه الله فى الزيادات: جماعة من المتيممين إذا انتهوا إلى رجل فى السفر معه من الماء ما يكفى لأحد فأباح الماء لهم وقال: خذوه فليتوضأ به أيكم شاء، ينتقض تيممهم، م: قال: فإن توضأ به أحدهم جاز وأعاد الباقي تيممهم، ولو قال: هذا الماء لكم فاقبضوه، فقبضوه لم ينتقض تيممهم، قال بعض مشايخنا: وهذا على قولهما؛ لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم، أما على قول أبى حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد إباحة فصار نظير الوجه الأول، وبعضهم قالوا: هذا قولهم جميعا وهو الصحيح.

٨٨٨:- وفى الولوالجية: ولو أذن كل واحد منهم للواحد الوضوء عند أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز إذنهم، وعندهما صح إذنهم وانتقض تيممهم، فإن أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تيممهم، وكذا لو أباحوا للواحد بعينه يبطل تيممه،

٨٨٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن أنه قال فى تيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجأوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب تيمم مر بماء فجأوزه ٢ / ٢٨٥. النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٦، النسخة الجديدة برقم: ٢٠٣٨.

قال مشايخنا: وهذا على قولهما، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله فإذنه فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك، وبعد القبض لفساد الملك.

٨٨٩- المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل مع كوز من ماء يكفى أحدهم وقال: هو لفلان الرجل من القوم، فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضى القوم على صلاتهم، فإذا فرغوا سألوه الماء فإن أعطى الإمام توضأ الإمام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه، وإن منع الإمام والقوم فصلاة الكل تامة.

٨٩٠- ولو أن الذى جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع فى الصلاة: من شاء منكم فليتوضأ به، انتقض تيممهم، وفى الخانية: وإن قال: هو بينكم أو هو لكم: لا ينتقض تيممهم.

٨٩١- م: قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة، ومنهم متيمم للحدث وإمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفى أحد المتيممين عن الحدث وقال: هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم، فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة، ولو كان الإمام متيمماً عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الإمام، ولو كان الإمام متيمماً للجنابة والماء لا يكفى للجنابة فصلاة الإمام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلاة المتيممين للحدث، وإن كان الماء يكفى للجنابة فإن كان الإمام متوضئاً فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة، وإن كان الإمام متيمماً عن أى شيء كان فسدت صلاة الكل.

٨٩٢- رجلان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال: معى ماء فتوضأ به أيها المتيمم، ومعى ثوب فخذ أيها العريان فسدت صلاتهما، كذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله.

٨٩٣- المصلى بالتيمم إذا قال له نصرانى: خذ الماء فإنه يمضى على صلاته ولا يقطع؛ لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء، وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك، فإذا فرغ من الصلاة سألوه فإن أعطاه أعاد الصلاة وإلا فلا.

٨٩٤- ذكر أبو الحسن فى جامعته فى المصلى إذا وجد مع رفيقه ماء كثيراً ولا يدرى أيعطيه أم لا؟ أنه يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سألوه فإن أعطاه توضأ وأعاد

الصلاة، وإن أبى حين سألته فقد تمت صلاته، فإن أعطاه بعد ما أبى لم ينتقض مامضى من صلاته، وعن محمد رحمه الله أنه إذا رأى فى الصلاة مع غيره ماء وفى غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته.

ومما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد رحمه الله فى الزيادات

٨٩٥:- وصورته: مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فإنه يتيمم ويصلى.

٨٩٦:- فإن تيمم للجنابة ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء وليس معه ماء فإنه يتيمم أيضاً للحدث ويصلى.

٨٩٧:- فإن وجد ماء قبل التيمم للحدث فهو على خمسة وجوه، الأول: إذا وجد من الماء ما يكفى لهما وفى هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث، الوجه الثانى: إذا وجد من الماء ما لا يكفى لأحدهما وفى هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء فى اللمعة قليلاً للجنابة، الوجه الثالث: إذا وجد من الماء ما يكفى لللمعة ولا يكفى للوضوء ففى هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث، الوجه الرابع: إذا وجد من الماء ما يكفى للوضوء ولا يكفى لغسل اللمعة ففى هذا الوجه لا يبطل التيمم للجنابة ويتوضأ للحدث، والوجه الخامس: إذا وجد من الماء ما يكفى لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفى لهما على الجمع وفى هذا الوجه يصرف الماء إلى اللمعة ثم يتيمم للحدث، فإن توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة، ولو أنه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء إلى اللمعة هل يعيد

٨٩٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: فكان معه من الماء ما يوضئ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب؟ قال: لا لعمري، قلت له: فمكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قط، قال: ليغسل وجهه وفرجه، ثم ليمسح كفيه بالتراب، قلت: فكان ما يغسل فرجه قال: فليغسل فرجه ولمسح بالتراب وجهه وكفيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه ١ / ٢٣٥ برقم: ٩٠٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: إذا أجنب، وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به قال: يتيمم. مصنف ابن شيبه، الطهارة، باب فى الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه ١ / ٤٨٣، النسخة القديمة برقم: ٧٨٣ النسخة برقم: ٧٨٨.

٨٩٧:- هذه الوجوه الخمسة تتعلق بمسألة ٨٩٥.

التيمم للحدث؟ ذكر فى الزيادات أنه يعيد التيمم، وعلى رواية الأصل لا يعيد، قيل: ماذا ذكر فى الزيادات قول محمد، وما ذكر فى الأصل قول أبى يوسف رحمه الله، هذا الذى ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث.

٨٩٨:- فأما إذا وجد الماء بعد ماتيمم للحدث فهو على خمسة وجوه، الوجه الأول: إذا وجد من الماء ما يكفى لهما وفى هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمة ويتوضأ للحدث، الوجه الثانى: إذا وجد من الماء ما لا يكفى لأحدهما وفى هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء إلى اللمة قليلا للجنابة، الوجه الثالث: إذا وجد من الماء ما يكفى للمة دون الوضوء وفى هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللمة ولا يبطل تيممه للحدث، الوجه الرابع: إذا وجد من الماء ما يكفى للوضوء ولا يكفى للمة وفى هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلى، الوجه الخامس: إذا وجد من الماء ما يكفى لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفى لهما وهاهنا يصرف الماء إلى اللمة، وهل ينتقض تيممه للحدث؟ على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض، وعلى رواية الأصل وهو قول أبى يوسف لا ينتقض.

٨٩٩:- جنب اغتسل ونسى أن يبدأ بموضع الوضوء يعنى لم يغسل مواضع الوضوء ونسى غسل ظهره أيضا ثم أراق الماء فإنه يتيمم، فإن تيمم ووجد ماء يكفى لأحدهما إما المواضع الوضوء، وإما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه، وكان له أن يصرف هذا الماء إلى أيهما شاء ولكن الأفضل أن يستعمل فى مواضع الوضوء.

٩٠٠:- جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه أن يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا، وإنما كان هكذا؛ لأن التيمم خلف عن الماء. ٩٠١:- ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفى عن الحدثين، حتى أن الحائض

٩٠٠ - ٩٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه. وأيضا أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩٠١:- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء والزهرى قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى المرأة تغتسل أتقض شعرها ٤٨٧/١ برقم: قديم: ٨٠٤، برقم جديد: ٨٠٩.

وأخرج الدارمى بلفظه. مسند الدارمى، الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها مكتبة دار المغنى ٧٣٩/١ برقم: ١١٨٦.

إذا طهرت من حيضها وأجنبت يكفيها غسل واحد للجنابة والحدث جميعاً، قيل: وينبغي له عند التيمم أن ينوى الحدثين، فإن تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لأحدهما إما لغسل الظهر وإما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله.

٩٠٢- استشهد محمد رحمه الله فى الكتاب لإيضاح مذهبه بمسألة فقال: الأثرى! أن الرجل إذا كان بثوبه أو بجسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ماء يكفي لأحدهما فإنه يصرف إلى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع أن هذا مستحق للصرف إلى النجاسة فكذا فى مسألتنا، قال مشايخنا رحمهم الله: لا يحفظ لهذه الرواية حكماً عن أبى يوسف رحمه الله، والصحيح أن يقال: لا ينتقض تيممه ولا يلزمه إعادة التيمم عند أبى يوسف.

٩٠٣- جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فإنه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا، فإن تيمم وتوضأ ثم أحدث فعليه أن يتيمم، فإن تيمم ثم وجد ماء يكفي لأحدهما إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه صرفه إلى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات، وهو قول محمد رحمه الله.

٩٠٤- وفى نوادر ابن سماعة رحمه الله: مسافر أجنب فتيمم وشرع فى الصلاة ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي للوضوء يتوضأ به ويبنى على صلاته فى قول محمد الآخر، وروى ذلك عن أبى يوسف رحمه الله أيضاً.

نوع آخر: فى التيمم إذا أحدث فى الصلاة،

وفى إمامة المتيمم للمتوضئين

٩٠٥- إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبنى، وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبنى، وإن وجد ماء بعد ماتيمم توضأ واستقبل الصلاة سواء وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد يقول: وجدت رواية عن أبى يوسف أنه يتوضأ ويبنى، قال: وهذا أقيس على مذهبه، فيحتمل أن يكون ما ذكره الحاكم فى المختصر قول محمد رحمه الله.

٩٠٦:- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن المتوضئ إذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه استقبل الصلاة، وإن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله، وفي الاستحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: يتوضأ ويبنى على صلاته.

٩٠٧:- وفى البقالى: مسافر أجنب وشرع فى الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفى للوضوء فإنه يتوضأ به ويبنى، قال: وهذا هو القول الاخير لمحمد رحمه الله وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله.

٩٠٨:- ويجوز للمتييم أن يؤم المتوضئ فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز وهو قول على رضى الله عنه.

٩٠٩:- وإذا كان الإمام متيما وخلفه متوضئ فحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته ولا تفسد صلاة القوم ولا صلاة الخليفة، وإن كان الأول متوضئا والخليفة متيما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الإمام الأول والقوم جميعا، وهذا التفرع إنما يتأتى على مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله؛ لأن عندهما اقتداء المتوضئ بالتيمم جائز، وأما على مذهب محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفرع؛ لأن من مذهبه أن اقتداء المتوضئ بالتيمم لا يجوز.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٩١٠:- ويصلى الرجل بتيممه ماشاء من الصلاة من الفرائض، والنوافل والفوائت

٩٠٨:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٤٨، دارالفكر برقم: ٣٣٤.

قول المصنف: "وهو قول على" أخرج الدارقطنى عن على قال: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا التيمم المتوضئين. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى كراهية إمارة التيمم المتوضئين ١/ ١٩٤ برقم: ٧٠٤.

٩١٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: يصلى بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى التيمم كم يصلى به من صلاة ٢/ ١٩٠، النسخة القديمة برقم: ١٦٩٤، النسخة الجديدة برقم: ١٧٠٦.

مالم يحدث أو تزول العلة أو يجد الماء، وقال الشافعى رحمه الله: يصلى يتيماً واحداً فرضاً واحداً وما شاء من النوافل، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء ماذا؟ قال أصحابنا رحمهم الله: حكمه زوال الحدث مطلقاً من كل وجه إلى وقت الحدث كما فى الماء، إلا أن فى الماء الزوال موقت إلى غاية الحدث، وفى التيمم موقت إلى غاية الحدث أو وجود الماء أو زوال العلة، وعند الشافعى حكمه رفع الحدث مقدراً بالحاجة إلى فرض الوقت كما فى طهارة المستحاضة.

٩١١:- إذا أجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فإنه يتيماً

ولا يتوضأ به عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيماً.

٩١٢:- وكذلك على هذا الخلاف المحدث إذا كان معه من الماء

ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء يتيماً عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيماً، فإن تيمم للجنبه وصلى ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأً به لصلاة أخرى، وإن توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادماً للماء، ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فإنه يتيماً ولا يتوضأ به ولا يلزمه نزع الخف، فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث فإنه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه، وإن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه.

٩١٣:- وإذا أصابت بدن المتيماً نجاسة لم ينقض ذلك تيممه، وكذلك إذا أصابت ثوبه، ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقه أو خشبة أو تراب ثم يصلى؛ لأنه بالمسح يزول العين وإن كان لا يزول الأثر فهو قادر على إزالة البعض، ولو أمكنه إزالة الكل يؤمر به فإذا أمكنه إزالة البعض يؤمر به أيضاً، وصار كالعارى إذا وجد من ثوبه ما يستر به بعض عورته، فإن ترك المسح فإنه لا يضره.

٩١٤:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم أسلم فهو على تيممه، وقال زفر: يبطل تيممه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو يكون على وضوئه.

٩١٥:- ولو تيمم نصرانى يريد به الإسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلى بهذا التيمم لو أسلم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يصح تيممه، شرط فى الجامع الصغير إرادة الإسلام على مذهب أبى يوسف، ولم يشترط إرادة الإسلام فى كتاب الصلاة على مذهبه، والصحيح ما ذكر فى الجامع الصغير، وفى الخلاصة: ولو تيمم الكافر ثم أسلم لا يجوز تيممه، وعند أبى يوسف رحمه الله إذا تيمم بنية الإسلام يصير مسلماً ويصح تيممه.

٩١٦:- م: ولو توضأ حال كفره ثم أسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا، خلافاً للشافعى.

٩١٧:- وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أن لا يجد الماء، وقال مالك: يكره له ذلك.

٩١٨:- سئل شيخ الإسلام السغدى رحمه الله عن رجل ضرب يديه على الأرض للتيمم ورفعهما، فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث بصوت أو بريح أو نحو ذلك ثم يمسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم؟ قال: وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا رحمه الله فقال القاضى الإمام المنتسب إلى إسيحاج: يجوز التيمم، بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله فى بعض أعضاء الوضوء أليس أنه يصح، فكذا هنا، وقال الإمام أبو شجاع رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الضربة من التيمم، قال عليه السلام: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين، فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل إذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينقض الكل.

٩١٩:- ثلاثة نفر فى السفر: جنب، وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من الماء قدر ما يكفى لأحدهم، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن كان الماء لهم لا ينبغي لأحد أن يغتسل، وفى الخانية: يباح التيمم للكل، وفى الولوالجية: وينبغى لهما أن يصرفا نصيبهما للميت وتيمما، م: وإن كان الماء مباحا

٩١٧:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن طريق مخمر بن حيدة قال: قلت يارسول الله! إنى أغيب الشهر عن الماء، ومعى أهلى فأصيب منهم؟ قال: نعم، قلت: يارسول الله! إنى أغيب أشهراً قال: وإن غبت ثلاثين سنة. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/٣٣٧ برقم: ٧٩٧. (فأصيب منهم والصحيح أن يكون أصيب منها)

٩١٨:- قوله عليه السلام: التيمم ضربتان الخ أخرجه الحاكم فى المستدرک عن ابن عمر. المستدرک على الصحيحين، الطهارة، ١/٢٦٥ برقم: ٦٣٤، سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/١٨٨ برقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

فالجانب أحق به، وفى العتائية: بالإجماع، وتيمم المرأة وتيمم الميت ويصلى عليه وتقتدى به المرأة، وكذلك لو كان مكان الحائض محدثا يصرف إلى الجانب بالإجماع، وفى الخانية: ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لأحدهم قالوا: الرجل أولى به؛ لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لاتصلح للإمامة، قال مولانا رحمه الله: هذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول: إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض.

٩٢٠:- وإن كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به.

٩٢١:- وفى الحجة: وإن كانت امرأة جنب وامرأة حائض طهرت فصرفت الماء إلى الحائض التى طهرت أولى.

٩٢٢:- م: متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر فى بعض الروايات أن على قول أبى حنيفة رحمه الله ينقض تيممه، وقيل: ينبغى أن لا ينقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقره ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل، إنما الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم وفى رحله ماء لا يعلم به.

٩٢٣:- رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا يعيد ماصلى، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ماصلى.

٩٢٤:- المسافر إذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو دابته، ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فإنه يعيد التيمم، وفى المضممرات: وإن غسل أعضاء ه مرة وبقي بعض أعضائه لا يبطل التيمم؛ لأنه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه.

٩٢٥:- وفى الظهيرية: وإذا توضأ الرجل فى المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به رأسه فإنه يتيمم،

٩٢٤:- أخرج البيهقى عن على قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال: تغتسل وليس معك من الماء إلا ماتشرب وأنت تخاف فتيمم.

وأخرج أيضا عن على قال: إذا أجنب الرجل فى أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليوتر نفسه بالماء ولتيمم بالصعيد. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم ١/ ٣٩٨ برقم: ١١٤١، ١١٤٠.

٩٢٦:- م: وإذا أحدث الإمام فى صلاة الجنابة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن استحلف متوضئاً ثم تيمم وصلى خلفه أجزاء فى قولهم جميعاً، وإن تيمم هذا الذى أحدث وأم الناس وأتم جازت صلاة الكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلاة المتوضئين فاسدة وصلا المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل على أن فى صلاة الجنابة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالتيمم كما فى غيرها من صلاة.

٩٢٧:- المسافر إذا لم يجد الماء ووجد الثلج إن كان ذلك فى مكان البرد وزمانه جاز له التيمم؛ لأن التوضئ بالثلج لا يجوز إلا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور فى زمان الشتاء، فإذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم.

٩٢٨:- مسافر أحدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفى للوضوء أو لغسل الثوب ولا يكفيهما، فإنه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلى، وإن توضأ بالماء وصلى فى الثوب النجس يجزيه وكان مسيئاً فيما فعل، وفى المضمرات: وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يتوضأ ولا يتيمم.

٩٢٩:- م: وإذا تيمم لصلاة الجنابة وصلى جاز له أن يصلى بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء.

٩٣٠:- وفى الظهيرية: وإذا كان مع المسافر ماء يحتاج إليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم، وإن كان يحتاج لاتخاذ المرقعة لم يجز له التيمم.

٩٣١:- م: مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله: يتوضأ بهما جميعاً ولا يتيمم.

٩٣٢:- جنب تيمم للظهر وصلى ثم أحدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفى للوضوء فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يتأتى فيه الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفى للوضوء، فإنه يتيمم ولا يتوضأ به، ومن تيمم ثم شك أنه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه مالم يستيقن بالحدث.

٩٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبي والحكم عن الثلج، فقالا: يتوضأ به، قال سفيان: والتيمم أحب إلى من الثلج إذا لم يسخنه، وعن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا فليذبه فإن لم يجد نارا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء إلا الثلج ١/ ٢٤٣ برقم: ٩٢٨، ٩٢٩.

٩٣٣:- مسافر أجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فإنه يتيمم، وفى الخانية: للجنابة؛ لأنها باقية، م: فإن تيمم وشرع فى الصلاة ثم قهقه فى الصلاة ثم وجد ماء يكفى للاغتسال فإنه يغسل به أعضاء الوضوء، إلا رواية عن أبى يوسف رحمه الله، ويغسل مابقى من جسده لم يكن غسله فى المرة الأولى بلاخلاف.

٩٣٤:- الخانية: إذا طهرت المسافرة من حيضها وأيامها أقل من عشرة فتيممت إن صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل، وإن لم تصل لاذكر لها فى الأصل واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة فى قول محمد رحمه الله، ولا يحل عندهما؛ لأن عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة، وعلى قول محمد ينقطع، والأحوط أن لا يطأها.

٩٣٥:- ولو كان الرجل فى المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يحل له الخروج قبل التيمم، وقال بعضهم: يباح، وفى الغياثية: ولو ظن أن الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر أنه بقى لا يجوز بالإجماع.

٩٣٦:- فتاوى الحجة: الرجل إذا صار مربوطاً وصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم، فإن صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد أحداً يوضئه ولا يؤممه سقط عنه الصلاة مادام هكذا، فلو صح ليس عليه القضاء، وإذا مات لاوبال عليه، وعلى قياس قول أبى يوسف يصلى هكذا تشبيهاً بالصلاة، وإن كان فى طين ولا يقدر على الوضوء والتيمم يصلى بالإيماء ويعيد إذا قدر.

٩٣٧:- وإذا كان فى سفر ولا يمكنه إخراج يديه من الكم مخافة البرد فإنه يمسح وجهه ويديه إلى الرسغ ويصلى.

٩٣٨:- قال الشيخ أبو الليث البخارى الحافظ صلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فإن سوى اللبن لا يخرج ولا يغسل، وإن لم يستو اللبن، أو لم يهل التراب عليه أخرج وغسل كأنه كان موضوعاً على الأرض، ولاتعاد الصلاة، قياساً على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فإنه يغتسل ولا يعيد الصلاة.

٩٣٩:- جامع الجوامع: صبى أو مجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق أعاد، فتاوى العتائية: ولو توضأ بسؤر الحمار ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج من العهدة. والله أعلم بالصواب.

٩٣٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن، كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩٣٤:- أخرج الدارمى عن مطر قال: سألت الحسن وعطاء عن الرجل تكون معه امرأته فى سفر فتحيض، ثم تطهر ولاتجد الماء قال: تيمم وتصلى قال: قلت لهما: يطؤها زوجها؟ قال: نعم، الصلوة أعظم من ذلك. مسند الدارمى، الطهارة، باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء مكتبة دار المغنى ١/ ٧٥١ برقم: ١٢١٣.

الفصل السادس فى المسح على الخفين

٩٤٠:- يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء
بآثار مشهورة قريبة من المتواتر.

٩٤١:- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن السنة والجماعة
فقال: أنت تحب الشيخين ولا تطعن فى الختتين وتمسح على الخفين.

٩٤٢:- وقال الكرخي: من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر،
قالوا: وعلى قول أبى يوسف من أنكر المسح على الخفين يكفر، وفى الكافي: من لم يره
يبدع، ومن رآه ولم يمسح أخذاً بالعزيمة يثاب، والثواب باعتبار النزاع والغسل.

٩٤٣:- وفى الذخيرة: وفى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغنى سئل عن
المسح على الخفين يراه الرجل إلا أنه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء
ولا يمسح عليهما؟ فقال: أحب إلى أن يمسح على خفيه نفياً للتهمة؛ لأن الروافض
لا يرونه، وفى جامع الجوامع: المسح أفضل من الغسل.

م: وهذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول فى صورة المسح وكيفيته ومقداره

٩٤٤:- فنقول: قال أصحابنا حمهم الله: مسح الخف مرة واحدة،

٩٤٥:- أخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة ولفظه فتوضأ ومسح على الخفين.
البخارى، الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

وأخرج أيضاً عن عمرو بن أمية الضميرى ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٤.

وأخرج مسلم عن حذيفة، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٣٣ برقم: ٢٧٣.

٩٤١:- لم أجد أثر أنس فى الكتب التى بين يدي ولكن وجدت فى البدائع هذه الألفاظ رآه
أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين وتحب الختتين وأن ترى المسح على الخفين
وأن لا تحرم نبيذ التمر كما فى البدائع جديد دار الكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٠ زكريا ديوبند ١/ ٧٧.

٩٤٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال المسح على الخفين مرة. مصنف ابن
أبى شيبه، الطهارة، من كان لا يرى المسح ٢/ ٢٧٠ جديد برقم: ١٩٦٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن المغيرة مرفوعاً، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى
توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه
مسحة واحدة. المصنف لابن أبى شيبه، الطهارة، من كان لا يرى المسح ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٦٩.

وأخرج ابن ماجه عن جابر بلفظ إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع. ابن ماجه، الطهارة، باب المسح
على الخفين ١/ ٤١، دار الفكر برقم: ٥٥١.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٠٢ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

ولايسن فيه التكرار، ويبدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى أصل الساق، وفي الطحاوى: لو مسح عليهما عرضاً أجزأه ولكن يكون مخالفاً للسنّة.

٩٤٥: م- وعن محمد أنه سئل عن المسح على الخفين؟ قال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما إلى الساق، أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة، وقال محمد: كلاهما أحسن، قال شمس الأئمة الحلواني: والأحسن تحصيل المسح بجميع اليد.

٩٤٦: - ولو بدأ من قبل الساق يجوز، وفي الخانية: ويفرج بين أصابعه وفي الذخيرة: قليلاً، وفي الهداية: والبداية من الأصابع على استحباب، وفي فتاوى الحجة: يستحب أن يضم ثلاث أصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب أصابع الرجلين ثم يمدهما، ويفتحهما قليلاً قليلاً حتى يبلغ الأصابع إلى الكعبين، م: ولو بدأ من الساق وفي الخانية: ومد إلى الأصابع، م: جاز إلا أنه ترك السنّة، وترك السنّة لا يمنع الجواز، ألا ترى! لو بدأ في الغسل من أصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه يجوز، والمستحب أن يمسح بباطن كفيه، وفي الظهيرية: وإظهار الخطوط في المسح ليس بشرط، وكذلك لو محى الخطوط من الخف، وفي الحجة: ويستحب إظهار خطوط المسح على الخفين. ٩٤٧: - وفي الولوالجية: ولو مسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع مداً لا يجزيه، م: ولو مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز.

٩٤٨: - ولو مسح بثلاث أصابع جاز، وفي الولوالجية: ولو مسح بثلاث أصابع

٩٤٦: - أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: إن شئت مسحت من قبل الساق وإن شئت من

قبل الأصابع إلى الساق. مصنف عبد الزراق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١٩ برقم: ٨٥٣.

٩٤٨: - وأخرج ابن أبي شيبة عن المغيرة، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء

حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، من كان لا يرى المسح ٢/ ٢٧١، المجلس العلمي جديد برقم: ١٩٦٩

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه في أثر قيس بن سعد بن عبادة بال ثم أتى دجلة فمسح على خفيه فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما قال فرأيت أثر أصابعه في الخف. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١٩ برقم: ٨٥٢.

وأخرج ابن أبي شيبة واضحاً. برقم: ١٩١٩.

وأخرج عن الحسن قال المسح على الخفين خطأ بالأصابع. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة،

باب الوضوء بالثلج ٢/ ٢٥٨ برقم: ١٩١٨.

وضعا لأمداً جاز، م: وعلى قياس رواية الحسن رحمه الله في مسح الرأس أنه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضاً، ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز؛ لأن ما بينهما مقدار إصبع آخر، وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس، ولم يذكر محمد في الأصل أن التقدير بثلاث أصابع اليد أو بثلاث أصابع الرجل؟ وكان الكرخي رحمه الله يقول: التقدير بثلاث أصابع الرجل اعتباراً بمحلّ المسح، وكان الشيخ الفقيه أبو بكر الرازي يقول: التقدير بثلاث أصابع اليد اعتباراً لآلة المسح، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي السراجية: وهو المختار، وفي الخلاصة: وعند الشافعي رحمه الله التقدير بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح.

٩٤٩:- ولو مسح بإصبع واحدة ثم بله ومسح ثانياً وثالثاً كذلك إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كأنه مسح بثلاث أصابع.
٩٥٠:- وفي الخانية: وإن مسح برؤس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز، إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

٩٥١:- م: ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة، وفي الذخيرة: إذ لم يكن البلل مستعملاً بأن أخذ البلة من عضو آخر من أعضائه سوى الكف.

٩٥٢:- م: ولا يجوز المسح ببلل المسح، وتفسير هذا إذا توضأ ثم مسح الخف بيلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسه ثم مسح الخف بيلة بقيت لا يجوز.

٩٥٣:- ولو توضأ ونسى مسح خفيه ثم خاض الماء فأصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح، وهو نظير ما لو نسى مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر، وهل يصير الماء بهذا مستعملاً؟ قال أبو يوسف: لا يصير، وقال محمد رحمه الله: يصير.

٩٥٤:- وإذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش إن كان الحشيش مبتلاً بالماء أو بالمطر يجزيه بالإجماع، وإن كان مبتلاً بالطل اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه الطل من الماء كالمطر، وقيل: إن الطل يسيل في بيت المقدس كالمطر، ولو أمر إنسان حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو إيصال البلة.

٩٥٥:- النوازل: ولو أن رجلاً توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكاناً لم يصبه الماء فإن كان أحدث فيما بين ذلك فإنه يخلع خفيه ويغسل قدميه، وإن لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه، وهذا إذا ترك شيئاً من فرائض الوضوء، ولو أنه ترك من السنن كالمضمضة والاستنشاق فإنه يغسل ذلك ولا ينزع خفيه أحدث أو لم يحدث، ولو نسي من الجنبات المضمضة والاستنشاق أو ترك شيئاً من السنن لم يصبه الماء فإن كان أحدث يخلع خفيه وإن لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه.

نوع آخر في بيان محل المسح

٩٥٦:- فنقول: محل المسح ظاهر الخف دون باطنه، حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله: المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة، والأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله، وفي الظهيرية: وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب، وظهر القدم من رؤس الأصابع إلى معقد شراك النعل، م: وإذا مسح على العقب لا يجوز، ولو مسح على مايلي الساق أو مايلي مقدم ظهر الخف يجوز، ولو مسح على مافوق الكعبين لا يجوز.

نوع آخر: في بيان مايجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لايجوز

٩٥٧:- الخف الذي يجوز المسح عليه مايمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستتر الكعبين وماتحتهما، وستر مافوق الكعبين ليس بشرط.
٩٥٨:- وإن كان يرى من الكعب قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه،

٩٥٦:- أخرج الإمام مالك في الموطأ من طريق هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لايزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين ص: ٥٩، جديد برقم: ٤٥.
وأخرج أبو داود عن علي قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. أبو داود، الطهارة، باب كيف المسح ٢٢/١ برقم: ١٦٢.
وأخرج البيهقي أثر علي أيضاً في سننه الكبرى، الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/ ٤٩١ برقم: ١٤٣٢.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٠٥ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

وإن كان ثلاث أصابع فصاعدا لا يجوز، نص عليه محمد رحمه الله في الزيادات، والمذكور في الزيادات: رجل عليه خفان لاساق لهما جاز له يمسح عليهما إذا كان الكعب مستورا، وإن كان خرج منهما شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فإن كان ماخرج مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لايجوز المسح عليهما. ٩٥٩- وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله: إذا لبس المعكب ولا يرى من كعبه إلا إصبعان جاز المسح؛ لأنه بمنزلة الخف الذي لاساق له، وفي فتاوى الحجة: وإذا كان الخف لنا جدا جاز المسح عليه؛ لأنه خيط خفا.

٩٦٠- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك بالخ پوست هل يجوز؟ فقال: لايجوز؛ لأنه لا استمساك لهما، فأشبهه العهن، وقال الإمام الزرنجى: يجوز المسح عليهما، وسئل الوبرى فقال: إن كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشى فيه فلا بأس به وإلا فلا، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بعد أن يكون ذكيا، وسألت الوبرى عن البول إذا ترشش على الخف مثل رؤس الإبرثم مسح على ذلك الخف؟ قال: لا بأس به، قال وسألت أباذر فقال: لايجوز، وجواب الوبرى منصوص في الفتاوى البقالي.

٩٦١- م: قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لايجوز، إنما يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود، وفي الغياثية: الصحيح عند أبي حنيفة أنه إذا كان تحته أدم، م: قال مشايخنا رحمهم الله: كان أبو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشى به، أما لو عرف ذلك لأفتى به؛ لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشى به، وكان كالخف المتخذ من الأديم.

٩٦٢- وفي الظهيرية: إذا مسح على اللفافة التى يلبس عليها الصاروج يجوز، وفي السراجية: إذا مسح على الصاروج والطرباج على قول بعض

٩٦١- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما، ثم ينزعهما وإذا قام إلى الصلوة لبسهما ويصلى. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٠ برقم: ٨١٠.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٠٦ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات عليها بحيث لا يدخل فيها ثلاث أصابع اليد.

٩٦٣: م- أما المسح على الجوارب فلا يخلو إما أن يكون الجورب رقيقاً غير منعل، وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف، وإما إن كان ثخيناً منعلاً ففي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، والمراد من الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء ولا يسقط، فأما إذا كان لا يستمسك ويسترخى فهذا ليس بثخين فلا يجوز المسح عليه، وأما إذا كان ثخيناً غير منعل لا يجوز المسح عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز، وفي النصاب: وعليه الفتوى.

٩٦٤: - وفي الهداية: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وفي النوافع: المجلد ما يكون في أسفل القدم وأعلاها جلد، والمنعل ما يكون أسفله جلداً كالنعل.

٩٦٥: م- ثم بين المشايخ رحمهم الله اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخينين عند أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: إذا كان في باطن الكف أديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح، وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالأديم، فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم مادون الساق والساق بلا جورب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله.

٩٦٦: - قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: سألت الشيخ الإمام الأستاذ رحمه الله عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله: أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم أو أراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي

٩٦٣: - أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن كعب، يقول: رأيت علياً بال ثم مسح على الجوربين والنعلين. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين ١/ ٤٨١ برقم: ١٣٩٥.

وأخرج أبو داود عن المغيرة مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. أبو داود، الطهارة، باب مسح على الجوربين ١/ ٢١ برقم: ١٥٩، والترمذي، الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين ١/ ٢٩ برقم: ٩٩، وقال أبو داود: وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى. ١/ ٢١.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٠٧ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله.

٩٦٧:- قال شمس الأئمة في شرح كتاب الصلاة: الجوارب أنواع، منها ما يكون من غزل وصوف، ومنها ما يكون من غزل، ومنها ما يكون من شعر، ومنها ما يكون من جلد رقيق، ومنها ما يكون من الكرباس، فالأول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعاً، وأما الثاني، فإن كان رقيقاً لا يجوز المسح على بخلاف، وإن كان ثخيناً متمسكاً أى يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ويستتر الكعب ستراً لا يبدو للناظر كما هو جوارب أهل مرو، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلاً أو مبطناً، وعلى قولهما يجوز، وفي السغناقي: وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة، وأما الثالث ذكر في النوادر أنه لا يجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلباً متمسكاً يمشى معه فراسخ أو فرسخا يجب أن يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، وأما الرابع، فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف، وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان.

٩٦٨:- ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه: حكى أن أبا حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه وقال لعوده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، قال رحمه الله: استدلو به على رجوعه إلى قولهما، وفي الذخيرة: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعاً إلى قولهما، ويحتمل أن لا يكون رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم، أى إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك.

٩٦٩:- وأما المسح على الجاروق فإن كان يستتر الكعب والقدم فهو بمنزلة

٩٦٧:- أخرج ابن أبي شيبة من طريق قتادة مرسلاً عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالاً: يمسح على الجوربين إذا كان صفيقين. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب المسح على الجوربين ٢/٢٧٦، جديد برقم: ١٩٨٨.

الخف الذى لا ساق له، وكل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب هاهنا، وإن كان لا يستر الكعب والقدم اگر بیش چاروق بوزنى بر دوخته باشد چنانكه عادت بعض مرد مان است مسح روا بود واين بمعنى جوربى باشد او پوست كه يلبس مع النعلين، آنجا مسح رواست باتفاق كذا ذكره الطحاوى، واگر بیش چاروق بوزنى بر دوخته بود عامه مشايخ برانند كه لا يجوز المسح عليه، وجوز بعضهم ذلك؛ لأن عوام الناس يسافرون به خصوصاً في بلاد الشرق.

٩٧٠:- وإذا كان الخف مشقوقاً يعنى مايلى ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جورباً ثخيناً منعلاً إلا أن مايلى ظاهر القدم مشقوق وقد هياً لذلك الشق أزراراً وكان يشدها، أو هياً له خيطاً أو سيراً وكان يشدها شدا يستر قدمه، فهو كغير المشقوق، وفي الطحاوى: فإن حله بعد ما أحدث وانكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه، ولو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليهما، وإن كان يستر بعضه دون بعض ذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى إن كان ذلك بمنزلة الخرق في الخف، سيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله.

٩٧١:- وإذا لبس الجرموقين وأراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين: إما أن يلبسهما وحدهما، أو يلبسهما فوق الخفين، وكل مسألة على وجهين: إما إن كان الجرموق من كرباس أو مأشبه الكرباس، أو من أديم أو مايشبه الأديم، فإن لبسهما وحدهما فإن كانا من كرباس أو مايشبهه لا يجوز المسح عليهما، وإن كان لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو مايشبهه

٩٧٠:- أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن الثوري يقول: امسح عليهما ماتعلقاً بالقدم وإن تخرقاً قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٤٧٩ برقم: ١٣٩٠، مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١ / ١٩٤ برقم: ٧٥٣.

٩٧١:- أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فأتبه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته، وموقيه. أبوداؤد، الطهارة، باب المسح على الخفين ١ / ٢١، دار الفكر جديد برقم: ١٥٣، المستدرك للحاكم، الطهارة، ١ / ٢٥٢ قديم ١ / ١٧٠، جديد برقم: ٦٠٥.

قول المصنف: "روى المغيرة رضى الله عنه أنه مسح على الموق" قلت لم أجد رواية المغيرة بلفظ الموق ولكن وجدت بلفظ الجوربين والنعلين، انظر أبا داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب على الجوربين ١ / ٢١ برقم: ١٥٩.

وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب المسح على الموقين ١ / ٤٨٦، دار الفكر برقم: ١٤١٠.

الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد، إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ماتحتهما، وإن كانا من أديم أو مايشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعد مأحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد مأحدث ومسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما، وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى المغيرة رضى الله عنه أنه مسح على الموق، وهو الجرموق، وفي الظهيرية: ولو أدخل يده تحت الجرموق ومسح على ظاهر الخف لم يجز، وفي فتاوى الحجة: قال القاضى الإمام الحسن المروزى رحمه الله: إن كان الجرموق بحال، لو أراد أن يدخل يديه ويمسح على الخف يمكنه ذلك لايجوز مسحه على الجرموقين، وإن كان لايمكنه يجوز، اليتيمة: سئل الحسن بن على رضى الله عنه عمن لبس الجرموق الواسع الذى يبدو للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه هل يجوز المسح عليهما؟ فقال: نعم.

٩٧٢- م: وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه، فرق بين هذا وبين ما إذا مسح على خف ذى طاقين ثم نزع أحد طاقيه فإنه لا يلزمه إعادة المسح على الطاق الثانى، وكذا إذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لا يلزمه إعادة المسح، وكذلك إذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح، والفرق أن الخف إذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزابل عنه فيصير أن يحكم الاتصال كشيء واحد، كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة، فكذا هاهنا يجعل المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر، فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزابل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف، فالممسوح مزال حقيقة وحكما ويحل الحدث بما تحته فيلزمه إعادة المسح على الخف البادى، كما لو أحدث فى هذه الحالة، وإذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين، وفى الولوالجية: ولو لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ مسح على خفيه دون جرموقيه.

٩٧٣- وإذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما فإن عليه أن يعيد

المسح على الخف البادى والجرموق الباقي، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، ووقع فى بعض نسخ كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثانى ويمسح على الخفين، وهكذا روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، وفى التجريد: وقال زفر رحمه الله: لا ينتقض المسح على الجرموق الثانى، وفى اليتيمة: من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه يفضل الجرموقان على الخفين قدر ثلاث أصابع فمسح على مافضل لم يحجز، وكذلك لو مسح على الأصابع وعلى ذلك الفضل قدر ثلاث أصابع.

٩٧٤م: - ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق، ثم أحدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف، وفى الخانية: ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه وعلى الجرموق.

٩٧٥م: - وإذا كان فى الخف خرق فإن كان يسيرا لا يمنع جواز المسح، وإن كان كثيرا يمنع، وفى الهداية: وقال زفر والشافعى رحمهما الله: لا يجوز وإن قل.

٩٧٦م: - والحد الفاصل بين اليسير والكثير أن الخرق إذا كا قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير، وإن كان قدر ثلاث أصابع فهو كثير، وفى الخانية: ولو كان طول الخرق أكثر من ثلاث أصابع وانفتاحه أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه، وإن كان انفتاحه ثلاث أصابع يظهر منه أطراف ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، لا يجوز.

٩٧٧م: - ثم على روايات الزيادات اعتبر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وفى الهداية: هو الصحيح، وعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد، وفى الهداية: ويعتبر هذا المقدار فى كل خف علاحدة.

٩٧٨م: - ثم الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى

٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤م: - وأخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل لبس خفين، وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعلىين، ثم نزعهما وبقي الخفان الأسفلان قال فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعلىين الذين كان عليهما المسح، المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ٢١٨ / ١ برقم: ٨٤٧.

٩٧٥م: - ٩٧٨م: - أخرج البيهقى فى سننه من طريق عبد الرزاق، سألت معمرا عن الخرق يكون فى الخف فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه ١ / ١٧٩ برقم: ١٣٨٩.

وأخرج أيضا من طريق عبد الرزاق قال: سمعت الثورى يقول: امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرق قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه ١ / ١٧٩ جديد برقم: ١٣٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤١١ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

ماتحته، فأما إذا كان لا يرى ماتحته بأن كان الخف صلباً إلا أنه إذا كان أدخل فيه الأصابع تدخل فيها ثلاث أصابع لا يمنع جواز المسح، وإن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشي لافى حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح.

٩٧٩:- ثم اختلف مشايخنا فى فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح؟ قال بعضهم: يمنع، وقال بعضهم: لا يمنع، ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الأصح.

٩٨٠:- وفى الخانية: ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والإبهام من كل إصبع منها شيء لا يجوز المسح، وفى الظهيرية: وفى صلاة الحسن أنه يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لامنفرجة، وفى شرح الطحاوى: وقال بعضهم: مقدار ما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع، م: ولو ظهر من الخرق الإبهام وهى مقدار ما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع من غيرها جاز عليه المسح، ويعتبر نفس الأصابع الصغير والكبير فيه على السواء، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وسواء كان الخرق فى باطن الخف أو ظاهره أو فى ناحية العقب فالحكم لا يختلف، يعنى إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أى جانب كان فذلك يمنع جواز المسح.

٩٨١:- وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح، وإن كان المكشوف قل من المستور يجوز المسح، والمروى عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذه الصورة أنه يمسه حتى يبدو أكثر من نصف العقب، وفى الخلاصة: لو ظهر الإبهام مع الأخرى، وفى جامع الجوامع: طولا، م: يمنع المسح، وفى الجامع الصغير: الإبهام مع جارته لو كانا مكشوفين جاز المسح مقدار ثلاث أصابع يعتبر ما وراء الأصابع، وفى الظهيرية: المعتبر فى الخرق أكبر الأصابع إذا كان عند أكبر الأصابع، وإن كان الخرق عند أصغر الأربع يعتبر أصغر الأصابع.

٩٨٢:- وفى الذخيرة: عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوحاً أو بطانة الخف من خرقة أو غيرها لم يفتق محروفاً فى الخف جاز المسح عليه، وإذا كان الرجل مقطوع الأصابع من الرجل وفى الخف خرق اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يقدر الخرق بأصابع غيره، ومنهم من قال: يقدر أصابعه لو كانت قائمة.

٩٨٣:- م: ويجمع الخروق فى خف واحد ولا يجمع فى خفين، بيانه: إذا كان فى أحد الخفين خرق قدر إصبع وفى الآخر قدر إصبعين جاز المسح عليهما، وفى الخائية: ولا يجمع الخروق فى خفين، بخلاف النجاسة المتفرقة فى الثوب، م: فإنها تجمع كانت فى ثوب أو ثوبين، وكذا النجاسة تحت القدمين إذا كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر، م: ولو كان فى خف واحد خرق واحد فى مقدم الخف قدر إصبع وفى العقب مثل ذلك وفى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه، فرق بين الخروق وبين النجاسة فإن النجاسة تجمع فى خفين كما تجمع فى خف واحد متى كان فى موضعين.

٩٨٤:- وكذلك الخرق الذى فى موضع العورة يجمع، والفرق أن فى باب النجاسة المانع عين النجاسة؛ لأنها ينافى الطهارة، وكذلك فى باب العورة المانع عين الانكشاف العورة وقد وجد ذلك، وإن كان فى مواضع متفرقة.

٩٨٥:- فأما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه مانعا لتابع المشى به وهذا إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع فى خف واحد لافى خفين.

٩٨٦:- وإن كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وإن كان أكثر من ثلاث أصابع، وفى الخلاصة: ولو مسح على ظاهر الخف وانتشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن.

م: نوع آخر فى بيان شرط جواز المسح على الخف

٩٨٧:- شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله أولاً ولبس الخفين ثم أحدث لم يجز المسح؛ لأن الحدث ما طرأ على طهارة كاملة، وسواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح فى الحالين عندنا، حتى أنه لو غسل رجله أولاً ولبس الخفين

٩٨٧:- أخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. البخارى، الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٦. وأخرج البيهقى هذا الحديث وفيه، قلت يا رسول الله! عليك أتمسح على خفيك قال: فإنى أدخلتهما وهما طاهرتان. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، رخصة المسح لمن لبس الخفين ١/ ٤٧٦ برقم: ١٣٨٠.

ثم أكمل وضوءه ثم أحدث جازله المسح على الخف عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: الشرط أن يدخلهما في الخف بعد إكمال الطهارة، وفي الخانية: شرط جواز المسح على الخف أن يكون لا لبس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث، سواء لبس خفيه بعد ماتوضاً وغسل رجله، أو غسل رجله أولاً ثم لبس خفيه قبل الحدث، أو غسل إحدى رجله ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث، وفي جامع الجوامع: غسل رجله ولبس قبل الاستنجاء لا يجوز، م: وثمرة الاختلاف مع الشافعي رحمه الله إنما تظهر فيما إذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم أحدث وتوضأ وأراد المسح جازله المسح عندنا، وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز، واعتبر بما إذا أحدث بعد اللبس ثم أكمل الطهارة فإنه لا يجوز المسح هناك.

٩٨٨:- وفي الينايع: إذا لبس خفيه على غير طهارة، ثم خاض ماء عظيمًا فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجله ثم غسل بقية أعضاء الوضوء فأحدث كان له أن يمسخ عليهما.

٩٨٩:- وفي الفتاوى الحجة: توضأ للفجر ولبس الخف وصلى، وتوضأ للظهر ومسح وتوضأ لكل صلاة إلى العشاء، وصلى، ثم تبين أنه نسي مسح الرأس في الفجر، يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجله؛ لأنه تبين أنه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة.

٩٩٠:- جامع الجوامع: محدث على بدنه نجاسة والماء يكفى لأحدهما يغسلها، ولو توضأ جاز خلافاً للنخعي، ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء كثيراً يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح، وفي نوادر الصلاة عن محمد: هذا إذا كانت النجاسة على غير أعضاء الوضوء.

٩٩١:- م: والنية ليس بشرط لجواز المسح على الخفين، حتى أن من قال لغيره: علمني الوضوء والمسح على الخفين، فتوضأ ذلك الغير ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا، وفي فتاوى العتابة: ويشترط فيه النية كما في التيمم، بخلاف المسح على الجبيرة، حتى لو مشى في الماء وأصاب الماء ظاهر خفيه إنما يجوز عن المسح إذا نوى المسح.

٩٩٢م: - وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا، بيانه فيما ذكرنا: أنه إذا غسل رجله أولاً ولبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين.
٩٩٣م: - ويمسح من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس، فأما الجنابة فلا يجوز المسح فيها.

٩٩٤م: - وفي الفتاوى العتائية: الجنب إذا وجد ماء في السفر يكفى لوضوئه توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم أحدث ومعه ماء يكفى لوضوئه عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز له أن يمسح على الخفين؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة.
٩٩٥م: - ولو لبس الخف ثم أحدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم أحدث ومعه ماء يتوضأ به لا يمسح على الخف ويغسل رجله، ولو تيمم للجنابة فتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فإنه يعيد التيمم للجنابة، ولو تيمم ثم أحدث ومعه ماء يكفى للوضوء توضأ وغسل رجله؛ لأن الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء.
٩٩٦م: - وفي التفريد: المستحاضة إذا توضأت في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت، خلافاً لزفر رحمه الله، ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة.

٩٩٧م: - ذكر الناطفي في هدايته: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الإملاء: كل طهارة تنتقض بغير حدث فإذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين، وكل طهارة لا تنتقض إلا بحدث فإذا انتقض بالحدث الأصغر لا يمنع جواز المسح على الخفين، وأشار إلى الفرق فقال: ما يطل بغير حدث كان الحدث

٩٩٥م: - أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم إلا من الجنابة. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب خلع الخفين ١/ ٤٨٦ برقم: ١٤١١.
وأخرج الدارقطني نحوه في سننه، الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٢٠٣ جديد برقم: ٧٥١.
وأخرج الترمذي في سننه معناه، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم قديم النسخة الهندية ١/ ٢٧ برقم: ٩٥، وابن أبي شيبه في سننه، الطهارة، في المسح على الخفين ٢/ ٢٤٥ جديد برقم: ١٨٧٩.

٩٩٧م: - أخرج عبد الرزاق عن الثوري في المسح على الخفين قال إذا دخلتهما طاهرتان بماء حديث فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد يقول: لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر فإنك تمسح عليهما حتى العصر من الغد. باب المسح عليهما من الحدث ١/ ٢٠٩ برقم: ٨٠٧.

موجوداً عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة، ولا كذلك طهارة لا تنتقض إلا بالحدث؛ لأن ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئاً على لبسه.

٩٩٨:- وتفسير هذا: المسافر إذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فإن عليه أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولا يجوز له المسح على خفيه؛ لأن تيممه قد بطل بوجود الماء وكان الحدث موجوداً في رجله؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولا كذلك المستحاضة ومن به جرح سائل.

٩٩٩:- وكذلك لو توضأ بنبذ التمر ولبس الخفين فمسح على الخفين بنبذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه.

١٠٠٠:- وإذا توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بما بقى معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي.

١٠٠١:- ولو توضأ بنبذ التمر ولبس الخف ثم أحدث ومعه نبذ التمر فإنه يتوضأ ونزع خفيه وغسل قدميه في قول أبي حنيفة ولا يمسح على خفيه، وفي سؤر الحمار قال: يمسح على خفيه مع أن نبذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار: يجمع بينه وبين التيمم، ولم يقل بالجمع في نبذ التمر.

نوع آخر في بيان مقدار مدة المسح

١٠٠٢:- قال علماؤنا رحمهم الله: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وفي السراجية: سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية.

١٠٠٣:- م: وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا رحمهم الله، حتى أن من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم أحدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ

١٠٠٢:- أخرج مسلم عن علي بن أبي طالب، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. مسلم، الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين ١/ ١٣٥ برقم: ٢٧٦.

وأخرج أبو داود عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. أبو داود، الطهارة، التوقيت في المسح ١/ ٢١ برقم: ١٥٧.

١٠٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعة من يومه وليلته. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، المسح عليهما من الحدث ١/ ٢٠٩ برقم: ٨٠٨.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤١٦ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التي أحدث فيها اليوم حتى جاز له أن يصلى الظهر فى الغد بالمسح، ولا يجوز أن يصلى العصر فى الغد بالمسح، وفى الظهيرية: وعند الشافعى ابتداء المدة من وقت المسح، وعند مالك من وقت اللبس، وفى الخلاصة: مدة المسح عند مالك غير مقدر، ويجوز للمسافر دون المقيم.

١٠٠٤: م- وإذا انقضى وقت المسح ولم يحدث فى تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه، وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وأراد بقوله: ولم يحدث فى تلك الساعة، أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس، لأنه لم يحدث أصلاً من وقت اللبس، فإن لابس الخفين إذا استكمل يوماً وليلة وهو على وضوءه ولم يحدث أصلاً لا يجب عليه غسل القدمين بالإجماع.

١٠٠٥: م- فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوماً وليلة وهو على وضوءه ولم يحدث حدثاً آخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء، وإن كان أحدث فى تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه وأعاد الوضوء.

١٠٠٦: م- وإذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه، وإن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع، وأما إذا أحدث ومسح على الخفين أو لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة يستكمل مدة مسح المسافر مسح المسافرين عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وفى السغناقى: وعند الشافعى رحمه الله يستكمل مدة المقيم، وأما إذا سافر بعد ما أحدث وبعد ما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق.

١٠٠٧: م- وإذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعد ما مسح يوماً وليلة أو أكثر نزع خفيه؛ لأنه صار مقيماً، ولا يلزمه إعادة شيء من تلك الصلوات، وإن كان قدومه بعد ما مسح أكثر من يوم وليلة، فإن قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق.

١٠٠٨: م- وإذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤١٧ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة، م وفي فتاوى الحجة: لكن على وجه المسح على الجبيرة لاعلى وجه المسح على الخفين، م: وإن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجله.

١٠٠٩:- وإذا أحدث الماسح فى صلاته وانصرف ليتوضأ وانقضى مدة المسح قبل أن يتوضأ فإنه يغسل رجله ويبنى على صلاته، وإن كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع فى صلاته كالمصلى بالتييم إذا أحدث وانصرف ووجد ماء فإنه يتوضأ ويبنى على صلاته.

١٠١٠:- وإذا انقضى مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضى على صلاته، ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتييم ولا حظ للرجل من التيمم فهذا يمضى على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته والأول أصح. ١٠١١:- وفى الخانية: المحدث إذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فإنه ينزع خفيه ويغسل رجله.

نوع آخر فى بيان ما يبطل المسح على الخفين

١٠١٢:- الهداية: وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخف ومضى المدة، وكذا إذا نزع قبل مضى المدة. ١٠١٣:- م: وإذا مسح على الخف ثم دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل لا يبطل مسحه، ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح، روى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله، ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره فى حيرة الفقهاء، وعن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله: إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجله ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل، وبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله: وفى الذخيرة: وهو الأصح، م: وبعض مشايخنا قالوا: لا ينتقض المسح على كل حال، وإذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجله فقط، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم.

م أى جاز له المسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليها لمكان الضرورة.

١٠١٢:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الأول. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٧ برقم: ٨٤٤.

١٠١٤:- وإذا بدا للماسح أن يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير أنه فى الساق بعد فقد انتقض مسحه، وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله، هذا إذا نزع كل القدم إلى الساق، فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه أبو محمد الخواستى رحمه الله عن أبى حنيفة فى الإملاء: إذا زال عقب الرجل عن عقب الخف أو زال أكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله، وعنه فى رواية أخرى: إذا نزع من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، وعن محمد رحمه الله: إذا بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع لا ينتقض مسحه، وفى الهداية: وحكم النزاع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم وهو الصحيح، م: وفى بعض الروايات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى بعد ماتحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه، وإن كان بحيث لا يمكن المشى ينتقض مسحه، وفى بعض الروايات: إذا خرج أكثر ما يفترض عليه غسله ينتقض وما لا فلا، وفى بعض الروايات إن بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض المسح، وأكثر المشايخ على هذا، وهو المروى عن محمد رحمه الله، وفى النصاب: ولو نزع الخف وبقى بعض الرجل فالصحيح أنه إن بقى من الرجل فيه مقدار ثلاث أصابع اليد طولا لا ينتقض المسح، وإذا كان أقل ينتقض، وفى الذخيرة: وإذا نزعه حتى بلغ إصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا، وسئل الإمام أبو الحسن الرستغنى فى الخف إذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر إلى أعلى الخف رأى رجله فى الخف، قال: يجوز.

١٠١٥:- م: وفى كتاب الصلاة لأبى عبد الله الزعفرانى: رجل أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف، أو كان لا عقب للخف وصدور قدميه فى الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه فى الخف فى موضع المسح، له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وفى بعض المواضع إذا كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه، ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع القدم حتى تخرج العقب وإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لا ينتقض مسحه.

١٠١٦:- وفى الخانية: رجل له خف واسع الساق إن بقى من قدميه خارج الساق فى الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقى مقدار ثلاث أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث أصابع، كلها من القدم لا اعتبار للأصابع.

١٠١٧:- م: ذكر أبو على الدقاق رحمه الله: رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز، وإن مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله إلى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زالت رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح.

١٠١٨:- وفى الذخيرة: وإذا انقضت مدة مسحه وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضى على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد.

نوع آخر: فى بيان أن المرأة فى المسح على الخفين بمنزلة الرجل لا استوائها فى المعنى المجوز للمسح

١٠١٩:- وإذا استحضت المرأة ولبست خفيها بعد ماتوضأت ثم أحدثت فى الوقت حدثا آخر انتقضت طهارتها، لماعرف، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما إن كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء واللبس، أو كان سائلا (وقت الوضوء) منقطعا وقت اللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس، فى الوجوه كلها لها أن تمسح على خفيها.

١٠٢٠:- ولو لم تحدث حدثا آخر لكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها فبيما إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها أن تمسح، وفى الخلاصة: ولو توضأت ولبست والدم منقطع تمسح تمام المدة؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة، م: وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وعند زفر لها أن تمسح، وصاحب الجرح السائل فى حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاضة؛ لأنه بمعناها، وفى الولوالجية: المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان فى وقت الصلاة ولا يمسحان بعد ذهابه.

نوع آخر: فى بيان مقطوع إحدى رجله

١٠٢١:- قال محمد رحمه الله فى الزيادات: رجل قطعت إحدى رجله وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث أصابع أو أكثر فتوضأ وغسل ذلك الرجل والرجل الصحيحة ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحدث فتوضأ لايجوز له أن يمسح على الرجل؛ لأنه إذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل فى وظيفة واحدة، وإن لبس الخفين فإن كان ما بقي من الرجل المقطوعة أقل من مقدار ثلاث أصابع فلا يجوز المسح على الخفين؛ لأن محل المسح على الخفين قدر ثلاث أصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث أصابع فلا يجوز المسح عليه، ويجب عليه غسله، فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، وهذا بخلاف ما إذا لبس الخفين فظهر من أحدهما أقل من مقدار ثلاث أصابع من موضع الوضوء ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأن هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من إحدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي، أما هاهنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فلزم غسل الرجل الصحيحة.

١٠٢٢:- وإن كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث أصابع فإن لم يكن الباقي من ظهر القدم لايجوز المسح عليه، وإن كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا كان الباقي مقدار ثلاث أصابع من جانب الأصابع جاز المسح، وإن لم يبق من جانب الأصابع شيء وإنما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر لم يجز المسح، وهو الصحيح، وفى الذخيرة: وفى صلاة المستغنى: إذا كا الرجل مقطوع الأصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، وإلا فلا، وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، وإلا فلا.

١٠٢٣:- م: رجل قطعت إحدى رجله من الكعب أو من نصف الكعب وبرء ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز أن يمسح عليهما إلا على قول زفر

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٢١ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

رحمه الله، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب عليه أن يمسخ موضع القطع، وإن كان عليه خفان جاز له أن يمسخ عليهما.

١٠٢٤:- وفي الخانية: ولو لم يكن له إلا رجل واحدة ولبس عليها الخف جاز له أن يمسخ عليها.

نوع آخر: إذا كان في إحدى رجليه جراحة

١٠٢٥:- قال محمد رحمه الله في الزيادات: رجل بإحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع أن يمسخ على الخرق التي عليها فإنه يتوضأ ويمسخ على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة، فإن توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي على الرجل الأخرى إلا أنه لم يستطيع أن يلبس الخف عليها ثم أحدث فتوضأ لايحوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة، وعلى قياس ما قيل لأبي حنيفة رحمه الله أن من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره أنه يجزيه عنده، وينبغي أن يحوزها هنا المسح على الخف عنده؛ لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط وظيفة هذه الرجل المجروحة فكأنها ذهبت أصلاً، وإن كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم أحدث جاز المسح على الخفين.

١٠٢٦:- وإذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم أحدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة.

١٠٢٧:- رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد قال: يغسل موضع الجبائر ويصلى، ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت قال: يجب عليه نزع خفيه، قال الحاكم أبو الفضل: وجدت في بعض الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن أحدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف ثم

١٠٢٧:- أخرج الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسخ على الجبائر. سنن الدارقطني، الحيض، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٣٣. برقم: ٨٦٧.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٢٢ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

برأ فعليه أن يغسل قدميه، قال: ولو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح وألقى الجبائر وغسل مواضعها ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين.

١٠٢٨: - وفي المنتقى: عن أبي يوسف: إذا مسح على جبائر إحدى رجله وغسل الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث فإنه ينزع الخف الذى على الرجل التى عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الآخر.

١٠٢٩: - وفي الهداية: ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين.

م: ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة

المفتصد ومسألة الشقاق

١٠٣٠: - قال الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية: ذكر فى كتاب الصلاة أن من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره أجزاءه، ولم يبين القائل، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول: ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله.

١٠٣١: - وقال الحسن: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا مسح على العصابة فعليه أن يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح أو كبيرا أو على الأكثر منها، فقد أوجب المسح على العصابة فصار عن أبى حنيفة روايتان،

١٠٢٩: - أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن أنس ابن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. السنن الكبرى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٥ رقم الحديث: ٢٨١، أبوداؤد النسخة الهندية، الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ١٩ برقم: ١٤٧.

وأخرج البيهقى أيضا من طريق عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء، وعن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٦ رقم الحديث: ٢٨٢، ٢٨٣.

١٠٣٠ - ١٠٣١: - أخرج ابن ماجة عن على بن أبى طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر. ابن ماجة، الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/ ٤٨ برقم: ٦٥٧.

وأخرج الدارقطنى عن على بن مثلة، الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٣٣ برقم: ٨٦٧.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى، باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٣٩١ برقم: ١١١٥.

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف، الطهارة، باب المسح على العصائب ١/ ١٦١ برقم: ٦٢٣.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٢٣ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

قال الفقيه أبو جعفر: والله أعلم أيتهما الأولى وأيتهما الأخرى، قال الشيخ أبو حفص السفكردي: ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه أبو جعفر عن كتاب الصلاة، وإنما الذي في روايتنا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله في رواياتهم.

١٠٣٢:- وفي باب الوضوء والغسل من الأصل: إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسخ؛ لأنه يخاف على نفسه إن مسح يجزيه، وذكره مطلقاً من غير أن يضيفه إلى أحد، ثم ذكر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على نحو ما حكاه الشيخ الإمام الزاهد أبو جعفر رحمه الله أنه إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين في قول أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: قوله لا يخالف قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما قالا: بعدم جواز الترك فيمن لا يضره المسح، وأبو حنيفة رحمه الله قال: يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك، وبعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح والمسح لا يضره، فقالوا: على قول أبي حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه.

١٠٣٣:- وفي شرح الطحاوي: أن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبي حنيفة، وفي تجريد القدوري: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض وإن كان لا يضره المسح، وكان القاضي الإمام

١٠٣٢:- أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن طريق هشام بن حسان، أن رجلاً أتى الحسن، فسأله وأنا أسمع فقال: انكسرت فخذه أو ساقه فتصيبه الجنابة فأمره أن يمسخ على الجبائر. السنن الكبرى، الطهارة، المسح على العصائب ١/ ٣٩٢ برقم: ١١١٩.

وأخرج من طريق أشعث قال سألت إبراهيم النخعي فقلت انكسرت يدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرهما فربما أصابتنى جنابة، فقال: إمسخ عليها بالماء، فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة. السنن الكبرى، الطهارة، المسح على العصائب ١/ ٣٩٢ برقم: ١١٢١.

١٠٣٣:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم قال: إذا كان في اليد أو الرجل الجرح فخشى عليه صاحبه إن أصابه الماء مسح على الخرقة إذا توضأ. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، المسح على الجبائر ٢/ ١٢٠ برقم: ١٤٥٤.

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، المسح على الجبائر ٢/ ١٢١ برقم: ١٤٥٨.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٢٤ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

أبو على النسفى يقول: المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء، أما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر، كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها، وكان يقول: ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون.

١٠٣٤:- وفى الخلاصة، الخانية: وإذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل.

١٠٣٥:- وفى الخانية: رجل بإحدى رجليه بشرة فغسل رجله ولبس الخف عليهما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الأخيرة فإنه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات، وإن نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فإنه لا يعيد شيئاً من الصلاة.

١٠٣٦:- صاحب الجبيرة إذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف.

١٠٣٧:- م: وإذا كان بإصبعه قرحة وأدخل المرارة فى إصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز، وهل يكره إدخال المرارة فى إصبعه لأجل الاستشفاء؟ لا شك أنه إذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره، وإن كان فيها شيء من بول الشاة يكره، هكذا روى عن محمد رحمه الله، ويجب أن يكون قول أبى يوسف فى هذا كقول محمد؛ لأن عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوى ويجوز الاستشفاء به، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يكره؛ لأن على قوله لا يجوز شربه للتداوى فيكره الاستشفاء به.

١٠٣٨:- وكذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز.

١٠٣٩:- وكذلك فى المفتصد، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله لا يجيز المسح على عصابة المفتصد، وإنما يجيزه على خرقة المفتصد لا غير، وذكر

القاضى الإمام علاء الدين محمود المفتى رحمه الله فى شرح مختلف الرواية فى حق المفتصد أنه إن كان فى موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لا يجوز المسح على العصابة، وإن كان فى موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة.

١٠٤٠:- وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده: إذا كان حل العصابة وغسل ماتحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة، وما لا فلا، وفى الذخيرة: وإن كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر فإن عليه أن يحلها ويغسل ماتحتها إلى أن يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة.

١٠٤١:- وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد، وفى الخلاصة: وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل فإنه يمسح على الخرقعة التى على الجرح ويغسل حولها وماتحت الخرقعة الزائدة، م: وكذلك الحكم فى كل خرقعة جاوزت موضع القرحة.

١٠٤٢:- وأما القرحة التى تبقى من اليد بين العقدتين فقد اختلف المشايخ فيها، بعضهم قالوا: يجب غسلها، وبعضهم قالوا: لا يجب ويكفى المسح، وفى الصغرى: وهو الأصح وعليه الفتوى؛ لأنه لو أمر بالغسل ربما يتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر.

١٠٤٣:- وفى الفتاوى العتائية: إذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك عامة رجله غسله، وإن كان ماصح منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع.

١٠٤٤:- جامع الجوامع: رجل به رمد يداويها وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة.

١٠٤٥:- م: وإذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب؟ فقد اختلف المشايخ فيه؟ بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن إذا مسح

١٠٤٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن التيمى قال: سألت طاؤسا عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء أو الخرقعة؟ قال: إن خشى مسح على الخرقعة، وإن لم يخش نزع الخرقعة. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى المسح على الجبائر ١١٩/٢ برقم: ١٦٤٦.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٢٦ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

على أكثر العصابة يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لا يجوز، وبه كان يقول الشيخ المعروف بنخواهرزاده.

١٠٤٦: - وفي الفتاوى العتائية: ويغسل حد المرفق وكل ما هو باد، وقيل: جاز المسح على الكل، وفي الذخيرة: والنصاب: وبه يفتى.

١٠٤٧: - وفي اليتيمة: إذا اقتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضى الإمام الحكيم: هو فى حكم المستحاضة، وقال القاضى الزرنجرى: لا يكون فى حكم المستحاضة.

١٠٤٨: - م: وهل يشترط تكرار المسح؟ اختلفوا فيه أيضا، قال بعضهم: يشترط إلى الثلث، إلا أن تكون الجراحة فى الرأس فلا يشترط التكرار أيضا، ومنهم من قال: لا يشترط ويكتفى بالمسح مرة واحدة، وهو الصحيح، وفي الذخيرة والنصاب: وهو الأصح عند علمائنا رحمهم الله.

١٠٤٩: - م: وإذا انكسر عضو من أعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضع ومسح على العصابة جاز، وهذا بخلاف المسح على الخف فإن اللبس إذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح، على الخف، فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف فى حق أحكام من جملتها هذا.

١٠٥٠: - ومن جملتها أن المسح على الخفين ينتقض بمضى مدة المسح، والمسح على الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل، ومنها أن من مسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين.

١٠٥١: - وإذا سقطت الجبائر لاعتن برء لا يلزمه الغسل أصلا، وفي الذخيرة: وإن طالت المدة، وفي شرح الطحاوى: ولا يجب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو غيرها، م: وإن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة.

١٠٥٢: - وفي المنتقى: الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزاءه، رواية فى موضع آخر: وإذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزاءه.

١٠٥٣: - وفي الظهيرية: ولو سقطت الجبائر فى الصلاة إن كان

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٢٧ الفصل: ٦ المسح على الخفين ج: ١

سقوطها من غير برء مضى على صلاته، وإذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة.

١٠٥٤:- وفي النصاب: ولو مسح على الجبيرة ثم أمّ الغاسلين الأصح أنه يجوز.

١٠٥٥:- م: وعن أبي يوسف رحمه الله: رجل به جرح يضره مساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال: يمسح على العصابة الثانية، بمنزلة الخفين، والجرموقين، ولا يجزيه حتى يمسح.

١٠٥٦:- وفي الأصل: إذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء أو العلك وتوضأ وقد أمر أن لا ينزع عنه يجزيه وإن لم يخلص إليه الماء، ولم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء أو العلك من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وشرط إمرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح، وذكر رحمه الله أيضا: إذا ألقى علقه على بعض أعضائه فسقطت العلقه فجعل الحناء في موضع العلقه ولا يمكنه الغسل ولا إمرار الماء يلزمه المسح، وإن عجز عن المسح أيضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، فإن سقط الحناء فإن كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع وإلا فلا.

١٠٥٧:- وذكر إذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح، فإن عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، وإذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه، فإن لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافا لهما.

١٠٥٨:- وإذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء أو الشحم أو العلك ولا يمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بإمرار الماء فوق الدواء ولا يكلف إيصال الماء إلى قعره ولا يكفيه المسح، وإذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع، وما لافلا.

الفصل السابع

فى النجاسات وأحكامها وفى معرفة الأعيان النجسة وأضدادها

وهذا الفصل يشتمل على نوعين

١٠٥٩: - الأول، فنقول: الأعيان النجسة نوعان: مائع، وغير مائع، وكل نوع على قسمين: نجس باعتبار نفسه، ونجس باعتبار غيره، وسنذكر بعضها هاهنا وبعضها فى كتاب الصلاة.

١٠٦٠: - قال القدورى فى كتابه: كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس، كالعائط، والبول، والدم، والمني، وغير ذلك؛ وقال الشافعى: المني طاهر، وفى تجنيس مختصر خواهرزاده: منى كل حيوان نجس.

١٠٦١: - م: الأرواث والأخشاء كلها نجسة، وقال زفر ومالك رحمهما الله: كلها طاهرة، وفى الكافى: فالكل غليظة عند أبى حنيفة رحمه الله، خفيفة عندهما، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وقال زفر رحمه الله: روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله، وروث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله، م: روى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال: الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا، قيل: هذا آخر أقواله ورجع إلى هذا القول حين جاء مع الخليفة إلى الرى ورأى أسواقهم وسككهم مملوءة من الأرواث فرجع إلى هذا القول دفعا للبلوى، قال مشايخنا:

١٠٦٠: - أخرج الدارقطنى عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى، فقال: يا عمار! ماتنصع؟ قلت: يا رسول الله! بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته، فقال: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول، والقيء، والدم والمني، يا عمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٣٤ برقم: ٤٥٢.

١٠٦١: - أخرج الترمذى عن عبد الله قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: التمس لى ثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رجس. الترمذى، الطهارة، باب فى الاستنجاء بالحجرين النسخة الهندية، ١/ ١٠ برقم: ١٧. وأخرج البخارى عن عبد الله يقول: أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس، صحيح البخارى، الوضوء، باب لا يستنجى بروت ١/ ٢٧ برقم: ١٥٦.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٢٩ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

على قياس هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا مع أن التراب مخلوطا بالعدرات، دفعا للبلوى، وفي الفتاوى العتابية: ما لم ير عين النجاسة، م: وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول: البلوى إنما يكون في النعال، والنعال ما يمكن خلعها، وقد اعتاد الناس خلع النعال، وليس فيه كثير ضرورة، والصلاة بغير النعل أحمد، فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة.

١٠٦٢:- وقد ذكرنا خرق ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة والعصفور والبط في مسائل الآبار، وأما ذرق ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحدة وأشباهها فهو طاهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي الخانية: في أظهر الروايات، وفي السغناقي: وهو الأصح، م: وقال محمد رحمه الله: هو نجس.

١٠٦٣:- والأبوال كلها نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وإذا ثبت أنه طاهر فإنه إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش، وإذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي، إلا أن يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به.

١٠٦٤:- وفي الحجة: نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله، خفيفة عند أبي يوسف، والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة، وفي إصابة الثوب على قول أبي يوسف، وفي الحنطة في الكدس على قول محمد رحمه الله.

١٠٦٢:- وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال: كنا جلوسا مع عبد الله إذا وقع عليه خرق عصفور فقال له: هكذا بيده نفضه. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، الذي يصلي وفي ثوبه خرق الطير ٢ / ٧١ برقم: ١٢٦١.

وأخرج عن عطاء قال: رأيته وألقى عليه طير من طير مكة فجعل يمسحه بيده مصنف ابن أبي شيبة الطهارة، الذي يصلي وفي ثوبه خرق الطير ٢ / ٧١ برقم: ١٢٦٢.

١٠٦٣:- أخرج الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر فيه. سنن الدارقطني، الطهارة، ١ / ١٣٦ برقم: ٤٥٨. وأخرج الحاكم في المستدرک معناه انظر ١ / ٢٧١ برقم: ٦٥٣.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٠ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١٠٦٥: م- ثم إن أباحنيفة وأبا يوسف رحمهما الله اختلفا فيما بينهما، قال أبو حنيفة: لا يجوز شربه للتداوى ولغيره، وقال أبو يوسف: يجوز شربه للتداوى، ولا يجوز شربه لغيره.

١٠٦٦: - وفي الفتاوى العتائية: بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة؛ لأنه ليس فيه بلوى فإن الأرض تنشفه، بخلاف الروث؛ لأنه يبقى على وجه الأرض. ١٠٦٧: م- وبول الهرة نجس، وفي الحجة: إجماعاً، م: حتى لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، وهو الظاهر من المذهب، وحكى عن محمد بن سلام أنه كان يقول: لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري بإعادة الصلاة.

١٠٦٨: - وفي الخلاصة: وبول الصبي والصبيبة نجس لا يطهر إلا بالغسل، وعند الشافعي يجرى الرش في الصبي الذي يطعم، وبول الجارية لا يطهر إلا بالغسل اتفاقاً.

١٠٦٩: م- وأما بول الفأرة إذا وقع في الماء أفسد الماء حتى لا يجوز التوضئ به، بخلاف سؤره، وإذا أصاب الثوب بول الفأرة فقد قال بعض مشايخنا: إنه ينجس الثوب، وقاسه على الماء، وقال بعضهم: لا ينجسه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لأرى ببول الفأرة بأساً، وذهب في ذلك إلى أن البلوى في بولها ظاهر، ولو وجد رائحته في الثوب ولا يستيقن به فالتنزيه به أولى، وإن صلى فيه لم أقل بأنه لا يجرى به، وبعض مشايخنا قالوا: لا ينجسه إلا أن يفحش، وهذا القائل جعل أثر البلوى في التخفيف لا في سلب أصل النجاسة وفي الخلاصة: بول الفأرة وخرؤها نجس، وقيل: بولها معفو، وعليه الفتوى، وفي الحجة: والصحيح أنه نجس.

١٠٧٠: - وفي الظهيرية: ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التي تدخل في الإصبع المجروحة طاهر لا بأس به، وكأنه قول أبي يوسف رحمه الله.

١٠٦٥: - أخرج الطحاوى عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها، قال: لا فراجعته فقال: لا فقلت يا رسول الله! إن نستشفى بها المريض، قال: ذاك داء وليس بشفاء.

وأخرج عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما كالا الله لي جعل في رجس أو فيما حرم شفاء. شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم ما يؤكل لحمه، دار الكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٠ برقم: ٦٢٦، ٦٢٧.

١٠٦٩: - أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوءي فتأتني الفأرة وتشرب منه، قال الحسن: أهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيء إلا بالت فيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

١٠٧١: - م: قال الحسن بن زياد: لو أن بعرة من بعرة الفأرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يجز أكلها، ولو وقعت في دهن فسد الدهن، وقال محمد بن مقاتل رحمه الله: ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ، وفي مسائل أبي حفص رحمه الله في بعرة الفأرة إذا وقع في الرب أو الخل أنه لا تفسد، وعن الشيخ الإمام أبي محمد الخيزازي أنه قال: وقعت لي هذه الواقعة فسألت أبا إسحاق الضرير رحمه الله فقال: لو كان لي لشربت، وأنا لم أشرب ولكن بعت.

١٠٧٢: - وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه، وفي الخلاصة: ليس بنجس، المضمرات: وعليه إجماع المتقدمين والمتأخرين.

١٠٧٣: - وفي الحجة: وونيم الذباب ليس بشيء يعني خروءه، م: وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وإن كثر؛ لأنه ليس بدم مسفوح، وأما دم الحلمة والأوزاع فنجس، فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وفي الظهيرية: ودمهما نجس إذا كان سايلا.

١٠٧٤: - وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله: الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر.

١٠٧٥: - وكذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس، هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر محمد، وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ويقول: إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم، والشيء ينتجس بنجاسة المجاوز، وفي الطعن كلام، وفي فتاوى الفقيه أبي الليث في موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقة ولم يقيدوها بالمهزول.

١٠٧٢: - أخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الحسن أنه كان يرخص في أبواب الخفافيش، مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في بول الخفاش ٢ / ٧٠ برقم: ١٢٥٥. وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث قال سئل الشعبي عن بول الخفاش في المسجد فلم ير به بأسا. مصنف عبد الرزاق، بول الخفاش ١ / ٣٧٦ برقم: ١٤٧١.

١٠٧٣: - أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في دم البراغيث والذباب النسخة القديمة ١ / ١٧٥ حديث برقم: ٢٠٢٠، النسخة الجديدة ٢ / ٢٨٤ برقم: ٢٠٣٢.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٢ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١٠٧٦:- ورأيت فى موضع آخر: الطحال إذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء، وكذا الدم الذى فى القلب ليس بشيء، ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم ودم.

١٠٧٧:- وفى عيون المسائل: الدم الملتزق باللحم إذا كان ملتزقا من الدم السائل بعد ماسال كان نجسا، وإن لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا.

١٠٧٨:- وروى المعلى عن أبى يوسف أنه قال: غسالة الدم إذا أصاب الثوب لم يحز الصلاة فيه، وإن صب فى بئر يفسد الماء، يريد به الدم الذى بقى فى اللحم ملتزقا به.

١٠٧٩:- ولو طبخ اللحم فى القدر ويرى صفرة أو حمرة فلا بأس به، ورد الأثر فى عين هذه الصورة عن عائشة رضى الله عنها.

١٠٨٠:- وفى الخانية: دم السمك وما يعيش فى الماء لا يفسد الثوب فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يفسد إذا فحش.

١٠٨١:- ودم البرغوث والبق والبعوض، وفى الحجة: والقمل، لا يفسد عندنا، وفى الغيائية: وإن كثر.

١٠٨٢:- الطحال والكبد طاهران قبل الغسل.

١٠٨٣:- وفى الخلاصة: وما يبقى من الدم فى عروق اللحم ليس بنجس

١٠٧٧:- وفى الدر المختار مع الشامى ومابقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب ومالم يسلم ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وتحتة فى رد المحتار قوله: ومابقى فى لحم يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد فهى خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر قديم ١/ ٢٢٩، جديد ١/ ٣٩٨، وفى البزازية وكذا الدم الباقي فى عروق المذكاة بعد الذبح. مكتبة زكريا ١/ ٥٢٤ كراتشى ١/ ٣١٩، وانظر رقم المسألة: ١٠٨٣.

١٠٧٩:- نقل القرطبي فى الجامع الأحكام القرآن عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره. الجامع الأحكام القرآن للقرطبي تحت الآية إنما حرم عليكم الميتة الخ ٢/ ١٤٩.

١٠٨٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى دم السمك ١/ ١٧٥ النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٤، النسخة الجديدة برقم: ٢/ ٢٨٥ برقم: ٢٠٣٦.

١٠٨١:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق أشعث بن سوار عن الحسن أنه قال: كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا.

وأخرج عن هشام بن عروة قال: صليت وفى ثوبى دم ذباب فقلت لأبى، فقال: لا يضرك. المصنف لابن أبى شيبه، الطهارة، فى دم البراغيث والذباب ٢/ ٢٨٤ برقم: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٣ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

ولهذا حل أكله، وعن أبى يوسف أنه معفو فى الأكل لتعذر الاحتراز عنها، غير معفو فى الثياب لإمكان الاحتراز، م: وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه إنما يحرم الدم المسفوح، وهو السائل، فأما ما يكون فى اللحم ملتزقا به فلا بأس به، وعن أبى يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة، إنما يحرم الدم المسفوح الذى يسكن العروق وإذا فجر سال، وفى الحجة: وقال محمد بن الحسن: ما ليس بسائل ولا متقاطر فليس بمكروه، وقال أبو بكر الإسكاف: الدم نجس، مسفوحا كان أو غير مسفوح.

١٠٨٤: - ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وإنه حرام.

١٠٨٥: - وفى شرح الطحاوى: ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس، وفى الظهيرية: ودم الشهيد مادام عليه فهو طاهر، فإذا أبين منه كان نجسا، وفى الفتاوى العتائية: حتى لو أصاب الثوب أو وقع فى الماء أفسده، وفى الخانية: إذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته.

١٠٨٦: - م: وفى الجامع الصغير: عن أبى حفص الكبير رحمه الله أن الطين إذا جعل فيه السرقين وطين به شيء ويس لا بأس أن يوضع عليه منديل مبلول، وسئل هو عن سرقين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح وأدخله فى الثوب؟ فقال: لا ينجسه ما لم ير أثره.

١٠٨٧: - التبن النجس إذا استعمل فى الطين إن كان يرى كان نجسا، وإلا فلا، لو ييس يحكم بطهارته، ولو أصابه الماء فهو على الروايتين، وفى الذخيرة: فإن عاد رطبا فى الوجه الثانى عاد نجسا فى رواية.

١٠٨٨: - م: إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا، هكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبو نصر محمد بن سلام، وكان الشيخ أبو بكر الإسكاف يقول: العبرة للماء، إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر، وإن كان الماء نجسا فالطين نجس، وقد قيل على العكس أيضا، وفى الخلاصة: والصحيح أنهما نجسان ترجيحاً للنجاسة، وفى الحاوى: وبه نأخذ، م: وكان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول: الطين نجس، وبعضهم قالوا: على قول محمد الطين يكون طاهرا، وعلى قول أبى يوسف يكون نجسا.

١٠٨٤: - قول المصنف: "وإنه حرام" قلت: فيه نظر؛ لأن قلب الشاة حلال ودم قلب الشاة طاهر كما فى البحر، وأما دم قلب الشاة فى روضة الناطقى أنه طاهر كدم الكبد والطحال الخ، البحر الرائق جديد ١/ ٣٩٨، قديم ١/ ٢٢٩، فيمكن قد وقع هناك لفظ الحرام مكان لفظ الحلال ١٢.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٤ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١٠٨٩:- وجعلوه فرعاً لمسألة أخرى: أن السرقين أو العذرة إذا احترقت وصارت رماداً فالمذهب عند محمد رحمه الله أن النجس يطهر بالتغير والاستحالة، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

١٠٩٠:- وفي الخلاصة: اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطين المسجد.
١٠٩١:- م: إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل فظهر ندوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصبر رطباً بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: الأصح أنه لا يصير نجساً، وكذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة وظهر أثر بلة النجاسة في الثوب إلا أنه لم يصبر رطباً ولم يصبر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة: هذا والأصح أنه لا يصير نجساً، وفي الصغرى: ذكر أستاذنا عن شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر هذه المسألة في صلاة الأصل وقال: إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يبتل يتنجس، وإلا فلا، م: ذكر هذين الفصلين في صلاة المستغنى.

١٠٩٢:- وإذا وضع رجله على أرض نجسة أو على لبد نجس إن كان الرجل رطبة والأرض أو اللبد يابساً وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة وهو لم يقف عليه بل يمشى لا تتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة والأرض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل تتنجس رجله، وفي الظهيرية: والندوة لا يعتبر، وهو المختار.

١٠٩٢:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة، وهو يريد المسجد، قال إبراهيم: لا يعيد الوضوء. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٧ برقم: ٦١٩. وأخرج عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطأ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه وإن كانت يابسة لم تضره، مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٣.

وأخرج الترمذى عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلى وأمشى في المكان القذر فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده. الترمذى، النسخة الهندية باب الوضوء من الموطئ ١/ ٣٦ برقم: ١٤٣، أبو داود، الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل النسخة الهندية ١/ ٥٥ برقم: ٣٨٣، مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف ١/ ٤٢٧ برقم: ٦٢٠ قديم برقم: ٦١٥.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إن وطأ رجل في رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجله، المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً ١/ ٢٨ برقم: ٨٥.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٥ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١٠٩٣:- وفى الخانية: الرجل إذا غسل رجله ومشى على أرض نجسة بغير نعل فابتلت الأرض من بلل رجله وأسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض فى رجله فصلى جازت صلاته، وإن كان بلل الماء فى الرجل كثيراً حين مشى على وجه الأرض وابتل وجه الأرض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا يجوز صلاته، وفى الفتاوى الحجة: غسل رجله ومضى ثلاث خطوات ثم مشى على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم يضره ذلك.

١٠٩٤:- م: وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه منى ويس فغرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس جسده، وإن أصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده.

١٠٩٥:- وفى مجموع النوازل: عن الشيخ الفقيه أبى بكر الوراق رحمه الله أنه سئل عمن توضأ على شط نهر ومشى حافيا إلى المسجد؟ قال: كاد أن ينكسر ظهرى فى غم بعض الناس يتوضئون على شطوط الأنهار ويغسلون أقدامهم ويمشون حفاة ورجلاهم رطبة إلى مساجدهم فينجسون الحصى والبوارى وتفسد صلاتهم وصلاة أهل المسجد ووبال ذلك عليهم، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم وينامون مع أزواجهم فيتنجس فرشهم وأيدي أزواجهم وأرجليهن وجميع أعضائهن فيصلين ولا يشعرون بذلك فتفسد صلاتهن ووبال ذلك عليهم، قال: وأكثر هذا الخوف على أرباب الدواب وأهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا مرة.

١٠٩٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن عامر فيمن وطأ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلا بأس. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، الرجل الذى يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٧. وأخرج أيضا عن امرأة من بنى عبد الأشهل أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم إن بينى وبين المسجد طريقا قدرا قال فبعدها طريق أنظف منها؟ قالت: نعم، قال هذه وبهذه. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف ١/ ٤٢٨ برقم: ٦٢١. وأخرجه ابن ماجه أيضا: الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا ١/ ٤٠ برقم: ٥٣٣.

١٠٩٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم انه قال فى الرجل يطأ على العذرة وهو طاهر قال: إن كان رطبا غسل ما أصابه، وإن كان يابسا فلا شيء عليه. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة فى رجل يصيب جسده البول أو الدم وهو متوضئ قال: يغسل أثر البول والدم ولا يتوضأ. المصنف لعبد الرزاق، باب من يطأ نثنا يابسا أو رطبا ١/ ٢٨ برقم: ٨٦.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٦ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١٠٩٦:- اليتيمة: وسئل حمير الوبرى عمن عرق فى الثياب النجسة هل يتنجس بدنه؟ قال: نعم.

١٠٩٧:- وفى الكبرى: أصابه الطين أو مشى فى الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه، ما لم يكن فيه أثر النجاسة.

١٠٩٨:- م: وقد قيل فى النيل: يربى بالدم، فإن كان كذلك كان نجسا، والثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته، عند أبى يوسف رحمه الله، وقد سألنا عن هذا معارف التجار فأخبرونا أنه لا يربى بالدم. ١٠٩٩:- وسمعنا أيضا أن أهل الفارس يستعملون البول فى الديباج عند النسج، يقولون: إن البول يزيد فى بريقه، فإن كان كذلك لا شك أن ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلاة معه إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبى يوسف رحمه الله، وفى الفتاوى العتائية: والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج أنه طاهر؛ لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته.

١١٠٠:- وفى تجنيس الناصرى: إذا امتخط فى ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سايلا كان أو لم يكن.

١٠٩٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى طين المطر يصيب الثوب، قال: إن شاء غسله وإن شاء تركه، حتى يجف ثم يفركه، المصنف لابن أبى شيبه، الطهارة، فى طين المطر يصيب الثوب ٢ / ٢٣١، جديد برقم: ١٨٤٦.

وأخرج عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضا، المصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، فى الرجل يطا الموضع القذر لاخ ١ / ٤٢٩ برقم: ٦٢٢.

١٠٩٩:- أخرج عبد الرزاق من طريق قتادة قال: هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها، قال عمر: بلى، قال الرجل ألم يقل الله لقد كان لكم فى رسول الله أسوة، فتركها عمر. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب ماجاء فى الثوب يصبغ بالبول ١ / ٣٨٢ برقم: ١٤٩٣.

وأخرج من طريق ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كان نهينا عن التعمق. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب ماجاء فى الثوب يصبغ بالبول ١ / ٣٨٣ برقم: ١٤٩٤.

وأخرج البخارى فى الصحيح قال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول وصلى على بن أبى طالب فى ثوب غير مقصور. البخارى، الصلوة، باب الصلوة فى الحجة الشامية ١ / ٥٢ رقم الباب: ٧. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى / مراد آباد، يوبى، الهند

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٧ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١١٠١: - م: وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس؛ لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس؛ لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالباً، ولكننا لانفتى بنجاسة الصابون لأننا لانفتى بنجاسة الدهن، ومع هذا لو نفتى بنجاسة الدهن لانفتى بنجاسة الصابون؛ لأن الدهن قد تغير وصار شيئاً آخر.

١١٠٢: - وفي الجامع الصغير: سئل خلف رحمه الله عمن ألقى حجراً ملطخاً بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فأصابته ثوبه؟ قال: إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد، وإن كان من غير ذلك الماء فلا بأس به، وإن لم يعلم فأحب إلى أن يغسله، ويسعه أن يصلى فيه من غير أن يغسله، وفي الفتاوى: سئل ابن شجاع عن هذه المسألة فقال: عليه أن يغسله، وبه قال نصير، وقال إبراهيم بن يوسف: لا يضره ذلك، وبه قال الشيخ الفقيه أبو بكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

١١٠٣: - وعن إبراهيم رحمه الله: حمار يول في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان قال: لم يضره؛ لأنه ماء حتى يتيقن أنه بول، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١١٠٤: - وفي اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار ووقع في الماء القليل هل يتنجس؟ فقال: لا عبرة للغبار، إنما العبرة للتراب.

١١٠٥: - م: وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله في الفرس إذا مشى على الماء وعليه راكب وأصاب ثوبه من ذلك الماء، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقة وغيره صار الثوب نجساً سواء كان الماء جارياً أو راكداً، وإن لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره.

١١٠٦: - سئل أبونصر رحمه الله عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها؟ قال: لا يضره ذلك، قيل: فإن كانت مرغت في بولها أو روثها؟ قال: إذا

١١٠١: - في الشامية عبارة المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير عند محمد ويفتى به للبلوى، وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس؛ لأن العادة في الصابون وضع الزيب دون بقية الأدهان، ثم رأيت في شرح المنية، مايويد الأول حيث قال: وعليه يتفرع ماله وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً لتبدل الحقيقة. رد المحتار مع الدر كراتشى ٣١٦/١ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٨ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

جف وتناثر ذهب عينه لا يضره أيضاً، وفي الغيائية: فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغي أن لا يضره.

١١٠٧:- وفي الأصل: رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال: إن علم بنجاسته، فعليه غسله، وإن علم بطهارته لا يجب غسله، وإن لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم يجد من يسأل عنه يتحرى ويبنى الأمر على ما يستقر عليه رأيه، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني والإمام المعروف بخواهرزاده: إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم، أما في عرف ديارنا فيغسله لامحالة؛ لأن الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة ولا يصب فيه إلا النجاسة، أما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسات يعد لصب ماء غسالة القدر، قال شيخ الإسلام هذا وقياس كنيفهم بما عندنا الموازيب فإنه يصب فيه الماء وغيره فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب.

١١٠٨:- وعن أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله أنه مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه شيء مثل رأس الإبر قال: هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وإن استيقن أنه بول، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل، قال الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله: قوله: رأس الإبر، دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر.

١١٠٩:- وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله، ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة.

١١١٠:- وفي واقعات الناطقى: دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجلاه قدر جاز، ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجله على الموضع النجس؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، وفي العتابة: والاحتياط أن يغسلهما، وفي الخانية: إن كان بحيث لو وضع عليه شيء يبتل فهو نجس؛ لأن عينه نجس.

١١١١:- وكذا الكلب إذا مشى في طين وردغة فوطئ إنسان على إثر رجله لما قلنا.

١١١٢:- وفي الصيرفية: بال الكلب في طين فخلط كذلك قال طاهر؛ لأن البول

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٣٩ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

صار مستهلكا حيث خلط بالطين، الكلب إذا مشى مع إنسان فى يوم بارد فجمد ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض؛ لأنه ترطب من ريقه وريقه نجس، وعند بعضهم ينظر إن كان ثوبه متغيرا لا يصلى به، وإلا يصلى، وفي الفتاوى العتائية: ولو تنفس فى ثوب إنسان لو ابتل ثوبه يتنجس، وإلا فلا، وقال: وعلامة الابتلال أنه لو أخذه بيده يتل يده.

١١٣:- وفي واقعات الناطقى: الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثيابه إن أخذ فى حالة الغضب لا يجب غسله، وإن أخذ فى حالة المزاح يجب غسله، وفي الملتقط: لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا أو غضبان، وفي الصيرفية: وهو المختار. ١١٤:- وفي الخانية: وإذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابس لا يتنجس، وإن كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذا.

١١٥:- م: وإذا امتخط الرجل فى ثوب ورأى فيه أثر الدم لا ينجسه؛ لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا.

١١٦:- وفي الظهيرية: السقاء إذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الأبواب والستور نجسة هل يتنجس الكوز وما كان رطبا من السقاء؟ قال رضى الله عنه: قال أستاذنا الشيخ الأجل ظهير الدين المرغينانى: لا يتنجس. ١١٧:- وفي الخانية: إذا كان فى خابية ثقب والماء يسيل من الثقب فجاء إنسان ووضع يده النجسة على الماء الذى يسيل من ثقب الخابية، قال ظهير الدين: هذا يتنجس ماء الخابية.

١١٨:- ثوب أصابه ماء ينفصل عن الضفدع حيث وثب هل يتنجس؟ قال ظهير الدين: هذا لا يتنجس، وقال غيره: إن عرف أنه بول يتنجس. ١١٩:- م: ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل: لا بأس به لأن التحرز عنه غير ممكن، وقيل: لا بأس به، إلا إذا كثر وفحش.

النوع الثانى من هذا الفصل فى مقدار النجاسة التى يمنع جواز الصلاة

١٢٠:- يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا، ثم النجاسة على

١٢٠:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدارقطنى، الصلاة، باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ١/ ٣٨٥ برقم: ١٤٧٩. قلت لم أجد حديثا فيه ذكر مقدار الممنوع أكثر من قدر الدرهم فى الكتب التى بين يدي!

نوعين: غليظة، وخفيفة، فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة، ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير، قال محمد في الجامع الصغير: الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم، ولم يبين أنه أراد به الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن، وذكر في النواذر أن الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم كالدرهم السود الزبرقانية، درهم كبير ضربه الزبرقان، وقال في موضع آخر: الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهلبي، وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض، ومن المشايخ رحمهم الله من قال: أكبر ما يكون من الدراهم من نقود زمانهم، وأما ما كان من النقود وانقطع لاعتبار، وذكر في كتاب الصلاة: واعتبر الكبير من حيث الوزن، قال الفقيه أبو جعفر: نوفق بين ألفاظ محمد، ونقول: أراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة، وأراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة، وهو الصحيح من المذهب أن في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض، وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن.

١١٢١:- وروى بشر بن غياث عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن حد الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حدا وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويكثرونه، وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش شبر في شبر، وفي كتاب الصلاة للمعلى رحمه الله قال: هو شبر أو أكثر، وعن محمد رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش هو ربع الثوب، وذكر أبو على الدقاق رحمه الله في كتاب الحيض: الكثير الفاحش عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ربع الثوب، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال: الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين، معناه أن يستوعب القدمين، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله أن الفاحش في الخف أكثر الخف، وقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله، أنه ذكر في كتاب الصلاة أنه شبر في شبر، قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وهكذا ذكر في الأمالي.

١١٢٢:- وذكر في صلاة الأثر قال أبو يوسف رحمه الله: وفي لعاب الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة، وفي عرقه الفاحش أكثر من شبر، وفي ماء الوضوء

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٤١ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

أكثر من شبر على أصله، وذكر الطحاوى فى مختصره عن أبى يوسف: ذراعاً فى ذراع، وقيل: على قياس مسائل كثيرة الفاحش أكثر من النصف، وفى النصف روايتان.

١١٢٣:- قال مشايخنا رحمهم الله: التقدير بالربع أصح؛ لأن الربع أقيم مقام الكل فى كثير من الأحكام، كمسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، وفى الإحرام لحلق ربع الرأس أقيم مقام حلق الكل، وككشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل.

١١٢٤:- ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فى كيفية اعتبار الربع، بعضهم قالوا: يعتبر ربع جميع الثوب، واختلفوا فيما بينهم، حكى عن الشيخ أبى بكر الرازى أنه يعتبر ربع السراويل احتياطاً؛ لأنه أقصر الثياب، ومنهم من يعتبر ربع أى ثوب كان، وقال بعض المشايخ: يعتبر ربع الطرف الذى أصابته النجاسة، يعنى ربع الكم أو الذيل والدخريص.

١١٢٥:- بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة، قال القدورى فى شرحه: النجاسة الغليظة عند أبى حنيفة كل عين ورد فى نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها، أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفق الناس أو اختلفوا فيها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ماساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف، وفى الخلاصة: وقالوا: المغلظة ما وقع الإجماع على نجاستها، وما ساغ الاجتهاد فيه فهى مخففة، وثمرة الاختلاف تظهر فى الأرواث، عند أبى حنيفة نجاستها غليظة؛ لأنه ورد النص فيها وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولم يعارض الحديث نص آخر، وعندهما نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيها ولمكان البلوى.

١١٢٦:- ونجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسة خفيفة حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيراً فاحشاً، وإذا وقع قطرة فى الماء أفسده؛ لأن القليل فى الماء يصير كثيراً.

١١٢٧:- قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن أصحابنا جعلوا القئ فى ظاهر الرواية

١١٢٥:- أخرج الترمذى عن عبد الله قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: التمس لى ثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها الرجس. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الاستنجاء بالحجرين بالنسخة الهندية ١ / ١٠ برقم: ١٧.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٤٢ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

كالعذرة والبول حتى قالوا: إذا أصاب بدنه القيء وهو أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه، وفي رواية الحسن ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش.

١١٢٨:- ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه خفيفة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

١١٢٩:- والخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلى وقذف بالزبد فنجاستها غليظة، وإذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد وقذف بالزبد فنجاستها غليظة، إليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الأشربة، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وحكى عن الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجب أن يكون نجاستها خفيفة، والفتوى على الأول أن نجاستها غليظة، الظهيرية: وخلا بكة طاهر لا بأس به.

١١٣٠:- الخانية: نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة.

١١٣١:- وخرء مايؤكل لحمه من الطيور ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة.

١١٣٢:- وفي الصيرفية: خمر اللقلق نجس نجاسة غليظة، وخرء العلق نجس نجاسة غليظة، اليتيمة: سئل السمرقندي عن خمر الطائوس والدراج فقال: خرؤهما بمنزلة خمر الحمام، وفي الصيرفية: خمر دود القز طاهر.

١١٣٣:- وفي الذخيرة: خمر الحية وبولها نجس نجاسة غليظة، وأما قميص الحية فقد قيل: إنه نجس، والصحيح أنه طاهر.

١١٣٤:- وفي الفتاوى العتائية: خمر الهرة نجس.

١١٢٩:- قال الله عز وجل في التنزيل: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من علم الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. سورة المائدة، رقم الآية: ٩٠.

أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الحب تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يهراق. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء ٢ / ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

١١٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن خمر الدجاج يصيب الثوب فقال: إذا يس فليفركه. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة باب خمر الدجاج وطين المطر ١ / ٣٧٦ برقم: ١٤٧٣.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حماد أنه كره ذرق الدجاج. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، في خمر الدجاج ٢ / ٧٢ قديم برقم: ١٢٦ جديد برقم: ١٢٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٤٣ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١١٣٥:- وفي شرح الطحاوى: كل حيوان مات حتف أنفه فإنه يتنجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا يجوز الصلاة معه، وإن استهلك أحد لا يغرم قيمته، ولا يجوز بيعه.

١١٣٦:- وفي السراجية: ماء فم النائم طاهر، وفي السغناقى: سواء كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه الفتوى، وفي الفتاوى العتائية: قال أبو يوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس، وعندهما طاهر، وفي الظهيرية: وماء فم الميت قيل: إنه نجس، السراجية: والماء الذى فى دود الفيلق طاهر، وفى الصيرفية: فلو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم قال القاضى بديع الدين: يجوز الصلاة معه.

١١٣٧:- اليتيمة: ذكر الحسن: بلة الفرج الظاهرة للمرأة طاهرة أو نجسة؟ فالصحيح أن من جعلها كالقضيبي قال بنجاستها، ومن قال كالقلفة قال بطهارتها، الحجة: الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة.

١١٣٨:- حلب اللبن فخرج معه قطرة أو قطرتان من الدم، إن لم يكن فى الضرع علة فذلك احمرار اللبن لا يضره.

١١٣٩:- الملتقط: السخلة إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب والماء، وكذا البيضة.

١١٤٠:- وفى الحجة: ويكره التوضئ بالماء الذى وقع فيه لمكان الاختلاف.

١١٤١:- وكذا الأنفحة إذا خرجت من الشاة بعد موتها، وفى الفتاوى العتائية: هو المختار، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط، وفى المنظومة:

أنفحة الميتة والألبان ☆ طاهرة واستمر الشأن

وأوجبا فى الجامدات غسلها ☆ وحرما فى الذابيات أكلها

١١٤٢:- وفى شرح الطحاوى: وإن ييسر البيضة أو السخلة ثم وقعت فى الماء أو فى المرقعة لا تفسدهما، وفى الظهيرية: البيضة إذا صار مخها دما أو مات فيها الفروخة فهى طاهرة، وفى شرح الطحاوى: والصلاة معها جائزة، إلا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا كان مضغة لا يجوز، وفى اليتيمة: البيضة إذا مذرت من غير أن يحضنها الدجاج تنجست.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٤٤ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١١٤٣: - الذخيرة: الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن سائلا لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة، هل يكون نجسا؟ فعن محمد أنه نجس، وبه كان يفتى الفقيه أبوبكر الإسكاف والفقيه أبو جعفر، وعن أبي يوسف أنه طاهر، وفي الهداية: هو الصحيح، حتى أن الخارج لو وقع في الماء، فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس الماء، وعلى قول من يقول: هو طاهر لا يتنجس.

١١٤٤: - في الحجة: قال المصنف رحمه الله: إذا ألقى القئ الذي ليس ملء الفم في الماء القليل أفسده احتياطا.

١١٤٥: - الصيرفية: شارب الخمر إذا بات قبل أن يغسل فمه فأصاب الثوب من بزاقه أكثر من قدر الدرهم لارواية لهذا في الأصل، قال أبو يوسف رحمه الله: إن رأى عين الخمر يمنع وإلا فلا، وقال محمد رحمه الله: هو نجس، سواء رأى عينه أو لم ير، وفي فتاوى قاضيخان: إن كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي أن يكون طاهرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويطهر الفم بريقه.

١١٤٦: - الغيائية: إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب مأوئه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبوبكر محمد بن الفضل، وهو اختيار أستاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني. ١١٤٧: - وفي الخانية: وكذا أصطبل إن كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر فيه منه، وكذا الحمام إذا أهرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه، وكذا لو كان في الأصطبل كوز معلق فيه فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسا، وفي الاستحسان لا يتنجس.

١١٤٨: - الذخيرة: الرجل إذا استنحى بالماء ثم خرج منه ريح قبل أن ييس البلل هل يتنجس من ننته الموضع الذي يمر فيه الريح؟ أو كان سراويله مبتلا فأصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل؟ اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه لا يتنجس.

١١٤٣: - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض، أو التراب ثم صلى. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ١٢٥ / قديم برقم: ١٤٧٤ جديد برقم: ١٤٨٢. وأخرج من طريق ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحقه ثم يقوم فيصلي مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ١٢٤ / قديم برقم: ١٤٧٣ جديد برقم: ١٤٨١.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٤٥ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١١٤٩:- وكذا إذا دخل إنسان المربط فى الشتاء وبدنه مبتلا بالماء أو بالعرق فجفف البلل من حر المربط، أو أدخل شيئاً مبتلا فى المربط فجفف ذلك الشيء من حر المربط لا يتنجس البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ، إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت فى السراويل بعد خروج الريح أو فى ذلك الشيء بعد الإدخال فى المربط إذا يبس فإن هذا يتنجس.

١١٥٠:- الظهيرية: إذا مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب المبلول يتنجس إذا وجد رائحة النجاسة، وما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل: يتنجس الثوب بها، وقيل: لا يتنجس، وهو الصحيح.

١١٥١:- الصيرفية: لو عصر عنباً فأدمى رجله وسال فى العصير وإنه يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه لا ينجسه، م: وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وكذا لو بال فوق فى العصير والعصير غالب يسيل؛ لأنه جار، ولو عصر عنباً فأدمى رجله قبل أن يسيل العصير قال القاضى بديع الدين: لا يتنجس للضرورة، وقال بعضهم: يتنجس.

١١٥٢:- اليتيمة: سئل أبو حامد عن المرقعة إذا أنتنت هل تصير نجسة؟ قال: لا، قال رضى الله عنه: ذكر الحلوانى فى صلاته أن الطعام إذا تغير واشتد تغيره يتنجس.

١١٥٣:- وذكر الطحاوى فى مشكل الآثار أن اللحم إذا أنتن يحرم أكله.

١١٥٤:- والسمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم، وذكر فى باب الأشربة أن بالتغير لا يحرم، فتحمل ما ذكره الحلوانى على أنه بلغ فى نهاية التغير وإليه أشار، فقال: واشتد تغيره، وما ذكر فى كتاب الأشربة على أنه تغير من غير أن يبلغ النهاية، قال رحمه الله: وإنما اخترت هذا ليكون اتفاقاً لا اختلافاً.

١١٥٥:- ودود لحم وقعت فى مرقعة لا يتنجس، ولا تؤكل الدود ولا المرقعة إذا تفسخت الدود فيها.

١١٥٦:- الدجاجة تذبح ويتنف ريشها ثم تغلى فى الماء قبل أن يشق بطنها صار الماء نجساً وصارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق إلى أكلها إلا أن تحمل الهرة فتأكلها.

١١٥٦:- قلت: هذا الحكم لاعلى الإطلاق بل فيه تفصيل كما فى الشامية: لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زماناً يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل منهما غير متحقق فى السميطة حيث لا يصل إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد، لتنحل مسام الصوف بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر فالأولى فى السميطة أن يطهر بالغسل ثلاثاً فإنهم لا يتحرسون فيه عن النجس. شامى زكريا ١/ ٥٤٤، كراتشى ١/ ٣٣٤.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٤٦ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١١٥٧:- الملتقط: أرض أصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر فهو نجس.

١١٥٨:- الخلاصة الخانية: بدن المحدث والجنب طاهر، حتى لو صلى حامل محدث أو جنب يجوز.

١١٥٩:- الخلاصة: لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء: الشعر، والصوف والوبر، والريش، والحافر، والقرن، والظفر، والظلف، والعظم، والعصب، إذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود؛ وفي الذخيرة: وأما العصب ففيه روايتان، في رواية جاز الانتفاع به وبيعه؛ لأنه طاهر، وفي الكافي: خلافا لمالك في عظم الميتة، وفي الظهيرية: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها، وفي الملتقط: عظام الفيل بعد ما جف طاهرة يجوز بيعها.

١١٦٠:- وفي الخانية: عظم الفيل إذا لم تكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل، ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعن محمد أنه نجس، وفي المنظومة:

ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل
١١٦١:- وكذا سن الكلب والثعلب.
١١٦٢:- وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر.

١١٥٨:- كما أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانتجست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة! قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان الله أن المؤمن لا ينجس. البخاري، الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٤٢، رقم الحديث ٢٨٣، مسلم، ١/١٦٢، الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، بيت الأفكار برقم: ٣٧١.
١١٥٩:- أخرج الدارقطني عن ابن عباس في قوله عز وجل: قل أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه قال: الطاعم الأكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به؛ لأنه يغسل، وقال شبابة: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر الصوف فهو حلال. سنن الدارقطني، الطهارة، باب الدباغ ١/٤٢ برقم: ١١٢.
١١٦٠:- أخرج البيهقي في سننه من طريق قتادة عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمتشط من عاج. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب المنع من لإدهان في عظام الفيلة ١/٤١ رقم الحديث: ٩٦.

وأخرج عن ثوبان قال: يا ثوبان! اشترى لفاطمة قلاطين من عصب وسوارين من عاج. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب المنع من الإدهان الخ ١/٤١ رقم الحديث: ٩٥.
وأخرج أبو داود، وعن ثوبان الترجل، باب في الانتفاع بالعاج. ٢/٥٧٩، رقم الحديث: ٤٢١٣.
١١٦٢:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله يقول لأبأس بجلود السباع إذا دبغت، ويقول قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة، قال عبد الرزاق وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب جلود السباع ١/٧٢ رقم الحديث ٢٣٢.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٤٧ الفصل: ٧ معرفة النجاسات وأحكامها ج: ١

١١٦٣: - التجريد: وفي شعر الخنزير الصحيح أنه لا يفسد الماء، وقيل: إن كان كثيراً يتنجس، وإنما رخص للخرازين الانتفاع بشعره ضرورة، وفي تجنيس الناصري: وتركه أحوط، وفي شرح الطحاوى: ولا يجوز بيعه فى الروايات كلها، الخلاصة: وعظم الخنزير نجس، وفي الظهيرية: وجلد الكلب نجس، وشعره طاهر، وهو المختار.

١١٦٤: - الملتقط: شعر الإنسان المنفصل والمتصل طاهر لا يتنجس الماء إذا وقع فيه، وفي الحجة: سواء كان آدمى حياً أو ميتاً، وفي الحاوى عن رستم عن محمد: شعر آدمى لم يحز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم أن لو بسط، وبه قال أبو منصور الماتريدى، وفي الفتاوى: قال أبو جعفر الهندوانى: جاز وبه نأخذ.

١١٦٥: - الخلاصة: العين النجس بمزاجه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به فى شيء ما.

١١٦٦: - وإن كان بمجاورة كالماء والدهن إذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به فى غير البدن كسقى الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بعيه، وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز الانتفاع به كما فى ودك الميتة.

١١٦٧: - اليتيمة: عن أبى يوسف رحمه الله: ثوب يصيبه بول ولا يتبين أثره لأبأس أن يبيعه ولا يبين، فإن ظن أن المشتري يريد أن يصلى فيه فأحب إلى أن يبين، وكذا الطيلسان والفرو والحشو.

ومما يتصل بهذا الفصل

١١٦٨: - ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله فى إشاراتِهِ أن النجاسة إذا خرجت

١١٦٣: - أخرج ابن أبى شيبَةَ عن أبى جعفر وعن الحسن أنهما رخصا فى شعر الخنزير يخربزه. مصنف ابن أبى شيبَةَ، اللباس فى شعر الخنزير يخربزه الخف ١٢ / ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩.

١١٦٦: - أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن قال: إن كان جامداً أخذ ما حولها قدر الكف وإذا وقعت فى الزيت استصبح. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت فى الودك ١ / ٨٥، رقم الحديث ٢٨٣. وأخرج عن ابن عمر أى فأرة وقعت فى زيت عشرون قرطلاً فقال ابن عمر: استسرجابه وادهنوا به الأدم. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت فى الودك ١ / ٨٦، رقم الحديث ٢٨٦.

١١٦٨: - قد علل الطحاوى فى شرح معانى الآثار "والنجاسة فى البئر ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذى يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل؛ لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذى طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها إلا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة مكتبة مصطفىائى ١ / ٧، دار الكتب العلمية بروت تحت رقم: ٥. ←

من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة، ثم بقدر ما ينزح من الماء تخف النجاسة وتقل، قال: وهذا كما قلنا في الكلب إذا ولغ في إنائين فغسل أحدهما مرة وغسل الآخر مرتين، إن كل واحد منهما نجس بعد، ولو تركهما زماناً ثم غسلا مرة مرة فإن الذي غسل في المرة الأولى مرتين يطهر والآخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا رحمهم الله: نجاسة الثوب إذا غسل ينبغي أن يكون على هذا القياس، بيانه: في الثوب النجس إذا غسل في ماء طاهر وعصر، ثم غسل في ماء آخر طاهر وعصر، ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر، فإن الثوب يطهر والمياه كلها نجسة، ولو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوباً ينبغي أن يطهر هذا الثوب وإن لم يغسل؛ لأن ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الأول لكان يطهر، بالعصر ولا يحتاج فيه إلى الغسل، ولو أصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل مرة، ولو أصاب الماء الأول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه: أن الماء الثاني أو الثالث من غسالة الثوب النجس إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً.

١١٦٩:- وفي شرح الجامع من تعليقه في مسألة الثوب: أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبي يوسف، وعند محمد نجاستها مختلفة، فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوباً آخر لا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات، ومن حكم الماء الثاني أنه إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل مرتين، ومن حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة - والله أعلم بالصواب.

← وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات. سنن الدارقطني، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٦ حديث برقم: ١٩٤. ١١٦٩:- أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده. مسلم، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، النسخة الهندية ١/١٣٦، بيت الأفكار برقم: ٢٧٨. وأخرجه الترمذي أيضاً. الترمذي، الطهارة، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها. النسخة الهندية ١/١٣ برقم: ٢٤، والبخاري، الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/٢٨ حديث برقم: ١٦٢.

الفصل الثامن فى تطهير النجاسات

١١٧٠:- ويجب أن يعلم أن إزالة النجاسة واجبة، وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها، وأثرها إن كانت شيئاً يزول أثرها، ولا يعتبر فيه العدد، وإن كان شيئاً لا يزول أثرها بإزالتها عينها ويكون مابقى من الأثر عفواً وإن كان كثيراً.

١١٧١:- والمعنى فى ذلك الحرج، بيانه: أن المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زماناً كثيراً وفيه من الحرج ما لا يخفى، وكذلك الرجل إذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب وإنه قبيح، وحكى عن الفقيه أبى إسحاق الحافظ أن المرأة إذا اختضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب إلى أن يصفوا ويسيل منه ماء أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع، وكان الفقيه أبو جعفر يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول: على قول محمد رحمه الله لا يطهر، وكان الفقيه أبو إسحاق رحمه الله يقول فى الدم: إذا كان عتيقاً لا يذهب أثره بالغسل يغسل إلى أن يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية.

١١٧٢:- وفى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله: إذا غمس

١١٧٠:- أخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! أ رأيت إحداً إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحداً من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه. البخارى، الحيض، باب غسل دم الحيض ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٥ ف: ٣٠٧.

وأخرج أبوداؤد معناه أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب ١/ ٥٥، دار الفكر برقم: ٣٨٨.

وأخرج أبوداؤد عن معاذة قالت: سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. أبوداؤد، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيض، النسخة الهندية ١/ ٥٢، دار الفكر برقم: ٣٥٧.

الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض وأثر السمن باق على يده طهرت يده؛ لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر، وهذا؛ لأن تطهير السمن بالماء ممكن، ألا ترى! إلى ماروى عن أبى يوسف رحمه الله فى الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل فى إناء ويصب عليه الماء ثلث مرّات، فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء، هكذا يفعل ثلاث مرّات ويحكم بطهارته فى المرة الثالثة؛ وإن زال العين والأثر بالمرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يطهر، وقال بعضهم: وإن زال العين بالمرة الأولى ما لم يغسل مرتين أخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئى، وفى النوازل: هو الصحيح، م: هذا إذا كانت النجاسة مرئية.

١١٧٣:- وإن كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر فى الأصل وقال: يغسلها ثلاث مرّات ويعصر فى كل مرة، فقد شرط الغسل ثلاث مرّات وشرط العصر فى كل مرة، وعن محمد رحمه الله فى رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاث مرّات وعصر فى المرة الثالثة يطهر، وفى القدورى: وما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن، وقد رنا بالثلاث؛ لأن غلبة الظن يحصل عنده، وفى الخلاصة: ثم التقدير ليس بلازم عندنا بالثلاث بل هو مفوض إلى اجتهاده، إن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته.

١١٧٤:- وفى شرح الطحاوى: وإن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأشباه ذلك يغسله حتى يطهر، ولا وقت فى غسله، ووقته سكون قلبه إليه وهذا الذى ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرّات مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله: إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر بالغسل مرة واحدة إلا أن يخرج الماء متغيرا، وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله كقول الشافعى رحمه الله فإنه ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عنه: إذا غسل مرة واحدة سابعة تطهر.

١١٧٥:- وفى الخلاصة: وعند الشافعى رحمه الله يكتفى بمرة واحدة إلا فى

١١٧٣ - ١١٧٤:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده ١/ ١٣٦، بيت الأفكار برقم: ٢٧٨.

١١٧٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهن بالتراب. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ١٣٧، بيت الأفكار برقم: ١٧٩.

وأخرج البخارى معناه، البخارى، الوضوء، باب إذا شرب الكلب ١/ ٢٩، حديث ١٧٢. ←

ولوغ الكلب فإن الإناء يغسل منه سبعا إحداهن يعفر بالتراب، وفي رواية: الثامنة بالتراب، م: ثم يشترط العصر ثلاث مرات في ظاهر رواية الأصل وإنه أحوط، وفي غير رواية الأصول يكتفى بالعصر مرة وإنه أوسع وأرفق بالناس، وفي النوازل: وعليه الفتوى. ١١٧٦: - م: وذكر شمس الأئمة الحلواني أن النجاسة إذا كانت بولا أو ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك، ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبي يوسف رحمه الله، فإنه روى عنه أن الجنب إذا أتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنبانة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم يعصره، وقال في رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزار وأمر الماء يكفيه فوق الإزار، فهو أحسن وأحوط، فإن لم يفعل يجزيه، وفي المنتقى: شرط العصر على قول أبي يوسف رحمه الله، فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر.

١١٧٧: - وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناء أو نهر جار وعصره فإن ذلك يطهره، وإن غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر، قال الحاكم الشهيد: يريد به إذا لم يعصره، وبعض مشايخنا قالوا: على قياس قول أبي يوسف رحمه الله إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإذا كانت يابسة يشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغى أن يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته. ١١٧٨: - وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله: الثوب النجس

← وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الكلب يلغ في الإناء إنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا. وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات الحديث. سنن الدارقطني، الطهارة، باب ولوغ الكلب ١/ ٦٦ برقم: ١٩٠، ١٩٣. ١١٧٦: - أخرج مسلم عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه لا تزعجوه قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ١٣٨، بيت الأفكار برقم: ٢٨٤. وأخرجه البخاري أيضا عن أنس. البخاري، الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/ ٣٥ حديث ٢١٩.

إذا غسل ثلاثاً وعصره في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئاً قال: ينظر إن عصر في المرة الثالثة عصراً بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسلم منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر، وإذا لم يبلغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس.

١١٧٩: - وفي الفتاوى العتائية: وعن محمد: وإذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة أو غمسه في النهر وعصره جاز، وفي تجنيس خواهرزاده: فإن غمس الثوب النجس في الماء الجارى أو صب عليه الماء صبة سابغة طهر، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله، فإن أدخل يده في الماء وأمرها على موضع النجاسة ومسحه بخرقه حتى ذهب أثرها لم يطهر.

١١٨٠: - م: ثم الغسل بطريقتين: بورود الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس ويغسل، أو بورود النجس على الماء بأن يجعل الماء في طشت ويلقى فيه الثوب النجس، والقياس أن لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء.

١١٨١: - وفي حال ورود النجس على الماء خلاف، والمسألة في الجامع وصورتها: إذا غسل الثوب النجس في إجانة ماء وعصر ثم غسل في إجانة أخرى وعصر ثم غسل في إجانة أخرى وعصر فقد طهر الثوب، والمياه كلها نجسة، هكذا ذكر المسألة في الجامع، وذكر بعد هذه المسألة في الجامع: إذا غسل العضو النجس في ثلاث إجانات فقد طهر عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا، ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكر في فصل الثوب، والمشايخ المتأخرون رحمهم الله مختلفون في ذلك، فمشايخ العراق رحمهم الله على أن الخلاف في الفصلين واحد، عند أبى يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو، قيل: وهكذا روى عنه في النوادر، ومشايخ بلخ على أن الخلاف في فصل العضو لا غير.

١١٨٢: - وفي الطحاوى: الثوب إذا غسل في إجانة ثم في إجانة إلى العشرة أو أكثر فإنه ينظر إن لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملاً، ولو كانت عليه نجاسة كان القياس أن تصير المياه نجسة، ولا يطهر

الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله فى ماء جار، وهو قول بشر وزفر رحمهما الله، وفى الاستحسان يخرج الثوب من الإجانة الثالثة طاهرا، وأما المياه الثلاثة نجسة، والباقي طاهر بالإجماع، وفى الحجة: إذا عصر فى كل مرة، م: ثم إذا طهر الثوب بالغسل فى إجانات على قول من قال به طهرت الإجانة، وهو نظير ما قلنا فى طهارة الدلو والرشاء تبعا لطهارة البئر.

١١٨٣:- هذا إذا أصابت النجاسة شيئا يتأتى فيه العصر، فأما إذا أصابت شيئا لا يتأتى فيه العصر يقام إجراء الماء فيه مقام العصر، حتى حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى إسحاق الحافظ رحمه الله: إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات.

١١٨٤:- وفى فتاوى أبى الليث: خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلاثا وأهراقه إلا أنه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف، وفى النوازل: المختار أنه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر، وفى الفتاوى العتائية: وإن كان الخف منخرقا ودخل ماء الاستنجاء فيه وابتلت اللفافة أو دخل فيه بول وبطانتته من الكرباس يملأ من الماء ثلاث مرات ويدلك باطنه فيطهر، وأما اللفافة لا تطهر إلا بالغسل والعصر ثلاثا، ولو جففه بخرقه طاهرة جاز.

١١٨٥:- م: البساط النجس إذا جعل فى نهر فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه، وفى الحجة: أو أكثر اليوم والليلة، م: يطهر، وفى الحجة: وكذا اللبد.

١١٨٦:- وإذا أصابت النجاسة الأرض فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها، وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويتنجس الموضع الذى انتقل الماء إليه، وفى الفتاوى العتائية: وإن كان صلبا صب الماء عليه ثلاثا وسيله فى كل مرة يطهر، م: وإن لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع، هكذا ذكر القدورى، وفى الطحاوى: إذا كان الأرض منحدره وكانت صلبة

١١٨٦:- أخرج مسلم عن أنس أن أغرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه لا تزعجوه، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ١٣٨ بيت الأفكار رقم: ٢٨٤.

الفتاوى التاتارخانية ١ - كتاب الطهارة ٤٥٤ الفصل: ٨ تطهير النجاسات ج: ١

فإنه يحفر فى أسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء فى تلك الحفيرة فتطهر الأرض ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت الأرض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها فتطهر.

١١٨٧:- وفى الفتاوى: إذا أصاب البول الأرض واحتيج إلى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف أو خرقة، فإذا فعل ذلك ثلاثا طهرت، وإن لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف أنه زالت النجاسة ولا يوجد فى ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى نشفته الأرض كان طاهرا، وعن الحسن بن مطيع رحمه الله قال: لو أن أرضا أصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الماء إلى أن أخذ قدر ذراع من الأرض طهرت الأرض، والماء طاهر، ويكون ذلك بمنزلة الماء الجارى.

١١٨٨:- وفى المنتقى: أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها، وإن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا تطهر، ثم قال: وليغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلا حتى لا يجرى لم يطهر ذلك الموضع ثم إذا وضع قدميه أو خفيه على ذلك الموضع يتنجس قدماه أو خفاه فعليه أن يغسل قدميه أو خفيه، وإن كان ذلك الموضع قد ييس قبل المطر فلا يغسل قدميه، يريد به إذا كان المطر قليلا، وهذه إشارة إلى إحدى الروايتين فى الأرض النجسة إذا ييست ثم أصابها الماء.

١١٨٩:- وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر عن أبى يوسف أنه سئل عن

١١٨٨:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن نافع أنه قال: سئل ابن عمر عن الحيطان يكون فيها العذرة، وأبوال الناس وروث الدواب؟ قال: إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه، يذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم. المعجم الأوسط للطبرانى ٣٢٦/١ حديث ١١٨١.

١١٨٩ - ١١٩٠:- كما مر فى حديث الأعرابى "فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه" أخرجه مسلم عن أنس كما تقدم فى مسألة ١١٧٦، مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره الخ ١/١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨٤.

وأخرج البخارى عن أنس بن مالك أنه قال: جاء أعرابى فيال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه، البخارى، الوضوء، باب صب الماء على البول فى المسجد ١/٣٥ حديث ٢٢١.

غسل أرض أصابتها نجاسة؟ قال: إذا صب عليها الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات وعصر في كل مرة يطهر طهرت الأرض بهذا المقدار، فبلغ هذا القول أبا عبد الله محمد بن سلمة فأعجبه وقال: ما أجد رأى أبى يوسف إلا وعنده فائدة.

١١٩٠:- وفي النوازل: لو أن بولا أصاب أرضا طويلا فصب الماء على أحد جانبي البول وانتهى الماء إلى الجانب الآخر يطهر، وفي الفتاوى العتائية: الأرض والبستان التي أقيت فيه عذرات فسقى ثلاث مرات طهر يريد به إذا لم يبق أثر النجاسة.

١١٩١:- م: حصير أصابته نجاسة فإن كانت يابسة لا بد من ذلك حتى يلين، وإن كانت رطبة إن كان الحصر من قصب أو ما أشبه ذلك فإنه يطهر بالغسل فلا يحتاج فيه إلى شيء آخر، وإن كان الحصر من بردى أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثائه، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله أن الحصر إذا كان من بردى يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة ويطهر عند أبى يوسف خلافا لمحمد.

١١٩٢:- وفي شرح الطحاوى: إنه لا توقيت فى إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو شيئا آخر من الأواني بل يغسله مقدار ما يقع فى أكبر رأيه أنه قد طهر، ويشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها، فأما إذا وجدت هذه الأشياء لا يحكم بالطهارة، قال ثمة: سواء كانت الآنية من خزف أو غيره، وسواء كانت قديمة أو جديدة، وعن محمد رحمه الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول أنه لا يطهر أبدا.

١١٩٣:- وفي النوازل: إن تشربت النجاسة فى المصاب بأن موّه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا، وعلى قول أبى يوسف يموّه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا، وهو المختار.

١١٩٤:- الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فى النار قبل أن يمسحه أو يغسله

١١٩٤:- كما ثبت من حديث الكير أخرجه مسلم عن أبى هريرة بأسانيد مختلفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد. مسلم، الحج، باب المدينة تنفى خبثها. النسخة الهندية ١/ ٤٤٤، بيت الأفكار برقم: ١٣٨٢، البخارى، فضائل المدينة، باب ٢، فضل المدينة وأنها تنفى الناس ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨٣٣ ف: ١٨٧١. وأخرج البخارى من طريق عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: وطرفه قال النبى صلى الله عليه وسلم: إنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد. البخارى، فضائل المدينة، باب المدينة تنفى الخبث ١/ ٢٥٣ برقم: ١٨٤٦ ف: ١٨٨٤.

ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة، ويكون الحرق كالغسل، وفي الصغرى: الحديد إذا موّه بالماء النجس لا يطهر بمجرد إدخاله فى النار؛ لأن النجاسة تشربت.

١١٩٥: م- ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلاثا ويجفف فى كل مرة يطهر، وفي الحجة: وأما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة، وفي الخانية: وكذا النعل الجديد إذا أصابه ماء نجس وتشرب، وكذا البردى إذا ألقى فى الماء النجس فى الابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر أبدا، وعلى قول أبى يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة ويجفف فى كل مرة فيطهر، م: وحد التحفيف أن يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة، ولا يشترط اليبس.

١١٩٦: - وعلى هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها عند أبى يوسف رحمه الله أن تنقع فى الماء حتى يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف، يفعل ذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند أبى يوسف رحمه الله، وقيل: مثل هذا فى غسل الخزف الجديد أن يوضع فى الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر فى قول أبى يوسف.

١١٩٧: - ورأيت فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله: تور كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان التور جديدا، وفي الظهيرية: يطهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وإن بقيت لا.

١١٩٨: - وفي تجنيس الملتقط: وإذا بقى فى الحب بعد الغسل رائحة الخمر لا يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل وحينئذ يطهر وإن لم يغسل، وفي فتاوى الحجة: سئل عبد الله بن مبارك رحمه الله عن الحب المركب فى الأرض يتنجس؟ قال: يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر، ولا يقلع الحب.

١١٩٩: م- إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر فى بعض المواضع عن أبى يوسف أنه لا بأس بأكلها، وفي شرح الطحاوى: إنه لا يحل أكلها، وكان المذكور فى شرح الطحاوى قول محمد رحمه الله.

١٢٠٠: - وفي المنتقى: عن أبى يوسف رحمه الله: لو طبخت الحنطة بخمر

حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات واتفخت فى كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها، وفيه أيضا: الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة. ١٢٠١:- وفيه أيضا: قِدْرٌ طُبِخَ فيه لحم وقع فيه خمر فعلى بما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل.

١٢٠٢:- امرأة تطبخ قدرا فطار طير فوقع فى القدر ومات لا يؤكل المرقعة بالإجماع؛ لأنه تنجس بموت الطير فيه، وأما اللحم ينظر إن كان الطير وقع فى القدر حالة الغليان لا يؤكل؛ لأن النجاسة تشربت، وإن كان الطير قد وقع فى القدر حالة السكون يغسل ويؤكل، وهذا قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبى يوسف رحمه الله إذا كان الوقوع فى القدر فى حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف فى كل مرة ويؤكل.

١٢٠٣:- وكذلك الحمل المشوى كان فى بطنها بعرفأصاب بعض اللحم فى حالة الشوى وطريق غسله ما ذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله.

١٢٠٤:- وفى الظهيرية: امرأة تطبخ مرقعة فجاء زوجها سكران وصب فيها خمرا فصبت المرأة فيها خلا إن صارت المرقعة كالخل فى الحموضة طهرت المرقعة، وفى الخانية: لا بأس بأكلها، وعلى هذا فى جميع المسائل إذا صب فيه الخل فصار خلا لا بأس بأكله.

١٢٠٥:- دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب ينتجس موضع الحبوب، وتطهيره أن تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر وتبرد فى كل مرة.

١٢٠٦:- م: أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخمر، قال: إذا صار مريا فلا بأس به، بالأثر الذى جاء عن أبى الدرداء رضى الله عنه، وأبو يوسف رحمه الله يقول: كذلك إلا فى خصلة واحدة، أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل وأراد أن يتناول شيئا ليس له ذلك، وهو كالخبز إذا عجن بالخمر، وإن كان الخمر غالبا وتحولت الخمر عن طبعها إلى المرى فلا بأس بذلك.

١٢٠٦:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبى الدرداء ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه، فقال: وما طعامك؟ قال: خبز، ومرى وزيت قال: المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتواعدا إلى أبى الدرداء فسألاه، فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لا بأس به. مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلا ٢٥٢ / ٩ برقم: ١٧١٠٩.

١٢٠٧:- وفيه أيضا: عن أبى يوسف أن رجلا اتخذ من الخمر طيبا وألقى فيه أفاويه لايحل أن يتطيب به وأن تمشط به، ولا يحل له بيعها، وكذا ماخالط الخمر من الإدام فإن الخمر يحرمه، ماخلا خصلة واحدة، أن يكون الخمر غالبا فيحول عن طباعها إلى الخل أو المرى.

١٢٠٨:- وعن أبى يوسف رحمه الله: لو أن رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع فى دَنّ خلٍ وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس بأكل الخل، فأما الرغيف نفسه فلا يؤكل، وفيه أيضا: لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت فى دن خل فلا بأس بأكل الخل، ولو وقع رغيف طاهر فى خمر ثم وقع فى خل طهره الخل، ورأيت فى موضع آخر: الرغيف إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه، وكذلك البصل إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه.

١٢٠٩:- م: وإذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا، فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصاب نعله بول أو خمر، ثم مشى على التراب أو الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالأرض يطهر عند أبى حنيفة، وفى السغناقى: وهو صحيح وعليه الفتوى، م: وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف، وفى الغياثية: قال بعض المتأخرين يجب أن يفتى بهذا توسعة ودفعاً للحرص.

١٢١٠:- وفى الخلاصة: وعن أبى يوسف إذا أصاب البول الخف فألقى عليه ترابا أو رمادا ومسحه على وجه المبالغة ولم تبق رائحة النجاسة وأثرها، حكم بطهارتها، م: وأما التى لها جرم إذا أصاب الخف أو النعل فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل، وكذا أصابته مع غيرها، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه إذا مسح فى التراب أو الرمل على سبيل المبالغة، وفى السراجية: بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة، م: يطهر، وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى والضرورة.

١٢٠٩:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور، وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١/ ٥٥، دار الفكر برقم: ٣٨٥.

١٢١١:- وإن كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا يطهر إلا بالغسل، والصحيح قولهما، وعن محمد أنه رجع عن هذا القول بالرى لما رأى من كثرة السرقين فى طرقهم، قال القدورى رحمه الله فى شرحه: ومعنى قول أبى حنيفة رحمه الله فى هذه المسائل أن الخف أو النعل تطهر يريد به جواز الصلاة معه، أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على إحدى الروايتين، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر فى الجامع الصغير فى النجاسة التى لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل وحكها أو حتها بعد ما ييسر، أنها تطهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وذكر فى الأصل: إذا محسها بالتراب تطهر، قال: مشايخنا رحمهم الله: لو لا المذكور فى الجامع الصغير لكنا نقول: لا تطهر مالم يمسحها بالتراب؛ لأن المسح بالتراب له أثر فى باب الطهارة فإن محمدا قال: المسافر إذا أصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب؛ فأما الحك فلا أثر له فى باب الطهارة، فالمذكور فى الجامع الصغير أن للحك أثر أيضا كما أن المسح بالتراب له أثر.

١٢١٢:- ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل فى الموضع الذى وجب فإن كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا إنه لا تطهر أبدا على قول محمد إذا كان لا يمكن عصره، وعلى قول أبى يوسف ينقع ثلاثا فى ماء طاهر ويجفف فى كل مرة فى رواية، وفى المرة الثالثة فى رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والآجر الجديد، وبعض مشايخنا قالوا: هذا التفصيل خلاف لفظ محمد، فإن محمدا قال: لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة، فى الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف، وهو الظاهر فإن الصرم الذى يتخذ منه الخف أو النعل أولا ينقع فى الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا تشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والحب، ولأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا اشتراط

١٢١١:- أخرج الطحاوى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بأصابعى ثم يصلى فيه ولا يغسله. شرح معانى الآثار بيروت ٦٣/١ برقم: ٢٧٤.

وأخرجه مسلم أيضا. مسلم، الطهارة، باب حكم المنى، النسخة الهندية ١/ ١٤٠، بيت الأفكار برقم: ٢٨٨.

التجفيف فى الخف، ألا ترى! إلى ما حكى عن أبى القاسم الصغار رحمه الله فى الرجل يستنجى ويجرى ماء استنجا تحت رجله وخفه ليس بمنخرق أن له أن يصلى مع ذلك الخف، فعلى قول هذا القائل الخف أو المكعب إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته، والمختار أنه يغسل ثلاث مرات ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة، ولا يشترط اليبس، وفى الحجة: حد التجفيف أن يصير بحال لا يتل منه اليد، ولا يشترط صيرورته يابسا جدا، وفى مجموع النوازل: الخف الخراسانى الذى صرمه موسى بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فأصابه نجاسة فحته وصلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله: لا يجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثا وجففه فى كل مرة، وحكم هذا الخف حكم الثوب لاحكم الخف، وفى اليتيمة: سئل الخجندى عن خف أصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا؟ قال: الحيلة له أن يغسل ثلاث مرات ثم يدبغ بالسبخة ونحوها حتى يذهب أثر الدهن، فإذا ذهب أثر الدهن صار نظيفا.

١٢١٣: - م: السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم ذكر فى الأصل: أنه لا يطهر إلا بالغسل، فإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحت عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد لا تطهر إلا بالغسل، والكرخى رحمه الله ذكر فى مختصره أن السيف يطهر بالمسح، من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول.

١٢١٤: - وفى الفتاوى: سئل الشيخ أبو القاسم رحمه الله عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بما يذهب به أثر الدم عنه؟ فقال: إنه يطهر، وعنه أنه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر، وعن أبى يوسف رحمه الله أن السيف إذا أصاب دم أو عذرة فمسحه بخرقه أو تراب أنه يطهر، حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك أو ما أشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح أكله، وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها، فإذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يمسه بها فكما يطهر بالغسل بالمسح بخرقه طاهرة أيضا إذا كان الحديد صقيلا غير خشن، كالسيف والسكين والمرآة ونحوها.

١٢١٥:- الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فى النار قبل أن يغسله أو يمسه ينبغى أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل، ألا ترى! إلى ما ذكر فى الفتاوى: إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ وزال عنه الدم يحكم بطهارته كذا هاهنا.

١٢١٦:- وفى الولوالجية: ولو أصاب بعض أعضائه نجاسة قبل يديه ثلاثا ومسحها على ذلك إن كانت البلة فى يديه متقاطرة جاز، وإلا فلا.

١٢١٧:- م: وإذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقه مبتلة نجسة تم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز.

١٢١٨:- قال الزندوسى رحمه الله فى نظمه: شيئا يطهران بالجفاف الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت ولم ير أثرها جازت الصلاة فوقها، وفى الهداية: وقال الشافعى رحمه الله: لا يجوز، أما التيمم عنها روايتان والصحيح أنه لا يجوز، ولو أصابها الماء تعود نجسا، وفى الذخيرة: على أظهر الروايتين، وكذا المنى على الثوب إذا ابتل، وكذا موضع الاستنجاء بالأحجار؛ لأن النجاسة تكثر فى هذا الموضع بإصابة الماء فلا يكون عفوا، وفى الخانية: فى المنى الصحيح أنه يعود نجسا، وفى الأرض الصحيح أنها لا تعود نجسة، وفى الظهيرية: فيهما الصحيح أنه لا يعود نجسا.

١٢١٩:- م: والحشيش وما ينبت فى الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت طهرت، ورأيت فى موضع آخر أن الكأ والشجر مادام قائما على الأرض ففى طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ، وحكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل

١٢١٥:- كمأثبت من حديث الكبير أخرجه مسلم عن أبى هريرة بأسانيد مختلفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما تنفى الكبير خبث الحديد. مسلم، الجح، باب المدينة تنفى خبثها النسخة الهندية ١ / ٤٤٤ بيت الأفكار برقم: ١٣٨٢. وأخرج البخارى من طريق عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: وطرفه قال النبى صلى الله عليه وسلم: أنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد. البخارى، فضائل المدينة، باب المدينة تنفى الخبث ١ / ٢٥٣ برقم: ١٨٤٦ ف: ١٨٨٤.

١٢١٨:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى ظهور الأرض إذا يبست ١ / ٥٤، دار الفكر برقم: ٣٨٢.

وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى جعفر قال: زكاة الأرض ييسها. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الرجل يطأ الموضع القدر ١ / ٤٣٠ حديث قديم: ٦٢٤، جديد ٦٢٩.

رحمه الله أنه قال: الحمار إذا بال على التبلّة كذا فوقع عليه الظل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة.

١٢٢٠:- الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل، وفي بعض النسخ: وحكم الحصى حكم الأرض إذا تنجست فجفت وذهب أثرها يريد به إذا كان الحصى فى الأرض، فأما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة.

١٢٢١:- وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر رحمه الله: والآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف، وإن كانت موضوعة تنتقل من مكان إلى مكان لا بد من الغسل، وكذا اللبنة إذا أصابتها نجاسة وهى غير مفروشة لا تطهر إلا بالجفاف، وإن كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز، فإن ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة؟ فيه روايتان.

١٢٢٢:- الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه منى فإن كان رطبا فلا بد من الغسل، وإن كان يابساً يجوز فيه الفرك، قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ: المنى اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال واستنجدى، أما إذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر، قالوا: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله، وقيل أيضا: إذا كان رأس الذكر طاهرا إنما يطهر المصاب بالفرك إذا خرج المنى قبل خروج المذى، أما إذا خرج المذى على رأس الإحليل ثم خرج المنى لا يطهر الثوب بالفرك، وفى الخلاصة: وفى رواية الحسن إن كان على البدن يغسل، وفى ظاهر الرواية يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد، وفى الخلاصة الخانية: هذا ليس بصحيح، وفى الخانية: وقيل: منى المرأة لا يطهر بالفرك؛ لأنه رقيق بمنزلة البول، وفى الذخيرة: قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: وعندى

١٢٢٢:- أخرج الدارقطنى عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطبا. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابساً ١ / ١٣١ برقم: ٤٤٣.

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلّى فيه. مسلم، الطهارة، باب حكم المنى النسخة الهندية ١ / ١٤٠ بيت الأفكار برقم: ٢٨٨.

المنى إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفع ولم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك؛ لأن البول الذى هو داخل الإحليل غير معتبر ومرور المنى غير مؤثر، وأما إذا انتشر المنى على رأس الإحليل لا يكتفى به الفرك، فعلى هذا القول إذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصير رأس الإحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه الفرك، وفي النصاب: اختلف المشايخ فى الطاق الثانى من الثوب الذى أصابه المنى هل يطهر بالفرك أم لا؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك كالطاق الأعلى، وفي الفتاوى العتائية: المنى إذا أصاب الخف ونفذ إلى اللقافة فالخف يطهر بالفرك، واللقافة لا تطهر إلا بالغسل.

١٢٢٣: - م: وإذا كانت النجاسة على بدن آدمى ذكر فى الأصل أنها لا تطهر إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة لها جرم أو لاجرم لها، وفي القدورى: لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل، إلا المنى فإنه يجوز فيه الفرك إذا كان يابسا على الثوب، وإن كان على البدن لا يكتفى بالحت ويغسل فى رواية الحسن، وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله مسألة المنى فى مختصره وذكر أنه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره.

١٢٢٤: - ويجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا يزول إلا بالماء، وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى البدن كذلك.

١٢٢٥: - وفي المتقى: رجل على ساعده دم أخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده أجزاه وطهر، ولو غمس يده فى الماء ولم يأخذ فى يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره لم يجزه يريد به إذا مسح موضع الدم بعد مأخرجه من الماء، أما لو مسح به فى الماء حتى ذهب أثره يجزيه وهذا طاهر.

١٢٢٦: - وفي نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله: وكل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم وأشباهه فخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد أذهب النجس، قال: والأدهان لا تخرج الدم؛ لأن لها دسومة ولصوقا بالمحل فلا يقدر على الاستخراج، ولو غسله بلبن أو خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله:

إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز، ولو أصاب بدنه دم لم يجز إلا أن يغسله بالماء.

١٢٢٧:- وفي المنتقى: قال أبو يوسف رحمه الله في المحتجم: لا يجزيه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: رأيت عن أبي حفص عن محمد أنه إذا مسحه بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزاه. ١٢٢٨:- وفي نوادر إبراهيم عن محمد في حمار وقع في المملحة ومات وترك حتى صار ملحاً أكل الملح، وقال أبو يوسف: لا يؤكل، وكذلك رماد عذرة أحرقت وصلى عليه على هذا الاختلاف.

١٢٢٩:- وحكى أبو عصمة رحمه الله أن خشبة لو أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال أبو يوسف رحمه الله: يفسد الماء، وقال محمد رحمه الله: لا يفسده، وفي الظهيرية: والفتوى على قول أبي يوسف.

١٢٣٠:- م: الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر وطبخ يكون طاهراً. ١٢٣١:- إذا قاء ملء الفم ينبغي أن يغسل فاه، وإن لم يغسل وصلى بعد ماضى زمان ينبغي أن تجوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويطهر فمه ببزاقه، وعلى هذا إذا شرب الخمر وصلى بعد زمان.

١٢٣٢:- فتاوى الحجة: إذا كان شارب شارب الخمر طويلاً ينجس الماء والإناء وإن شرب بعد ساعة، وفي الحاوي: وقيل: إن كان الإناء مملوءاً ينجس الماء والإناء بملاقاة فمه، وإن لم يكن مملوءاً لا ينجس، م: وإذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته إن كان لا يرى فيه عين الخمر ولا يوجد رائحته ينبغي أن يكون طاهراً على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

١٢٣٣:- العنب إذا تنجس يغسل ثلاثاً فيؤكل، وضع المسألة في مجموع

١٢٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم، وعن الحسن وقتادة قالاً في المحتجم: يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصلى، وعن عطاء في الرجل يحتجم قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ قلت رأيت إنساناً حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب؟ قال: لا. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق ١/ ١٧٩، ١٨٠ برقم: ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٠. ١٢٣٣:- أخرج الدارقطني عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات. الدارقطني، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٦ حديث ١٩٤.

النوازل فى العنقود: إذا أكل الكلب بعضه وذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا ويؤكل، قال ثمة: وكذلك يفعل بعد ما ييس العنقود، ولو عصر عنباً فأدمى رجله وسال فى العصير، والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه قال: لا يتنجس العصير، وهذا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله كما فى الماء الجارى.

١٢٣٤:- الفأرة إذا وقعت فى دن نشاستجة وماتت واين نشاسته رسيده بوده است، قال الشيخ نجم الدين رحمه الله: نشاسته رأسه بار بشويند، فليل له: اگر موش بأول افتاده بود كه آب درخم کرده بودند ويك روز سرخم كشاده بودند كه آب ديگر ريختند و سرخم بستند وبعد از چند شبان رور سرخم كشادند موش يافتند اما سيده ومعلوم شد كه موش هم از اول در افتاده است؟ قال: الاحتياط فى هذا أن يراق، وهذا الذى ذكره قول محمد رحمه الله، أما على قول أبى يوسف يغسل النشاستجة ثلاثا ويجفف فى كل مرة ويحكم بطهارته.

١٢٣٥:- رجل اتخذ عصيرا فى خايية فعلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله، حتى يخرج الخل طاهرا إذا زالت رائحة الخمر، هذا وقع فى بعض الكتب، وفى بعضها: إذا تخلل وتناول مكثه فى الدن طهر الحب كله، ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذى لوث بالخمر نجس، وأما إذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل أن يتناول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذى فيه العصير إذا غلى واشتد وصار خمرا وعلى رأسه فدام فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعنى بعد ما صار خلا وتناول مكثه عليه فإنه يكون طاهرا، حتى لو وضع على قدر مرقعة لا تتنجس المرقعة، وأما إذا رفع قبل أن يصير خلا فإنه يكون نجسا وتتنجس المرقعة وكذلك إذا رفع بعد ما صار خلا ولكن قبل أن يتناول مكثه.

١٢٣٦:- وقع كوز من دن خمر فى دن خل أو صب فيه ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته، ولو وقع قطرة من خمر فى دن خل لا يباح الخل من ساعته، وينبغى أن يقال فى القطرة إذا كان غالب ظنه أنها صارت خلا تطهر.

١٢٣٥:- أخرج الترمذى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام الخل. الترمذى، أبواب الأطعمة، باب ما جاء فى الخل، النسخة الهندية ٢/ ٥ برقم: ١٨٩٩.

١٢٣٧:- الخمر إذا وقع فى الماء أو الماء إذا وقع فى الخمر ثم صار خلا فيه اختلاف المشايخ، واختيار الصدر الشهيد أنه يطهر، وكذلك فى خلا بكة اختلف المشايخ واختياره أنه يطهر.

١٢٣٨:- وإذا صب الخل النجس فى الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة فى الكل، وإذا وقعت فأرة فى دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يباح تناول الخل، وقال بعضهم: لا يباح، وقال بعضهم: إن تفسخت الفأرة فيها لا يباح، وإن لم تفسخ يباح.

١٢٣٩:- الكلب إذا ولغ فى عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه، وعلى قول قياس خلا بكة ينبغى أن يحل شربه.

١٢٤٠:- الآجرة الجديدة إذا أصابتها نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لباطنها، حتى لو وقع قطعة منها فى ماء قليل يتنجس الماء.

١٢٤١:- ثوب أصابه عصير ومضى على ذلك أيام إلا أنه توجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته.

١٢٤٢:- الفتاوى العتائية: اللبن إذا لبن بالماء النجس أو التراب النجس وأحرق بالنار طهر، وعن أبى سلمة إذا جف قبل إدخال النار طهر، وإذا عاد الماء تعود النجاسة، المضمرات: المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر.

١٢٤٣:- وأما إذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته.

١٢٤٤:- الصيرفية: لو صب الخمر فى مرى أو فى الكامخ يفسده؛ لأنه من جنسه، وذكر الشيخ أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله فى كتاب الأشربة لا يفسد المرى؛ لأن حموضته تخلل، قلت: وفى فتاوى قاضى خان أنه لم يؤكل فى الحال فإن مضى زمان ويوجد منه ريح الخل يؤكل، وفى الحجة: دباغ

١٢٣٧:- أخرج الترمذى فيه عن جابر، كما تقدم فى مسألة: ١٢٣٥، فانظر هناك.
١٢٤٤:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبى الدرداء ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه فقال: وما طعامك؟ قال: خبز ومرى وزيت قال: المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتوعدا إلى أبى الدرداء فسألاه، فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لا بأس به. مصنف عبد الرزاق، باب الخمر يجعل خلا ٢٥٢/٩ برقم: ١٧١٠٩.

الخمير بالخل أو بالملح لو أراد أن يخلل الخمير بالخل لا يحمل الخمير إلى الخل، ولكن يحمل الخل إلى الخمير فيصبه فيها، وإذا أصاب الخمير الحب أو الكوز فلا يطهر إلا بصب الخل فيه، وفي الخانية: دن الخمير إذا غسل ثلاثاً وكان عتيقاً مستعملاً يطهر، وفي الكبرى: إذا لم تبق رائحة الخمير.

١٢٤٥:- وفي الظهيرية: العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت تراباً قيل: يطهر، الثوب إذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله، ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده إذا غسل موضعاً بلا تحرى يطهر، وفي الخلاصة والنصاب: هو المختار.

١٢٤٦:- وفي الذخيرة: ونظير هذه المسألة الحنطة التي تداس بالخمير فتبول وتروث ويصب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيرها قالوا: لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيع تناولها، وكذلك لو عزل بعضها وهبها من إنسان أو تصدق به حل له تناول البقية، وفي الفتاوى العتائية: وكذلك لو وقعت القسمة بين الأكارين جاز لكل فريق أكل ما أصابه؛ لأن فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به.

١٢٤٧:- وفي فتاوى الحجة: سئل أبو الليث البخاري عن كدس تداس بالخمير فتروث وتبول في الحنطة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال أبو حفص رحمه الله: لا خير في ذلك حتى يغسل، وقال أبو جعفر إنه طاهر للبلوى، وحكى عن محمد بن علي الحكيم الترمذي عن أصحابنا: أنه لا يعبأ به إلا أن يكون في موضع مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم، الظهيرية: إذا أصلح مصارين شاة ميتة طهرت، ولهذا تتخذ منه الأوتار، وفي الحاوي: وكذلك العصب والعقب، وكذلك لو دبغت المثانة، وفي الحجة: لو جعل فيها لبناً جاز، وكذلك الكرش إذا قدر على إصلاحه، وعن أبي يوسف أنه لا يطهر، وفي الخانية: إنه لا يقبل الدباغ، وفيه: إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم يغسل، وفي الحجة: ويجفف ثلاثاً ويؤكل وإن كان في أخشاء البقر لا يؤكل، وفي الكبرى: الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدمه، ويستوى بين البعر والنخثي.

١٢٤٥:- أخرج عبد الرزاق من طريق طلحة بن عبيد الله قال: أنا سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدري أين هو فاغسل الثوب كله. منصف عبد الرزاق، الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه ١/ ٣٦٩ برقم: ١٤٤١. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله. منصف عبد ابن أبي شيبة، الطهارة، في الرجل يجنب في الثوب، فيطلبه فلا يجده ١/ ٥٠٧، جديد برقم: ٩٠٥ قديم برقم: ٩٠٠.

الفصل التاسع فى الحيض

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى تفسيره

١٢٤٨:- فنقول: الحيض لغة: اسم لدرور الدم من أى شخص كان، وتقول العرب: حاضت الأرنب إذا خرج الدم من فرجها، وشرعا: اسم لدم دون دم، فإنه اسم لدم خارج من رحم المرأة، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا.

١٢٤٩:- وفى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث رحمه الله: أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم، وإن أمسك زوجها عن الإتيان بها أحب إلى لجواز أنه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل، وفى كفاية الشعبى: روى فى الأخبار أن آدم عليه السلام لما أهبط فى الأرض مع حواء وكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهى فى الصلاة فسألت آدم عليه السلام عنه، فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل فسأله آدم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع، ثم جاء جبرئيل وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها، ولم يأتها الأمر بالقضاء، ثم حاضت بعد ذلك وهى صائمة فسألت آدم عليه السلام فى ذلك فقال لها: أفطرى، فجاء جبرئيل عليه السلام وأمره أن يأمرها بالقضاء، فقال آدم عليه السلام: يارب كل واحد منهما عبادة كيف أمر بالقضاء فى إحداهما دون الأخرى؟ فأوحى الله إليه،

١٢٤٨:- جاء فى الحديث علامة الحيض والاستحاضة وما رأيت فى الحديث حقيقة دم الحيض ودم الاستحاضة كما عرفهما الفقهاء فى كتب الفقه، وجاء فى الحديث عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث قال: ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفا. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة ٢ / ٣٠ برقم: ١٥٩٩.

١٢٤٩:- ما رأيت واقعة الحواء كما كانت فى هذا الكتاب فى كتب الحديث، ولكن وجدت معناها مختصرا فى كنز العمال عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرنى حبيبى جبرئيل أن الله بعثه إلى أمتنا حواء حين دميت فنادت ربه: جاء منى دم لا أعرفه فنادها لأد مينك وذريتك ولأجعلنه كفارة وطهورا. كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة ٩ / ٢٧٠ برقم: ٢٧٧٠٢.

إنك رجعت إلينا فى المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا وفى الثانية حكمت برأيك فعاقبنا بالقضاء لتعلم أن المرجع فى جميع الأمور إلى الله تعالى.

١٢٥٠ - م: ثم الدم الخارج من الرحم نوعان: حيض، ونفاس؛ فالنفاس: هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى؛ وأما الحيض: فقد قال الكرخى رحمه الله فى مختصره: الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغه بالبداية به، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: الحيضة هى الدم التى ينفضها رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر.

نوع آخر فى بيان الدماء الفاسدة التى لا يتعلق بها حكم الحيض وإنها كثيرة

١٢٥١ - فمّن جملة ذلك القاصر عن أقل مدة الحيض، فنقول: أقل مدة الحيض مقدر بثلاثة أيام ولياليها فى ظاهر رواية أصحابنا، وفى الينايع: يريد بقوله: ولياليها، ليالى تقع فى بعض هذه الأيام، ولا يريد به ثلاثا مقدرة كتقديره بثلاثة أيام، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إن رأت المرأة فى أول الأيام غدوة اليوم دما ثم انقطع ثم رآته فى اليوم الثانى ساعة انقطع ثم رآته فى اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله، وفى شامل البيهقى: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، ثنتان وسبعون ساعة، وفى المنافع: وامتداد الدم إلى ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط، م: وروى ابن سماعة فى نوادره وأبو سليمان فى نوادر الصلاة عن أبى يوسف رحمه الله أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث، وفى التجريد: وكذلك ذكر محمد رحمه الله فى نوادر الصلاة، وقال الشافعى رحمه الله: يوم وليلة، وفى المنظومة فى باب مالك رحمه الله:

والحيض ما يوجد قل أو كثر والطهر ما يحصل جل أو صغر
وفى جامع الجامع عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: حاضت ثلاث ليال
ويومين لا يكون حيضا.

١٢٥١ - أخرج الدارقطنى عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة. سنن الدارقطنى، الحيض، ١/٢١٦ برقم: ٧٩٧.
وأخرج أيضا عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة. سنن الدارقطنى، الحيض، ١/٢١٧ برقم: ٧٩٩.

١٢٥٢:- م. ومن جملة ذلك الدم الذى جاوز أكثر مدة الحيض، فإن أكثر مدة الحيض مقدر شرعا، والتقدير الشرعى يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير، وفى هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مدة الحيض فنقول: أكثر الحيض عشرة أيام، وقال الشافعى رحمه الله: خمسة عشر يوما.

١٢٥٣:- وممن جملة ذلك الدم المتخلل فى أقل مدة الطهر، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر، وأقله خمسة عشر يوما عندنا، وقال عطاء بن أبى رباح ويحيى بن أكثم ومحمد بن شجاع: إنه تسعة عشر يوما.

١٢٥٤:- وأما أكثر مدة الطهر فالمنقول عن أصحابنا أنه لا غاية له، وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول: قول أصحابنا رحمهم الله: لا غاية له، إن كانوا عنوا به أن الطهر طهر وإن طال فصحيح، وإن عنوا به أن الطهر الذى يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه بوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا، إلا عند أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى رحمه الله فإنه لا يقدر طهرها بشيء إذا احتيج إلى نصب العادة لها إذا استمر بها الدم وخلت أيامها لكنها تبتنى على ما رأت وإن امتد.

١٢٥٥:- وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم، وبيان هذا: مبتدأة رأت عشرة دما وستة أشهر طهرا واستمر بها الدم قال أبو عصمة سعد بن معاذ رحمه الله: حيضها وطهرها ما رأت؛ لأنها رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا، والمبتدأة إذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها، وقال محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله: يجعل عاداتها من الطهر ستة أشهر إلا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فإن أقل مدة هى طهر كلها ستة أشهر بمدة الحبل غير أن مدة الحبل يكون أمد من مدة الطهر عادة فينتقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما، وأقل ذلك ساعة حتى أن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على قول محمد بن إبراهيم

١٢٥٦:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦. وأخرج أيضا فى المعجم الأوسط ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩. وأخرج الدارقطنى عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة. سنن الدارقطنى، كتاب الحيض ١/ ٢١٧ برقم: ٧٩٩.

الميدانى تنقضى بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وإلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام، وفى الأنفع: وعليه الاعتماد، م: وقال بعضهم: يجعل عاداتها من الطهر سبعة وعشرين يوما؛ لأن المرأة ترى الدم والطهر فى كل شهر عادة وأقل الحيض ثلاثة أيام فيجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرا، ثم يكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة فى الشهر الثانى، وهكذا دأبها مادام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها، وقال أبو على الدقاق رحمه الله: يجعل عاداتها من الطهر سبعة وخمسين يوما، وكان أبو عبد الله الزعفرانى يقول: يجعل عاداتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة، وهكذا أثبتها الحاكم الشهيد فى المختصر.

١٢٥٦:- ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم، فقد ثبت عندنا أن الحامل لا تحيض، وفى المنظومة فى باب الشافعى رحمه الله:
والحيض فى الحامل أيضا يوجد
ومنها الدم الذى جاوز أكثر مدة النفاس.

١٢٥٧:- ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم، واختلف المشايخ فى أدنى المدة التى يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فمحمد بن مقاتل الرازى يقدرها بتسع سنين، وبعضهم قدروها بسبع سنين، وسئل أبو نصر محمد بن سلام البلخى رحمه الله عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟ قال: نعم إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله عن آفة سماوية، وأكثر مشايخ زماننا رحمهم الله على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله، وفى الينابيع: وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله.

١٢٥٦:- أخرج الدارقطنى عن عائشة فى الحامل ترى الدم قالت: لا تحيض تغتسل وتصلى. سنن الدارقطنى، الحيض ١/ ٢٢٦ برقم: ٨٣٨.

١٢٥٧:- قول المصنف: "واختلف المشايخ فى أدنى المدة الخ: أخرج البخارى عن عروة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى ابنت ست وبنى بها وهى ابنت تسع ومكثت عنده تسعا. صحيح البخارى، النكاح، باب من بنى بإقراة وهى بنت تسع سنين ٧٧٥/٢ برقم: ٤٩٦٤ ف: ٥١٥٨.

١٢٥٨:- وأجمعوا أن ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا، وابنة تسع سنين وما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضا، واختلاف المشايخ فى ابنة ست وسبع وثمان، م: وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتى عشرة سنة، فإذا رأت الدم وهى صحيحة لا داء بها فهو حيض وإلا فهو من المرض، والأغلب فى زماننا رؤية الدم فى ثلاث عشرة سنة أو فى أربع عشرة سنة، وأصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا فى ذلك حدا ولكن قالوا: إذا بلغت مبلغا ورأت الدم ثلاثة أيام ولياليها فهو حيض.

١٢٥٩:- ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا، هكذا وقع فى بعض الكتب، وقد ذكر محمد فى نوادر الصلاة أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض، قال محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله: رواية النوادر محمولة على ما إذا لم تحكم بإياسها، فأما إذا انقطع الدم وحكم بإياسها وهى بنت سبعين سنة أو نحوها فرأت الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع فى بعض الكتب، وهى مروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى وجماعة من التابعين، وكان محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله يقول: ما ذكر فى النوادر محمول على ما إذا رأت دما سائلا وذلك حيض، وما وقع فى بعض الكتب محمول على ما إذا رأت بلة يسيرة وذلك ليس بحيض.

١٢٦٠:- وعامة المشايخ على أن فى رواية النوادر لا تقدير فى حد الآيسة بالسنين، وتفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك ما يكون حيضا على هذه الرواية، ويظهر كونه حيضا فى حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفى حق فساد الأنحكة، وعلى رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير، واختلف الأقاويل فى

١٢٥٨:- قول المصنف: "وابنة تسع سنين الخ" أخرج البيهقى عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة تعنى والله أعلم - فحاضت فهى امرأة. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب السن التى وجدت المرأة فحاضت فيها ٢/ ٢٢.

١٢٥٩ - ١٢٦٠:- أخرج الدارمى عن عطاء فى الكبيرة ترى الدم؟ قال: هى بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة، وعن الحكم بن عتيبة فى التى قعدت من المحيض إذا رأت الدم؟ توضأت وصلت ولا تغتسل. سنن الدارمى، الطهارة، باب فى الكبيرة ترى الدم مكتبة دار الإيمان ١/ ٢٣٢ برقم: ٨٥٠ - ٨٥١، مكتبة دار المغنى رياض ١/ ٦٢٩ برقم: ٨٧٩ - ٨٨٠.

التقدير، قال بعضهم: إذا بلغت المرأة مبلغا لاتحيض نساء تلك البلدة فى ذلك الموضوع يحكم بإياسها، وقال بعضهم: يعتبر بأترابها من قرابتها، وكثير من المشايخ رحمهم الله منهم أبو على الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد رحمه الله نساء، واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة رضى الله عنها، ومشايخ مرو أفتوا بخمس وخمسين سنة، وكثير من المشايخ رحمهم الله كذلك أفتوا بخمس وخمسين سنة وهو أعدل الأقوال، وفى الحجة: اليوم يفتى بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العدة.

١٢٦١:- فإن رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا؟ على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ولا يظهر فساد الأنحكة، وقال بعضهم: يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد الأنحكة وهذا القائل يقول: الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر فلا يكون حيضا؛ لأن كون هذا المرئى حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد، فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد الأنحكة.

١٢٦٢:- وقال بعضهم: إن كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لايقضى بفساد ذلك النكاح، وفى الحجة: هو الصحيح، م: وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضى بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد يفتى بألوانها لو رأت الدم بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضا، ويفتى ببطالان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتى ببطالان الاعتداد بالأشهر ولا بفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضى بجواز ذلك النكاح أو لم يقض.

١٢٦٣:- ومن جملة ذلك ما رآته المرأة على غير ألوان الدم، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم، فنقول: وبالله التوفيق: ألوان ما تراه المرأة فى حالة الحيض من الدماء ستة، بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف.

١٢٦٣ - ١٢٦٤:- أخرج البخارى تعليقا وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. البخارى، الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، رقم الباب: ١٩، النسخة الهندية ٤٦ / ١. ←

١٢٦٤:- أما الذى على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة، وفي الغياثية: الصحيح أن الصفرة حيض، وفي الطحاوى: قال أبو على الدقاق رحمه الله: إن الحمرة أرق من الدم العبيط حيثما تراها وعليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به، والدم العبيط أغلظ منها، وكل ما تراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع اللون أو لم يكن، م: وكان الشيخ أبو منصور الماتريدى رحمه الله مرة يقول فى الصفرة: إذا رأتها ابتداء فى زمان الحيض إنها حيض، وأما إذا رأتها فى زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض، فإنها لا تكون حيضا، ومرة يقول: إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة وأيام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هى بها لم يحكم لها بالحيض فى شيء فى هذه الصفرة، وحكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ رحمهم الله، ثم إن بعض مشايخنا أفتوا بصفرة القز، وبعضهم بصفرة التبن، وبعضهم بصفرة السن، وعن محمد بن مقاتل أنه يعتبر فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الصفرة، وفي النصاب: قال أبو على الدقاق رحمه الله: الصفرة إذا كانت أقرب إلى الحمرة تكون حيضا، وإن كانت أقرب إلى البياض لا تكون حيضا، وهو الصحيح عند البعض، والاعتبار فى الصفرة والبياض حين ترفع الحشو وهو طرى ولا يعتبر التغير بعد ذلك، م: وهذا كله فى المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء، فأما إذا كانت أيسر وحكم بإيائها ثم رأت شيئا قليلا به أثر الصفرة فلا يكون حيضا؛ لأن ذلك أثر البول فلا يبطل به حكم الإياس.

١٢٦٥:- وأما الذى على الخلاف فمن جملتها الكدرة، وهى كالماء

← وفي كنز العمال: عن على قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الرعاف فإن تلك ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل فإن كان دما عبيطا لاخفاء به فلتدع الصلاة. كنز العمال، تنمة الحيض، دار الكتب العلمية ٥/ ٢٧٢، جديدة ٩/ ٢٧٢ برقم: ٢٧٧٢٩.

١٢٦٥:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا. البخارى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ١/ ٤٧ برقم: ٣٢٤ ف: ٣٦٦. وأخرج ابن أبى شيبه عن الزهرى سألت عمة يتبع الحيضة من الصفرة والكدرة؟ قال: هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة حتى تنقى، وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: كنا فى حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحداها تطهر ثم تصلى ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين إلا البياض خالصا. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، باب فى الطهر ماهو؟ وبم يعرف؟ ١/ ٥٣٩ برقم: جديد ١٠١٢-١٠١٣، قديم ١٠٠٦، ١٠٠٧. ←

الكدر، وإنها حيض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم أو تأخرت عنه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن تقدمت على الدم لا يكون حيضا، وإن تأخرت يكون حيضا، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله في الكدرة المتأخرة عن الدم أنها متى يعتبر حيضا؟ والصحيح ما ذكره أبو علي الدقاق رحمه الله أن مادون خمسة عشر يوما لا يفصل بينهما وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين.

١٢٦٦:- ومن ذلك الخضرة، وقد أنكر بعض مشايخنا رحمهم الله وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة: كأنها أكلت قصيلا على سبيل الاستبعاد، وقال أبو علي الدقاق رحمه الله: إنها كالكدرة والخلاف فيهما واحد، وعنه أيضا أنها حيض من غير ذكر الخلاف، قال الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحمه الله: والذي عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة منها حيض، وفي الهداية: هو الصحيح وإن كانت كبيرة آيسة ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت، والأول على فساد الغذاء.

١٢٦٧:- ومن جملة ذلك التربية، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: ومن الناس من يخفف هذه اللفظة، ومنهم من يشدها، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يقول: إن التربية ليست بشيء؛ لأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق وهو التربية، وقيل: هي بين الكدرة والصفرة، وفي جامع الجوامع: التربية أرفع من الكدرة وأدون من الصفرة، وقيل: هي الصفرة، م: كان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي يقول: هي على لون

← وأخرج البيهقي أيضا معناه. السنن الكبرى للبيهقي، الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٢/ ٤٥ برقم: ١٦٣٨.

وأخرج البيهقي في سننه عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. السنن الكبرى للبيهقي، الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٢/ ٤٥ برقم: ١٦٣٦.

وأخرج عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك أي الطهر من الحيضة. السنن الكبرى للبيهقي، الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٣٤.

١٢٦٧:- أخرج البيهقي في سننه عن أبي سلمة قال: إذا رأت المرأة التربية فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلى فيهن. السنن الكبرى للبيهقي، الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٢/ ٤٦ حديث ١٦٤٠.

التراب مشتقة منها، وفي فتاوى الحجة: قال الخليل فى كتاب العين: التراب مكسورة الراء ممدودة مهموزة، وقيل: هى التربة بزيادة الياء منسوبة إلى التراب، وهى التى على لون التراب. م: وعامة المشايخ على أنها حيض، وفي فتاوى الطحاوى: والبيض على مذهبهم جميعا ليس بحيض.

١٢٦٨:- وفي النسفية: سئل عن امرأة انقطع حيضها وهى من ذوات الأقراء ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رأت ثلاث مرات حيضها فى أيام الحيض هل انقضت عدتها؟ قال: إن كان مارأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها وإلا فلا، قال: وإنما قيدت به لأنى سمعت أنهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح داخل فرجهن فيدر دم فقلت: إنه حيض، ولا عبرة له.

م: نوع آخر فى بيان أنه متى يثبت حكم الحيض

والاستحاضة والنفاس

١٢٦٩:- يجب أن يعلم بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم وظهوره، وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله وعليه عامة مشايخنا، وعن محمد فى رواية الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت فى حقها إذا أحست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج، فلا يثبت حكم الاستحاضة فى حقها إلا بالظهور، وفى التهذيب: حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة أيام يكون حيضا، وكذا لو خرج الدم من قرحة فى الفرج فى أيامها وعلمت المرأة ذلك فهو حيض عند محمد، ولا يثبت حكم الاستحاضة فى حقها إلا بالظهور، م: والفتوى على ظاهر الرواية، ويستوى فى جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة أيكون كثيرا سائلا أو قليلا غير سائل، ولكن لابد من معرفة الخروج والبروز، ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى.

١٢٧٠:- وبيانها: أن للمرأة فرجين: فرج ظاهر، وفرج باطن، على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف الفم، فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصبه الذكر لا يعطى

للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج؛ فإذا وضعت المرأة الكرشف في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فإن ذلك يكون حيضا، فإن وضعته في الفرج الداخل، وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا، وإن نفذت البلة إلى الخارج فإن كان الكرشف عاليا عن حرف الفرج الداخل أو كان محاذبا له فذلك حيض، وإن كان الكرشف متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض.

١٢٧١:- وعلى هذا: الرجل إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينقض وضوءه، وإن ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطننة متسفلة عن رأس الإحليل متجافيا عنه، وإن كانت القطننة عالية عن رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوءه، وهذا كله إذا لم تسقط القطننة أو الكرشف، فأما إذا سقط وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة إلى الجانب الخارج أو لم تنفذ، وذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج فإن خرج فهو حيض وإلا فلا عند أبي حنيفة، استدلالا بقصة الذكر إذا نزل إليها البول فإن ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوءه وما لافلا، وقال محمد رحمه الله: هو حيض وإن لم يخرج، استدلالا بقصة الأنف إذا نزل إليها الدم فإنه ينتقض وضوءه وإن لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وإنه مشكل؛ لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف، إلا رواية عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول، وإن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف.

١٢٧٢:- وفي النوازل: قال أبو معاذ: إذا رأت المرأة أول ما رأت الدم فإنها لا تترك الصلاة حتى يأتي عليها ثلاثة أيام، قال الفقيه، هذا القول خلاف قول أصحابنا، وفي قول أصحابنا تترك الصلاة من ساعتها، وبه نأخذ، جامع الجوامع: انقطع دم المبتدأة في الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولا تنتظر الزوج يأتيها.

م: ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

١٢٧٣:- أن اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض، والثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال، وأما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض، ولا يستحب لها في غير حالة الحيض، والطاهرة إذا صلت بغير كرسف، وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها، والأحسن أن تضع الكرسف، وعن محمد بن سلمة البلخي رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف في الفرج الداخِل، وإذا وضعت الكرسف في أول الليل وهى حائض، ونامت، فنظرت الكرسف حين أصبحت فرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف، ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فإنها تجعل كأنها رأت الدم في آخر نومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطاً، وكذلك حكم النفاس وانقطاعه.

نوع آخر في الأحكام التى تتعلق بالحيض

١٢٧٤:- يجب أن يعلم بأن الأحكام التى تتعلق بالحيض كثيرة، فمنها: أن لاتصوم ولا تصلى، وفي الولوالجية: ويستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها، وفي السراجية: مقدار ما يمكن أداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة.

١٢٧٥:- وفي فتاوى الحجة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استغفرت الحائض فى وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها ألف ركعة، وغفر لها

١٢٧٣:- أخرج الترمذى عن حمدة بنت جحش قالت: قلت يا رسول الله! إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها فقد منعتنى الصيام والصلوة قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم الخ. الترمذى، الطهارة، باب فى المستحاضة أنها تجمع بين صلوتين بغسل واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٣ برقم: ١٢٨.

١٢٧٤:- أخرج البخارى من طريق أبى سعيد الخدرى حديثاً طويلاً وطرفه: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. البخارى، الحيض، باب ترك الحائض الصوم، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٢.

١٢٧٥:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى.

سبعون ذنباً، ورفع لها سبعون درجة، وأعطى لها بكل حرف من استغفارها نور، وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة.

١٢٧٦:- ومنها: أنها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة.

١٢٧٧:- ومنها: أن لا يأتيها زوجها، وفي الولوالجية: ومن أتى المرأة في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة، هذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٧٨:- ومنها: أن لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، وهل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يكره، وعامتهم على أنه لا يكره؛ لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل، ألا ترى! أن المرأة إذا وقعت في ردغة حل للأجنبي أن يأخذ بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، وفي الصيرفية: (بسم الله الرحمن الرحيم) قرآن تمنع من مسها، وفي الذخيرة: قال محمد رحمه الله في رواية: لا بأس بمسه بالكم.

١٢٧٦:- أخرج مسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. مسلم، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، بيت الأفكار برقم: ٣٣٥. وأخرجه الترمذى أيضاً عن معاذة. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٤ برقم: ١٣٠.

١٢٧٧:- أخرج الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥. وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء في الكفارة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٦.

١٢٧٨:- أخرج مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهراً. الموطأ للإمام مالك، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن/ ١٥٣ برقم: ١.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، ذكر الحديث الذى الخ ١/ ١٥٤ برقم: ٤٢٠.

١٢٧٩:- ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة، ولا بأس بالكم.
١٢٨٠:- وفي فتاوى أهل السمرقند: ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذى فى بعض سطور آية من القرآن وإن كانا لا يقرءان، ولا ينبغي، وفي التهذيب: ويكره للحائض أن تقرأ التوراة والإنجيل والزبور.

١٢٨١:- م: ولا بأس لها أن تمس المصحف بغلاف، والغلاف هو الجلد الذى عليه فى أصح القولين، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبى يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنها لا تحمل المصحف، والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن، وقال محمد رحمه الله: أحب إلي أن لا تكتب.

١٢٨٢:- ومنها: أن لا تقرأ القرآن عندنا، والآية وما دونها فى تحريم القراءة سواء، هكذا ذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه، وفى الخلاصة والنصاب: هو الصحيح، وقيد الطحاوى رحمه الله فى حرمة القراءة بآية تامة، وفى المنظومة فى باب مالك رحمه الله: وتقرأ القرآن فى الحيض اعلمن

م: وهذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد بها نحو أن تقرأ الحمد لله شكرا للنعمة فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها، وإن كانت قصيرة إن كانت تجرى على اللسان عند الكلام كقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العلمين، يحرم أيضا، وإن كانت لا تجرى على اللسان عند الكلام كقوله: ثم نظر، وكقوله: ولم يولد فلا بأس به، وفى الحجة: وقراءته بالفارسية أيضا على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز.

١٢٨٣:- وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخى رحمه الله، وعلى قول الطحاوى رحمه الله

١٢٨١:- أخرج البخارى تعليقا كان أبو وائل يرسل خادمتها وهى حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته. البخارى، الحيض، باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض، النسخة الهندية ١/ ٤٣ رقم الباب: ٣.

١٢٨٢:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. الترمذى، الصلوة، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. النسخة الهندية ١/ ٣٤ برقم: ١٣١.

تعلم نصف آية، وتقطع، ثم تعلم نصف آية، ولا يكره لها التهجي بالقرآن، وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت، اللهم إنا نستعينك، وفي السغناقي: النظر إلى المصحف لا يكره للجنب والحائض.

١٢٨٤:- ويمنع الكافر عن مس المصحف.

١٢٨٥:- وفي الصغرى: الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها.

١٢٨٦:- م: ومنها: أن لا تدخل المسجد، وفي التهذيب: لا تدخل مسجد الجماعة، وفي الحجة: إلا إذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره، وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه، والأولى أن يتيّم تعظيما للمسجد.

١٢٨٧:- وفي السراجية: ولا بأس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد، ويجوز لهما الدعوات. .

١٢٨٤:- أخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلدا السيوف "وفيه" فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه. سنن الدارقطني الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢٩ برقم: ٤٣٥. وأخرجه البيهقي أيضا. السنن الكبرى للبيهقي، باب نهى المحدث عن مس المصحف ١/ ١٥٢ برقم: ٤١٤.

١٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إن مرت حائض يقوم يقرأون فيسجدون أتسجد معهم؟ قال: لا، قد منعت خيرا من ذلك الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب الحائض تسمع السجدة ١/ ٣٢٠ برقم: ١٢٣٠.

١٢٨٦:- أخرج أبو داود عن جسر بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، النسخة الهندية ١/ ٣٠ دار الفكر برقم: ٢٣٢.

١٢٨٧:- أخرج البخاري عن حفصة حديثا طويلا وطرفه سمعته يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور والحائض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، وتعتزل الحيض المصلى. البخاري، الحيض، رقم الباب ٢٣، ١/ ٤٦ برقم: ٣٢٢.

وأخرج أيضا عن أم عطية قالت: كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكنّ خلف الناس، فيكبّرون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته! البخاري، العيدين، باب التكبير أيام منى ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١ ف: ٩٧١.

١٢٨٨: - م: ومنها: أنها لا تطوف بالبيت للحج أو العمرة، وفي التهذيب: فرضا كان أو تطوعا.

١٢٨٩: - م: ومنها: أنه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم.

١٢٩٠: - وفي السغناقي: ومنها: الحكم ببلوغها.

١٢٩١: - ومنها: الفصل بين طلاقى السنة.

١٢٩٢: - م: ومنها: أنه تقدر به الاستبراء.

١٢٩٣: - ومنها: أنه تنقضى به العدة، جامع الجوامع: شرعت فى صلاة التطوع أو الصوم، فحاضت تقضى وفى الفرض لا.

١٢٩٤: - م: وإذا مضت مدة الحيض وهى أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها، انقطع الدم أو لا، اغتسلت أو لم تغتسل، مبتدأة كانت أو معتادة، ولا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها عن الحيض، وتنقطع الرجعة، ويحل لها التزوج بزواج آخر، ولكن لا يستحب لها ذلك، ويحل للزوج قربانها، ولكن لا يستحب له ذلك، وهى بمنزلة الجنب ما لم تغتسل.

١٢٩٥: - وإن انقطع دمها فيما دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعدا أو كانت معتادة، وانقطع الدم على عاداتها، أو فوق عاداتها أخرت الغسل إلى آخر الصلاة، فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال أن يعاودها الدم فى العشرة، وليس فى هذا التأخير تفويت الشيء، ولكن إنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه.

١٢٨٨: - أخرج البخارى عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت فدخل علىّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال: ما يبكيك، قلت: لوددت والله إنى لم أحج العام قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى. البخارى، الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٣ ف: ٣٠٥.

١٢٨٩: - أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله! إنى لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى. البخارى، الحيض. باب الاستحاضة، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٤.

وأخرج النسائى عن عائشة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلى. سنن النسائى، الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، النسخة الهندية ١/ ٢٤، دار الفكر برقم: ٢٠٢.

١٢٩٦:- وفي الظهيرية: نص عليه محمد في الأصل فقال: إذا انقطع الدم في وقت العشاء فإنها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل.

١٢٩٧:- م: وإذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة، ولو كانت مسافرة فتيمنت، أو كانت في الحضر فتيمنت لمكان المرض إن صلت، أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لايحل للزوج قربانها، ولا يحل لها التزوج بزواج آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي الوافي: طهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط، وفي الكافي: وعند الشافعي إذا طهرت في وقت العصر تقضى الظهر والعصر، وإن طهرت في وقت العشاء تقضى المغرب والعشاء بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد عنده، وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعدر، السراجية: الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض، وفي الذخيرة: المسافرة إذا طهرت من الحيض فتيمنت، ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن، وفي الكبرى: وعليه الفتوى.

١٢٩٨:- وإذا حاضت المرأة في آخر الوقت أو صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها أن تصلى فيه أو لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت، وفي فتاوى الحجة: لو طهرت وقد بقي من الوقت قليل إن كانت أيامها عشرة يجب عليها أن تغتسل وتقضى الصلاة؛ لأن وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا يصير الأيام زائدة على العشرة، وإن كانت أيامها أقل من العشرة

١٢٩٧:- أخرج الدارمي عن أنس رضى الله عنه قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلى غيرها. سنن الدارمي، الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض ١/ ٦٤٦ برقم: ٩٢٩.

١٢٩٨:- أخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلى العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلى المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر قال: تصلى العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلى الصبح، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا. سنن الدارقطني، الحيض، باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ١/ ٢٣٠ برقم: ٨٥٧.

لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة، إلا إذا بقى من الوقت بعد الغسل شيء فيجب الصلاة بالاتفاق، وفي الملخص: وإذا طهرت وبقى من الوقت مقدار مايسع فيه التحريمة، وهو قوله: "اللَّهُ" عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف: الله أكبر، عليها صلاة ذلك الوقت عندنا، خلافاً لزفر، والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي شرح الطحاوى: ولزوجهما أن يقربها عندنا، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز حتى تغتسل، وإن بقى من الوقت مقدار الاغتسال لا غير أو لا يسع الاغتسال، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، ولا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة أخرى.

١٢٩٩ م: - وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة، ولكن بعد مامضى عليها ثلاثة أيام، واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزواج آخر حتى تأتى عادتها، وتغتسل وتصوم وتصلى فى هذه الأيام، وفي شرح الطحاوى: ولو كان ذلك فى آخر الحيض من عدتها فإنه يطل الرجعة، وليس لها أن تزوج بزواج آخر حتى يمضى أيامها، م: ولو كانت أيام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضاً، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تأخير الاغتسال فى هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب.

١٣٠٠ م: - وفي فتاوى الحجة: عن النبى صلى الله عليه وسلم: إذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة أو كبيرة، ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى، وأعطاهما ثواب ستين شهيداً، وبنى لها مدينة فى الجنة، وأعطاهما بكل شعرة على رأسها نورا، وإن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موت الشهداء.

١٣٠١ م: - وفي الظهيرية: المطلقة طلاقاً رجعياً إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة، وأيامها أقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإذا شرعت فى الصلاة، قيل: تنقطع بنفس الشروع وهو الأصح، وإذا طهرت وأيام حيضها أقل من عشرة فتلت آية السجدة لا تلزمها السجدة.

١٣٠٢ م: - الخنثى إذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم.

١٣٠٣: - م: وفيها: انقطع الدم فيما دون عاداتها، وباقي المسألة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الإيجاب، ولو كان حيضها عشرة أيام، فحاضت ثلاثة أيام وطهرت ستة، لا يحل للزوج قربانها عند أبي يوسف.

١٣٠٤: - ومما يتصل بهذه المسائل: إذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة، وكأنها لم تطهر أصلاً عند أبي يوسف، وهذا الذى ذكرنا إذا عاودها الدم في العشرة، ولم تزد على العشرة، وطهرت بعد ذلك طهراً صحيحاً خمسة عشر يوماً، ويكون جميع ذلك حيضاً، أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر، ففي المبتدأة العشرة حيض، وفي المعتادة أيامها المعتادة حيض؛ لأنه صار كالدم المتوالى، وفي الدم المتوالى الجواب على نحو ما ذكرنا.

١٣٠٥: - وإن انقطع الدم بعد مارأت يومين وهى مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت، وليس عليها مراعاة الترتيب، صلت فى أول الوقت أو فى آخر الوقت، وإن انقطع الدم بعد مارأت يوماً أو أقل وتوضأت فإن أرادت أن تصلّى فى أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضى الفوائت أولاً، وإن كانت معتادة وعاداتها فى أيام حيضها أنها ترى يوماً دماً ويوماً طهراً هكذا إلى العشرة فإن رأت الدم فى اليوم الأول تترك الصلاة والصوم، وإذا طهرت فى اليوم الثانى تتوضأ وتصلّى، فإن رأت الدم فى اليوم الثالث فإنها تترك الصوم والصلاة، فإذا طهرت فى اليوم الرابع تغتسل وتصلّى، هكذا تفعل إلى العشرة.

نوع آخر من هذا الفصل

١٣٠٦: - مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت، وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبى حفص الكبير، والإمام الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى، والشيخ الإمام الفقيه محمد بن سلمة البلخى رحمهم الله، وعن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام، وبه كان يقول بشر بن

غياث المريسى رحمه الله، فإن استمر الدم ثلاثة أيام فصاعداً إلى عشرة تبين أنه كان حيضاً فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة، فإن انقطع دمها على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض، وإن جاوز العشرة فالعشرة من أول ما رأت حيض، وباقي الشهر يكون طهراً، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه تأخذ بالا احتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام، ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك، ولا يقربها زوجها، ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة، وتقضى صيام الأيام السبعة، ولكن هذا ضعيف، وعن إبراهيم النخعي أنه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها، وهو ضعيف أيضاً.

نوع آخر هو دائرة هذا الفصل

١٣٠٧: - الأصل عند أبى يوسف رحمه الله وهو قول أبى حنيفة الآخر: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل بين الدمين، ويجعل الكل كالدم المتوالى، وإذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلاً ثم ينظر إلى الدمين، إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل كل واحد منهما حيضاً، وفي الحجة: الأصل عند أبى يوسف رحمه الله أن الطهر إذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة، فالطهر والدم كلاهما حيض، وإن جاوز العشرة فإن كانت مبتدأة فالعشرة الأولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر، وما زاد على العشرة فما رأت دماً فهو استحاضة وما رأت طهراً فهو طهر، م: ومن أصله أيضاً أن يبتدأ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر إذا كان قبل البداية وبعد الختم دم، وجه قوله في ذلك أن طهر مادون خمسة عشر يوماً طهر فاسد، فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح، والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح، بيان قوله: في أن طهر مادون خمسة عشر، لا يفصل بين الدمين في المبتدأة إذا رأت يوماً دماً وأربعة عشر يوماً طهراً ويوماً دماً، فالعشرة من أول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إن رأت يوماً دماً وتسعة

١٣٠٧: - أخرج عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام، ثم تحيض يومين، ثم تطهر، قال: تغتسل وتصلى، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة تقضى الأيام التي زادت على قرئها. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب أجل الحيض ١/ ٣٠٠ برقم: ١١٥٣.

طهرا ويوما دما، وتسعة طهرا ويومين دما، وفى المعتادة معروفتها حيض، وما زاد على ذلك استحاضة، وبيان قوله: فى ابتداء الحيض بالطهر وفى ختمه بالطهر، يشترط أن يكون قبل البداية وبعد الختم دم فى المرأة إذا كانت عادتها فى الحيض فى كل شهر خمسة، فرأت قبل أيامها يوما دما، ثم طهرت خمسا، ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لإحاطة الدمين بها، ويقع الختم والابتداء هاهنا بالطهر، وفى المبتدأة لا يتصور الابتداء إلا بالدم، وكذلك لو رأت هى قبل خمستها يوما دما، ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما، ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده، وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها، وبعض مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول أبى يوسف، وبه كان يفتى القاضى الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله، وكان يقول: قول أبى يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتى، وعليه استقر رأى الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى.

١٣٠٨:- والأصل عند محمد: وهو رواية عن أبى حنيفة، وعليه فتوى كثير من مشايخنا، أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يصير فاصلا بين الدمين، ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى، فإن كان ثلاثة أيام فصاعدا ينظر إن كان الطهر مثل الدمين، أو أقل من الدمين لا يعتبر ذلك فاصلا أيضا، فيجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى، فأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين يصير فاصلا، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر، وإن أمكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا وترجح السابق منهما بقوة سبق، وإذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا.

نوع آخر من هذا الجنس

١٣٠٩:- اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتمع الطهران المعتبران يعنى به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين، وصار أحدهما لإحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدّم المتوالى، هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر؟ قال الشيخ أبوزيد الكبير وأبو على الدقاق: إنه يتعدى، وقال

الشيخ الإمام أبو سهل الغزالي: لا يتعدى، صورة المسألة: مبتدأة رأت يومين دما وثلاثة طهرا فيوما دما، وثلاثة طهرا ويوما دما، فالسنة الأولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها، والأربعة بعدها حيض عند أبي زيد، وعند أبي سهل رحمه الله حيضها الستة الأولى، فأما الأربعة بعدها لا يكون حيضا، قال مشايخنا رحمهم الله: والأول أصح، وكذلك لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالسنة الأخيرة حيض بالإجماع، وفي الأربعة الأولى خلاف، فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا، ثم استمر بها الدم، فعلى قول الشيخ الإمام أبي زيد، والشيخ أبي على الدقاق يجر يومان من أول الاستمرار إلى ماسبق، ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد، وعلى قول الشيخ الإمام أبي سهل حيضها عشرة بعد اليوم، والثلاثة الأولى، فيكون ستة من أول الاستمرار حيضا عنده.

١٣١٠:- ولو رأت هي يومين دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا، ثم استمر بها الدم، فعند الشيخ الإمام أبي زيد والشيخ الإمام أبي على الدقاق رحمهما الله حيضها عشرة من أول ما رأت، فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضها يتم به العشرة، وعند الشيخ الإمام أبي سهل حيضها ستة من أول ما رأت ولا يكون شيء من أول الاستمرار حيضا فتصلى إلى موضع حيضها الثانى.

نوع آخر فى الأوقات والساعات وآخر النهار

١٣١١:- هذا النوع لا يتأتى على قول أبي يوسف، وإنما يتأتى على قول محمد حمه الله، فنقول: وبالله التوفيق: يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لا يتكرر وجوده فى يوم واحد، كطلوع الفجر وطلوع الشمس، وإذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس فتمام اليوم واللييلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد؛ لأن قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل، وبيانه: فيمن قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس طلقت فى الحال، ولو قال: قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس.

١٣١٢:- فإذا عرفت هذا وسئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل: إن الثلاثة

كلها حيض، وكذلك لو رأت الدم فى اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض، وإن رأت الدم فى اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضاً، وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض، وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم فى اليوم العاشر بعد طلوع الشمس، فعند الشيخ الإمام أبى زيد الكبير وعند الشيخ الإمام الفقيه أبى على الدقاق الكل حيض على قول محمد، وعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبى سهل الغزالى، الستة الأولى حيض وما بعدها ليس بحيض.

١٣١٣:- جئنا إلى بيان الساعة، فنقول: الساعة اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون، فيشتمل اليوم واللييلة عندهم على أربع وعشرين ساعة، فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة، وهذا أمر حقيقى إلا أنها إذا أطلقت يراد بها فى عرف لسان الفقهاء جزء من النهار.

١٣١٤:- فإذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقل: إن الكل حيض؛ لأن الكل ثلاثة أيام فصار الطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالى، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضاً، إلا رواية عن أبى يوسف فإنه يقيم الأكثر من اليوم الثالث فى حق رؤية الدم قائماً مقام كله، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وإن رأت ساعة دماً وثلاثة أيام طهراً وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضاً عند محمد رحمه الله، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما، فعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبى زيد الكبير والشيخ الإمام أبى على الدقاق الكل حيض، وعلى قول الفقيه أبى سهل حيضها ستة أيام وساعة من أول ما رأت دما، وأما آخر النهار فيحسب ما يذكر من ربه أو ثلثه أو غيره.

١٣١٥:- فإذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل: لا يكون شيء منه حيضاً عندى، وإن رأت ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض، وإن رأت ربع يوم دما وثلاثة

أيام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا، وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر.

نوع آخر هو قريب مما تقدم من المسائل

١٣١٦:- مبتدأة رأيت يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك أشهراً فعلى قول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة الآخر: الجواب فى جنس هذه المسائل واضح، فإنه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من أول ما رأيت حيضها والعشرون طهرها، وذلك دأبها فى كل شهر، وعليه الفتوى، وأما على قول محمد حيضها من أول ما رأيت تسعة وطهرها أحد وعشرون، وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر، ويحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة وإلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض فى الشهر الثانى، ولذلك طريقان، أحدهما: إن الأوتار من أيامها دم والشفوع طهر، واليوم العاشر من الشفوع فعلم أنه كان طهرا، واستقبلها فى الشهر الثانى مثل ما كان فى الشهر الأول، والثانى: وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول فى معرفة ختم العشرة تأخذ دما وطهرا وذلك اثنان، وتضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان فى خمسة عشرة فكان آخره طهرا، وفى معرفة ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وتضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين فيكون آخره طهرا، وكذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد تسعة من أول ما رأيت وطهرها أحد وعشرون، وإن رأيت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من أولها حيض عند محمد أيضا؛ لأن ختم العشرة بالدم، وإذا أردت معرفته فى حق العشرة فنخذ دما وطهرا، وذلك ثلاثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلاثة، لأنك لا تجد ما يوافقها، وثلاثة فى ثلاثة يكون تسعة، وآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم

١٣١٦:- أخرج الدارقطنى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأيت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضى ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كرسفا فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها فى الصلاة فلاتقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم. سنن الدارقطنى، الحيض، ١/ ٢٢٥ برقم: ٨٣٥.

العشرة بالدم، وإن أردت معرفة ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثين، وآخر المضروب طهرا، واستقبلها بالشهر الثانى مثل ما كان لها فى الشهر الأول ويكون دورها فى كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها، وكذلك إن رأت يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج.

١٣١٧:- وإن رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من أول مارأت عند محمد؛ لأن ختم العشرة بالدم، وطريق معرفته أن تأخذ دما وطهرا وذلك أربعة وتضربه فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة، فعلم أن ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من أول مارأت حيضها، وإن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك أربعة واضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرون وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر، واستقبلها فى الشهر الثانى يومان طهرا، وبداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لا يكون فتصلى فى هذين اليومين، ثم بعده يكون يومان دما ويومان طهراً ويومان دما فهذه الستة يكون حيضا لها فى الشهر الثانى؛ لأن ختم العشرة فى الشهر الثانى بيومين طهر ولا يختم الحيض بالطهر، ثم ينظر إن ختم الشهر الثانى بما ذا يكون فيأخذ دما وطهرا وذلك أربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين، وآخر المضروب طهر فتصلى إلى هذا الموضع، واستقبلها فى الشهر الثالث يومان دما وكان دورها فى شهرين فى الشهر الأول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفى الشهر الثانى ستة حيض بعد يومين مضيا واثنان وعشرون طهر، وعلى قياس ما قلنا يخرج ما يسأل عن هذا الجنس.

١٣١٨:- وفى الخلاصة: لو رأت يومين دما ويومين طهرا ثلاثة أشهر، فى الشهر الأول والثالث العشرة حيض اتفاقا، وفى الثانى عندهما عشرة، وعند محمد ستة.

م: نوع آخر فى نصب العادة للمبتدأة

١٣١٩:- يجب أن يعلم بأن المبتدأة على وجهين: إما أن ابتدأت وبلغت بالحيض، أو ابتدأت وبلغت بالحبل، فنبداً بما إذا بلغت بالحيض، وإنه على وجوه:

الوجه الأول: أما إذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرئى عادة لها في زمان الاستمرار؛ لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هي إلى العشرة والعشرين ولم تره في ذلك قط وكان ردها إلى ما كانت رآته مرة أولا، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عاداتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عاداتها إلى المخالف عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي إلى العادة الأصلية وذلك مرئية مؤكدة بالتكرار، أما هاهنا بخلافه.

١٣٢٠:- ثم تفسير الدم الصحيح أن لا ينتقص من ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة أيام ولا يصير مغلوبا بالطهر، وتفسير الطهر الصحيح أن لا يكون أقل من خمسة عشر ولا ترى المرأة فيه بشيء من الدم من أوله وأوسطه وآخره، وأن يكون بين الحيضتين، فإذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل أيام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار، وأيام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار، بيان ذلك: مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم أشهرا فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة وتصلى عشرين، وذلك دأبها في جميع زمان الاستمرار.

١٣٢١:- وفي النوازل: سئل أبو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا فأرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم؟ قال: سئل الحسن عن هذه المسألة فقال: تدع الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما، ويكون هذا دأبها، فينتقص من الثلاثين مقدار أقل الحيض، قال: سمعت هذا عن أبي نصر، فقال: أبو نصر: عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه، قال: وكان أبو سهل يروى فيه روايتين، إحداهما أنها تمضي على عاداتها عشرا حيضا وثلاثين طهرا، والأخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٣٢٢:- م: الوجه الثاني: إذا رأت دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت

١٣٢٠:- أخرج الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبراني، ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

بالاستمرار، وبيان ذلك: مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما وأربعة عشر طهرا واستمر بها الدم فهأهنا الطهر والدم كلاهما فاسدان، الدم للزيادة على العشرة، والطهر للنقصان عن خمسة عشر، فيجعل كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت أربعة عشر دما وبقيّة الشهر وذلك عشرون طهرا، ومعنا ثمانية عشرة إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين، وذلك دأبها وكذلك إذا كان الدم خمسة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت خمسة عشر دما وبقيّة الشهر وذلك عشرون طهرها، ومعنا تسعة عشر ويجعل من أول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين، وكذلك إذا كان الدم ستة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت الدم ستة عشر وبقيّة الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون، فأول الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دأبها، ثم نسوق المسألة هكذا إلى أن نقول: الدم ثلاثة وعشرون والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فإن العشرة من أول ما رأت حيض، وما بعد ذلك ابتداء طهرها، وقد رأت في ثلاثة عشر يوما دما بقي إلى تمام طهرها سبعة أيام فمن الأربعة عشر التي هي طهرت سبعة أيام طهرها وسبعة موضع حيضها الثاني، ولم ترفيه شيئا جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة والثلاثة حيض كامل فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها، فإن كان الدم أربعة وعشرين والمسألة بحالها يعنى والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر أربعة عشر بقيّة طهرها بقي ثمانية أيام من موضع حيضها الثاني ولم ترفيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضها، وهذه امرأة لم تر مرة فتصلي موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله يقول بالإبدال على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وأبويوسف يقول: بنقل العادة لعدم الرؤية مرة حتى أن على قوله في هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب مرة من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلي

عشرين، فتنتقل عاداتها من حيث المكان والعدد على حاله، وهذا دأب كل امرأة لم ترفى موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار، فيجعل حيضها من أول الاستمرار، فينتقل المكان والعدد على حاله.

١٣٢٣:- الوجه الثالث: إذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر، وبيان ذلك مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا؛ لأنه استكمل خمسة عشر يوما، إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض؛ لأنها وصلت في أول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من أول مارأت، وطهرها عشرون، كما لو بلغت فاستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم ترفىها الدم جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها أربعة، فتصلى أربعة من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين، وعلى قول الشيخ الإمام أبى على الدقاق: حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من أول الاستمرار وتصلى ستة عشر، وذلك دأبها.

١٣٢٤:- الوجه الرابع: إذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم، بيان ذلك، مبتدأة رأت خمسة أيام دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها أحد عشر يوما من أول الاستمرار، فتصلى أحد عشر يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دأبها.

١٣٢٥:- الوجه الخامس: إذا رأت دما وطهرا كل واحد منهما صحيحا من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق الضرورة، فلا يصلح لنصب العادة، وبيان ذلك: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما، ثم يومين طهرا واستمر بها الدم، فهنا وجد دم صحيح فى الظاهر وهى ثلاثة أيام، وطهر صحيح فى الظاهر وهو خمسة عشر يوما، ولكنها لما رأت يوما دما بعدها ويومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا؛ لأن ختمها بالطهر، ومحمد رحمه الله لا يرى ذلك، ولا وجه فيه إلى الإبدال؛ لأنه لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما، ولا يجوز الإبدال فى مثله على ما يأتى بيانه بعد هذا، فتصلى هى فى هذه الأيام

ضرورة، فيفسد به ذلك الطهر؛ لأنها وصلت فيه بالدم ويخرج من أن يكون صالحا لنصب العادة، فيكون حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما، فتصلى من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة فتصلى سبعة وعشرين، وهذا الذى ذكرنا قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبى يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا؛ لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضا فلم يفسد الطهر بل بقى صحيحا، ويجعل عاداتها فى الدم والطهر مارأت، وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار، فتصلى من أول الاستمرار خمسة عشر يوما وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دأبها.

١٣٢٦:- ولو رأت فى الابتداء أربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فهانها الطهر صحيح لنصب العادة؛ لأن بعده دم يوم وطهر يومين ويوم من أول الاستمرار تمام الأربعة فابتداء الحيض الثانى وختمه بالدم فيمكن أن يجعل ذلك حيضا، فبقى الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يوما ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها فى زمان الاستمرار، وهذا على قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله.

١٣٢٧:- فإن رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الدم ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله هذا بمنزلة مالمو رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة، والطهر خمسة عشر، وأما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف المشايخ: الشيخ أبوزيد الكبير والشيخ أبو على الدقاق والشيخ الإمام أبوسهل الغزالى رحمهم الله، قال الإمام أبوزيد وأبو على: يجر من أول الاستمرار يومان ويضم إلى مارأت بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضا، فيصلح البناء عليه، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يومين ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى خمسة عشر، وذلك دأبها، وعلى قول الشيخ الإمام أبى سهل رحمه الله تعقد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها.

١٣٢٨:- فإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا؛ لأن الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا، فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلاثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فنقول: موضع حيضها الثانى من ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين، ومن ابتداء ما رأت إلى يوما الاستمرار أربعة وثلاثون فقد مضى أيام حيضها الثانى بكمالها ولم ترفيها شيئا فتنتقل عاداتها من حيث المكان والعدد على حاله عند أبى يوسف رحمه الله، فتستأنف الحساب من أول الاستمرار فتعقد ثلاثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها فى زمان الاستمرار.

١٣٢٩:- وإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم رأت دما فاسدا وطهر فاسدا؛ لأن الطهر الثانى لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كأنها رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر الدم فيجعل ذلك عادة لها فى زمان الاستمرار، ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حيضها وخمسة عشر من طهرها، ومن بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر، فجاء الاستمرار وقد بقى من طهرها الثانى ثلاثة، وتصلى من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثانى، وتقعد عشرة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فإن هناك جعلنا حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين؛ لأن هناك الطهر الثانى لم يصير كالدم المتوالى؛ لأنه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار، ودم يوم لا يمكن أن يجعل حيضها فتصلى فيه فيفسد الطهر الأول لمكان هذا اليوم؛ لأنه شابه دما أمرت بالصلاة فيه، فأما أن يصير الطهر الثانى كالدم المتوالى فلا، أما هاهنا الطهر الثانى قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالى فلهذا افترقا، هذا إذا رأت دما وطهرا، فأما إذا رأت دماء صحاحا وأطهارا ثم استمر بها الدم فإنه على وجوه.

١٣٣٠:- الأول: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين، نحو أن ترى ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم،

ففى هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر؛ لأن ما رأت صارت عادة قديمة لها بالتكرار، ولو كانت رآته مرة واحدة تعتبر عادة لها فى زمان الاستمرار فإذا رآته مرتين أولى.

١٣٣١:- الوجه الثانى: إذا رأت دمين مختلفين وطهرين مختلفين بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا وأربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لارواية فى هذا الفصل، وقد اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى: تبني ما رآته فى الثانية على ما رآته فى المرة الأولى، وتفسير ذلك: أنها لما رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك مدة حيضها، واليوم الرابع من حساب طهرها إلا أنها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه؛ لأن ابتداء الحيض بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار وقد بقى من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر، ثم تقعد وتصلى خمسة عشر.

١٣٣٢:- الوجه الثالث: أن ترى ثلاثة دماء مختلفة وثلاثة أطهار مختلفة كلها صحاح، فإن رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة والطهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة والطهر سبعة عشر، ففى هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بلا خلاف، فرق الشيخ محمد بن إبراهيم الميدانى على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثانى من حيث أن هاهنا رأت خلاف ما رآته أولا مرتين، والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين، بخلاف الوجه الثانى؛ لأن هناك رأت المخالف مرة واحدة، ثم إذا لم تبني البعض على البعض فى هذا الوجه ما ذاتصنع؟ قال الفقيه محمد بن إبراهيم: تبني هى أمرها على أوسط الأعداد وهو قول أبى نصر أحمد بن سهل وأبى عصمة سعد بن معاذ المروزى وأبى الأعمش، وعلى قول أبى عثمان سعد بن مزاحم السمرقندى رحمه الله تبني أمرها على أقل المرتين الآخرين، وهو قول أبى يعقوب الغزالى وأبى سهل وابنه أبى نصر رحمهم الله، وثمرة الخلاف لا تظهر فى هذه الصورة التى ذكرناها فإن أوسط الأعداد فى هذه الصور أربعة وستة عشر، وأقل المرتين الآخرين أيضا أربعة وستة عشر، وإنما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بأن قلت: لو رأت خمسة دما وسبعة عشر

يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا، فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد: تقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها، وعلى قول من يقول بأقل المرتين الآخرين: تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، والفتوى على هذا؛ لأنه أيسر على النساء وعلى المفتيين، ويجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليسر؛ لأنه يتعلق بالنساء وفي عقلهن نوع نقصان، ألا ترى! أن مشايخنا اختاروا الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله فى انتقال العادة برؤية المخالف؛ لأنه أيسر عليهن، وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها فى الحيض والطهر ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى ينظر إلى أوسط الأعداد الثلاثة فى آخر الطهر والحيض، وعلى قول أبى عثمان ينظر إلى أقل المرتين الآخرين، وسيأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله، وكان الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحمه الله يفتى بأوسط الأعداد وهذا إذا كانت المرأة تذكرها، وإن لم تكن تذكرها فأقل المرتين الآخرين إذا ذكرتهما، وإن لم تذكرهما فبالأخيرة أخذا بقول أبى يوسف رحمه الله فى انتقاض العادة بمرة على ما يأتى بيانه بعد هذا.

١٣٣٣: - الوجه الرابع: إذا رأت دميين متفقين وطهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك ما يخالف لهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، ففي هذا الوجه على قول أبى حنيفة ومحمد تصلى من أول الاستمرار ستة عشر؛ لأن عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة، فإذا رأت أربعة دما فثلاثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها، فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فأربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم ترفيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها فجاء الاستمرار وقد بقى من حيضها يوم واحد ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلى هى إلى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر يوما، ثم تقعد ثلاثة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله العادة تنتقل برؤية المخالف، وهو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها.

١٣٣٤: - الوجه الخامس: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين، وبينهما ما يخالفهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا، ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم، ففي هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لها، وإنما سميت هاهنا عادة جعلية؛ لأنها لا تكون على الاتفاق لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا، وقيل: إنما سميت هذه عادة جعلية؛ لأنها لو رأت المتفقين على الولاء لكان ذلك عادة أصلية لها فإذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك عادة لها، على معنى أنا نعتبر ما رآته آخرًا كالضمنومة إلى ما رآته أولاً لما بينهما من الموافقة فتأكد هي بالتكرار ويصير عادة لها في زمان الاستمرار، وتفسير العادة الجعلية وأحكامها يأتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله تعالى، فهاهنا التكليف إنما يحتاج إليه ليخرج المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة أصلية، فحين رأت أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فبنى عليها في زمان الاستمرار، والله أعلم.

١٣٣٥: - هذا الذي ذكرنا إذا ابتدأت وبلغت بالحيض، فأما إذا ابتدأت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بأن حبلت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل، فلو ولدت واستمر بها الدم فنفاستها أربعون يوما عندنا، وعند الشافعي رحمه الله ساعة، وبعد الأربعين يجعل عشرون يوما طهرا؛ لأنه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما، ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دأبها.

١٣٣٦: - وكذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا؛ لأن هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالى، فإن طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام؛ لأن طهر خمسة

عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها في الحيض، فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر ويكون دروها في كل خمسة وعشرين.

١٣٣٧:- ثم نسوق المسألة إلى أن نقول: طهرت بعد الأربعين أحدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله: تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة وتصلى أحدا وعشرين وذلك دأبها؛ لأن طهر أحد وعشرين صحيح، وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر، فإذا صار أحدا وعشرين طهرا لا يبقى للحيض إلا تسعة، وقال أبو عثمان سعيد بن مزاحم رحمه الله: تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى أحدا وعشرين ويكون دورها في كل أحد وثلاثين يوما، قال الصدر الشهيد: هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف رحمه الله ظاهرا فيفتى به.

١٣٣٨:- ثم نسوق المسألة إلى أن نقول: طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم حيضها من أول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها، وعلى قول أبي عثمان حيضها من أول الاستمرار عشرة، فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها، ويكون دروها على قول أبي عثمان رحمه الله في كل سبعة وثلاثين، فإن طهرت بعد الأربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فهانها حيضها من أول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق.

١٣٣٩:- فإن رأت بعد ما ولدت أحدا وأربعين يوما دما ثم خمسة عشر

١٣٣٩:- أخرج الترمذى عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٩.

وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة معناه. سنن ابن ماجه، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، دار الفكر برقم: ٦٤٨.

وأخرجه أبوداؤد أيضا، أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣ دار الفكر برقم: ٣١١.

وأخرج ابن ماجه عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. سنن ابن ماجه، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، دار الفكر برقم: ٦٤٩.

طهرا ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله نفاسها أربعون وطهرها عشرون؛ لأنها وصلت فى اليوم الحادى والأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح هناك لنصب العادة، فصار كمالو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها أربعين وبعد الأربعين يجعل عشرون لطهرها، وبعد ذلك عشرة لحيضها، ومن بعد الأربعين إلى وقت الاستمرار ستة عشر بقى إلى تمام طهرها أربعة، ومن ابتداء الاستمرار تصلى أربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين، ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها، وعلى قول الشيخ أبى على الدقاق رحمه الله: طهرها ستة عشر وحيضها عشرة، فمن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها.

نوع آخر فى الانتقال

١٣٤٠ :- يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان: انتقال الحيض عن موضعه، وانتقاله عن عدده، فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة فلا ترى هى فى موضع حيضها مرتين على الولاء، فينتقل حيضها من موضعها، والعدد على حاله ويستأنف الحساب من أسرع ما يمكن، وهذا؛ لأن ذلك الموضع إنما صار عادة لها فى الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين أو مرارا؛ لأن العادة مشتقة من العود مرة بعد أخرى، فإذا لم ترفى موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر فى أيامها وعادوها الدم فى غير أيامها، فيجب نقل موضع الحيض إلى موضع آخر، ويجب استئناف الحساب؛ لأن هذه عادة جديدة غير العادة الأولى، وإذا بطلت العادة الأولى يجب استئناف الحساب من أسر ما يمكن؛ لأن الأصل فى القضاء بالحيض فى غير المعروفة القضاء بأسرع ما يمكن، قياسا على التى تبلغ مبلغ النساء إذا رأت الدم أول مارأت فإنه يحكم لها بالحيض فى الحال وإن أمكن القضاء به من بعد، وبيان هذا: امرأة كان أيام حيضها ثلاثة وأيام طهرها خمسة عشر، فرأت ثلاثة دما ثم طهرت أربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم، فنقول: موضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر، وموضع حيضها الثانى من ثلاثة وثلاثين إلى ستة وثلاثين، فإذا طهرت أربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم ترفى موضعها مرة أصلا،

ومضى من موضع حيضها الثانى يومان وبقي يوم فيوم واحد لا يمكن أن يجعل حيضاً، فلم تر الحيض هى فى موضعها مرتين فانتقلت عاداتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فيستأنف لها الحساب من أسرع ما يمكن وذلك من أول الاستمرار، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة، وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، وكما ينتقل العدد فى الحيض بعدم الرؤية فى موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية فى موضع مرة والعدد على حاله عند أبى يوسف رحمه الله، وعليه الفتوى، وعلى قوله لا يتفرع مسائل الإبدال؛ لأن مسائل الإبدال إنما تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة.

١٣٤١:- وفى فتاوى الحجة: ولو أن امرأة طهرت شهرين ولم تر شيئاً وبعد ذلك رأت الدم غير موضعها يكون حيضاً وتصير بمنزلة المبتدأة، غير أن المبتدأة إذا رأت تمام الشهر يجعل العشرة الأولى حيضاً وهاهنا إذا استمر بها الدم ترد إلى المعروف؛ لأن المكان انتقل دون العدد، وكذلك إذا حبلت وكان أيامها فى أول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضت نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رأت خمسة أيام دماً فهى حيضها، وكذلك إذا استمر بها الدم أشهراً فإن حيضها خمسة أيام من أول ما رأت واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون، فهذا انتقال العادة من أول الشهر إلى آخره، ولم ينتقل العدد مرة.

١٣٤٢:- م: صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة فى الحيض والطهر، فرأت خلاف عاداتها مرتين متفتتين على الولاء، فإنه تنتقل عاداتها فى الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عاداتها ما رأت مرتين فى الحيض والطهر بلا خلاف، وإن رأت خلاف عاداتها الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عاداتها إلى ما رآته آخرها فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله، روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف ونحن نفتى به أيضاً، وفى الولوالجية: وإن رأت مرة سبعا ومرة ستاً ثم استحيضت أخذت فى الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالأقل، وفى حل الزوج والوطئ بالأكثر احتياطاً، هذا إذا جاوز العشرة، أما إذا انقطع على العشرة فالعشرة حيضاً، وفى الزاد: وإذا مضى اليوم السابع اغتسلت فى اليوم الثامن وتقضى الصوم الذى صامت فى اليوم السابع دون الصلاة.

م: ومما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة

١٣٤٣:- فنقول: العادة نوعان: أصلية، وجعلية، فالأصلية: أن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين على الولاء، أو دماء متفقة وأطهارا متفقة على الولاء، والجعلية أنواع.

١٣٤٤:- جعلية فى حق الطهر والدم جميعا، وذلك بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة أو ترى دميين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف، ثم استمر بها الدم فيجب البناء، إما على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين على حسب ما اختلفوا، فيسمى ذلك عادة جعلية فى الدم والطهر جميعا، جامع الجوامع: بيانه: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا فالعادة الوسط اتفاقا؛ لأنه وسط وأقل، وفيه: إذا رأت أربعة ثم خمسة ثم ثلاثة فخمسة، وقيل: ثلاثة.

١٣٤٥:- م: وجعلية فى الطهر دون الدم بأن ترى هى أطهارا مختلفة، أو ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم، فيجب البناء فى حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين، فتصير عادتها فى الطهر جعلية.

١٣٤٦:- وجعلية فى حق الدم دون الطهر، بأن ترى دماء مختلفة أو دميين متفقين وبينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء فى حق الدم على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين، فتصير عادتها فى الدم جعلية، وكذلك فى حق الطهرين والدميين وبينهما مخالف.

١٣٤٧:- وهذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية؟ قال مشايخ بلخ: لا تنتقض، وقال مشايخ بخارا: تنتقض، وبيان ذلك: أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية فى الطهر والحيض فرأت دماء مختلفة وأطهارا مختلفة ونصب أوسط الأعداد وأقل المرئيين الأخيرين عادة لها ثم جاء الاستمرار فإنها تبنى الأمر فى زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا، وعند مشايخ بلخ تبنى الأمر فى زمان الاستمرار على ما كانت لها عادة فى الأصل.

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

١٣٤٨ :- إذا كانت للمرأة عادة أصلية فى الحيض والطهر فوقع الحاجة إلى نصب عادة لها برؤية أطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب أو وسط الأعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق تلك العادة الأصلية: فإنه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أو وسط الأعداد من الثانى أو إلى أقل المرئيين الأخيرين، فإذا وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبنى عليها، فإن لم يوافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها، بيان هذا: امرأة عادت في الحيض عشرة وفى الطهر عشرون، طهرت ثلاثين يوماً ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت أربعين يوماً، ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم عشرة أيام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم، فنقول: أو وسط الأعداد فى الطهر عشرون؛ لأنها طهرت مرة ثلاثين ومرة أربعين ومرة خمسة عشرة ومرة عشرين، فعشرون أو وسط الأعداد الثلاثة الأخيرة، إنما يعتبر أو وسط الأعداد الثلاثة التى قبل الاستمرار فإنه موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون وأربعون، وأوسط الأعداد منها ثلاثون وإنه ليس بموافق للعادة الأصلية فعلم أن العادة الأصلية قد انتقضت؛ لأنها رأت بخلافها مرتين فتبنى الأمر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية.

١٣٤٩ :- ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم، فأوسط الأعداد عشرون، وإنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون، وما كان فى الأصل عادة لها وذلك عشرون فالأوسط عشرون، فعلمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض؛ لأنه لم يجر بخلافها إلا مرة فتبنى عليها ما بعدها، فإذا طهرت ثلاثين يوماً فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها، ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها، ثم رأت الدم بعده عشرين يوماً فخمسة عشر

من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم، وقد بقى من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها.

نوع آخر فى البدل على قول من يرى ذلك

١٣٥٠:- إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة فلم تره فى موضع حيضها مرة فإنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى، ولا يبدل لها فى وقت طهرها وإن رأت الدم فيه عند أبى حنيفة رحمه الله، لما فيه من إيهام نقل العادة بمرة، وقال محمد رحمه الله: يتبدل لها بعد أيامها إذا أمكن بذلك، وإنما يثبت الإمكان إذا كان يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوماً، أو كان لا يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوماً، إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثانى إلى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوماً، ويبقى بعد الجهر فى موضعها الثانى ما يكون حيضها فإنه يجر؛ لأن مبنى الحيض على الإمكان وإنه موجود إذا بقى بعد البدل مدة طهر تام أو أمكن تتميم ما يجر، وكان الشيخ أبوزيد الكبير والشيخ أبويعقوب الغزالى رحمهما الله يأخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم يحتج إلى الجهر، فإذا احتج إلى الجهر لا يأخذان بقوله: وكان الشيخ أبو حفص الكبير البخارى والفقهاء محمد بن مقاتل الرازى يقولان: يبدل لها بقدر ماتستغنى فيه عن الجهر، وكثير من مشايخنا المتأخرين رحمهم الله أخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ أبى حفص والفقهاء محمد بن مقاتل الرازى.

١٣٥١:- ثم يجوز أن يبدل لها مثل أيامها، وأقل من أيامها، ولا يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبلها وبعدها طهر تام، وقيل: إذا كان هو تاماً بين طهرين تامين فإن كان حيضها ثلاثة فرأت هى عشرة دماً ولم يجاوز كان كله حيضها وكان هو أصلاً لا بدلاً.

١٣٥١:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

١٣٥٢:- ثم يجوز البذل بعد أيامها كيف ما كان، ولا يجوز البذل قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام؛ لأن الطهر متى وجد أينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله، فإن من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دما خمسة قبل أيامها وخمسة في أيامها كان ذلك حيضها إذا كان الطهر قبله وبعده تاما، فإذا انقضت أيامها ولم ترفيه ما يكون حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض، فإذا وجد كيف ما كان حكم بالبذل منه، وكذا الدم قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام، وأما إذا لم يكن هو على إثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها فأمرت بالصلاة فيه.

١٣٥٣:- ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمه الله من قوله: لا يبذل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام، قال الحاكم أبو نصر أحمد بن مهرويه: أراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه، لا التام مع الفساد، وقال بعض مشايخنا: أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوما لا أن يكون صحيحا خالصا، وإذا أمكن البذل موضعين تبدل من أسرعهما، وهو معنى قول محمد رحمه الله في الكتاب: إذا أمكن البذل قبل أيامها، وبعد أيامها يبذل لها قبل أيامها، وهذا لأن البذل يعتبر بالأصل، وفي الأصل هي المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من أسرعهما إمكانا فكذا في البذل، ثم علامة مسائل البذل على قول محمد أن كل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر أو أقل من ذلك فلا يبذل لها عند محمد، وكل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر، أو أكثر من ذلك يبذل لها عنده.

جئنا إلى أن نخرج المسائل على الأصول

١٣٥٤:- فنقول: المرأة إذا كانت عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة اثنين وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا، ولو طهرت ثلاثة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعند أبي حنيفة تصلى إلى موضع حيضها الثاني وذلك إثنان وعشرين يوما، وعند محمد رحمه الله تبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار؛ لأن الباقي بعد

الإبدال إلى موضع حيضها الثانى سبعة عشر يوماً، وكذلك إن طهرت أربعة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم فإنه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمه الله؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى ستة عشر أو خمسة عشر فتدع الصلاة من أول الاستمرار خمسة، ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة خمسة، وتصلى عشرين، ولو طهرت ستة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبى يعقوب وأبى زيد رحمهما الله لا تبدل لها؛ لأن الباقي بعد البديل أربعة عشر فلا يمكن القول بالبديل إلا بطريق الجر، وهما لا يريان الجر ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله، فتصلى من أول الاستمرار تسعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى عشرين، وعلى قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام؛ لأن البديل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثانى يوم إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوماً وتدع الصلوة من أول الاستمرار أربعة وتصلى عشرين ثم تدع خمسة وتصلى عشرين، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد أبى حفص والشيخ الإمام محمد بن مقاتل تبدل لها أربعة حتى تستغنى عن الجر فتدع من أول الاستمرار أربعة وتصلى خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلى عشرين، وفي الظهيرية: وهذا بدل بطريق الطرح، والأول بدل بطريق الجر، م: وكذلك إن طهرت سبعة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم، فالتخريج على هذا، وإن طهرت هى ثمانية وعشرين يوماً فلا يبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى؛ لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوماً، فلو جررنا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثانى لايبقى من موضع حيضها الثانى ما يمكن اعتباره حيضاً، فلا يبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك سبعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى عشرين، إذا كان أيام حيضها خمسة وأيام طهرها عشرين فطهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت خمسة دما وطهرت أيامها فعند محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة، ولو طهرت أربعة عشر يوماً ثم رأت ستة دما ثم طهرت أيامها فلا تبدل لها من المتقدمة لفساده.

١٣٥٥:- ولو كانت عاداتها فى الحيض ثلاثة وفى الطهر سبعة وعشرين فطهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هى اثنا عشر يوماً ثم رأت فإنها لم ترفى أيامها شيئاً، فتبدل لها الثلاثة التى رأتها بعد طهر خمسة عشر.

نوع آخر فى الزيادة والنقصان فى أيام الحيض

١٣٥٦:- صاحبة العادة المعروفة فى الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروفتها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئى عشرة، وإن جاوز المرئى عشرة ردت إلى معروفتها والباقي يكون استحاضة، فإذا اقتصر على العشرة أمكن أن يجعل مازاد على معروفتها حيضا، وإذا جاوز العشرة لا يمكن أن يجعل مازاد على معروفتها حيضا.

١٣٥٧:- ولو كانت عاداتها فى الحيض خمسة فرأت الدم فى اليوم السادس، فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تؤمر هى بالاعتسال والصلاة وكان الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميدانى يقول: لا تؤمر بالصلاة ولا بالاعتسال، فإن جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد أيامها، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتى فى هذه الصورة بأنها تؤمر بالاعتسال ولا تؤمر بالصلاة.

١٣٥٨:- ولو كانت عاداتها فى الحيض الأول خمسة فطهرت فى اليوم الرابع، فإنها تؤمر بالاعتسال إذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلاة هاهنا.

١٣٥٩:- ولو كانت عاداتها فى الحيض خمسة فى أول كل شهر فرأت ثلاثة دما فى أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوما دما فخمسة من أول الشهر حيض عند أبى يوسف؛ لأنه يجوز ختم الحيض بالطهر، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأولى هى حيض؛ لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة فى الأصل، والمسألة فى الستة مشكلة؛ لأن الثلاثة قبل الستة دم ويوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند أبى يوسف وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبى يوسف، فالصحيح أن تزداد على طهر ست ساعات، أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها ويصير تقدير المسألة: فرأت ثلاثة دما فى أول شهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام وساعة ثم رأت

١٣٥٦ - ١٣٥٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر قال: تغتسل وتصلى، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسك حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهى مستحاضة، تقضى الأيام التى زادت على قرئها. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب أجل الحيض ١ / ٣٠٠ برقم: ١١٥٣.

يوما دما، أو أكثر ليزيد على العشرة فيرد إلى معروفتها عند أبى يوسف رحمه الله: ولو رأت يومين دما فى أول العشرة ويومين دما فى آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند أبى يوسف إذا كان اليومان الآخران هو اليوم العاشر واليوم الحادى عشر، فأما إذا كان اليومان الآخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند أبى يوسف، وعند محمد رحمهما الله شيء من ذلك لا يكون حيضا.

١٣٦٠:- ولو رأت فى أول العشرة يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر دما فحيضها خمستها عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأخيرة حيض، ولو رأت فى أول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هى الحيض عندهم جميعا.

١٣٦١:- فإن طهرت يوما من أول الشهر ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فالיום الأول ليس بحيض عندهم والأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبى يوسف، وعند محمد حيضها اليوم الثانى والثالث والرابع، وإن وقف الدم على العشرة كان مابعد اليوم الأول حيضا كله.

١٣٦٢:- ولو رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن أول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما إلى العشرة فجميع ذلك حيض عند أبى يوسف إلا اليوم العاشر، وإن جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من معروفتها وهو اليوم الثانى والثالث والرابع.

نوع آخر فى تقديم الحيض وتأخير

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام: قسم فى المتقدم، وقسم فى المتأخر،

وقسم فى الجمع بينهما

١٣٦٣:- أما القسم الأول: فهو على وجوه، الأول: إذا رأت فى أيامها ما يكون حيضا ورأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا، وفى الينايع: إلا أن المجموع مالم يجاوز العشرة، م: بأن كان المرئى فى أيامها ثلاثة والمرئى قبل أيامها أقل من ثلاثة، وفى هذا الوجه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله، روى محمد عنه أن المتقدم لا يكون حيضا، وروى الحسن عنه أن الكل حيض، وذكر بعض مشايخنا

رحمهم الله فى شرح كتاب الحيض فى هذا الوجه أن الكل حيض من غير ذكر خلاف، وذكر بعضهم أن الكل حيض بالاتفاق، وفى الينايع: بالإجماع.

١٣٦٤: - م: الوجه الثانى: إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضا ولم ترفى أيامها شيئا، ففى هذا الوجه حكمها موقوف عند أبى حنيفة، فإن طهرت أيامها مرة أخرى فى الشهر الثانى صار حيضها مارأته، وانتقلت عاداتها فى الحيض عن موضعها، وإلا فالمرئى استحاضة، وفى الينايع: ويجب عليها قضاء ما تركت فيها من الصلاة، م: وعند أبى يوسف المتقدم حيض ويصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى، وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها ولكن لا يصير عادة لها، وفى الينايع: لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول أبى حنيفة.

١٣٦٥: - م: الوجه الثالث: إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا وقد رأت قبل أيامها ما يصلح حيضا، والجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثانى؛ لأنها إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئى فى أيامها فى حكم العدم.

١٣٦٦: - والوجه الرابع: إذا رأت فى أيامها ما يصلح أن يكون حيضا ورأت قبل أيامها ما يصلح أن يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة، ففى هذا الوجه عند أبى حنيفة رويتان، روى محمد والحسن بن زياد رحمهما الله أن المتقدم على أيامها لا يكون حيضا، وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن أبى يوسف رحمه الله أن المتقدم حيض، غير أن فى بعض روايات أبى يوسف أنه قول أبى حنيفة، وفى بعض رواياته أنه قياس قول أبى حنيفة، وفى الحجة: فما رأت فى أيامها حيض فى قولهم جميعا، وما رأت قبل أيامها ففى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة كلاهما حيض، وفى رواية محمد عنه موقوف حتى ترى فى الشهر الثانى مثله، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله المتقدم حيض إذا لم يجاوز العشرة، ثم عند أبى يوسف يصير ذلك عادة لها، وعند محمد لا يصير عادة لها، وفى الينايع: المرئى فى عاداتها يكون حيضا بالإجماع.

١٣٦٧: - م: الوجه الخامس: إذا رأت فى أيامها ما لا يصلح حيضا ورأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضا وإذا جمعا صلحا حيضا، وفى هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم: إنها نظير الوجه الثانى والثالث؛ لأنها لما رأت فى أيامها

مالايصلح حيضا كان المرئى فى أيامها كالعدم، وقال بعضهم: الجواب فيه كالجواب فى الوجه الرابع، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوى رحمه الله فى شرح كتاب الحيض: إن شيئا من ذلك لا يكون حيضا، إلا أن ترى فى موضعها الثانى مثل ذلك فتنتقل العادة إليها فى الابتداء.

ومما يتصل بهذا القسم

١٣٦٨:- امرأة تستفتى أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض: أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي، من أيام طهرها مالمو ضم إلى حيضها لايجاوز العشرة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدم عمر النسفى فى كتاب الخصائل أن على قولهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم من أيامها لايجاوز العشرة، وعلى قول أبى حنيفة إن كان المتقدم ثلاثة أيام لاتترك الصلاة، وإن كان أقل من ذلك فكذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارى، وعلى ما اختاره مشايخ بلخ ترك.

١٣٦٩:- وأما القسم الثانى: فهو على وجوه أيضا، الأول: إذا رأت فى أيامها مايصلح حيضا ورأت بعد أيامها مالايصلح حيضا، وفى هذا الوجه الأول الكل حيض، وفى الينايع: إن لم يجاوز العشرة، وفى الحجة: فالكل حيض اتفاقا، م: وأيامها تبع ما بعدها وانتقل العادة؛ لأن ما بعدها لا يستقل بنفسها وقد تبعت أيامها بعد مشاهدة فيتبعها حكما.

١٣٧٠:- الوجه الثانى: إذا رأت أيامها أو رأت فى آخر أيامها مايصلح حيضا ورأت ما بعد أيامها مايصلح حيضا أيضا، وفى هذا الوجه إن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، وإن جاوز فالمعروفة حيضا وما زاد على ذلك استحاضة.

١٣٧١:- الوجه الثالث: إذا لم تر فى أيامها شيئا ورأت بعد أيامها مايصلح حيضا، وفى هذا الوجه الكل حيض، ذكر المسألة فى الأصل من غير ذكر خلاف،

١٣٦٩ - ١٣٧٠:- أخرج الدارقطنى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل مايكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضى ما زاد على أقرائها. سنن الدارقطنى، الحيض، ٢٢٥ برقم: ٨٣٥.

وأخرج أبوداؤد عن عائشة: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل الخ. أبوداؤد، الطهارة، باب فى المرأة تستحاض، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالفكر برقم: ٢٨١.

وقد اختلف المشايخ فيه، قال الشيخ الإمام أبو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في شرحه، وعامة مشايخ خراسان: إن ما ذكر في الأصل قول الكل، وقال أبو سهل الفرضي وجماعة من البلخييين وعامة الحيفيين من البخاريين أن هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم.

١٣٧٢:- الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضا، فالجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث؛ لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في أيامها ملحقا بالعدم.

١٣٧٣:- الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضا ورأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضا أيضا ولكن إذا جمعا صلحا حيضا، فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع؛ لأنها لما رأت في أيامها ما لا يصلح أن تكون حيضا صار كأنها لم تر في أيامها شيئا.

ومما يتصل بهذا القسم

١٣٧٤:- امرأة جاءت تستفتي عما رأت بعد أيامها ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة، إلا إذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء.

١٣٧٥:- وأما القسم الثالث: وهو ما إذا اجتمع المتقدم والمتأخر وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا، والمتقدم هل يكون حيضا؟ فهو على ما فسرنا ثمة على الوجه.

١٣٧٦:- أما أن يكون المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصابا، وصورتها: امرأة عادت في الحيض أربعة فرأت أيامها دما ورأت قبل أيامها ثلاثة دما ورأت بعد أيامها ثلاثة دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية، وفي رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن لا يجعله.

١٣٧٧:- وأما أن لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصابا، وصورتها: امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها دما ورأت قبل أيامها يومين ورأت بعد أيامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند أبي حنيفة في رواية.

١٣٧٨:- وأما أن يكون المتقدم نصابا والمتأخر لا يكون نصابا، وصورتها: امرأة حيضها عشرة فرأت أيامها سبعة دما ورأت ثلاثة قبل أيامها دما ورأت يومين بعدها دما، فعندهما العشرة حيض، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية، وفي رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ والأظهر أن لا يجعله، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى .

١٣٧٩:- وأما أن لا يكون المتقدم نصابا والمتأخر يكون نصابا، وصورتها: امرأة أيام حيضها خمسة فرأت أيامها دما ورأت يومين قبل أيامها دما ورأت ثلاثة بعد أيامها دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في رواية على نحو ما بينا.

١٣٨٠:- وإن كان عند الجمع يزيد على العشرة، فإن كان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها أيامها المعروفة، والمتقدم والمتأخر يكون استحاضة، ونعنى بقولنا: إذا كان كل واحد منها استحاضة بنفسه، أن يكون كل واحد منهما، يعنى المتقدم والمتأخر، بحال لو انفرد وضم إلى أيامها ازداد على العشرة، وبيان هذا فى امرأة ترى فى أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما ورأت التسعة دما ورأت بعدها يومين دما فحيضها معروفتها، وكذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة أو رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفتها وإن كان أحدهما استحاضة، ومعناه أن يكون أحدهما بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة، والآخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير، فأيامها حيض، والتي هى استحاضة لا يلحق بأيامها، وهل يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فعن أبي حنيفة روايتان، ذكر فى الأصل عنه يتعدى؛ لأنه دم واحد، وروى الحسن رحمه الله أنه لا يتعدى؛ لأن أيامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم المتأخر، بيان هذا فى امرأة أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما وبعدها يوما دما، فالمتقدم استحاضة؛ لأنه دم لو انفرد وضم إلى أيامها يزيد على العشرة والمتقدم ليس باستحاضة؛ لأنه لو انفرد وضم إلى أيامها لا يزيد على العشرة، ففى هذه الصورة أيامها حيض والمتقدم استحاضة، وهل يصير المتأخر بالمتقدم استحاضة؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية الأصل يصير

استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح، وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما إذا كان أيامها أربعة ورأت قبلها ثلاثة دما ورأت بعدها ثلاثة دما أن المتقدم استحاضة في إحدى الروايتين عنه، ولا يجعل المتأخر استحاضة، وإذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربعة وبعدها خمسة فهذه المتأخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة، وهل يؤثر المتأخر في المتقدم فيجعله استحاضة؟ فهو على ما قلنا، ومن جملة صورة هذه المسألة: إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فهذه المتأخر دم استحاضة، والمتقدم ليس باستحاضة، وإن رأت أيامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فهذه المتأخر دم استحاضة، والله أعلم.

ومما يتصل بما تقدم من المسائل

١٣٨١:- امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هي قبل خمستها خمسة دما وطهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة دما فمعروفتها هي الحيض في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: المتقدم هو الحيض، وكذلك إن رأت يومين من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك؛ لأن المرئي في أيامها لا يمكن اعتباره حيضا بانفراده، وإن رأت ثلاثة دما في أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة هي الحيض عند محمد؛ لأنه يمكن جعله حيضا، وإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم ترفيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول أبي حنيفة هو استحاضة، إلا أن يعاودها الدم في مثل ذلك الحال أحد عشر، فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها حيضا وثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الأخيرة حيضا؛ لأنه لا يرى الإبدال فيجعل ذلك موقوفا، فإن تأكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة وما لافلا، وأما على قول محمد رحمه الله فثلاثة من أول الأحد عشر الأولى حيض بطريق البدل لرؤيتها ذلك عقيب طهر صحيح، وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله أبو حنيفة.

١٣٨٢:- وإن كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها، ثم استمر بها الدم تمام الشهر، ثم انقطع خمستها، ثم استمر بها الدم بعدها، فعلى قول أبي

يوسف حيضها خمستها لإحاطة الدمين بجانبها، وقال محمد رحمه الله: حيضها خمسة أيام بعد أيامها، وإن لم تر كذلك، ولكن رأت خمسة دما قبل أيامها وطهرت أيامها، فتلك الخمسة فى الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال فى المتقدم، فإن رأت فى المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يومين دما فيحضرها معروفتها؛ لأن عاداتها لم تنتقل؛ لأنها رأت المخالف مرة، وإن لم ترفى المرة الثانية كذلك، ولكنها رأت الخمسة التى قبل أيامها، وطهرت أيامها، ثم رأت فى المرة الثالثة تلك الخمسة وأيامها وزيادة يومها فحيضها خمسة من أول مارأت لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم فى معروفتها مرتين، وإن كانت هى طهرت أيامها مرة واحدة فحيضها هى الخمسة المعروفة؛ لأن انتقال العادة لا يحصل لعدم الرؤية مرة إلا على قول أبى يوسف رحمه الله، وإن لم ترقب أيامها ولا فى أيامها، ولكن رأت بعدها خمسة ثم فى المرة الثانية طهرت خمستها، وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم؛ لأن عاداتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية لعدم الرؤية فى أيامها مرتين، قال محمد رحمه الله فى الأصل: وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم، ثم تكون حائضا، وكثير من المشايخ قالوا: هذا الجواب غلط، والصحيح أنها بعد ما تركت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلى ثلاثين يوما؛ لأن عاداتها فى الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء، وفى الشهر الأول طهرت خمستها بعد ماضى من طهرها خمسة وعشرون وذلك ثلاثون، ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر، وطهرت أيامها من أول الشهر الآخر وخمسة بعدها وذلك ثلاثون أيضا، فعلم أنها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت عاداتها إليه فى الطهر، فتبنى هى على ذلك فى زمان الاستمرار، ومن المشايخ من صحح ما ذكر فى الكتاب، وقال: المكان قد انتقل، أما العدد لم ينتقل فبقى اعتبار العدد الأول - الله أعلم.

نوع آخر فى رسم الفتوى

١٣٨٣ :- المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغى للمفتى أن يسألها إنك طهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادى عشر؟ فإن قالت: اليوم العاشر، أخذ تسعة، وإن قالت: اليوم الحادى عشر أخذ عشرة.

١٣٨٤:- واعلم بأن تمام العشرة الأيام فى اليوم الحادى عشر قبل الساعة التى رأت الدم فيه فى اليوم الأول بلا فصل إلا أنا لو استقصينا فى الساعات فى مثل هذا يتعسر عليها الأمر، فلا يستقصى ولكن يسألها على نحو ما بينا، وكذلك هذا فى الأطهار إذا أخبرت أنها طهرت عشرين ينبغى للمفتى أن يسألها: إنك رأيت الدم يوم العشرين أو يوم الحادى والعشرين؟ فإن قالت: يوم العشرين أخذنا تسعة عشر، وإن قالت: يوم الحادى والعشرين أخذنا عشرين، يفعل هكذا فى جميع الصور، إلا فى دم ثلاثة أيام وفى طهر خمسة عشر فإننا نستقصى فى دم ثلاثة أيام.

١٣٨٥:- وإذا أخبرت أنها طهرت فى اليوم الرابع فى الساعات مخافة أن ينتقص الدم عن ثلاثة أيام ولياليها، وكذلك نستقصى فى طهر خمسة عشر، وإذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة أن يقصر الطهر عن خمسة عشر، وينبغى للمفتى أن يسألها إذا أخبرت أنها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالأمس، ولا ينقطع دمها أن يسألها عن أيام حيضها وطهرها، فإن أخبرت أن عاداتها فى الطهر عشرون، وعاداتها فى الحيض عشرة أيام أمرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة إن رأت الدم وتصلى عشرين، وإن أخبرت أن عاداتها فى الطهر عشرون، وفى الحيض ستة أيام أمرها بإعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك أربعة وهو أول الطهر، ثم يأمرها أن تصلى من ذلك الوقت إلى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم أيام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم، وهذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام فتركت الصلاة إلى تمام العشرة؛ لأن هذا دم على إثر طهر تام فيكون حيضا، وهكذا الجواب فى كل دم كان على إثر طهر تام.

١٣٨٦:- م: إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير؛ لأن ما زاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر أنه ليس بحيض، وذلك بأن يجاوز العشرة، وإن لم يجاوز العشرة ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر، ففى هذه الصورة كان حيضها معروفتها، وما تأخر عن أيام حيضها يكون استحاضة تؤمر هى بإعادة الصلاة فى ذلك؛ فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة

أو فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما رآته في أيامها وبعد أيامها حيضا.

١٣٨٧:- وإن أخبرت أن عاداتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذه الدماء التي جاءت فيه وهي تستفتي فيسألها: كم كان الدم الذي قبل الطهر الآخر؟ فإن قالت: عشرة لا يسألها عن شيء آخر عند أبي يوسف وظهر له جواب مسألتها؛ لأن العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فإذا أخبرت أن الدم الذي كان قبل الطهر الآخر عشرة فالدماء كلها صحاح، فقد عرف المفتي أن عاداتها انتقلت إلى عشرة فيأمرها بأن تصلى إلى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم، والفتوى على هذا القول.

١٣٨٨:- فإن أخبرت أن الدم الذي قبل الطهر الآخر كان سبعة أمرها بقضاء صلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة؛ لأنه قد ظهر أن عاداتها في الحيض انتقلت إلى سبعة أيام وقد رأت في هذه المسألة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عاداتها وذلك سبعة، ويكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة أيام من هذه العشرة.

١٣٨٩:- فإن أخبرت أنها لا تحفظ إلا طهر خمسة عشر ودم عشرة فهذا لا يكفي للاستئناف؛ لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وهذا لا يكفي للاستئناف، وإذا لم يصلح ذلك للاستئناف وجب البناء، ولا يدري على ماذا تبنى فيقول لها المفتي: اذهبي وتذكرى أيامك وإلا فأنت والضالة سواء، والحكم في ذلك يذكر بعد هذا.

١٣٩٠:- وإن أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار كان أكثر من خمسة عشر إلا أنها لا تدري هل كان بينها استحاضات أو لم يكن، فهذا يكفي للاستئناف؛ لأننا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما؛ لأنه بين دمي ترك وقد كان الأطهار قبل هذا أكثر من خمسة عشر، فينتقل إليها أيامها برؤية خلافها مرة، وتيقنا بخلوص دم عشرة؛ لأنه بين طهرين تامين فتجددت العادة، والعادة إذا تجددت

وجب الاستئناف، فمن أول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة إن رأت الدم.

١٣٩١:- وإن أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار أكثر من خمسة عشر وأنها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أخبرت أن ما قبله من الأطهار المتقدمة كانت متفقة، أو مختلفة، أو لا تدري، وفي الوجه الثلاثة يكفيها ذلك للاستئناف؛ لأن عاداتها المتقدمة أصلية كانت أو جعلية تنتقل إلى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف.

١٣٩٢:- فإن أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذى جاء فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشر لا تحفظ قبل ذلك، فهذا لا يكفيها للاستئناف؛ لأن ما قبلها بعد لا يكون أكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة إلى طهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة، والعادة إذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستئناف، فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني فتكون هي والضالة سواء.

١٣٩٣:- وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة إلا أنها لا تدري أن الأطهار المتقدمة كان خمسة عشر أو أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفي للاستئناف؛ لأنها إذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالأطهار المتقدمة إذا كانت خمسة عشر يبقى كذلك، وإن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها؛ لأنها حائض ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر، وتترك الصلاة والصوم من أول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة يحتمل أن الأطهار المتقدمة خمسة عشر ورأت طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا أكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة إليه ثم تنتقل إلى خمسة عشر، فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني.

١٣٩٤:- وإن أخبرت أن الأطهار التى كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري أنها كانت مستحاضة أو لم تكن فهذا يكفي للاستئناف؛ لأن الطهر الأخير خالص بيقين؛ لأن الطهر الخالص قد يكون بين دمي ترك وقد وجد، وقد علم أن ما قبلها من الأطهار أكثر منهما فتنتقل إليهما العادة، والعادة إذا تجددت بالانتقال يجب الاستئناف فتدع عشرة وتصلى خمسة عشر.

١٣٩٥:- وإن أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا، فهذا لا يكفي للاستئناف؛ لأنه يتوهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة وثلاثون في حالة دم، فيجب البناء ولا تدرى على ماذا تبني.

١٣٩٦:- وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدرى أن ما قبل هذه الأطهار وهذه الدماء أطهارا كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر والدماء كانت عشرة، أو أقل فإن هذا يكفيها للاستئناف؛ لأنها لم تكن مستحاضة من قبل، فإن كانت الأطهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقل إلى خمسة عشر، وإن كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر، أكثر ما في الباب أنه يتوهم طهر طويل؛ لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة إلى خمسة عشر.

١٣٩٧:- فإن أخبرت أن الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفي للاستئناف بالطريق الأولى، والحاصل أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيئا: أحدهما: أن تخبر عن طهر صحيح، والطهر الصحيح أن يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمي ترك، والثاني أن تخبر أنها لم تكن مستحاضة من قبل، أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالفا لهذا الطهر.

نوع آخر في الإضلال

١٣٩٨:- إذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتى أتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها وتعلم عاداتها في الحيض والطهر أو لا تعلم فإنها تتحرى عندنا؛ لأن هذا اشتباه وقع في أمر من أمور الدين فأشبهه اشتباه القبلة والسهو في أعداد الركعات، فإن استقر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة، فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة، وتدع الفرض الصلاة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها.

١٣٩٩:- وبكل زمان لم تستقر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض

والطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال أنها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل أنها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلى؛ لأنها إن صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من أن تتركها وعليها ذلك، فبعد ذلك ينظر إن كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا، والقياس أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه مامن ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا.

١٤٠٠:- وجه الاستحسان: أن في إيجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما؛ لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات وإصلاح أمر المعيشة، قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله: والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وعن الشيخ الفقيه أبى سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة ثم تصلى الوقتية، وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال أنها إن كان حائضا في وقت الصلاة الأولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا للتيقن بأداء إحداهما بصفة الطهارة.

١٤٠١:- ولها أن تصلى السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض، وتصلى الوتر أيضا، ولا تصلى تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لتردها بين المباح والبدعة، وإذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة، بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وقال بعض مشايخنا: تقرأ في الأوليين عند أبى حنيفة رحمه الله آية واحدة أو ثلاث آيات قصار، وعندهما بقدر ماتجوز به الصلاة، وقيل: تقرأ الفاتحة في الأوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرأ غيرها، وقيل: إنها تقرأ في الأوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة، أو ثلاث آيات؛ لأنها واجبة، وهو الصحيح، ولا تقرأ في الآخرين من المكتوبات أصلا عند بعض المشايخ رحمهم الله، وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح.

١٤٠٢:- قال بعض مشايخنا: ولا تقنت بـ"اللهم إنا نستعينك" لأنهما سورتان من القرآن عند عمر وأبى بن كعب رضى الله عنهما، وغيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرأ احتياطاً، وذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض: إنما تقرأ اللهم إنا نستعينك، ولا تقرأ القرآن فى غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض، هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعض النسخ يقول: ولا تقرأ آية تامة فى غير الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد.

١٤٠٣:- وإن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها، وإن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام لجواز أن السماع كان فى الطهر والأداء فى الحيض، فإذا أعادت بعد عشرة أيام فقد تيقنت بالأداء فى الطهر فى إحدى الروايتين.

١٤٠٤:- وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام عند مشايخ بخارى، وقال الشيخ الفقيه أبو على الدقاق: إعادتها بعد تمام عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح.

١٤٠٥:- ولا تطوف للتحية، وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام، وتطوف للصدر ثم لاتعيده.

١٤٠٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت فى الفجر، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير ولا نكفرك، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، باب ما يدعوه فى قنوت الفجر ٣٧/٥ برقم: ٧١٠٤. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب دعاء القنوت ٥٣/٣ برقم: ٣٢٢٧.

١٤٠٥:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حبيب زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هى فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله! وطافت بالبيت قال النبى صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. البخارى، المغازى، باب حجة الوداع، النسخة الهندية ٢/٦٣١ حديث ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١. وأخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بنت حبيب بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هى؟ قالت: فقلت: يارسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ١/٤٢٧، بيت الأفكار برقم: ١٢١١، أبوداؤد، المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، النسخة الهندية ١/٢٧٤، دار الفكر برقم: ٢٠٠٣. قلت المسألة ليس كذلك ←

١٤٠٦:- ولا يأتيتها زوجها أبداً، ومن المشايخ من قال: يأتيتها زوجها بالتحري، ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله في كتاب التحري أن التحري في باب الفروج لا يجوز.

١٤٠٧:- ولا تفطر في شيء من شهور رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ماضى رمضان تقضى أيام الحيض.

١٤٠٨:- وأكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً، وهذا إذا كانت تعرف أن حيضها كان في كل شهر مرة إلا أنها لاتعرف مقدار حيضها فإن في هذه الصورة يجعل حيضها عشرة.

١٤٠٩:- ثم المسألة على ثلاثة أوجه: إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوماً، ويستوى إن كانت تقضى بعد الفطر من غير تأخير أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة.

١٤١٠:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإن أكثر ما يفسد من صومها أحد عشر؛ لأن ابتداء الحيض إذا كان بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادى عشر فعليها أن تقضى بعد الفطر اثنين وعشرين يوماً قضت هى بعد الفطر من غير تأخير، أو أخرت القضاء مدة طويلة لجواز أن يوافق شروعاتها في القضاء حيض عشرة أيام فيفسد صوم أحد عشر يوماً فعليها أن تصوم أحد عشر يوماً أخرى لتخرج عن العهدة بيقين، وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يحمل على أنه يكون بالنهار؛ لأن هذا أحوط الوجوه، وهو اختيار الشيخ الفقيه أبى جعفر وغيره من المشايخ رحمهم الله قالوا: تقضى هى صيام عشرين يوماً؛ لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام.

١٤١١:- وإن علمت أن حيضها فى كل شهر عشرة أيام والطهر عشرون ولكنها لاتعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من أوله إلى آخره على نحو ما ذكرنا.

١٤١٢:- وإن علمت أن حيضها فى كل شهر تسعة أيام وطهرها بقية الشهر

← بل فيها تفصيل؛ لأن طواف الصدر واجب فلا تتركه لاحتمال الحيض ويعيده لأنها إن كانت طاهرة قد خرجت عن العهدة، وإن كانت حائضاً ليس عليها طواف الصدر كما فى حديث صفيه رضى الله عنها فانظر الحديث تحت الهامش .

إلا أنها لاتعرف موضع حيضها، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فإنها تقضى بعد رمضان ثمانية عشر يوما.

١٤١٣:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنها تقضى بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف؛ لأن أكثر مايفسد من صيامها فى الوجه الأول تسعة وفى الوجه الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء، وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فإنها تقضى عشرين يوما بلا خلاف، هذا إذا علمت أن دورها كان فى كل شهر، وإن لم تعلم أن دورها فى كل شهر فعليها أن لاتفطر فى شيء من شهر رمضان احتياطاً، وعليها إن عرفت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لأنها نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر فى هذه الصورة بطريق الاحتياط، فإنما فسد صومها إما عشرة من أول الشهر وخمسة من آخره، أو خمسة من أول الشهر بقية حيضها وعشرة من آخر الشهر.

١٤١٤:- فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن كانت تقضى موصولا بشهر رمضان، وفى هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوماً؛ لأنه إن كان مافسد من صومها عشرة من أول الشهر وخمسة من آخر الشهر، فيوم الفطر هو السادس من حيضها لاتصوم هى فيه ثم تصوم تسعة عشر يوماً ولايجزئها صومها فى أربعة أيام بقية حيضها، ثم يجزئها فى خمسة عشر بعدها، وإن كان مافسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر أول يوم من طهرها لاتصوم هى فيه، ثم يجزئها الصوم فى أربعة عشر ثم لايجزئها فى عشرة، ثم يجزئها فى يوم، فى هذا الوجه كان عليها أن تصوم خمسة وعشرين، وفى الوجه الأول عليها أن تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط فى أن تصوم خمسة وعشرين.

١٤١٥:- وأما إن كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أن ابتداء القضاء يوافق أول يوم من حيضها ولايجزئها الصوم فى عشرة ثم يجزئها فى خمسة عشر، وهذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوماً، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوماً فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت عشرين يوماً وإذا فصلت أربعة وعشرين، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض.

١٤١٦:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وأكثر مافسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما، إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره، وإما خمسة من أول بقية الحيض وأحد عشر من آخره.

١٤١٧:- فعبد ذلك المسألة على وجهين: أما إن كانت تقضيه موصولا برمضان، وفي هذا الوجه عليها أن تقضى اثنين وثلاثين يوما والاحتياط في هذا؛ لأنه يجوز إنما فسد صومها أحد عشر من أول رمضان وخمسة من آخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزئها صومها في خمسة أيام ثم يجزئ في أربعة عشر بعدها ثم لا يجزئ في أحد عشر ثم يجزئ في يومين فيكون الجملة اثنين وثلاثين.

١٤١٨:- وأما إن كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء ثمانية وثلاثين لجواز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها فلا يجزئها صومها في أحد عشر يوما ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلاثون، فإذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين وثلاثين يوما، وإذا فصلت سبعة وثلاثين يوما، هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض.

١٤١٩:- وإن كانت لا تدرى أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار فعند الشيخ الفقيه أبي جعفر رحمه الله تأخذ بأحوط الوجهين فتقضى ثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا، وإن قضت موصولا تقضى اثنين وثلاثين، وعند عامة المشايخ تقضى خمسة وعشرين، والصحيح قول الفقيه أبي جعفر.

١٤٢٠:- وإن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة ونسيت أيام طهرها يحمل طهرها على الأقل خمسة عشر، فإذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضى فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة أيام وصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت فلا أنه يحتمل أنها حاضت في أول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم

حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة أيام، فإذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقى عليها صوم يوم فيصير تسعة، وأما إذا فصلت فلأن الواجب عليها من القضاء ستة أيام ويحتمل اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء فيفسد صومها فى ثلاثة ثم يجوز فى ستة فيصير تسعة.

١٤٢١:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثنى عشر يوماً بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت فى شهر رمضان فيفسد صومها فى أربعة ثم يجوز فى أربعة عشر ثم يفسد فى أربعة فقد فسد من صومها ثمانية فإذا قضت موصولاً بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم أربعة أيام وقد بقى عليها قضاء ثلاثة أيام فجملة ذلك اثنا عشر، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوماً، وإن كان تسعة وعشرين فتخرجه على قياس المسألة المتقدمة يعرف عند التأمل، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

١٤٢٢:- وإن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين فى كفارة القتل أو فى كفارة الفطر بأن كان أفطرت قبل هذه الحالة فإن الفطر فى هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهة فى كل يوم لتردده بين الحيض والظهر.

١٤٢٣:- فهذا على وجهين: إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها فى كل شهر فعليها أن تصوم تسعين يوماً؛ لأن الواجب عليها صوم ستين، فإن كان دورها فى كل شهر يجوز صومها فى عشرين يوماً من كل ثلاثين فإذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها فى ستين يوماً.

١٤٢٤:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها فى كل شهر فعليها أن تصوم مائة يوم وأربعة أيام لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوماً، وإنما جاز صومها فى سبعة وخمسين يوماً ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها فى ستين يوماً بيقين.

١٤٢٥:- وإن كان لا تدرى كيف كان ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذى بينا، على قول الفقيه أبى جعفر تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة وأربعة أيام، وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما.

١٤٢٦:- وإن كانت لا تدرى أن دورها كيف كان فى كل شهر فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم لأنها جعل حيضها فى هذه الصورة عشرة وطرهها خمسة عشر فكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها فى خمسة عشر، فإذا صامت مائة جاز صومها فى ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة.

١٤٢٧:- وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة، وإنما جاز صومها فى ستة وخمسين يوما ثم لا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر، وإنما جاز صومها فى ستين يوما بيقين.

١٤٢٨:- وإن كانت لا تدرى كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذى بينا، ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما ويجزيها فى ثلاثة بعده وذلك ثلاثة عشر، وإن كان عند ابتداء صومها قد بقى من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيها ثم لم يجزها صومها فى عشرة، وانقطع التتابع فإن صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين يجب متتابعة، وعذر الحيض فيه لا يكون عفوًا؛ لأنها تجد ثلاثة أيام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين، فعليها أن تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما، حتى إذا كان الباقي من طهرها يومين حين شرعت فى صومها لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع وفى العشرة بعدها بعذر الحيض وجاز فى ثلاثة بعدها وكانت الجملة خمسة عشر، وإن شاءت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أخرى فتيقن أن إحدى الثلاثين وافقت بزمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفار.

١٤٢٩:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوماً؛ لأن من الجائز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يوماً فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التابع ثم لا يجزيها في أحد عشر يوماً بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثة أيام فيكون الجملة ستة عشر، وإن شاءت صامت هي ثلاثة أيام، ثم أفطرت أحد عشر يوماً ثم صامت ثلاثة أيام فتيقن أن إحدى الثلاثين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة، كذا قال محمد رحمه الله، قال القاضي الإمام الشهيد محسن بن أحمد المروزي رحمه الله: هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض، واليوم الثاني من الثلاثة الأخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها إحدى الثلاثين، قال: والصحيح ما قاله أبو علي الدقاق: إنها تصوم ثلاثة أيام وتفطر سبعة أيام وتصوم أربعة أو تفعل على قلبه وتظهر صحته بالامتحان، وعلى هذا قضاء رمضان أيضاً فإن كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها في كل شهر فإن صامت عشرين يوماً كما بينا، وإن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى لتيقن بأن كان إحدى العشريتين يوافق بزمان طهرها.

١٤٣٠:- وكذا إن علمت أن حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة فعليها بعد ماضى رمضان قضاء ضعف عدد أيامها، وإن شاءت صامت عدد أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل ذلك لتيقن أن أحدهما يوافق زمان طهرها فيجزيها من القضاء، إلا أننا لم نشتغل به في قضاء رمضان؛ لأنه لا تخفيف عليها لنقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين؛ لأن التخفيف متحقق فيه، ولو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم أعادتها بعد عشرة أيام لتخرج عما عليها بيقين لكون أحد الوقتين زمان طهرها.

١٤٣١:- ولو أن هذه المبتدأة كان أمة فاشتراها إنسان، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يتقدر مدة استبرائها ستة أشهر وعشرين يوماً إلا ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد ماضى ساعة من حيضها، فلا يحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء؛ لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعدها طهر ستة أشهر إلا ساعة

ثم بعده الحيض عشرة أيام فيكون الجملة ستة أشهر وعشرين يوماً إلا ساعتين فيستبرؤها به، قال مشايخنا رحمهم الله: وهذا على قول من يجوّز وطئها بالتحري، أما على قول من لا يجوّز وطئها أصلاً، وهو الأصح، فلا حاجة له إلى هذا التكلف.

١٤٣٢:- ولو كانت المبتدأة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها، فعلى

قول أبى عصمة سعد بن معاذ رحمه الله لا تنقضى عدتها فى حكم التزوج بزواج آخر أبداً، لما بينا أنه لا يقدر أكثر الطهر بشيء، وعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني تنقضى عدتها بمضى تسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات من وقت الطلاق؛ لأنه يقدر أكثر مدة الطهر بستة أشهر غير ساعة على مامر، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة أيام فإذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضى هذه المدة من وقت الطلاق فيجوز لها التزوج بزواج آخر بعدها، وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين على ما بينا تتزوج بزواج آخر بعد مضى أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق؛ لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من الحيض التى تنقضى بها العدة وهى عشرة أيام غير ساعة، ثم بعد ذلك يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرون وإلى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغ الجملة مائة وأحدًا وعشرين يوماً غير ساعة فتتزوج بعد مضى هذه المدة.

١٤٣٣:- وأما حكم انقطاع الرجعة للزوج فى حق هذه المرأة فنقول:

إذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلاثون يوماً يحكم بانقطاع الرجعة؛ لأن هذا أمر يحتاط فيه، ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء طهرها، وتنقضى عدتها بمضى تسعة وثلاثين؛ لأن فى هذه الصورة تنقضى عدتها بثلاث حيض كل حيض ثلاثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر، وهذا الجواب فى حق امرأة لاتعرف مقدار حيضها فى كل شهر.

نوع آخر فى المرأة تضل عددا فى عدد

١٤٣٤:- إن سئل المفتى عن امرأة أضلت أيامها فيما دونها من العدد بأن قيل: أيامها كانت عشرة فأضلت فى أسبوع، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها فى أسبوع، وكذلك إذا سئل أن المرأة أضلت أيامها فى مثلها من العدد بأن قيل: أيامها كانت سبعة فأضلت ذلك فى أيام جمعة، فهذا السؤال محال أيضا؛ لأنها واجدة أيامها وعالمة بها، وإن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد، فهذا السؤال مستقيم.

١٤٣٥:- ثم الأصل فيه ما ذكرنا أن كل زمان تيقنت بالحيض فيه تترك الصلاة والصوم ولاياتها زوجها فيه ييقن، وكل زمان يتردد فيه بين الحيض والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان، فبعد ذلك إن كان التردد بين الطهر والخروج من حيض صلى فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب ما اختلفوا بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والدخول فى الحيض تنوضاً لوقت كل صلاة بالشك.

١٤٣٦:- وأصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها فى ضعفها من العدد أو أكثر منها فإنها لا تيقن بالحيض فى شيء منها، ومتى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد فإنها تيقن بالحيض فى شيء منها نحو ما إذا كان أيامها ثلاثة فأضلها فى خمسة فإنها تيقن فتترك الصلاة بالحيض فى اليوم الثالث فإنه أول الحيض، وآخر الحيض أو الثانى منه ييقن فتترك الصلاة فيه.

١٤٣٧:- إذا عرفنا هذا، فنقول: وبالله التوفيق، إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فأضلتها فى العشر الأخير من الشهر ولا تدرى هى فى أى موضع من العشر ولا رأى لها فى ذلك فإنها تصلى ثلاثة من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلى بعده إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تكررت أن خروجها من الحيض فى أى وقت من اليوم كان يكون ففى هذه الصورة تغتسل فى كل يوم فى ذلك الوقت مرة، وإن لم تذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، وفى فتاوى الحجة: ثم تغتسل عند تمام العشر.

١٤٣٨ م: - وإن أضلت أربعة في العشرة فإنها تصلى أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض.

١٤٣٩ م: - وإن أضلت خمسة في العشرة فإنها تصلى خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ما ذكرنا.

١٤٤٠ م: - وإن أضلت ستة في العشرة صلت من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلى أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة؛ لأن الخامس والسادس حيض يقيين؛ لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فالخامس والسادس آخر حيضها، وإن كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس أول حيضها ثم إلى آخرها ويتم الخروج وتغتسل.

١٤٤١ م: - وإن أضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من أولها بالوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى ثلاثاً بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

١٤٤٢ م: - وإن أضلت ثمانية في عشرة فإنها تصلى في يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض.

١٤٤٣ م: - وإن أضلت تسعة في العشرة فإنها تصلى في أول العشرة يوماً بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية، ثم تصلى يوماً بالاغتسال، فإن قالت: أضلت عشرة في عشرة، فهي واجدة عالمة بها، وهذا السؤال منها محال.

١٤٤٤ م: - وإن علمت أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها توضع لوقت كل صلاة إلى تمام سبعة وعشرين من الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام اغتسلت غسلًا واحدًا في آخر الشهر وصلت في آخر الشهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل، قالوا: والجواب الذى ذكره صحيح إلا أنه مبهم؛ لأنه لم يميز وقت تيقننا بالحيض من وقت الطهر، وإنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تيقن بالطهر؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام فتتوضأ هي لوقت كل صلاة يقيين ويأتيها زوجها، ثم في سبعة أيام بعد العشرين تردد حالها فيه بين

الحيض والطهر؛ لأنه إن كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وإن كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وتترك الصلاة في ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه، ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلاً واحداً.

١٤٤٥:- فإذا ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً ولكن لا تدري كم كانت فإنها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثاً بيقين؛ لأن الحيض لا يكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا.

١٤٤٦:- وإن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادى والعشرون ولا تذكر سوى ذلك فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادى والعشرين من الشهر فتصلى بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها، ثم تصلى تسعة أيام بالوضوء بالشك لجواز أن اليوم الحادى والعشرين آخر حيضها وأيامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة، ثم تدع الصلاة في اليوم الحادى والعشرين؛ لأن فيه تعين الحيض ثم تصلى إلى آخره بالاغتسال لكل صلاة.

١٤٤٧:- وإن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر فلا تدري كم كانت أيامها فقد ذكر في بعض النسخ أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلى بالاغتسال لكل صلاة بالشك، وتأويل هذا: إذا كانت تذكر أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر، وفي عامة النسخ قال: تصلى بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام، وهكذا الذى ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله فى المختصر.

١٤٤٨:- وإن علمت أنها كانت تحيض فى كل شهر مرة فى أوله أو آخره ولا تدري كم كان حيضها فإنها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام ولا يأتيها زوجها لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، ولم يميز فى هذا الجواب الزمان الذى فيه تعين الطهر فنقول: فى العشرة الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنها تتيقن بالطهر ويأتيها زوجها فيها، ثم

فى العشرة الأخيرة تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بالحيض والطهر ثم تغتسل هى لتمام الشهر مرة واحدة.

١٤٤٩:- وإن علمت أن أيامها خمسة وأنها كانت ترى الدم فى اليوم العشرين ولا تحفظ شيئاً آخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر لتيقن الطهر، ثم تصلى بالوضوء بالشك أربعة أيام، ثم تترك الصلاة فى اليوم العشرين؛ لأنه من أيام الحيض ييقن، ثم تغتسل بعدها أربعة أيام بالشك باحتمال الخروج عن الحيض.

١٤٥٠:- وإذا كانت للمرأة أيام معلومة فى كل شهر انقطع عنها الدم أشهراً ثم عاودها الدم أشهراً، ثم انقطع عنها الدم ثم عاودها الدم واستمر ونسيت أيامها تركت الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنها بالحيض منها، فإن عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم فى موضعها مرتين وزيادة فتيقن بالحيض فى ثلاثة أيام فتترك الصلاة فيها، ثم تغتسل لوقت كل صلاة كل صلاة فى سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك دأبها، هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة فى الكتاب، وتأويلها أنها تعلم أن دورها فى كل شهر، فإن لم تعرف ذلك فلا ذكر له فى الكتاب عن محمد رحمه الله، والجواب أن هذا لا يخلو من وجوه.

١٤٥١:- أما إن كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثاً ييقن ثم تصلى سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ولا يأتيها زوجها فى هذه العشرة لاحتمال الحيض، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها فى هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها، فإنه إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها، فقد بلغ الحساب أحداً وعشرين، ثم تصلى بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه لم يبق لها بعده ييقن بالحيض أو بالطهر فى شيء فما فى وقت إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٢:- وأما إن عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بأن

عرفت أن طهرها كان خمسة عشر، ولكن لا تعرف مقدار حيضها، وفي هذا الوجه تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام بيقين ثم تصلى سبعة أيام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه يتوهم في كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحساب أحدا وعشرين، فلو كان حيضها ثلاثة أيام فابتداء طهرها الثانى بعد أحد وعشرين، ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثانى من خمسة وثلاثين، ففي هذه الأربعة عشر، أعنى بعد أحد وعشرين إلى خمس وثلاثين، تصلى بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض فى كل وقت من ذلك ثم تصلى يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين؛ لأن هذا اليوم من طهرها بيقين، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك بالشك أبدا لوقت كل صلاة؛ لأنه لم يبق لها يقين الطهر بعده فى شيء فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٣ :- وأما إن عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بأن عرفت أن حيضها كان ثلاثة، ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب أحدا وعشرين يوما ولم يبق لها يقين فى شيء من ذلك فتصلى فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه ما من وقت بعدها إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٤ :- وأما إن عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها فى الحيض بين الثلاثة والأربعة، ففي هذا الوجه تركت من أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت فى اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضى اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلى بالوضوء أربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر، ثم تصلى اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادى والعشرين بيقين، وتغتسل لتمام الحادى والعشرين لاحتمال أنه وقت خروجها من الحيضة الثانية

بأن كان حيضها ثلاثة، وتصلى اليوم الثانى والعشرين بالوضوء بالشك، ولا تغتسل لتمام الثانى والعشرين، لأنه بناء على الحيض فى الحال بأن كان حيضها أربعة وطهرها فى الحال بأن كان حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلى فيه بالوضوء بالشك، ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال أنه أوان خروجها من الحيضة الثانية بأن كان حيضها أربعة ثم تصلى ثلاثة عشر يوماً بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة وثلاثين، ثم تصلى يومين بالوضوء بالشك، ثم تدع الصلاة يوماً واحداً؛ لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة، وأول حيضها إن كان حيضها أربعة، فتتقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلاثين، ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين وأربعين، ثم تغتسل لاحتمال أن هاهنا أوان خروجها من الحيض بأن كان حيضها أربعة، ثم تصلى اثني عشر يوماً بوضوء بيقين فبلغ الحساب أربعة وخمسين، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلى أربعة بالوضوء بالشك، وتسوق المسألة هكذا يأمرها بالاغتسال فى كل وقت يتوهم خروجها من الحيض.

ومما يتصل بهذا النوع

١٤٥٥ :- إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر فى اليوم العاشر والعشرين والثلاثين فإنها تصلى ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لتردها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض فى كل ساعة، ثم تصلى اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين بالطهر، ثم تصلى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلى بعد ذلك ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لتوهم خروجها من الحيض فى كل ساعة ثم تتوضأ فى اليوم العشرين وتصلى بيقين الطهر ثم تصلى ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال ثم تصلى اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر، ولا يجزئها صومها فى تسعة أيام عن رمضان فلتصم ضعفها ثمانية عشر يوماً، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: لو قضت صوم

رمضان فى هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع فى صوم هذا القضاء ليس بشرط، وماقضت من الفوائت فى غير هذه الأيام الثلاثة فلتعدها فى هذه الأيام الثلاثة، ولا يأتيتها زوجها إلا فى هذه الأيام؛ لأنها لا تتيقن بالطهر إلا فيها.

ومما يتصل بهذا النوع

١٤٥٦:- إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ماعليها فى يوم إن قدرت عليه أو فى يومين بالاغتسال لكل صلاة، ثم تعيدها بعد مضى عشرة أيام فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر للتيقن بالأداء فى زمان الطهر.

نوع آخر فى استخراج معرفة الضالة

١٤٥٧:- امرأة كانت أيام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت أشهراً ثم استمر بها الدم فلم تستفت فى ذلك حتى أتى عليها سنون بعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقا ومجانة، ثم ندمت على ذلك وجاءت تستفتى أنها فى الحيض أو فى الطهر فى أوله أو آخره وهى تعلم يوم الاستمرار أنه أى يوم ومن أى شهر ومن أى سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلاً يوم الأربعاء الخامس من محرم سنة ثمان وستين وخمسمائة، ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، فإن على المفتى أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل وهى فى هذه الصورة ثلاث سنين ويضربها فى شهور السنة وهى اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين، ويأخذ أيضاً الشهور الكوامل بعد ثلاث سنين وذلك هنا ستة فيضم إلى الأول وذلك ستة وثلاثون فيصير اثنين وأربعين، ثم يضرب ما اجتمع وذلك اثنان وأربعون فى عدد أيام الشهور وهو ثلاثون فى الأصل فيصير ألفاً ومائتين وستين، فيضم إليها مابقى من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة، والشهور الزائدة عليها وهى ثلاثة عشر فيصير ألفاً ومائتين وثلاثة وسبعين، إلا أن كل الشهور لا تكون كاملة وكلها لا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة، هذا هو الغالب، وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضى الله عنه، والذى اجتمع عندنا من

الشهور اثنان وأربعون، ينقص عما اجتمع عندنا من الأيام أحد وعشرون، والذي اجتمع عندنا من الأيام ألف ومائتان وثلاثة وسبعون، فيطرح عنها أحد وعشرون يبقى هنالك ألف ومائتان واثنان وخمسون، ثم ينظر المفتى إلى دورها وذلك ثلاثون يوماً، حيضها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون، وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح، فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ماله ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك ألف ومائتان وثلاثون، ويبقى هناك إثنتان وعشرون إلى تمام ألف ومائتين وخمسين، واثنين ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من أولها حيض واثناعشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية، ثم بقى شبهة أن المفتى يجوز أن يكون مصيباً في هذا الطرح بأن كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور، ويجوز أن يكون مخطئاً في الطرح فيها بأن كان عدد الكوامل والنواقص أكثر، فالوجه في معرفة الصواب والخطأ في الطرح أن يعد المفتى ما حصل معه من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة إذ أيام الجمعة لا تزيد على السبعة ولا تنقص، فيحط سبعة سبعة ويحط عدد الأيام التي تنقص من السبعة في العاقبة فيقابل بعدد ماضى من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء في أيام الجمعة وذلك سبعة فإن استويا ظهر أنه كان مصيباً في الطرح، وإن تفاوتاً ظهر أنه كان مخطئاً في الطرح فرفع الخطأ بأن يزداد في الطرح أو ينقص في الطرح، إذا ثبت هذا، فنقول: اجتمع عندنا من الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد طرح أحد وعشرين ألف ومائتان واثنان وخمسون، فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح أولاً سبعمائة، ثم يطرح نصفها ثلاثمائة وخمسون، ثم مائة وأربعون، ثم ستة وخمسون فجملة المطروح ألف ومائتان وستة وأربعون، يبقى هناك ستة إلى تمام ألف ومائتين واثنين وخمسين، وأول الاستمرار إن كان يوم الأربعاء والسؤال يوم الخميس فذلك يومان، والباقي هاهنا ستة فرفع الخطأ بأربعة فيزيد المفتى في النواقص أربعة أيام ويلحقها بالكوامل، ويزيد هذه الأربعة على أصل الحساب وذلك ألف ومائتان واثنان وخمسون فيصير ألفاً ومائتين وستة وخمسين، وقد طرحنا من الابتداء ألفاً ومائتين وثلاثين، بقى إلى

تمام ما اجتمع عندنا فى الأخيرة وذلك ألف ومائتان وستة وخمسون: ستة وعشرون، عشرة من أولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقيت من طهرها أربعة، فتصلى أربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين يوما.

نوع آخر فى النفاس

هذا النوع يشتمل على أقسام

١٤٥٨: - الأول: يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذى يخرج عقيب الولادة، قيل: إنه مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الدم، وقيل: مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الولد، فخرج الولد لا ينفك عن بلة دم، وقيل: هو عبارة عن نفس الولادة، يقال: نفست المرأة، فهى نفساء، والولد منفوس، والولد لا ينفك عن بلة الدم، فلو ولدت ولم ترهى دما فهى نفساء فى رواية الحسن عن أبى يوسف رحمه الله، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، ثم رجع أبى يوسف وقال: هى طاهرة، وثمرة الاختلاف تظهر فى حق وجوب الغسل، فأما الوضوء واجب بالإجماع، وفى فتاوى الحجة: قال محمد فى الإملاء: لا غسل عليها، وقال أبو على الدقاق: الغسل بنفس خروج الولد، م: وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبى حنيفة، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وبعضهم أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله، ثم الأمة أجمعت على وجوب الغسل بالنفاس.

١٤٥٩: - وفى الولو الحجة: المرأة إذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فإن ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج منها ولد ميت إن سال الدم من قبل السرة لاتصير نفساء بل تكون مستحاضة، وإن سال الدم من الأسفل صارت نفساء، ولو كانت معتدة انقضت عدتها، ولو كانت أمة تصير أم ولد له إن كان الولد من المولى، وفى العتائية: ولو كان قال لها الزوج: إن ولدت فأنت طالق طلقت لوجود الولد. ١٤٦٠: - م: وليس لقليله غاية على ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبى يوسف

١٤٥٨: - قول المصنف: "فلو ولدت ولم تردما إلى قوله وهى طاهرة" كما أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن إسماعيل قال سهم مولى بنى سليم: إن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تردما فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب النفاس ٥٤ / ٢ برقم: ١٦٦٦. وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وُقِّت للنساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، ٥٣ / ٢ برقم: ١٦٦٥.

رحمه الله أنه قال: أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوماً، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بخمسة وعشرين يوماً، وفي المنافع: وأما ما قالوا عن أبي حنيفة رحمه الله أن أقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوماً فإنما هو تقدير ما تصدق فيه النفساء إذا كانت معتدة وليس بتقدير لأقل النفاس، حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاساً، وفي الحجة: أقله ساعة واحدة، وفي الخزانة: هذا مروي عن محمد رحمه الله، في السراجية: وعليه الفتوى.

١٤٦١ م: وأكثر مدة النفاس مقدر بأربعين يوماً عندنا، وقال الشافعي رحمه الله بستين يوماً، وقال مالك بتسعين يوماً، وفي التجريد: وقال مالك: سبعون يوماً. ١٤٦٢ م: وإن زاد الدم على الأربعين فالزيادة على الأربعين استحاضة، والأربعون نفاس في المبتدأة، وفي صاحبة العادة معروفتها نفاس والزيادة عليها استحاضة. ١٤٦٣ م: وفي الحجة: وإن انقطع الدم قبل الأربعين ودخل وقت صلاة تنتظر إلى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلّي، وفي العناية: وأحكام النفاس كأحكام الحيض، سوى أنه لا تنقضي به العدة والاستبراء، والنفساء لا تطلق للسنة كالحائض.

م: قسم آخر في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس

١٤٦٤ م: قال أبو حنيفة رحمه الله: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس

١٤٦١ م: أخرج أبو داود عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف. أبو داود، الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء النسخة الهندية ١/٤٣، دار الفكر برقم: ٣١١. وأخرج ابن ماجه عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. سنن ابن ماجه، الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ النسخة الهندية ١/٤٧ دار الفكر برقم: ٦٤٩.

١٤٦٢ م: أخرج الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة. المستدرك للحاكم، الطهارة ١/٢٦١ برقم: ٦٢٥.

وأخرج ابن عدي من طريق معاذ بن جل يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين يوماً. نصب الرأية لاهور ١/١٩٢.

شبير أحمد القاسمي بمدرسة شاهي / بمدينة مراد آباد / لهند

لا يعتبر فاصلا بين الدمين، سواء كان أقل من خمسة عشر أو خمسة عشر، أو أكثر منها، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالى، وفي الخلاصة: وعليه الفتوى، م: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر فصاعداً يعتبر فاصلاً بين الدمين ويجعل الأول نفاساً والثاني حيضاً إن أمكن، وإن كان أقل من خمسة عشر لا يعتبر فاصلاً بين الدمين ويجعل كالدم المتوالى، فأبو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلاً بين الدمين فيهما، ومحمد رحمه الله فرق بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلاً بين الدمين ولم يجعل في الأربعين فاصلاً.

١٤٦٥:- وعلى هذا الأصل مسائل: إذا رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين يوماً طهراً ويوماً دماً فالأربعون كلها نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها الدم الأول، ولو رأت مبتدأة خمسة دماً بعد الولادة بأن بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوماً طهراً ثم رأت خمسة دماً ثم خمسة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها هي الخمسة، وعادتها في الطهر يكون خمسة عشر، ويكون حيضها هي الخمسة التي رأتها بعد العشرين ويصير ذلك عادة لها برؤيتها إياها مرة لكونها مبتدأة في الحيض، وعند أبي حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين، والطهر الأول غير معتبر عنده أصلاً، والطهر الثاني صحيح ومعتبر، ويصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة ولاعادة لها في الحيض فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندها يجعل حيضها من الاستمرار خمسة وتصير عادتها في النفاس عند أبي حنيفة رحمه الله خمسة وعشرين، وعندهما خمسة.

١٤٦٦:- وفي الينابيع: ولو كانت المرأة لها عادة معروفة في النفاس وهي

١٤٦٥ - ١٤٦٦:- أخرج أبو داود عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس تعنى من الكلف. وعن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزديّة عن مِسَّة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين أن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوّة المحيض قالت: لا يقضين كان المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تعقد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء صلوّة النفاس. أبو داود، الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣، دار الفكر برقم: ٣١١، ٣١٢.

أخرج الدارمي عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء أربعون يوماً فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلّى. سنن الدارمي، مكتبة دار المغنى، باب وقت النفساء وما قيل فيه ١/ ٦٦٥ برقم: ٩٩١.

التي ولدت غير مرة فكلما رأت من الدم ولم يجاوز الأربعين فذلك كله نفاس بالإجماع، كما في الحيض إذا لم يجاوز العشرة، وفي الخلاصة: وإذا جاوز الدم على الأربعين ترد إلى عاداتها، وفي السراجية: إذا كانت عاداتها في النفاس أربعين فكلما كمل أربعون أخذت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وإن لم تغتسل، ولو بقي من الوقت قد ما يمكنها أن تقول: والله ونحو ذلك فإنها تقضى تلك الصلاة.

م: قسم آخر في معرفة أول وقت النفاس

١٤٦٧:- وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو من وقت ولادة الولد الأول، وفي الزاد: هو الصحيح، م: وقال محمد وزفر رحمهما الله: هو من الولد الثاني، وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا ولدت ولدا وفي بطنها الآخر، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: كما ولدت الأول تصير نفساء، وقال محمد وزفر: لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني، وإن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: يحجب عليها النفاس من الولد الثاني أيضا عنده، وقال بعضهم: لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح، وإلى هذا أشار في الجامع الصغير، ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي، وهذا صحيح؛ لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح، وفي فتاوى الحجة: ويؤخذ بقولهما في ترك الصلاة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القرآن، ويؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطاً، وفي الكافي: والتوأمين ولدان بينهما أقل من ستة أشهر.

م: ومما يتصل بهذا القسم

١٤٦٨:- امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر وبين الولد الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فالأولاد الثلاثة هل يجعل من حبل واحد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم منهم أبو علي الدقاق: يجعل من حبل واحد.

ومما يتصل بهذا القسم أيضا

١٤٦٩:- امرأة خرج بعض ولدها منها ورأت الدم هل تصير به النفساء؟ اختلفت الروايات فيه، روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله وهو قول

أبى حنيفة رحمه الله، أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد، لما عرف أن أكثر الشيء له حكم كماله، وروى المعلى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نفساء، وروى هشام عن محمد أنها لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن أو الرجلان أو أكثر من نصف البدن، وعن محمد رحمه الله أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها، وعن أبى حنيفة أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد، لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد، وكذلك لو انقطع الولد فى بطنها فبخروج أكثره تصير نفساء فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وبخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الأخرى، وفى الذخيرة: إن خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النفساء ويجب عليها أن تصلى، ولو لم تصل تصير عاصية، ثم كيف تصلى؟ قال: يؤتى بقدر فيجعل تحتها وتحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى، وفى الحجة: وتصلى قاعدة كيلا يؤذى الولد، وفى الهداية: والدم الذى تراه الحامل ابتداء أو فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدا، وفى الخزانة: فلا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وإن كان ذلك أيام حيضها المعتاد.

١٤٧٠:- وفى فتاوى الحجة: وقيل: إن المرأة إذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم وألقت مافيهما وتخلت وأذنت لربها وحقت أهايا اشراها، وتعلق من فخذها اليسرى تلقى الولد من ساعته إن شاء الله تعالى عز وجل.

١٤٧١:- وذكر فى الفتاوى: القابلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها أن تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد، كمن رأى إنسانا يغرق فى الماء وفى وسعه إنجاؤه جاز له التأخير.

١٤٧٢:- وفى النسفية: المرأة إذا كانت تفور قدرها وهى فى الصلاة جاز لها

١٤٧٢:- قول المصنف: "وكذا المسافر إذ ندت دابته" أخرج البخارى عن الأزرق ابن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس، فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. الحديث، صحيح البخارى، الأدب، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الخ ٢/ ٩٠٤ برقم: ٥٨٨٩ ف: ٦١٢٧.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب. سنن الترمذى، الصلاة، باب فى قتل الأسودين فى الصلاة ١/ ٨٩ برقم: ٣٨٨، سنن أبى داود، الصلاة، باب العمل فى الصلاة ١/ ١٣٢ برقم: ٩٢١. ←

القطع، وكذا المسافر إذا ندت دابته، وكذا لو خاف الراعى على غنمه الذئب، أو رأى أعمى على حريم بئر وسعه قطعها.

م: ومما يتصل بهذا القسم

١٤٧٣: - المرأة إذا أسقطت سقطا، فإن استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما رأت الدم، وفي الينايع: وتنقضى به العدة، وتصير الجارية أم ولد إذا كان العلوق من المولى، م: فإن لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئى من الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام، وفي السغناقى: ووافق أيام عادتها، م: يجعل حيضا لعله أنه دم خارج عن الرحم، وإن لم يمكن أن يجعل حيضا بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة.

١٤٧٤: - وإن رأت دما قبل إسقاط السقط ورأت دما بعد إسقاط السقط فإن كان السقط مستبين الخلق فما رآته قبل الإسقاط لا يكون حيضا؛ لأنه تبين أنها حين رآته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء فيما رأت بعد إسقاط السقط، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رآته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عادتها أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملا، ثم إن كان مارأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رآته بعده تكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده، وإن كانت لاتدرى حال السقط بأن أسقطت فى المخرج ولا تدرى أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن فاستمر بها الدم وهي مبتدأة فى النفاس، وصاحبة عادة فى الحيض والطهر كان عادتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرين، فنقول على تقدير أن السقط مستبين الخلق: هي نفساء، ويكون نفاسها أربعين يوما؛ لأنها مبتدأة فى النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها أكثر النفاس، كما يجعل حيض المبتدأة فى الحيض إذا استمر بها الدم أكثر الحيض وهي عشرة أيام، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لاتكون

← وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سأله قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقا يريد أن يأخذ بقلته قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يكون فى الصلاة الخ ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٢٩١.

نفساء، ويكون عشرة أيام عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عاداتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فترك هي الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين؛ لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل مرة وتصلى عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين؛ لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض، ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها.

١٤٧٥:- وإن كانت رأت قبل الإسقاط دما، فإن كان ما رأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه لا تترك هي الصلاة بعد الإسقاط، وإن لم يكن ما رأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه فإنها تترك بعد الإسقاط قدر ماتم بها مدة حيضها، ولا تترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، ولو تركت فعلها قضاؤها.

١٤٧٦:- ثم إذا كان معروفتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين ورأت قبل الإسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط؛ لأنه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها فيها نفساء أو حائض، إن كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء وإن كان غير مستبين الخلق فهي حائض فيها، ثم تغتسل هي وتصلى عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلى عشرة أخرى بيقين الطهر، ثم تصلى عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل، وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس.

١٤٧٧:- فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دما ثم أسقطت هكذا فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط؛ لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها، وإن كان مستبين الخلق فهو أول نفاسها فتترك الصلاة في الخمسة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما بالوضوء بالشك والتردد بين النفاس والطهر، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، فبلغ الحساب خمسة وثلاثين، ثم تغتسل وتصلى خمسة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل لتمام الأربعين، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء باليقين؛ لأنه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين، ثم تصلى خمسة بالوضوء للتردد بين أول الحيض إن

لم يكن السقط مستبين الخلق والطهر إن كان مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين، ثم تترك خمسة أيام؛ لأنها أول حيضها أو آخر حيضها، ثم تغتسل وتصلى خمسة أيام بالوضوء بالشك، ثم تغتسل مرة أخرى؛ لأنه آخر أيام حيضها إن كان السقط مستبين الخلق، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين.

١٤٧٨: - وإن كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكانت عادتتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس أربعين فأسقطت في أول أيام حيضها ولم تدر حال السقط فإنها تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين بالوضوء بالشك؛ لأنها إما نفاس أو طهر، ثم تترك الصلاة عشرة؛ لأنها حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين؛ لأنه طهر في الأحوال كلها، الصيرفية: سئل عن إسقاط الجنين في الأربعين؟ قال: يكره.

م: قسم آخر في الضلال في النفاس

١٤٧٩: - المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتتها وولدت بعد ذلك ولدا ورأت الدم فعليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوما إن كانت ترى الدم، وإن لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هي بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة، وإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فإن عليها أن تتحرى في ذلك، فإن وقع أكبر رأيها وغالب ظنها على عدد أنه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وأعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة، وإن لم يكن لها رأى في ذلك احتاطت فقصت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة، وإن كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا لاحتتمال حصول القضاء في أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب.

قسم آخر

١٤٨٠: - وإذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها أو في طهرها

١٤٧٩: - أخرج الدارمي عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء أربعون يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلى. سنن الدارمي، مكتبة دار المغني، باب وقت النفساء وما قيل فيه ١/ ٦٦٥ برقم: ٩٩١.

أو فيهما، فهي على ثلاثة أوجه: فإن شكت في حيضها أنها خمسة أو عشرة وتيقنت في الطهر أنه عشرون فإنها تعد الأربعين النفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوماً ييقن الطهر، ثم تدع خمسة ييقن الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين، ولها حسابان، الأقصر والأطول، ففي الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقى من حيضها خمسة فتصلى فيها بالوضوء بالشك، ثم تغتسل وتصلى خمسة عشر بالوضوء ييقن الطهر فبلغ الحساب خمسة وأربعين، وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقى من طهرها خمسة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول استقبلها حيض عشر فتصلى عشر بالوضوء بالشك، ثم تغتسل فبلغ ستين، ثم في الأقصر بقى من طهرها عشرة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلى عشرة ييقن فبلغ سبعين، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقى من طهرها عشرة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ سبعين فتغتسل، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقى من طهرها خمسة فتصلى خمسة بالوضوء ييقن فبلغ ثمانين، ثم في الأقصر بقى من طهرها خمسة عشر وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلى عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل في الأقصر فبقى من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلى خمسة بالوضوء ييقن فبلغ خمسة وتسعين، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقى من طهرها خمسة عشر فتصلى خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقى من طهرها عشرة فتصلى عشرة ييقن فبلغ مائة وعشرة، ثم في الأقصر بقى من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلى عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلى خمسة بالوضوء بالشك فبلغ مائة وخمسة وعشرين، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقى من طهرها خمسة عشر فتصلى خمسة عشر بالوضوء ييقن فبلغ مائة وأربعين، وفي الأقصر بقى من طهرها خمسة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلى خمسة بالوضوء بالشك

فبلغ مائة وخمسة وأربعين، ثم فى الأطول بقى من حيضها خمسة وفى الأقصر استقبلها حيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها، وعلى هذا يخرج، إذا شكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقامة دورها تكون فى مائة وخمسين، وعلى هذا يخرج إذا شكت فيها: شكت فى الحيض أنه خمسة أو عشرة، وشكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، واستقامة دورها يكون فى ثلاثمائة.

قسم آخر

١٤٨١:- امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين انتظرت إلى آخر الوقت واغتسلت وصلت.

قسم آخر

١٤٨٢:- فى المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة فى كم تصدق؟ وهذا فصل اختلف فيه العلماء رحمهم الله، روى أبو يوسف ومحمد عن أبى حنيفة أنها لاتصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما، وفى رواية الحسن عنه لاتصدق فى أقل من مائة يوم، وذكر الشيخ الإمام أبوسهل الفرضى فى كتاب الحيض عن أبى حنيفة رحمه الله: أنها لاتصدق فى أقل من مائة وخمسة عشر يوما، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وقال محمد رحمه الله: لاتصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة، وهذا إذا كانت حرة.

١٤٨٣:- أما إذا كانت أمة وقد طلقها الزوج بعد الولادة، فعلى رواية محمد عن أبى حنيفة لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وعلى رواية الحسن لاتصدق هى فى أقل من خمسة وسبعين يوما، وعلى رواية أبى سهل لاتصدق هى فى أقل من تسعين يوما، وعلى قول أبى يوسف لاتصدق هى فى أقل من سبعة وأربعين يوما، وعلى قول محمد رحمه الله لاتصدق فى أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة.

قسم آخر فى ختم النفاس بالطهر الفاسد

١٤٨٤:- يجب أن يعلم بأن أبايوسف رحمه الله كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد، إذا الأصل عنده أن كل طهر بين الدمين

يكون هو أقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر، وأبو حنيفة رحمه الله على ما يروى عنه أبو يوسف رحمه الله يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، وعلى ما يروى عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، واختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله، قال الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله والشيخ الفقيه أبو بكر الأعمش: إن محمدا لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به، وقال جماعة منهم: إن محمدا يرى ختم النفاس به، ففرقوا بين النفاس والحيض.

١٤٨٥:- وبيان ذلك: امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم أشهرا، فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها، وطهرها عشرون يوما عادة أصلية لها، وحيضها عشرة، فتصلى بعد الأربعين عشرين يوما، وتدع الصلاة عشرة أيام، وتصلى عشرين يوما وذلك دأبها مادامت ترى الدم، وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثين يوما عادة أصلية لها، وطهرها عشرين يوما عادة أصلية، وحيضها عشرة عادة أصلية، فتصلى بعد الثلاثين عشرين وتعد عشرة ثم تصلى عشرين.

قسم آخر في انتقال العادة في النفاس

١٤٨٦:- يجب أن يعلم بأن انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس، وخالصة أن يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا، وإذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص، ولا يفسد النفاس بدم ترى قبل الولادة؛ لأنه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد، فتنتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف رحمه الله وتصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى.

١٤٨٧:- وبيانه: امرأة كانت أيام نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها، وأيام طهرها عشرين، وأيام حيضها عشرة، فولدت ورأت الدم ثلاثين، ثم طهرت خمسة عشر، ثم استمر بها الدم، انتقلت عاداتها في النفاس إلى ثلاثين، وفي الطهر إلى خمسة عشر، وبقيت عاداتها في الحيض عشرة، فتترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة، ثم تصلى خمسة عشر، وعلى هذا القياس فافهم - والله أعلم. تم المجلد الأول بفضل الله وعونه ويلي المجلد الثاني أوله "كتاب الصلوة"

المجلد الأول ١-١٤٨٧ الصفحة

كتاب الطهارة ١-١٤٨٧-----١٩٦

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول :

١٩٧	 في الوضوء	الفصل الأول
٢٣١	 في بيان ما يوجب الوضوء	الفصل الثاني
٢٧٢	 في الغسل	الفصل الثالث
	 في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز	الفصل الرابع
٢٩٣	 الوضوء بها	
٣٦٠	 في التيمم	الفصل الخامس
٤٠١	 في المسح على الخفين	الفصل السادس
٤٢٨	 في النجاسات وأحكامها	الفصل السابع
٤٤٩	 في تطهير النجاسات	الفصل الثامن
٤٦٨	 في الحيض	الفصل التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرس مقدمة التحقيق

٧	تقديم الشيخ نور عالم خليل الأمينى
١٧	تقديم الشيخ الأستاذ رياست على البجنورى
١٩	تقديم الشيخ الأستاذ نعمت الله الأعظمى
٢٠	تقديم الشيخ محمد سلمان المنصورفورى
٢٢	مقدمة التحقيق
٢٢	الكلمة الافتتاحية للمُحقق
٢٥	الفصل الأول فى ترجمة المؤلف
٢٥	الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
٢٦	زلة من صاحب كشف الظنون
٢٦	نسبة المؤلف إلى إندربت
٢٨	الفتاوى التاتارخانية
٢٩	منهج المؤلف فى كتابه
٣١	المحيط البرهانى
٣٢	وجه تسميته
٣٣	المحيط البرهانى يحتل مكانة هامة بين الكتب الفقهية
٣٣	إزالة شبهة حول الفتاوى التاتارخانية
٣٤	الأمير تاتارخان الدهلوى
٣٥	ذكر التفسير التاتارخانى
٣٦	مفاخر علمية للملوك المسلمين فى الهند
٣٧	عهد الملك فيروز الشاه تغلق
٣٨	عهد الملك أورنگ زيب
٣٩	الفصل الثانى فى تراجم الفقهاء قبل المؤلف
٣٩	الإمام أبو حنيفة المتوفى ١٥٠ هـ
٣٩	أبو حنيفة هو من التابعين

- كنية أبى حنيفة ٤٠
- أساتذته من كبار التابعين ٤٠
- تلامذته من كبار العلماء ٤٠
- ورع أبى حنيفة وزهده ٤١
- الإمام الأعظم من كبار المجتهدين ٤١
- رتبة الإمام فى الاجتهاد ٤٢
- أبو حنيفة من رواة الصحاح ٤٣
- جميع مستدلالات الإمام صحيحة ٤٤
- توثيق أبى حنيفة وجودة حفظه ٤٥
- الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل ٤٦
- سبب قلة رواية الإمام للحديث ٤٧
- وفاة الإمام الأعظم ٤٩
- الإمام زفر بن هذيل المتوفى ١٥٨ هـ ٤٩
- الإمام حماد بن أبى حنيفة المتوفى ١٧٠ هـ ٥٠
- الإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ ٥٠
- الإمام عبد الله بن المبارك المتوفى ١٨١ هـ ٥١
- القاضى أبو يوسف المتوفى ١٨٢ هـ ٥١
- الإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩ هـ ٥٢
- الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤى المتوفى ٢٠٤ هـ ٥٣
- الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى ٢٠٤ هـ ٥٣
- الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢ هـ ٥٣
- الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠ هـ ٥٤
- الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١ هـ ٥٤
- الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ ٥٤
- الإمام محمد بن مقاتل الرازى المتوفى ٢٤٢ هـ ٥٥
- الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١ هـ ٥٥
- الإمام أبو حفص الكبير ٥٥

- الإمام أبو حفص الصغير المتوفى ٢٦٤هـ ٥٥
- الإمام محمد بن سلمة المتوفى ٢٧٨هـ ٥٦
- الإمام أبو علي الدقاق ٥٦
- القاضى الفقيه أبو سعيد البردعى المتوفى ٣١٧هـ ٥٦
- الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى ٣٣٣هـ ٥٦
- الإمام أبو الحسن الكرخى المتوفى ٣٤٠هـ ٥٧
- الإمام أبو عمرو الطبرى المتوفى ٣٤٠هـ ٥٧
- الإمام أبو جعفر الهندوانى المتوفى ٣٦٢هـ ٥٧
- الإمام أبو بكر الجصاص الرازى المتوفى ٣٧٠هـ ٥٨
- الإمام أبو بكر الخوارزمى المتوفى ٤٠٣هـ ٥٨
- القاضى الفقيه أبو زيد الدبوسى المتوفى ٤٣٠هـ ٥٨
- الإمام شمس الأئمة الحلوانى المتوفى ٤٤٨هـ ٥٩
- الإمام فخر الإسلام البزدوى المتوفى ٤٨٢هـ ٥٩
- الإمام صدر الإسلام البزدوى المتوفى ٤٩٣هـ ٦٠
- الإمام الكرمانى المتوفى ٥٤٣هـ ٦٠
- الإمام علاء الدين الكاسانى المتوفى ٥٨٧هـ ٦٠
- الإمام على الرازى المتوفى ٥٩٨هـ ٦١
- جلال الدين الخبازى المتوفى ٦٩١هـ ٦١
- الإمام الزيلعى المتوفى ٧٤٣هـ ٦٢
- الفصل الثالث فى تراجم الفقهاء بعد المؤلف ٦٣
- الإمام البابرتى المتوفى ٧٨٦هـ ٦٣
- الإمام البزازى المتوفى ٨٢٧هـ ٦٣
- المحقق ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ ٦٤
- الإمام ابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠هـ ٦٤
- الإمام الحلبي المتوفى ٩٤٧هـ ٦٥
- الإمام إبراهيم الحلبي المتوفى ٩٥٦هـ ٦٥
- الإمام الفقيه ابن نجيم المصرى المتوفى ٩٧٠هـ ٦٦

- الإمام التمرتاشى المتوفى ١٠٠٤هـ ٦٦
- الإمام الملا على القارى المتوفى ١٠١٤هـ ٦٧
- الإمام الشرنبلالى المتوفى ١٠٦٩هـ ٦٧
- الإمام شيخى زاده المتوفى ١٠٧٨هـ ٦٧
- الإمام الحصكفى المتوفى ١٠٨٨هـ ٦٨
- الإمام الطحطاوى المتوفى ١٢٣١هـ ٦٨
- الإمام محمد أمين ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ ٦٨
- الإمام علاء الدين ابن عابدين المتوفى ١٣٠٦هـ ٦٩
- الإمام الرافعى المتوفى ١٣٢٣هـ ٦٩
- الفصل الرابع فى تراجم المحدثين ٧٠
- الإمام علقمة بن قيس المتوفى ٦٢هـ ٧٠
- الإمام عبدة السلمانى المتوفى ٧٢هـ ٧٠
- القاضى شريح المتوفى ٧٨هـ ٧٠
- الإمام محمد بن الحنفية المتوفى ٨١هـ ٧١
- الإمام إبراهيم التيمى المتوفى ٩٢هـ ٧١
- الإمام عروة بن الزبير المتوفى ٩٣هـ ٧٢
- الإمام سعيد بن المسيب المتوفى ٩٤هـ ٧٢
- الإمام سعيد بن جبير المتوفى ٩٥هـ ٧٣
- الإمام إبراهيم النخعى المتوفى ٩٦هـ ٧٣
- الإمام عمر بن عبد العزيز المتوفى ١٠١هـ ٧٤
- الإمام الشعبى المتوفى ١٠٣هـ ٧٤
- الإمام مجاهد بن جبر المتوفى ١٠٤هـ ٧٥
- الإمام عكرمة المتوفى ١٠٥هـ ٧٥
- الإمام سالم بن عبد الله المتوفى ١٠٦هـ ٧٦
- الإمام طاؤوس بن كيسان المتوفى ١٠٦هـ ٧٦
- الإمام الحسن البصرى المتوفى ١١٠هـ ٧٦
- الإمام محمد بن سيرين المتوفى ١١٠هـ ٧٧
- الإمام الحكم بن عتيبة المتوفى ١١٣هـ ٧٧
- الإمام عطاء بن أبى رباح المتوفى ١١٤هـ ٧٨

- الإمام نافع مولى بن عمر المتوفى ١١٧ هـ ٧٨
- الإمام عمرو بن شعيب المتوفى ١١٨ هـ ٧٩
- الإمام الحافظ قتادة المتوفى ١١٨ هـ ٧٩
- الإمام حماد بن أبي سليمان المتوفى ١٢٠ هـ ٧٩
- الإمام ابن شهاب الزهري المتوفى ١٢٤ هـ ٧٩
- الإمام منصور بن المعتمر المتوفى ١٣٢ هـ ٨٠
- الإمام يحيى بن سعيد الأنصارى المتوفى ١٤٣ هـ ٨٠
- الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى المتوفى ١٤٨ هـ ٨٠
- الإمام الأوزاعى المتوفى ١٥٧ هـ ٨١
- الإمام شعبة بن الحجاج المتوفى ١٦٠ هـ ٨١
- الإمام سفيان الثوري المتوفى ١٦١ هـ ٨٢
- الإمام حماد بن سلمة المتوفى ١٦٧ هـ ٨٢
- الإمام حماد بن زيد المتوفى ١٧٩ هـ ٨٢
- الإمام ابن علية المتوفى ١٩٣ هـ ٨٣
- الإمام سفيان بن عيينة المتوفى ١٩٨ هـ ٨٣
- الإمام يحيى بن سعيد القطان المتوفى ١٩٨ هـ ٨٤
- الإمام أبوداؤد الطيالسى المتوفى ٢٠٤ هـ ٨٤
- الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ ٨٤
- الإمام الحميدى المكي المتوفى ٢١٩ هـ ٨٥
- الإمام سعيد بن منصور المتوفى ٢٢٧ هـ ٨٥
- الإمام محمد بن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ ٨٦
- الإمام يحيى بن معين المتوفى ٢٣٣ هـ ٨٦
- الإمام على بن المدينى المتوفى ٢٣٤ هـ ٨٦
- الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥ هـ ٨٧
- ذكر كتاب الردّ على أبي حنيفة ٨٧
- الإمام إسحاق بن راهويه المتوفى ٢٣٨ هـ ٨٧
- الإمام الدارمى المتوفى ٢٥٥ هـ ٨٩
- الإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦ هـ ٨٩
- الإمام مسلم القشيري المتوفى ٢٦١ هـ ٩٠

- الإمام داؤد الظاهري المتوفى ٢٧٠هـ ٩١
- الإمام ابن ماجة المتوفى ٢٧٣هـ ٩١
- الإمام أبوداؤد السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ ٩٢
- الإمام الترمذى المتوفى ٢٧٩هـ ٩٢
- الإمام البزار المتوفى ٢٩٢هـ ٩٣
- الإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ٩٣
- الإمام أبو يعلى الموصلى المتوفى ٣٠٧هـ ٩٤
- الإمام محمد بن خزيمة المتوفى ٣١١هـ ٩٤
- الإمام الطحاوى المتوفى ٣٢١هـ ٩٥
- الإمام ابن حبان المتوفى ٣٥٤هـ ٩٦
- الإمام الطبرانى المتوفى ٣٦٠هـ ٩٦
- الإمام الحافظ الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ ٩٧
- الإمام الحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥هـ ٩٨
- الحافظ ابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ٩٨
- الإمام البيهقى المتوفى ٤٥٨هـ ٩٩
- ذكر كتاب الخلافات ١٠٠
- الإمام الحافظ الحميدى الأندلسى المتوفى ٤٨٨هـ ١٠٠
- الإمام الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ ١٠١
- الحافظ ابن الأثير الجزرى المتوفى ٦٣٠هـ ١٠١
- الإمام الحافظ المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ ١٠١
- الحافظ الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ ١٠٢
- الإمام جمال الدين الزيلعى المتوفى ٧٦٢هـ ١٠٢
- الإمام ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ١٠٣
- الإمام الحافظ الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ١٠٣
- الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ١٠٣
- الإمام الحافظ بدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ ١٠٤
- الإمام السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ ١٠٥
- الإمام جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ١٠٥
- الشيخ الإمام على المتقى المتوفى ٩٧٥هـ ١٠٦

الحافظ العجلونى المتوفى ١١٦٢هـ	١٠٦
الفصل الخامس فى تاريخ الفقه الحنفى	١٠٧
مراحل التطور العلمى للمذهب	١٠٨
دور النشوء والتكوين	١٠٩
أصول استنباط المذهب	١١٠
تدوين آراء المذهب ودور الصاحبين	١١٢
أشهر كتب محمد بن الحسن الفقهية	١١٣
كتب الصاحبين ومنزلتها عند علماء المذهب	١١٣
ضوابط المذهب	١١٥
علامات الفتوى والترجيح	١١٧
كتب الفتاوى	١١٩
الفصل السادس فى الخدمات لمخطوطات التاتارخانية	١٢٣
المرحلة الأولى: للإمام إبراهيم الحلبي	١٢٣
المرحلة الثانية: للمحقق القاضى سجاد حسين	١٢٣
المرحلة الثالثة: عمل العبد الضعيف	١٢٤
منهج العبد الضعيف فى التحقيق	١٢٤
وصف المخطوطات	١٢٦
الأسباب الباعثة لنقل الأحاديث	١٢٧
الاستدلال بالآثار	١٣٠
الفصل السابع فى تعريف الكتب التى نقل عنها المؤلف ولم يذكرها فى مقدمته	
الإبانة	١٣٢
أدب القاضى	١٣٢
الإيضاح، فى شرح التجريد	١٣٢
الأجناس	١٣٣
الأمالى	١٣٣
الأنفع	١٣٣
بستان العارفين	١٣٣

١٣٤	تتمة الفتاوى
١٣٤	التجنيس
١٣٤	تجنيس خواهرزاده
١٣٤	تجنيس الناصرى
١٣٤	التحفة
١٣٥	التمهيد: لقواعد التوحيد
١٣٥	الجامع
١٣٥	الجامع الأصغر
١٣٥	الجامع الحسامى
١٣٦	الجامع الصغير
١٣٦	الجامع الصغير الحسامى
١٣٦	الجامع العتابى
١٣٦	الجامع الكبير
١٣٧	الجامع الكرخى
١٣٧	الجرجانيات
١٣٧	جمع التفاريق
١٣٧	الجوامع
١٣٨	حصر المسائل: فى الفروع
١٣٨	حيرة الفقهاء
١٣٨	الرقيات
١٣٨	روضة العارفين
١٣٩	روضة العلماء
١٣٩	زاد الفقهاء
١٣٩	الزيادات
١٤٠	السغناقى
١٤٠	السير الكبير
١٤٠	الشافى: فى فروع الحنفية

١٤٠		الشامل: فى فروع الحنفية
١٤٠		شرح شيخ الإسلام
١٤١		شرح الطحاوى
١٤١		شرح المتفق
١٤١		شرح المختلفات
١٤٢		شرح المقدمة
١٤٢		عمدة المفتى
١٤٢		غريب الحديث للخطابى
١٤٢		فتاوى ابن الفضل
١٤٣		فتاوى أبى الليث
١٤٣		فتاوى آهو
١٤٣		فتاوى أهل سمرقند
١٤٣		الفتاوى البديعية
١٤٣		فتاوى البقالى
١٤٣		فتاوى حسام الدين
١٤٣		فتاوى الخجندى
١٤٣		فتاوى خواهرزاده
١٤٤		فتاوى السغدى
١٤٤		فتاوى على السغدى
١٤٤		فتاوى الفضلى
١٤٥		فتاوى الوبرى
١٤٥		الفتاوى الولوالجية
١٤٦		فوائد الجامع الصغير
١٤٦		الكافى
١٤٧		كتاب الخصائل
١٤٧		كتاب الروضة
١٤٧		كتاب الشرب

١٤٧.....	كتاب العلل
١٤٧.....	كتاب العين
١٤٨.....	كشف الغوامض
١٤٨.....	كنز الدقائق
١٤٨.....	كفاية الشعبى
١٤٨.....	الكيسانيات
١٤٩.....	المبسوط: فى فروع الحنفية
١٤٩.....	المبسوط
١٤٩.....	المبسوط البكرى
١٤٩.....	مبسوط الفقيه أبى الليث
١٥٠.....	المتفق: فى فروع الحنفية
١٥٠.....	المجرد: فى فروع الحنفية
١٥٠.....	المجمل
١٥٠.....	مختصر الطحاوى
١٥١.....	مختصر القدورى
١٥١.....	مختصر الكرخى
١٥١.....	مشكل الآثار
١٥١.....	مصاييح السنة
١٥٢.....	المصفى
١٥٢.....	المغرب
١٥٢.....	الملخص
١٥٢.....	المنافع
١٥٣.....	المنتقى
١٥٣.....	منظومة النسفى
١٥٣.....	النتف فى الفتاوى
١٥٣.....	النصاب
١٥٤.....	نظم الزندوستى

النوادرات	١٥٤
نواذر الصلوة	١٥٤
نواذر هشام	١٥٥
نواذر المعلى	١٥٥
نواذر إبراهيم بن رستم	١٥٥
نواذر محمد بن سماعة	١٥٥
نواذر بشر	١٥٦
نواذر داؤد بن رشيد	١٥٦
نواذر محمد بن شجاع	١٥٦
الوافى	١٥٧
واقعات الحسامى	١٥٧
هداية الناطقى: فى الفروع	١٥٧
اليتيمة	١٥٧
الشكر والامتنان	١٥٨
صُور المخطوطات	١٦٢
مقدمة المؤلف	١٦٧
الكتب التى ذكرها المؤلف فى المقدمة	١٦٨
المحيط البرهانى	١٦٨
ذخيرة الفتاوى	١٦٩
الفتاوى الخانية	١٦٩
الفتاوى الظهيرية	١٦٩
خلاصة الفتاوى	١٦٩
جامع الفتاوى	١٧٠
التجريد	١٧٠
التفريد	١٧٠
النوازل	١٧٠
الهداية	١٧٠

١٧١	تعيين شرحى الهداية.....
١٧١	الوقاية.....
١٧١	الحاوى.....
١٧١	الفتاوى العتائية.....
١٧٢	الفتاوى الغياثية.....
١٧٢	الفتاوى الصيرفية.....
١٧٢	الفتاوى السراجية.....
١٧٢	الفتاوى النسفية.....
١٧٢	الحجة.....
١٧٣	التهذيب.....
١٧٣	جامع الجوامع.....
١٧٣	فتاوى الناطفى.....
١٧٣	خزانة الفقه.....
١٧٣	الكبرى.....
١٧٣	الصغرى.....
١٧٣	الينايع.....
١٧٤	الملتقط.....
١٧٤	المختار.....
١٧٤	المضمرات.....
١٧٤	العيون.....
١٧٥	باب فى العلم والحث عليه.....
١٧٥	الفصل الأول فى تعريفه.....
١٧٦	الفصل الثانى فى فضيلة العلم والفقه والعالم والتعلم والتعليم والمتعلم.....
١٨٥	الفصل الثالث فى فرض والكفاية من العلوم.....
١٨٨	الفصل الرابع فى آفة العلم.....
١٨٩	الفصل الخامس فى بيان السنة والجماعة.....
١٩٠	الفصل السادس فىمن يحل له الفتوى ومن لا يحل.....
١٩١	الفصل السابع فى آداب المفتى والمستفتى.....

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد الأول من الفتاوى التاتارخانية الصفحة

١٩٦	كتاب الطهارة	
١٩٧	الفصل الأول فى الوضوء	
١٩٧	فرائض الوضوء	١
١٩٧	حدّ الوجه	٢
١٩٧	إيصال الماء إلى داخل العينين	٣
١٩٧	إيصال الماء إلى المأق	٤
١٩٧	الشفة تبع للفم	٥
١٩٧	إيصال الماء إلى منابت الشعر من الوجه	٦
١٩٨	إيصال الماء تحت الشارب	٧
١٩٨	وجوب غسل الشعر الذي يوارى الذقن	٨
١٩٨	مسح ما يلاقى بشرة الوجه من اللحية	٩
١٩٨	غسل شعر حاجبيه	١٠
١٩٨	وجوب مسح اللحية	١١
١٩٨	عدم وجوب إيصال الماء شعر الحاجبين	١٢
١٩٩	حكم ما تحت شحمتى الأذنين	١٣
١٩٩	فرض غسل اليدين	١٤
١٩٩	إيصال الماء إلى ما تحت الأظافر	١٥
٢٠٠	إذا كان الظفر طويلاً	١٦
٢٠٠	حكم ما تحت الخاتم	١٧
٢٠٠	حكم الإصبع الزائدة	١٨
٢٠٠	مقدار فرض مسح الرأس	١٩
٢٠١	أخذ الماء بثلاث أصابع	٢٠
٢٠١	المسح بإصبع واحدة	٢١

٢٢	حكم مسح مقدم رأسه ومؤخره	٢٠١
٢٣	المسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع	٢٠١
٢٤	حكم المسح بإصبع واحدة بعرضها ثلاث مرات	٢٠٢
٢٥	مسح الرأس بثلاث أصابع	٢٠٢
٢٦	وضع الماء على جبهته ومدّه إلى أسفل الذقن	٢٠٢
٢٧	ما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس	٢٠٢
٢٨	فيما جذ من الشعر ملحق بالحجين	٢٠٢
٢٩	حكم المسح على خضاب رأسه	٢٠٢
٣٠	مسح المرأة على الخمار	٢٠٣
٣١	المسح على رأس الذوائبة	٢٠٣
٣٢	حكم ماء المطر على رأس المتوضي ومسحه	٢٠٣
٣٣	مسح الرأس بماء اللحية	٢٠٣
٣٤	مسح الرأس ببلل كفّه	٢٠٣
٣٥	حلق الرأس ولحيته بعد غسلهما	٢٠٤
٣٦	حلق الحاجبين بعد غسلهما	٢٠٤
٣٧	مسح الرأس بالثلج	٢٠٤
٣٨	المسح على العمامة والقلنسوة	٢٠٤
٣٩	غسل الرجلين من رؤوس الأصابع	٢٠٥
٤٠	الكعب ما هو؟	٢٠٥
٤١	كيف الوضوء لمن قطعت يداه ورجلاه؟	٢٠٥
٤٢	كيف الوضوء لمن قطعت رجله من الكعب؟	٢٠٥
٤٣	الوضوء من أصابه الزمانة من رجله	٢٠٥
٤٤	غسل الرجل بعد الدهن	٢٠٥
٤٥	تخليل الأصابع إن كانت مضمومة	٢٠٦
٤٦	إذا بلل الأعضاء ثلث مرّات	٢٠٦
٤٧	إذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح	٢٠٦
٤٨	إذا كان على بعض أعضائه خرق ذباب	٢٠٧

٤٩	إذا كان جلد سمك أو خبز ممضوغ على الأعضاء.....	٢٠٧
٥٠	إذا كان على أعضاء وضوئه أو ساخ.....	٢٠٧
٥١	إذا كان برجله شقاق.....	٢٠٧
٥٢	تسييل الماء في الوضوء شرط.....	٢٠٧
	نوع منه في تعليم الوضوء.....	٢٠٧
٥٣	كيفية صب الماء على الأعضاء.....	٢٠٧
	نوع منه في بيان سنن الوضوء وآدابه.....	٢٠٨
٥٤	السنة سنتان.....	٢٠٨
٥٥	السنة على ضربين.....	٢٠٩
٥٦	الأدب: ما فعله الرسول مرة وتركه مرة.....	٢٠٩
٥٧	التسمية في الوضوء.....	٢٠٩
٥٨	تفصيل الاستنجاء بماء أو تراب أو حجر.....	٢١٠
٥٩	الاستنجاء بالحجر سنة.....	٢١٠
٦٠	الاستبراء واجب.....	٢١١
٦١	الاستنجاء على سبعة أوجه.....	٢١١
٦٢	بيان فرض الاستنجاء.....	٢١١
٦٣	يكره الاستنجاء باليد اليمنى.....	٢١١
٦٤	الاستنجاء نوعان بالماء والحجر.....	٢١١
٦٥	الاستنجاء من البول والغائط والمذى.....	٢١٢
٦٦	الاستنجاء بالأشياء الطاهرة.....	٢١٢
٦٧	عدد الثلاث في الاستنجاء بالأحجار.....	٢١٣
٦٨	كيفية الاستنجاء بالأحجار.....	٢١٣
٦٩	كيفية الاستنجاء بالماء.....	٢١٤
٧٠	صفة الاستنجاء بيده اليسرى.....	٢١٤
٧١	المرأة كيف تستنجى.....	٢١٥
٧٢	الاستنجاء بعد الوضوء.....	٢١٥
٧٣	عدد صباب الماء والاختلاف فيه.....	٢١٥

٢١٥	 حصول الطمانينة في الاستنجاء	٧٤
٢١٥	 الخطوات بعد الاستنجاء	٧٥
٢١٦	 لا يلقي البزاق في البول	٧٦
٢١٦	 لا يستنجى بكاغذ	٧٧
٢١٦	 من بال ولم يتغوط	٧٨
٢١٦	 من استنجى بثلاث حثيات	٧٩
٢١٦	 الاحتياط في الاستنجاء	٨٠
٢١٧	 حكم البول قائما	٨١
٢١٧	 إذا جرى ماء الاستنجاء تحت خفه	٨٢
٢١٧	 كيف يستنجى من شلت يده اليسرى؟	٨٣
٢١٧	 كيف يفعل الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة؟	٨٤
٢١٨	 الاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم	٨٥
٢١٨	 إذا كان البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله	٨٦
٢١٨	 إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم	٨٧
٢١٨	 إذا استنجى بالأحجار ثم شرع في ماء قليل	٨٨
٢١٨	 في المذى والودى يجوز الأحجار	٨٩
٢١٩	 المستحاضة إذا توضأت لكل صلوه لا يجب عليها الاستنجاء	٩٠
٢١٩	 إذا خرج من دبر الرجل شيء ينشف ذلك الموضع بخرقه	٩١
٢١٩	 يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء	٩٢
٢١٩	 دخول الخلاء بالرجل اليسرى	٩٣
٢١٩	 دخول الخلاء مع درهم فيه شيء من القرآن	٩٤
٢٢٠	 حكم المصلى إذا كان على بدنه نجاسة	٩٥
٢٢٠	 النية في الوضوء والاختلاف فيها	٩٦
٢٢٠	 كيف ينوى عند الطهارة؟	٩٧
٢٢٠	 الترتيب في الوضوء سنة	٩٨
٢٢١	 ترتيب الوضوء ثلاثة	٩٩
٢٢١	 المواالة في الوضوء سنة والاختلاف فيها	١٠٠

١٠١	السواك سنة في الوضوء.....	٢٢١
١٠٢	السواك عند كل صلاة.....	٢٢١
١٠٣	المضمضة والاستنشاق والاختلاف في حكمهما.....	٢٢٢
١٠٤	تكرار الغسل ثلاثا في الوضوء سنة.....	٢٢٣
١٠٥	تخليل اللحية سنة.....	٢٢٣
١٠٦	تخليل الأصابع سنة.....	٢٢٤
١٠٧	كيفية غسل الرجلين؟.....	٢٢٤
١٠٨	حكم استيعاب جميع الرأس في المسح وتكرار المسح	٢٢٤
١٠٩	ما هو المستحب في مسح الرأس؟.....	٢٢٥
١١٠	غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح.....	٢٢٥
١١١	حكم المسح على الأذنين.....	٢٢٦
١١٢	إدخال الإصبع في صماخ الأذنين.....	٢٢٦
١١٣	المسح على الرقبة والاختلاف فيه.....	٢٢٦
١١٤	ما هو السنة عند غسل الرجلين؟.....	٢٢٦
١١٥	السنة في الوضوء أربعة.....	٢٢٦
	جئنا إلى بيان الآداب	٢٢٧
١١٦	من الأدب أن لا يسرف ولا يقتصر.....	٢٢٧
١١٧	الدعاء عند غسل كل عضو.....	٢٢٧
١١٨	من الأدب أن لا يتكلم بكلام الناس.....	٢٢٧
١١٩	من الأدب أن يتوضأ بنفسه.....	٢٢٧
١٢٠	الاستعانة بغيره في الوضوء.....	٢٢٧
١٢١	من الأدب ان لا يكشف عورته.....	٢٢٧
١٢٢	من الأدب التأهب للصلوة قبل الوقت.....	٢٢٧
١٢٣	إيصال الماء إلى منابت شعر الحاجبين.....	٢٢٧
١٢٤	الدعاء بعد فراغ الوضوء.....	٢٢٨
١٢٥	لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة.....	٢٢٨
١٢٦	استقبال القبلة عند الوضوء.....	٢٢٨

١٢٧	من الأدب ان يقول اللهم اجعلنى من التوابين.....	٢٢٨
١٢٨	شرب فضل وضوئه قائماً.....	٢٢٨
١٢٩	الركعتين بعد الوضوء.....	٢٢٨
١٣٠	ملاً آنيته بعد الوضوء.....	٢٢٨
١٣١	الوضوء أنواع ثلاثة.....	٢٢٩
١٣٢	مسح الأعضاء بالمنديل.....	٢٢٩
١٣٣	الكراهية في الطهارة ستة أشياء.....	٢٣٠
	الفصل الثانى في بيان ما يوجب الوضوء.....	٢٣١
١٣٤	الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر.....	٢٣١
١٣٥	حكم الريح الخارجة من قبل المرأة ذكر الرجل.....	٢٣١
١٣٦	حكم ماخرج من قبل المرأة أو الدبر من الدودة وغيره....	٢٣١
١٣٧	حكم المذى والودى.....	٢٣٢
١٣٨	دم الاستحاضة حدث.....	٢٣٢
١٣٩	بيان حد الاستحاضة.....	٢٣٢
١٤٠	الاستحاضة بدم فاسد أو بطهر فاسد.....	٢٣٣
١٤١	سيلان الدم إلى وقت صلوة أخرى.....	٢٣٣
١٤٢	المرأة إذا استحاضت فدخل وقت العصر.....	٢٣٣
١٤٣	حد صيرورة الإنسان صاحب الجرح وحد المستحاضة سواء	٢٣٣
١٤٤	حكم الرعاف ودم الجرح.....	٢٣٣
١٤٥	معرفة أحكام المستحاضة ومن بمعناها.....	٢٣٣
١٤٦	الاختلاف في الجرح السائل والرعاف.....	٢٣٤
١٤٧	انتقاض الطهارة بخروج الوقت.....	٢٣٤
١٤٨	الوضوء بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ينقض الطهارة	٢٣٤
١٤٩	وضوء المستحاضة بعد طلوع الشمس لاينتقض الطهارة	٢٣٤
	مالم يخرج وقت الظهر.....	٢٣٤
١٥٠	انتقاض الطهارة بالحدث السابق.....	٢٣٤
١٥١	الوضوء قبل الزوال حتى دخل وقت الظهر.....	٢٣٥

١٥٢	الوضوء لصلوة الفجر وطلعت الشمس.....	٢٣٥
١٥٣	لوفاتته صلوة الفجر مع سنتها يقضى السنة مع الفجر.....	٢٣٥
١٥٤	الوضوء قبل الزوال ودخل وقت الظهر.....	٢٣٥
١٥٥	المستحاضة افتتحت الصلوة فخرج الوقت فسدت الصلوة	٢٣٥
١٥٦	صاحب الجرح إذا توضأ وصلى ثم انقطع.....	٢٣٥
١٥٧	الصلوة مع سيلان الدم.....	٢٣٦
١٥٨	لو توضأ صاحب العذر لصلوة العيد هل يصلي الظهر بتلك الطهارة؟..	٢٣٦
١٥٩	تجديد الوضوء لصاحب العذر والاختلاف فيه.....	٢٣٦
١٦٠	لو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس.....	٢٣٦
١٦١	لو توضأ مرارا في وقت صلوة مكتوبة.....	٢٣٦
١٦٢	لو توضأت المستحاضة للظهر والدم سائل.....	٢٣٦
١٦٣	لو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة إليه ثم سال الدم	٢٣٦
١٦٤	لو توضأ المعذور لصلوة العصر والدم سائل.....	٢٣٧
١٦٥	إذا استحاضت المرأة فدخل وقت الصلوة ودمها سائل ثم	
	انقطع الدم بعد الوضوء.....	٢٣٧
١٦٦	ينبغي لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة.....	٢٣٧
١٦٧	إذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فأصابها أكثر من قدر الدرهم	٢٣٧
١٦٨	رجل يسيل من أحد منخريه دم فتوضأ والدم سائل.....	٢٣٨
١٦٩	رجل به جرحان لا يرقآن فتوضأ.....	٢٣٨
١٧٠	الحائض إذا حبست الدم وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم	٢٣٨
١٧١	المستحاضة إذا منعت الدم.....	٢٣٨
١٧٢	المستحاضة تحتشى ثم تصلى ولا يسيل الدم للاحتشاء	٢٣٨
١٧٣	رجل به سلس البول فجعل قطنة في ذكره.....	٢٣٩
١٧٤	إن كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود	٢٣٩
١٧٥	إذا احتشى إحليله بقطنة.....	٢٣٩
١٧٦	إذا احتشت المرأة في الفرج الخارج.....	٢٣٩
١٧٧	المرأة الطاهرة احتشت وصلت فوجدت فيه بللاً.....	٢٤٠

١٧٨	المرأة لو أدخلت إصبعها في فرجها ينتقض الوضوء.....	٢٤٠
١٧٩	رجل أدخل عوداً في دبره أوقطنة في إحليله ثم أخرجها فعليه الوضوء	٢٤٠
١٨٠	حكم من أدخل في شقاقه شيئاً فخرج مبتلاً ينقض	٢٤٠
١٨١	حكم الأكلف.....	٢٤٠
١٨٢	من توضأ ورأى بللاً سائلاً من ذكره والشيطان يوسوس	٢٤٠
١٨٣	نضح الفرج وإزاره بالماء بعد الوضوء.....	٢٤١
١٨٤	لاتفسد طهارة المرأة بركوب الدابة.....	٢٤١
١٨٥	نزول البول إلى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء.....	٢٤١
١٨٦	حكم وضع الخرقة في الفرج الباطن.....	٢٤١
	نوع آخر مما يوجب الوضوء.....	٢٤١
١٨٧	وجوب الوضوء بنفطة قشرت فسال منها ماء.....	٢٤١
١٨٨	حكم الدم والقيح والصدید إن سال.....	٢٤٢
١٨٩	من انتثر فسقط من أنفه قطرة دم.....	٢٤٢
١٩٠	إذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح	٢٤٢
١٩١	إذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان.....	٢٤٢
١٩٢	حكم المجبوب يخرج منه البول.....	٢٤٢
١٩٣	إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء.....	٢٤٣
١٩٤	ربط الحصاة بموضع الجرح.....	٢٤٣
١٩٥	لو غرز رجل إبرة في يده وخرج منه الدم.....	٢٤٣
١٩٦	إذا غرز في عضوه إبرة فظهر منه الدم.....	٢٤٣
١٩٧	إذا عصرت القرحة فخرج منه شيء.....	٢٤٣
١٩٨	جرح ليس فيه شيء من الدم فدخل فيه الماء ثم خرج منه الماء	٢٤٣
٢٩٩	مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانياً.....	٢٤٣
٢٠٠	إلقاء التراب على الجرح ثم ظهر ثانياً فتربه ثم ثالثاً.....	٢٤٤
٢٠١	إذا خرج من أذنه قيح أو صديد.....	٢٤٤
٢٠٢	الشيخ إذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع.....	٢٤٤
٢٠٣	إذا عالج في الدبر بيده أو يخرقة ينقض طهارته.....	٢٤٤

٢٠٤	رأى أثر الدم من اصول أسنانه.....	٢٤٤
٢٠٥	إذا رأى أثر الدم في الخلال.....	٢٤٥
٢٠٦	إذا استاك سواكا فوجد أثر الدم.....	٢٤٥
٢٠٧	إذا قطع يده فشد عليها حتى منع الدم.....	٢٤٥
٢٠٨	من خرج بين أسنانه الدم.....	٢٤٥
٢٠٩	حكم القراد والعلة إذا مص من عضو إنسان وامتلاً دما	٢٤٥
٢١٠	حكم دم الذباب والبعوض والزنبور.....	٢٤٥
٢١١	حكم دم القمل.....	٢٤٦
٢١٢	حكم البزاق والمخاط فيه الدم.....	٢٤٦
	نوع آخر.....	٢٤٦
٢١٣	حكم الاحتقان بدهن هل عليه الوضوء؟.....	٢٤٦
٢١٤	صب الدهن في أذنه ثم سال منه.....	٢٤٦
٢١٥	لودخل الماء في أذن رجل ثم خرج من أنفه.....	٢٤٦
٢١٦	حكم السعوط خرج من الأذن.....	٢٤٧
٢١٧	إذا دخل الماء في الأنف حتى بلغ دماغه ثم خرج.....	٢٤٧
٢١٨	إذا بلغ الماء الدماغ ثم خرج قيحاً.....	٢٤٧
٢١٩	إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف وأنفه مشدودة.....	٢٤٧
٢٢٠	ربط الجراحة فابتل ذلك الرباط.....	٢٤٧
٢٢١	من أدخل عوداً في دبره أو قطنه فعليه الوضوء.....	٢٤٧
	نوع في مسائل القيء وما يتصل به.....	٢٤٧
٢٢٢	حكم القيح والقلس.....	٢٤٧
٢٢٣	حكم القيء القليل.....	٢٤٨
٢٢٤	تفسير اتحاد السبب واختلافه واتحاد المجلس واختلافه	٢٤٩
٢٢٥	من قاء بلغماً.....	٢٤٩
٢٢٦	من قاء طعاماً مختلطاً بالبلغم.....	٢٤٩
٢٢٧	من خرج من فمه قطرات ماء حامض.....	٢٤٩
٢٢٨	من شرب الماء ثم خرج الماء.....	٢٤٩

٢٢٩	من قاء ماءً سائلاً ملاً الفم.....	٢٥٠
٢٣٠	من دخل العلق في حلقه خرج منه دم رقيق سائل.....	٢٥٠
٢٣١	إذا بزق وخرج في بزاقه دم.....	٢٥٠
٢٣٢	إذا كان الدم والبزاق على السواء فما هو الحكم؟.....	٢٥٠
٢٣٣	إذا رأى في البزاق والمخاط علقه من الدم.....	٢٥١
٢٣٤	إذا اصفر البزاق من الدم.....	٢٥١
٢٣٥	إذا كان البزاق فيه الدم فالحكم للغالب.....	٢٥١
	نوع في مسائل النوم والغشى والجنون.....	٢٥١
٢٣٦	من نام في صلاته قائماً أو راکعاً أو ساجداً.....	٢٥١
٢٣٧	من نام مضطجعاً ومتوركاً.....	٢٥١
٢٣٨	من نام قاعداً وهو يتمايل في حال نومه.....	٢٥٢
٢٣٩	من نام مضطجعاً إن غلبت عيناه.....	٢٥٢
٢٤٠	المريض يصلى مضطجعاً فنام في الصلوة.....	٢٥٢
٢٤١	النوم في حال قراءته أو ركوعه أو سجوده.....	٢٥٢
٢٤٢	من نام قاعداً في الصلوة على إحدى قدميه.....	٢٥٢
٢٤٣	من نام خارج الصلوة مضطجعاً ومتوركاً.....	٢٥٢
٢٤٤	إذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود.....	٢٥٢
٢٤٥	إذا نام ساجداً ففيه الاختلاف.....	٢٥٢
٢٤٦	إذا نام ساجداً في غير الصلوة.....	٢٥٣
٢٤٧	من نام قاعداً واضعاً أليتيه على عقبه.....	٢٥٣
٢٤٨	من نام متكأً ففيه التفصيل.....	٢٥٣
٢٤٩	من نام قاعداً مستوى الجلوس فسقط على الأرض.....	٢٥٤
٢٥٠	شرط انتقاض الطهارة في النوم والاختلاف فيه.....	٢٥٤
٢٥١	إذا نام راكباً على الدابة.....	٢٥٥
٢٥٢	حكم النعاس في حالة الاضطجاع.....	٢٥٥
٢٥٣	من قام وركع نائماً فسدت صلواته.....	٢٥٥
٢٥٤	من وضع صدره على فخذه نائماً.....	٢٥٦

٢٥٥	من نام رأس التنور و صدره على فخذيه.....	٢٥٦
٢٥٦	من تكلم نائماً في الصلوة بكلام الناس.....	٢٥٦
٢٥٧	من قرأ نائماً في الصلوة.....	٢٥٦
٢٥٨	من تلا آية السجدة في نومه.....	٢٥٦
٢٥٩	من تلا آية السجدة نائماً ثم استيقظ بإخبار الرجل.....	٢٥٦
٢٦٠	من نام في الصلوة فاحتلم يجب الغسل.....	٢٥٦
٢٦١	من بقى نائماً يوماً أو يومين فعليه قضاء الصلوات كلها...	٢٥٦
٢٦٢	من اخذه النعاس فوضع رأسه على ركبتيه لا يكون حدثاً	٢٥٦
٢٦٣	حكم المتيمم النائم مرت دابته على الماء.....	٢٥٧
٢٦٤	حكم الصائم النائم وقعت قطرة الماء في فمه.....	٢٥٧
٢٦٥	نام الحاج على بعير فمر بعرفات.....	٢٥٧
٢٦٦	المحرم النائم انقلب على صيد فقتله.....	٢٥٧
٢٦٧	حكم المحرم إذا نام فحلق رجل رأسه.....	٢٥٧
٢٦٨	حكم المحرمة إذا نامت وجامعها زوجها وهي في النوم	٢٥٧
٢٦٩	إذا رمى رجل سهماً إلى صيد فوقع الصيد عند نائم فالصيد كالهيئة	٢٥٧
٢٧٠	رجل خلا بامرأته وثمة رجل نائم لا يصح الخلوة.....	٢٥٧
٢٧١	نام الرجل في بيت فجاءت امرأته صحت الخلوة.....	٢٥٧
٢٧٢	المرأة نائمة فجاء زوجها عندها صحت الخلوة.....	٢٥٧
٢٧٣	رجل حلف لا يتكلم فلاناً والفلان نائم فقال: قُمْ.....	٢٥٧
٢٧٤	رجوع الرجل عن الطلاق الرجعي وكانت المرأة نائمة	٢٥٧
٢٧٥	إذا مست المطلقة الرجعية زوجها وهو نائم.....	٢٥٨
٢٧٦	إذا أدخلت المرأة ذكر رجل في فرجها وهو نائم يثبت	٢٥٨
٢٧٧	حرمة المصاهرة.....	٢٥٨
٢٧٨	ثبوت حرمة المصاهرة بقبلة النائم.....	٢٥٨
٢٧٩	إذا انقلب النائم على مال إنسان فأتلفه يجب الضمان....	٢٥٨
٢٨٠	سقط الابن على الأب من السطح فهلك الأب ثبت حرمان الميراث	٢٥٨
	سقط الجدار الواهي على النائم فهلك.....	٢٥٨

٢٨١	الإغماء ينقض الوضوء.....	٢٥٨
٢٨٢	الجنون والغشى ناقض للوضوء.....	٢٥٨
٢٨٣	السكر ينقض الوضوء.....	٢٥٨
	نوع في مسائل القهقهة والضحك.....	٢٥٩
٢٨٤	القهقهة تنقض الصلاة والوضوء.....	٢٥٩
٢٨٥	التكلم بكلام الناس تنقض الصلاة ولا ينقض الوضوء.....	٢٥٩
٢٨٦	القهقهة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء.....	٢٥٩
٢٨٧	القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء	٢٥٩
٢٨٨	القهقهة من النائم في الصلوة لا ينقض الوضوء.....	٢٥٩
٢٨٩	القهقهة نائمة في الصلوة قائماً أو ساجداً تفسد الصلوة ولا يفسد الوضوء	٢٥٩
٢٩٠	القهقهة ناسياً في الصلوة.....	٢٥٩
٢٩١	القهقهة من الصبي تفسد الصلوة ولا ينقض الوضوء.....	٢٥٩
٢٩٢	الرجل في مسألة البناء عاد إلى مكانه بعد الوضوء وقهقهه	
	في الطريق هل تنقض؟.....	٢٦٠
٢٩٣	إذا قهقهه في الطريق بعد الوضوء ونسى المسح نقض ما غسله	٢٦٠
٢٩٤	لو توضأ ومسح على الخفين ثم قهقهه في الصلاة نقض الوضوء.	٢٦٠
٢٩٥	لو تبسم في الصلوة لا ينقض الوضوء.....	٢٦٠
٢٩٦	في حد القهقهة اختلاف المشايخ.....	٢٦٠
٢٩٧	القهقهة تنقض الوضوء والتيمم.....	٢٦٠
٢٩٨	القهقهة لصاحب العذر تنقض الوضوء.....	٢٦٠
٢٩٩	القهقهة في الصلوة راكباً خارج المصر لا ينقض الوضوء	٢٦٠
٣٠٠	القهقهة راكباً في الصلوة خارج المصر ثم دخل المصر لا وضوء عليه	٢٦١
٣٠١	لو صلى راكباً منهزماً من العدو ثم قهقهه فعليه الوضوء....	٢٦١
٣٠٢	الضحك هل تفسد الصلوة والوضوء؟.....	٢٦١
٣٠٣	الضحك قبل السلام وبعده هل عليه الوضوء؟.....	٢٦١
٣٠٤	إذا ضحك الإمام في القعدة ثم ضحك من خلفه هل عليهم الوضوء؟	٢٦١
٣٠٥	من سها خلف الإمام ثم ضحك هل عليه الوضوء؟.....	٢٦٢

٣٠٦	إذا خرج الإمام من المسجد بغير السلام ثم ضحك و
٢٦٢	ضحك الناس هل عليهم الوضوء؟.....
٣٠٧	إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقهه هل عليه الوضوء؟
٢٦٢	إذا كبر القوم بظن تكبير الإمام ثم قهقهوا هل عليهم الوضوء؟..
٢٦٢	مسافر صلى ركعة من الظهر ثم قهقهه هل عليه الوضوء؟...
٢٦٢	المقيم إذا صلى ركعتين ثم قهقهه فهل عليه الوضوء؟.....
٢٦٢	إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر ثم قهقهه هل عليه الوضوء؟
٢٦٢	إذا نوى الإمام إمامة النساء وقامت المرأة إلى جنبه ثم
٢٦٢	قهقهه فهل عليه الوضوء؟.....
٣١٣	إذا صلى الفريضة عند طلوع الشمس أو غروبها هل
٢٦٣	ينتقض طهارته بالقهقهة؟.....
٢٦٣	إذا صلى التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقهه فهل عليه الوضوء؟
٢٦٣	من صلى ركعتين من التطوع بغير قراءة ثم قهقهه فهل عليه الوضوء؟
٢٦٣	من تبين له في خلال الصلاة إلى غير القبلة ثم قهقهه هل عليه الوضوء؟
٢٦٣	من انقضى وقت مسحه في صلواته ثم قهقهه لاضوء عليه
٢٦٣	لو صلى قاعداً أو مضطجعا حالة الصحة هل عليه الوضوء؟
٢٦٣	من دخل في الصلوة خلف معذور ثم قهقهه، أو خلف
٢٦٣	المتيمم يرى الماء هل عليه الوضوء؟.....
٢٦٣	من افتتح الصلوة على غير القبلة من غير علم والمقتدى
٢٦٣	يعلم هل عليهم الوضوء؟.....
٢٦٣	لو كان على الإمام فائتة والإمام لا يعلم والمقتدى يعلم
٢٦٣	فضحك المقتدى هل عليه الوضوء؟.....
٢٦٤	العاري إذا صلى ركعة ثم وجد ثوباً ثم قهقهه هل عليه الوضوء؟
٢٦٤	من اقتدى في الظهر بمن صلى العصر ثم قهقهه فهل عليه الوضوء؟
٢٦٤	صاحب الترتيب افتتح الصلوة وعليه مكتوبة يوم ثم قهقهه
٢٦٤	فهل عليه الوضوء؟.....
٢٦٤	مسافر ينوى الإقامة بعد السلام ثم ضحك فهل عليه الاعادة؟

٣٢٦	من صلى ركعة بغير قراءة وهو أمي ثم قهقهه فهل عليه الوضوء؟	٢٦٤
٣٢٧	من صلى ركعة عرياناً ثم وجد ثوباً إن قهقهه فهل عليه الوضوء؟	٢٦٤
٣٢٨	أمة صلت بغير قناع ثم عتقت فقهقهت فهل عليها الوضوء؟	٢٦٤
٣٢٩	من اقتدى بنية العصر خلف رجل صلى الظهر ثم قهقهه فهل عليه الوضوء؟	٢٦٤
٣٣٠	إذا سلم المقتدى قبل سلام الإمام ثم قهقهه فهل عليه الوضوء؟	٢٦٤
٣٣١	إذا قهقهه القوم بعد التشهد دون الإمام فهل عليهم الوضوء؟	٢٦٤
٣٣٢	لو سلم ناسياً ثم ضحك في سجدة السهو هل عليه الوضوء؟	٢٦٥
٣٣٣	إذا فسد صلوة اللاحق هل ينتقض الوضوء بالقهقهة؟.....	٢٦٥
٣٣٤	إذا قهقهه الإمام بعد التشهد هل عليه الوضوء؟.....	٢٦٥
	نوع آخر من هذا الفصل.....	٢٦٥
٣٣٥	مس المرأة لا ينقض الوضوء.....	٢٦٥
٣٣٦	هل مس الذكر ينقض الوضوء؟.....	٢٦٥
٣٣٧	حكم من مس شيئاً من بدنه.....	٢٦٦
٣٣٨	المباشرة الفاحشة يوجب الوضوء.....	٢٦٦
٣٣٩	لا وضوء في أكل ممامسته النار.....	٢٦٦
٣٤٠	لا وضوء على حامل الميت وغاسله.....	٢٦٦
٣٤١	من ذبح الشاة فلا وضوء عليه.....	٢٦٧
٣٤٢	من مر على نجاسة ولا يلصق به شيء لا وضوء.....	٢٦٧
	نوع آخر في مسائل الشك.....	٢٦٧
٣٤٣	من شك في وضوئه لا يلتفت إليه.....	٢٦٧
٣٤٤	من شك في وضوئه في خلال الصلوة.....	٢٦٧
٣٤٥	من شك في وضوئه أولاً ففيه الاختلاف.....	٢٦٧
٣٤٦	من شك في الحدث فهو على الوضوء.....	٢٦٨
٣٤٧	لا يدخل التحرى في باب الوضوء.....	٢٦٨
٣٤٨	من شك أنه جلس للتوضئ أولاً.....	٢٦٨
٣٤٩	من تيقن أنه لم يغسل عضواً من الأعضاء.....	٢٦٨
٣٥٠	من تيقن بالوضوء ولم يتذكر حدثاً.....	٢٦٨

٣٥١	إذا وقع في قلب المتوضي أنه حدث أولاً فهو على أكبر رأيه	٢٦٨
٣٥٢	لو استيقن بالحدث وشك في الوضوء.....	٢٦٩
٣٥٣	من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا.....	٢٦٩
٣٥٤	حكم الآبار والحياض التي يستقى منها الصغار والكفار وأهل الشرك	٢٦٩
٣٥٥	حكم الثياب التي ينسجها أهل الشرك.....	٢٦٩
٣٥٦	من توضأ ثم رأى البلبل سائلاً من ذكره.....	٢٦٩
٣٥٧	النضح على فرجه بالماء بعد الوضوء.....	٢٧٠
	ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث.....	٢٧٠
٣٥٨	المحدث لا يمس المصحف.....	٢٧٠
٣٥٩	لابأس للمحدث قراءة القرآن ولا بأس أن يمس المصحف بغلافه	٢٧٠
٣٦٠	حكم مس المصحف بكمه أو بذيله.....	٢٧١
٣٦١	يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقه.....	٢٧١
٣٦٢	يكره للمحدث دخول المسجد والطواف والأذان.....	٢٧١
	الفصل الثالث في الغسل.....	٢٧٢
٣٦٣	الغسل إسالة الماء على جميع البدن.....	٢٧٢
٣٦٤	الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فرض.....	٢٧٢
	نوع منه في تعليم الاغتسال.....	٢٧٢
٣٦٥	كيفية غسل الجنابة على طريق السنة.....	٢٧٢
٣٦٦	الوضوء قبل الغسل.....	٢٧٣
٣٦٧	من اغتسل عن الجنابة لا يلزم عليه إيصال الماء في عينه...	٢٧٣
٣٦٨	الدلك في الغسل ليس بشرط.....	٢٧٣
٣٦٩	لا يجب على المرأة انتقاض رأسها إذا بلغ الماء أصول شعرها	٢٧٤
٣٧٠	إذا بلغ الماء أصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها	
	ففيه الاختلاف.....	٢٧٤
٣٧١	إيصال الماء على الرجل إلى أثناء الشعر.....	٢٧٤
٣٧٢	إيصال الماء إلى ثقب القرط فلا بد من التحريك كما في الخاتم	٢٧٥
٣٧٣	حكم إيصال الماء إلى داخل السرة.....	٢٧٥

٣٧٤	يجب على المرأة غسل الفرج الخارج.....	٢٧٥
٣٧٥	حكم الأقفل إذا اغتسل من الجنابة.....	٢٧٦
	نوع آخر في بيان فرائضه وسننه.....	٢٧٦
٣٧٦	الفرض في الغسل جميع بدنه.....	٢٧٦
٣٧٧	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.....	٢٧٦
٣٧٨	تقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة.....	٢٧٦
٣٧٩	هل يجب الوضوء على الجنب قبل الغسل؟.....	٢٧٦
٣٨٠	السنة في الغسل ما هي؟.....	٢٧٧
٣٨١	هل يكفي شرب الماء للجنب مقام المضمضة؟.....	٢٧٧
٣٨٢	في شرب الماء فرق بين العالم والجاهل.....	٢٧٧
٣٨٣	حكم الجنب إذا قام في المطر الشديد.....	٢٧٧
٣٨٤	إذا اغتسل من الجنابة وبقي بين أسنانه طعام.....	٢٧٧
٣٨٥	إذا كان على ظاهر بدن الجنب جلد سمك أو خبز ممضوغ فكيف الغسل؟.....	٢٧٧
٣٨٦	حكم العجين في ظفر المرأة.....	٢٧٧
٣٨٧	حكم الصرّام والصبّاغ ما في ظفرهما.....	٢٧٨
	بيان أسباب الغسل.....	٢٧٨
٣٨٨	أسباب الغسل ثلاثة.....	٢٧٨
٣٨٩	متى وجب الغسل على الجنب.....	٢٧٨
٣٩٠	حكم التقاء الختّانين أو أحد السبيلين.....	٢٧٨
٣٩١	حكم الإيلاج في البهيمة.....	٢٧٩
٣٩٢	حكم الإيلاج في الصغيرة.....	٢٧٩
٣٩٣	حكم التقاء الختّانين بالمرأة الباكّة.....	٢٧٩
٣٩٤	حكم البكر إذا جومت فيما دون الفرج.....	٢٧٩
٣٩٥	حكم غلام غير بالغ جامع امرأته البالغة.....	٢٨٠
٣٩٦	لو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة.....	٢٨٠
٣٩٧	جماع الخصى يوجب الغسل.....	٢٨٠

٣٩٨	حكم الصبى إذا احتلم.....	٢٨٠
٣٩٩	الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف	٢٨٠
٤٠٠	الكفار هل يخاطبون بالشرائع ففيه الاختلاف.....	٢٨١
٤٠١	حكم المجنون إذا أجنب ثم أفاق.....	٢٨١
٤٠٢	حكم انفصال المنى.....	٢٨١
٤٠٣	هل يجب الغسل بخروج المنى على كل حال؟.....	٢٨٢
٤٠٤	حكم مفارقة المنى عن مكانه عن شهوة، وخروجه لاعن شهوة فيه الاختلاف.....	٢٨٢
٤٠٥	حكم الاستمتاع بالكف.....	٢٨٢
٤٠٦	إذا احتلم عن شهوة وأخذ بإحليله ثم خرج المنى بغير شهوة	٢٨٢
٤٠٧	حكم الجنبي اغتسل قبل البول ثم خرج بقية المنى.....	٢٨٣
٤٠٨	اغتسل الجنب قبل البول وصلى ثم خرج بقية المنى.....	٢٨٣
٤٠٩	إذا بال بعد الغسل فخرج من ذكره منى.....	٢٨٣
٤١٠	خرج منى الزوج من فرج المرأة بعد الغسل.....	٢٨٣
٤١١	حكم خروج الماء عند الملاعبة.....	٢٨٣
٤١٢	ليس في المذى والودى غسل.....	٢٨٤
	مما يتصل بخروج المنى مسائل الاحتلام.....	٢٨٤
٤١٣	من استيقظ ووجد على فراشه أوفخده بللاً.....	٢٨٤
٤١٤	إن رأى بللاً ولم يتذكر الاحتلام.....	٢٨٤
٤١٥	إن شك أنه منى أو مذى.....	٢٨٥
٤١٦	إذا تذكر الاحتلام ولم يربللاً.....	٢٨٥
٤١٧	نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ووجد بللاً.....	٢٨٥
٤١٨	احتلم الرجل وانفصل المنى عن مكانه.....	٢٨٥
٤١٩	المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً.....	٢٨٥
٤٢٠	حكم الغسل من جماع الجن.....	٢٨٥
٤٢١	رجل وامرأة ناما ووجد منياً بينهما فما هو الحكم.....	٢٨٥
٤٢٢	الرجل إذا صار مغشياً عليه ثم وجد بعد الافاقة مذياً أو منياً	٢٨٦

٤٢٣	من احتلم في المسجد فكيف يخرج؟.....	٢٨٦
	المتفرقات من هذا الفصل.....	٢٨٦
٤٢٤	اختلاف المشايخ في سبب وجوب الغسل.....	٢٨٦
٤٢٥	مقدار الماء في الغسل والوضوء.....	٢٨٦
٤٢٦	غسل الرجل والمرأة من إناء واحد.....	٢٨٧
٤٢٧	حكم المرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض فهى بالخيار..	٢٨٧
٤٢٨	ثمن ماء الاغتسال والوضوء على الزوج.....	٢٨٧
٤٢٩	حكم غسل السرة على الجنب.....	٢٨٧
٤٣٠	غسل الجنابة والحيض لو كان معا على المرأة.....	٢٨٨
٤٣١	إذا كان الرجل بال ثم رعف فالوضوء من الأول أو من الثانى والاختلاف فيه.....	٢٨٨
٤٣٢	حكم الرجل اشتدت شهوته وليس له زوجة كيف يفعل؟	٢٨٨
٤٣٣	الاغتسال على أحد عشر نوعاً.....	٢٨٩
٤٣٤	حكم الكافرة إذا أسلمت بعد انقطاع دم الحيض والنفاس	٢٩٠
٤٣٥	حكم الصبى والصبية بالاحتلام.....	٢٩٠
٤٣٦	إذا ولدت المرأة ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل؟.....	٢٩٠
٤٣٧	الغسل المستحب أربعة.....	٢٩٠
٤٣٨	حكم الغسل في الفضاء.....	٢٩٠
	مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة.....	٢٩٠
٤٣٩	منها: حرمة الصلاة.....	٢٩٠
٤٤٠	منها: حرمة دخول المسجد.....	٢٩٠
٤٤١	منها: حرمة الطواف.....	٢٩٠
٤٤٢	منها: حرمة قراءة القرآن.....	٢٩٠
٤٤٣	حكم قراءة دعاء القنوت في حالة الجنابة.....	٢٩١
٤٤٤	التهجى بالقرآن للجنب.....	٢٩١
٤٤٥	يكره له قراءة التوراة والزبور والإنجيل.....	٢٩١
٤٤٦	مس المصحف واللوح المكتوب عليه آية تامة للجنب...	٢٩١

٢٩١	مس المصحف للجنب بغلاف.....	٤٤٧
٢٩١	لايحل له القراءة والمس بعد غسل الفم واليد.....	٤٤٨
٢٩١	يكره له مس كتب التفسير والفقه.....	٤٤٩
٢٩٢	يكره للجنب كتابة القرآن.....	٤٥٠
٢٩٢	الكافر لايمس المصحف.....	٤٥١
٢٩٢	للجنب أن يغسل الميت.....	٤٥٢
٢٩٢	لابأس للجنب أن يجرّج في حوائجه بغير غسل.....	٤٥٣
٢٩٢	يضرب الرجل المرأة في ترك الغسل عن الجنابة.....	٤٥٤
٢٩٢	يجوز الأكل للجنب قبل الغسل.....	٤٥٥
	الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها.....	
٢٩٣	والتي لايجوز الوضوء بها.....	
٢٩٣	التوضي بالماء الجارى مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه..	٤٥٦
٢٩٣	إذا صبّ جب الخمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ.	٤٥٧
	تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء	٤٥٨
٢٩٣	والاختلاف فيه.....	
٢٩٣	الفرق بين حكم النجاسة المرئية وغير المرئية.....	٤٥٩
٢٩٤	إذا كانت النجاسة في الماء الجارى والوضوء من أسفله	٤٦٠
٢٩٤	إن جلس الناس صفوفاً على شط النهر فتوضئوا ابمائهم....	٤٦١
٢٩٤	إذا كان الماء يجرى ضعيفاً هل يتوضأ منه أو في جانب آخر؟	٤٦٢
٢٩٤	إذا كان وجه المتوضي إلى مسيل الماء كيف يتوضأ.....	٤٦٣
٢٩٤	غسل النجاسة إذا لم يغلب ريح النجاسة ولونها.....	٤٦٤
٢٩٤	كيف يتوضأ في الماء الجارى قليلاً كان أو كثيراً؟.....	٤٦٥
٢٩٥	ينبغي للإنسان أن يتوضأ في الماء الجارى في موضع يجرى الماء سريعاً	٤٦٦
	صب الماء على أيدي رجال في الوضوء دفعة واحدة جاز	٤٦٧
٢٩٥	وضوئهم كما في الماء الجارى وكما في مسألة الناق	
	ماء النهر إذا انقطع من أعلاه وبقي السيال من أسفله هل	٤٦٨
٢٩٥	يجوز التوضي من الأسفل؟.....	

٢٩٥	إذا كان في جريان الماء كلب ميت هل يجوز الوضوء من أسفله	٤٦٩
٢٩٥	مسألة الجيفة في الماء الجارى	٤٧٠
٢٩٦	إذا كان ماء المطر يجرى في ميزاب السطح هل يجوز الوضوء منه؟	٤٧١
٢٩٦	إن كانت النجاسة في جانب السطح فالماء طاهر في جانب آخر	٤٧٢
٢٩٦	ماء المطر في حكم الجريان	٤٧٣
٢٩٦	حكم السقف فيه النجاسة في حالة المطر	٤٧٤
٢٩٧	إذا سال الماء من السقف بعد المطر فما هو الحكم؟	٤٧٥
٢٩٧	حكم الماء إذا مر بالعدرات واجتمع في موضع	٤٧٦
٢٩٧	الماء الذي يجرى على أعلى الكلب يجوز التوضي به	٤٧٧
٢٩٧	إذا كان النهر نجسا وجرى الماء عليه فما هو الحكم؟ ...	٤٧٨
٢٩٧	إذا كانت النجاسة في النهر بولاً أو خمرأ فكيف الوضوء؟	٤٧٩
٢٩٨	حكم ماء المطر يجرى في السكك	٤٨٠
٢٩٨	حكم ماء الثلج الذي يجرى على الطريق وفي الطريق سرقين	٤٨١
٢٩٨	في من يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب الماء بول	٤٨٢
٢٩٨	نهر انسلت حرقه فيدخل منه العذرات إلى النهر	٤٨٣
٢٩٨	مسائل ماء الحياض والغدران والعيون	٤٨٤
٢٩٨	الماء الراكد إذا كان كثير فهو بمنزلة الجارى	٤٨٥
٢٩٨	إن كان الماء قليلاً فهو بمنزلة الحباب والأوانى	٤٨٦
٢٩٩	لا يجوز الوضوء بالماء الراكد فهو القول المرجوح	٤٨٧
٢٩٩	الفرق بين الماء القليل والكثير والتفصيل والاختلاف فيه	٤٨٨
٢٩٩	جواز الوضوء في الحوض إن كان عشرين في عشر	٤٨٩
٣٠٠	الحوض الكبير ما هو؟ وما هو الاختلاف فيه؟	٤٩٠
٣٠٠	الحوض الكبير إذا وقعت نجاسة فيه فما هو الحكم؟ ...	٤٩١
٣٠١	إذا توضأ في مضخة فوجد فيها النجاسة والاختلاف فيه	٤٩٢
٣٠١	إذا توضأ في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء ..	٤٩٣
٣٠١	إذا غسل الدم أو القيء أو النجاسة من أعضائه أو ثوبه فوق	٤٩٤
٣٠١	الغسالة في الماء	٤٩٥

٤٩٤	من اغتسل في حوض فلأخر أن يتوضأ أو يغتسل في ذلك المكان	٣٠١
٤٩٥	اغتسال الناس الكثير من النجاسة في حوض عشر في عشر	٣٠٢
٤٩٦	لا يجوز الغسل في الحوض الكبير بنا حية الجيفة	٣٠٢
٤٩٧	حكم الحوض الذي طوله مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان	٣٠٢
٤٩٨	الحوض الذي طوله مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان	
	هل هو في حكم الحوض الكبير؟	٣٠٢
٤٩٩	الحوض الكبير إذا انجمد ماءه فما هو الحكم؟	٣٠٣
٥٠٠	إذا كان الماء تحت الجمد منفصلاً عن الجمد فما هو الحكم؟	٣٠٣
٥٠١	إذا كان الماء تحت الجمد متصلاً بالجمد فما هو الحكم	
	والاختلاف فيه؟	٣٠٣
٥٠٢	حكم التوايت التي في المشارع	٣٠٣
٥٠٣	الماء في النقب كالماء في الطست	٣٠٣
٥٠٤	حكم الجمد قوياً كان أو رقيقاً	٣٠٣
٥٠٥	حكم المشرعة يدخل فيها الماء ويخرج هل يجوز التوضي فيها	٣٠٤
٥٠٦	الوضوء في أجمة القصب أو قصب السكر أو من أرض فيها زرع	٣٠٤
٥٠٧	الوضوء من غدير	٣٠٤
٥٠٨	الوضوء في حوض انجمد ماءه	٣٠٤
٥٠٩	حكم الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق	٣٠٤
٥١٠	إذا وقعت النجاسة في حوض قل ماءه	٣٠٤
٥١١	حكم الغدير الذي لا يكون فيه الماء في زمن الصيف ويورث	
	فيه الدواب والناس	٣٠٥
٥١٢	إذا كان الحوض كبيراً فيه نجاسة ثم دخل الماء وامتلاً ففيه الاختلاف	٣٠٥
٥١٣	الحوض الكبير الخالي عن الماء فبال فيه الناس أو تغوطوا	
	ثم جاء الماء وملاً والاختلاف فيه	٣٠٦
٥١٤	إذا مر ماء المطر على النجاسات ودخل على مياه الحوض	
	الكبير وماء المطر أكثر ففيه الاختلاف	٣٠٦
٥١٥	إذا كان أعلاه عشرًا في عشر وأسفله أقل من ذلك	٣٠٦

٣٠٦	 ما هو المعتبر في الذراع والمساحة	٥١٦
٣٠٧	إن كان اعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله أكثر من عشر في عشر	٥١٧
٣٠٧	حوض صغير فدخل الماء من جانب وسال من جانب آخر ففيه الاختلاف	٥١٨
٣٠٧	 إذا ماتت شاة في حوض صغير	٥١٩
٣٠٧	 الشاة الميتة في الحوض	٥٢٠
	حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب	٥٢١
٣٠٧	 آخر فما هو الحكم؟	
٣٠٨	حكم عين الماء ينبع من أسفلها هل يجوز الوضوء منه؟	٥٢٢
٣٠٨	 الاختلاف في عين الماء	٥٢٣
٣٠٨	 الحوض المألن يخرج منه الماء في حكم الجريان	٥٢٤
٣٠٨	 حكم الجدول على شط النهر أو شط الحوض	٥٢٥
٣٠٩	حوض صغير جرى الماء فيه من النهر واجتمع الماء في مكان آخر	٥٢٦
٣٠٩	حكم الحفيرتين يخرج من إحدهما ويدخل في الآخر	٥٢٧
٣٠٩	مسألة النقب من حوض إلى حوض أو الميزاب لا يشترط فيه المسافة	٥٢٨
٣٠٩	يجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض قبل أن يسأل عنه....	٥٢٩
٣١٠	 إذا أتنن ماء الحوض الكبير ولا يعلم بوقوع النجاسة	٥٣٠
٣١٠	حكم الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحيض على الطرق	٥٣١
٣١٠	 لو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز الوضوء منه	٥٣٢
٣١٠	 إذا وجد الماء الجارى وماء الحوض الكبير فالوضوء بأيهما أفضل	٥٣٣
٣١١	 لو تنجس الحوض وجف ماءه فهل هو طاهر؟	٥٣٤
٣١١	 حوض العصير إن كان عشرا فى عشر وقع فيه البول	٥٣٥
٣١١	 إذا تنجس الحوض ثم امتلأ بالماء	٥٣٦
٣١١	 إذا كان الماء أربعا في أربع ويخرج الغسالة من الجانب الآخر	٥٣٧
٣١١	 الحوض المنجمد وقع فيه النجاسة فما هو الحكم	٥٣٨
٣١١	 يكره البول في الماء الجارى والراكد	٥٣٩
٣١١	 إذا توضأ رجل من ماء الحوض النجس هل على الآخر أن يخبر	٥٤٠
٣١٢	 لو أخبر واحد بطهارته وآخر بنجاسته	٥٤١

٣١٢	مسائل مياه الآبار	
٣١٢	البئر بمنزلة الحوض الصغير	٥٤٢
٣١٢	اتفاق محمد وأبى يوسف على حكم ماء البئر أنه ماء جار	٥٤٣
٣١٢	مسائل البئر تبتنى على اتباع الآثار لاعلى القياس	٥٤٤
٣١٣	أقسام البئر والتفصيل والاختلاف فيها	٥٤٥
	القسم الذي يستحب نزح بعض الماء إذا وقعت فيه فارة	٥٤٦
٣١٣	أو عصفور أو دجاجة أو شاة	
	إذا وقعت الشاة في البئر لا ينزح منه شيء إذا لم يكن على	٥٤٧
٣١٤	أليته وفخذه نجاسة	
٣١٤	إذا وقع في البئر فرس وأخرج حيا	٥٤٨
٣١٤	في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقض من عشرين دلوا	٥٤٩
	إذا وقع في البئر بول آدمي وبول ما لا يوكل لحمه أو	٥٥٠
٣١٥	خمر أو خنزير أو سبع وجب نزح جميع الماء	
	إذا دخل الجنب في البئر وحلف بعد الخروج أنه ليس	٥٥١
٣١٦	بجنب لا يحنث في يمينه	
٣١٦	حكم الدودة إذا خرجت من العذرة أو البول ووقعت في الماء القليل	٥٥٢
٣١٦	جلد آدمي ولحمه إذا وقع في الماء	٥٥٣
	لو دخل الجنب في آبار متعددة وعليه نجاسة مرئية أو غير	٥٥٤
٣١٦	مرئية فما هو الحكم؟	
٣١٦	الماء والخل تقع فيه فارة	٥٥٥
٣١٦	مسأله الميت إذا وقع في الماء	٥٥٦
٣١٧	لو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم فهي كالجنب	٥٥٧
٣١٧	إذا وقع كافر في البئر وأخرج حيا	٥٥٨
٣١٧	إذا وقع السقط في الماء	٥٥٩
٣١٧	لو وقع الشهيد في الماء القليل	٥٦٠
	بئران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت ونزح من	٥٦١
٣١٧	إحداهما وصب في الأخرى	

٥٦٢	حكم الإنسان الميت لو وقع في البئر	٣١٧
٥٦٣	إذا وقع في البئر نجس ما نزع يجب نزع جميع الماء	٣١٧
٥٦٤	لو وقع ذنب الفارة في البئر	٣١٧
٥٦٥	إذا وقع آدمى طاهر في البئر ومات	٣١٧
٥٦٦	وقع في البئر كلب أو شاة ومات	٣١٨
٥٦٧	لو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة ينزع كل الماء	٣١٨
٥٦٨	إذا وقع الحمار أو البغل في البئر وأخرج حياً	٣١٨
٥٦٩	إذا وقع في البئر كلب وأخرج حياً والاختلاف فيه	٣١٨
٥٧٠	الخشب النجسة احترقت فوقع رمادها في البئر فما هو الحكم؟	٣١٩
٥٧١	حكم صب ماء الوضوء في البئر	٣١٩
٥٧٢	إذا ماتت فارة أو عصفورة في بئر فأخرجت حين ماتت	
	قبل انتفاخه والاختلاف فيه	٣١٩
٥٧٣	حكم السنور والدجاجة وقعت في البئر ومات وأخرجت	
	في ساعته والاختلاف فيه	٣٢٠
٥٧٤	إذا وقع في البئر سام أبرص أو اليربوع ومات فيها	٣٢١
٥٧٥	إذا وقع في البئر بكرة أو بعرتان فما هو الحكم	٣٢٢
٥٧٦	إذا وقع البعر في البئر رطباً أو يابساً فالحكم سواء	٣٢٢
٥٧٧	الاختلاف في حد الماء القليل والكثير	٣٢٣
٥٧٨	حكم روث الحمار وخثاء البقر إذا وقع في البئر فما هو الحكم؟	٣٢٣
٥٧٩	السرقين قليله وكثيره يفسد الماء	٣٢٤
٥٨٠	إذا حلب شاة أو ضاناً فوقع بكرة في المحلب فما هو الحكم؟	٣٢٤
٥٨١	إذا وقع في البئر خرد الحمام أو خرد العصفور لا يفسد الماء	٣٢٤
٥٨٢	حكم خرد البط والدجاج	٣٢٤
٥٨٣	ذرق سباع الطير يفسد	٣٢٤
٥٨٤	لو وقع في البئر فارات متعددة فما هو الحكم؟	٣٢٤
٦٨٥	إذا توضأ رجل في بئر أياماً وصلى ثم وجد فيها فارة ميتة	
	أو دجاجة فما الحكم فيه؟	٣٢٥

٥٨٦	إذا عجن بماء البئر والحال أن الفارة مات في البئر فما هو الحكم؟..	٣٢٥
٥٨٧	إذا وقع في البئر طائر فأخرج ميتا بعد أيام هل تعاد صلوة تلك الأيام	٣٢٥
٥٨٨	إذا وجب نزع الماء كله فعجن من ذلك الماء لا يجوز أكله	٣٢٦
٥٨٩	لا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى منه البهائم	٣٢٦
٥٩٠	حكم السنور وقع في الماء.....	٣٢٦
٥٩١	حكم الماء القليل بوقوع النجاسة.....	٣٢٦
٥٩٢	إذا ماتت الفارة في ماء الطشت ثم صب ذلك الماء في بئر	
	فما هو الحكم؟.....	٣٢٦
٥٩٣	إذا وجب نزع جميع الماء فكيف يفعل.....	٣٢٦
٥٩٤	إذا وجب نزع جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء ففيه الاختلاف	٣٢٧
٥٩٥	حكم غسل الثوب النجس هل ثلاث مرات أو مرة؟.....	٣٢٧
٥٩٦	بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك أو جفت البئر	
	وصلى رجل في قعرها.....	٣٢٨
٥٩٧	حكم الدلو ومقداره.....	٣٢٨
٥٩٨	حكم النزع بدلو عظيم.....	٣٢٨
٥٩٩	إذا حكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو.....	٣٢٨
٦٠٠	إذا أصابت النجاسة خارج البئر هل يجب غسل الرسن والدلو؟	٣٢٨
٦٠١	إذا جفت البئر ثم عاد الماء فيه لم يطهر.....	٣٢٨
٦٠٢	حكم الدلو الأخير إذا نزع الماء.....	٣٢٨
٦٠٣	رجل نزع ماء بئر غيره حتى ييس البئر هل يضمن أو لا؟...	٣٢٩
٦٠٤	حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار.....	٣٢٩
٦٠٥	إذا وقعت فارة في البئر وماتت فكم ينزح منها؟.....	٣٢٩
٦٠٦	ثلاثة آبار وقعت في كل منها فارة ونزع الماء من بئر	
	وصب في بئر أخرى فما هو الحكم.....	٣٢٩
٦٠٧	عشر آبار وقع في كل بئر فارة وماتت فنزحت من كل بئر	
	وصبت في بئر واحد فما هو الحكم؟.....	٣٢٩
٦٠٨	حكم المخاط والبزاق وقع في البئر.....	٣٣٠

٦٠٩	إذا وقع في البئر خف خلق وليس عليه أثر النجاسة	٣٣٠
٦١٠	إذا وقع عظم الميتة في البئر	٣٣٠
٦١١	عظم تُلطخ بنجاسة ووقع في البئر	٣٣٠
٦١٢	كم يُفصل بين بئر الماء والبالوعة؟	٣٣٠
٦١٣	بئر الماء إذا كانت بقرب بئر النجاسة	٣٣١
٦١٤	حكم البالوعة جعلوها بئر ماء	٣٣١
	مسائل الحُبَاب والأوانى	٣٣١
٦١٥	حكم الكوز يغترف به من الحب	٣٣١
٦١٦	يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء	٣٣١
٦١٧	حكم الصبى أدخل يده في كوز ماء	٣٣١
٦١٨	يجوز الوضوء من القصعة المستعملة	٣٣١
٦١٩	حكم الجنب إذا اغتسل وانتضح من غسالته في إنائه	٣٣١
٦٢٠	إذا اغتسل رجل جنبى وتقاطر من جسده في البئر	٣٣٢
٦٢١	استخرج ماء من حب وجعل في خاوية ثم وجد في الخاوية فارة ميتة فما هو الحكم؟	٣٣٢
٦٢٢	إذا كانت الفارة الميتة يابسة في خاوية فما الحكم لماء الخاوية؟	٣٣٣
٦٢٣	رجل صلى وفى جيبه فارة ميتة هل يجوز صلواته؟	٣٣٣
٦٢٤	في الكوزة فارة ميتة وأدخل الكوزة في حب هل ينجس الحب؟	٣٣٣
٦٢٥	وجد في كوز فارة ولا يدري أن الفارة وقعت في الكوز أو في الجرة	٣٣٣
٦٢٦	إذا أخرجت الفارة من حب أو جرة حية يكره شربه والوضوء منه	٣٣٣
٦٢٧	وقوع الفارة في سمن جامد فكيف يفعل؟	٣٣٣
٦٢٨	لو وقعت الهرة في حب ماء فاخرجت من ساعته	٣٣٤
٦٢٩	إذا مرت الفارة على قصعة ماء وبالت عن خوف الهرة ...	٣٣٤
٦٣٠	إذا لحس الكلب حب الماء	٣٣٤
٦٣١	إذا أخذ الماء من ثلاث حباب وجمع في طشت فوجد فارة ميتة في الطشت	٣٣٤
٦٣٢	إذا وقعت في الخمر أو اللبن بكرة رطبة فما الحكم فيها؟	٣٣٤

٣٣٤	م: ومما يتصل بهذا الفصل	
٦٣٣	إذا مات في ماء الحب أو تور الماء ضفدع أو سمكة أو	
٣٣٤	سرطان ومالا دم له	
٦٣٤	إذا ماتت السمكة في غير الماء لا يتنجس وفي غير السمك	
٣٣٥	كالضفدع المائي والكلب المائي فيه اختلاف	
٦٣٥	حكم الحيوان التي تعيش في الماء والاختلاف فيه	
٦٣٦	إذا مات الحيوان المائي في الماء فما هو الحكم؟	
٦٣٧	إذا صلى الرجل وفي كمّه بيضة	
٦٣٨	إذا مات السمك في غير الماء لا يتنجس وفي غير السمك اختلاف	
٦٣٩	حكم الحيوان الذي يعيش في البر والماء جميعاً	
٦٤٠	حكم الضفدع البرى إذا مات في الماء	
٦٤١	حكم مالا يوكل ويعيش في الماء	
٦٤٢	حكم الحية العظيمة المائية إذا ماتت في الماء	
٦٤٣	حكم الوزغة الكبيرة	
٣٣٧	نوع آخر في مسائل ماء الحمام	
٦٤٤	ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى والاختلاف فيه	
٦٤٥	يجوز التوضى بماء الحمام والاختلاف فيه	
٦٤٦	إذا فسد ماء الحوض فما هو الحكم؟	
٦٤٧	خروج الرجل بغير نعل من الحمام بعد الغسل	
٦٤٨	إذا دخل الحمام يمكث مكثاً متعارفاً	
٦٤٩	حكم حوض الحمام إذا تنجس	
٦٥٠	لو بال في الحمام ثم توضأ فيه، ففيه الاختلاف	
٦٥١	اجرة الحمام على الزوج من الجنابة	
٣٣٩	نوع في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها علي الوفاق	
٣٣٩	والخلاف وأنها أنواع	
٦٥٢	حكم ماء الفواكه هل يجوز منه الوضوء؟	
٦٥٣	إذا خالط الماء بغيره من الريحان والأشنان	

٦٥٤	إذا خالط الزعفران بالماء هل يجوز الوضوء منه؟.....	٣٤٠
٦٥٥	ماء الصابون إذا كان ثخيناً فما هو الحكم؟.....	٣٤٠
٦٥٦	الوضوء بماء الحمص والبقلاء.....	٣٤٠
٦٥٧	الوضوء بالماء الذي فيه الحمص والبقلاء لو تغير لونه...٣٤١	٣٤١
٦٥٨	لو وقع الثلج في الماء وصار ثخيناً هل يجوز الوضوء منه٣٤١	٣٤١
٦٥٩	الوضوء بماء السيل.....	٣٤٢
٦٦٠	إذا اختلط الطاهر بالماء هل يجوز منه الوضوء؟.....	٣٤٢
٦٦١	حكم كل طبخ فيه شيء.....	٣٤٢
٦٦٢	حكم كل ماء خالطه ما سواه من المائعات وغلب ذلك الشيء٣٤٢	٣٤٢
٦٦٣	حكم اللبن والخل والعصير إذا اختلط بالماء.....	٣٤٢
٦٦٤	لو طبخ البيض في الماء جاز الوضوء منه.....	٣٤٢
٦٦٥	حكم الماء الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه.....	٣٤٢
٦٦٦	لا يجوز الوضوء بماء الحناء.....	٣٤٢
٦٦٧	إن بال جاهل في الماء الجارى ورجل أسفل منه يتوضأ٣٤٣	٣٤٣
٦٦٨	حكم الرجل الذي أخذ بغمه ماء من إناء هل يجوز الوضوء منه؟٣٤٣	٣٤٣
٦٦٩	حكم البزاق والنخامة يقع في إناء الوضوء.....	٣٤٣
٦٧٠	مسائل مختلفة في الماء القليل.....	٣٤٣
٦٧١	حكم الماء المستعمل والتفصيل فيه.....	٣٤٣
٦٧٢	الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال؟.....	٣٤٤
٦٧٣	حكم الخرقه يمسح بها أعضاء الوضوء.....	٣٤٤
٦٧٤	من نسي مسح رأسه فأخذ من ماء لحيته.....	٣٤٥
٦٧٥	الماء مادام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال.....	٣٤٥
٦٧٦	معرفة سبب استعمال الماء.....	٣٤٥
٦٧٧	إذا توضأ غير المحدث وغير الجنب وغير الحائض	
	لا يصبر الماء مستعملاً.....	٣٤٥
٦٧٨	المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء والحب.....	٣٤٦
٦٧٩	لو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاغتسال.....	٣٤٦

٦٨٠	إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده في الحب لإخراج الكوز هل يصير الماء مستعملاً.....	٣٤٦
٦٨١	لو أدخل في الإناء إصبعاً دون الكف فما هو الحكم؟....	٣٤٦
٦٨٢	حكم الجنب والحائض والمحدث إذا أصاب يده أو ثوبه قدر وأخذ الماء بفيه هل صار الماء مستعملاً.....	٣٤٦
٦٨٣	لا يجوز التوضيء بالماء المستعمل والاختلاف فيه.....	٣٤٧
٦٨٤	من تبرد بالماء صار مستعملاً.....	٣٤٧
٦٨٥	لو أدخل محدث رأسه في الإناء فما هو الحكم في المسح؟	٣٤٧
٦٨٦	إذا غسل الرجل يديه للطعام فما هو الحكم؟.....	٣٤٨
٦٨٧	حكم الصبي أدخل يده في إناء.....	٣٤٨
٦٨٨	حكم غسالة الميت والاختلاف فيه.....	٣٤٨
٦٨٩	حكم الثوب الذي يمسخ به الميت.....	٣٤٨
٦٩٠	إذا استنجد فأصاب الماء ذيله أو كفه.....	٣٤٨
٦٩١	هل يكره شرب الماء المستعمل؟.....	٣٤٩
٦٩٢	من احتجم ثم اغتسل فمائه مستعمل أولاً.....	٣٤٩
٦٩٣	الماء المستعمل على ثلاثة أوجه.....	٣٤٩
٦٩٤	إذا غسلت المرأة شعرها أو صلة شعرها هل يصير الماء مستعملاً؟	٣٤٩
٦٩٥	لو توضأ بالخل وماء الورد فما هو الحكم؟.....	٣٤٩
	مما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار.....	٣٤٩
٦٩٦	معرفة السور ماهي؟.....	٣٤٩
٦٩٧	الآسار أربعة.....	٣٤٩
٦٩٨	سور آدمى وسور ما يوكل لحمه، ومن شرب سور أخيه كتب له عشر حسنات.....	٣٥٠
٦٩٩	سور ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب سوى الدجاجة المخلاة والبط	٣٥٠
٧٠٠	حكم سور الدجاجة المخلاة.....	٣٥٠
٧٠١	سور سباع الطير.....	٣٥١
٧٠٢	سور ما يسكن الببوت من الحشرات.....	٣٥١

٧٠٣	حكم سور الهرة.....	٣٥١
	مما يتصل بسور الهرة.....	٣٥٢
٧٠٤	إذا أكلت الهرة فارة شربت من إناء فما هو الحكم؟.....	٣٥٢
٧٠٥	سور من شرب الخمر.....	٣٥٢
٧٠٦	من لحس بلسانه نجاسة من أعضائه فما هو الحكم؟....	٣٥٢
٧٠٧	حكم الصبي إذا قاء على ثدى أمه.....	٣٥٢
٧٠٨	حكم ريق الهرة.....	٣٥٢
٧٠٩	سور سباع البهائم وسباع الوحش.....	٣٥٢
٧١٠	سور الخنزير وسور الكلب.....	٣٥٣
٧١١	سور الحمار والبغل والتفصيل فيه.....	٣٥٣
٧١٢	لو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركبته إنسان.....	٣٥٤
٧١٣	إذا شرب الحمار من العصير لا يجوز شربه.....	٣٥٤
٧١٤	سور ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله.....	٣٥٥
٧١٥	حكم سور الفرس.....	٣٥٥
٧١٦	حكم ما لا يوكل لحمه إذا ولغ في الماء.....	٣٥٥
	مما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعب واللبن	٣٥٥
٧١٧	حكم عرق كل شيء مثل سوره.....	٣٥٥
٧١٨	حكم عرق الحمار.....	٣٥٦
٧١٩	إذا وقع في البئر عرق الحمار أو لعبه.....	٣٥٦
٧٢٠	عرق الفرس وعرق السباع وعرق الجلالة وعرق	
	الجنب ولعب الفيل وغيره.....	٣٥٦
٧٢١	حكم لبن المرأة الميتة ولبن الشاة الميتة.....	٣٥٦
	بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات وما يجوز	٣٥٧
٧٢٢	حكم التوضي من المائعات كالخل والدهن وغيره	٣٥٧
٧٢٣	التوضي بالأنبذة.....	٣٥٧
٧٢٤	الوضوء بالنبذ لا يصح إلا بالنية.....	٣٥٨
٧٢٥	الاختلاف في الوضوء بالنبذ الذي اشتد وقذف بالزبد	٣٥٨

٧٢٦	لا يجوز التوضئ بسائر الأنبذة	٣٥٩
٧٢٧	لو أصاب الثوب من النبيذ القديم أكثر من قد الدرهم ...	٣٥٩
٧٢٨	هل يجوز الوضوء بماء مشكوك أو بنبيذ التمر؟	٣٥٩
٧٢٩	يشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر	٣٥٩
٧٣٠	هل ينتقض وضوءه بالنبيذ إذا وجد ماء مطلقاً؟	٣٥٩
	الفصل الخامس في التيمم	٣٦٠
٧٣١	إن التيمم شرع رخصة لنا	٣٦٠
٧٣٢	فرائض التيمم أربعة أشياء	٣٦٠
٧٣٣	سنن التيمم أربعة	٣٦٠
٧٣٤	هل يضع يديه على الأرض أو يضرب عليه؟	٣٦٠
٧٣٥	الضرب أفضل أو الوضع ثم ينفضهما	٣٦٠
٧٣٦	يضرب بيديه ضربة ثم ينفضهما	٣٦١
٧٣٧	الاختلاف في كيفية التيمم	٣٦١
٧٣٨	كيفية التيمم ماهى؟	٣٦١
٧٣٩	مسح الكف في مسألة التيمم	٣٦٢
٧٤٠	التيمم بجميع الكف ورؤس الأصابع	٣٦٢
٧٤١	كم ضرباً في التيمم	٣٦٢
٧٤٢	لو تمعك في التراب بنية التيمم	٣٦٢
٧٤٣	لوقام في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح	
	بنية التيمم هل يجوز؟	٣٦٣
٧٤٤	استيعاب العضوين بالتيمم واجب	٣٦٣
٧٤٥	هل يجوز التيمم بغير تحريك الخاتم؟	٣٦٣
٧٤٦	كم ضربة في التيمم والاختلاف فيه	٣٦٣
٧٤٧	اختلاف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين	٣٦٤
٧٤٨	مقطوع اليدين كيف يتيمم؟	٣٦٤
٧٤٩	هل يجوز التيمم لتعذر غسل الأعضاء؟	٣٦٤
٧٥٠	التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء	٣٦٤

٣٦٤	نوع آخر في بيان شرائطه	
٣٦٤	كيف نية التيمم	٧٥١
٣٦٥	ينبغي أن ينوى الطهارة في التيمم	٧٥٢
٣٦٥	لا بد من التمييز بين الحدث والجنابة	٧٥٣
٣٦٥	هل يجوز أداء الفرض بالتيمم للنافلة	٧٥٤
٣٦٥	تيمم الجنب لقراءة القرآن أو لمس المصحف أو لدخول المسجد	٧٥٥
٣٦٥	لو تيمم لقراءة القرآن هل يجوز به الصلوة؟	٧٥٦
	لو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة هل يجوز أن	٧٥٧
٣٦٥	يصلى به المكتوبة؟	
٣٦٥	لو وقع التيمم للصلوة هل يجوز أن يصلى به صلوة أخرى؟	٧٥٨
٣٦٥	التيمم لتعليم الناس	٧٥٩
٣٦٦	لو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجوز أن يصلى بذلك التيمم	٧٦٠
٣٦٦	لو تيمم لسجدة التلاوة	٧٦١
٣٦٦	طلب الماء في العمران واجب	٧٦٢
٣٦٦	في الفلوات لا يشترط طلب الماء	٧٦٣
٣٦٦	إذا غلب على ظن المسافر أن الماء قريب	٧٦٤
٣٦٦	يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر الغلوة	٧٦٥
٣٦٦	الترتيب في التيمم والاختلاف فيه	٧٦٦
٣٦٦	الأعذار التي يباح بها التيمم	٧٦٧
٣٦٧	إذا تيمم المسافر والماء منه قريب فكيف الحكم؟	٧٦٨
٣٦٧	حد القرب والبعد	٧٦٩
٣٦٧	الميل ثلاث فراسخ، فما هو المسافة بينه وبين الماء	٧٧٠
٣٦٧	لو اشتغل في طلب الماء ذهب القافلة وتغيّب عن بصره	٧٧١
٣٦٨	حكم المقيم إذا خرج من مصره فهل يجوز له التيمم؟	٧٧٢
٣٦٨	هل يجوز التيمم إذا ضاق الوقت؟	٧٧٣
٣٦٨	الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة	٧٧٤
٣٦٨	إذا كان مع رفيقه ماء هل يسئل منه الماء؟	٧٧٥

٧٧٦	إن كان معه ثمن لشراء الماء فالمسألة على ثلاثة أوجه...	٣٦٨
٧٧٧	حكم المسافر إذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع	٣٦٩
٧٧٨	إن كان عريانا لا يجب عليه السؤال.....	٣٦٩
٧٧٩	إذا كان ماء زمزم عند الحجاج هل يجوز لهم التيمم؟...	٣٦٩
٧٨٠	هل يجب على المسافر أن يسئل دلو للغير؟.....	٣٧٠
٧٨١	هل ينتظر للماء حتى خرج الوقت؟.....	٣٧٠
٧٨٢	إذا انتهى إلى البئر وليس معه دلو فماذا يفعل؟.....	٣٧٠
٧٨٣	إذا رأى حيا وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم.....	٣٧١
٧٨٤	إذا كان معه سور حمار هل يتوضأ به أو يتيمم.....	٣٧١
٧٨٥	إن كان معه نبذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم.....	٣٧١
٧٨٦	إذا كان المسافر جنباً هل يتيمم.....	٣٧١
٧٨٧	إذا كان في رحله ماء قد نسيه فتييمم وصلى ثم تذكر الماء فماذا يفعل؟	٣٧٢
٧٨٨	إذا صلى عريانا وفي رحله ثوب فنسى هل يجوز الصلوة بغير ثوب؟	٣٧٢
٧٨٩	إذا صلى بالتيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم.....	٣٧٢
٧٩٠	إذا كان إداوة الماء معلقة من عنق الدابة فنسيه وصلى	
	بالتيمم فكيف الحكم؟.....	٣٧٢
٧٩١	إذا كان في ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه هل يجوز	
	الكفارة بالصوم؟.....	٣٧٣
	نوع آخر في بيان وقت التيمم.....	٣٧٣
٧٩٢	المسافر الذي لا يجد الماء هل ينتظر إلى آخر الوقت.....	٣٧٣
٧٩٣	إذا كان على طمع من وجود الماء هل يؤخر الصلوة إلى آخر الوقت	٣٧٣
٧٩٤	لا يفرط في التأخير.....	٣٧٣
٧٩٥	هل يجوز التيمم قبل الوقت؟.....	٣٧٤
	نوع آخر فيما يجوز به التيمم.....	٣٧٤
٧٩٦	يجوز التيمم بكل شيء من جنس الأرض والتفصيل فيه	٣٧٤
٧٩٧	لا يجوز التيمم عند أبي يوسف إلا بالتراب والرمل.....	٣٧٤
٧٩٨	لا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو الذهب	٣٧٤
	والفضة وغيره.....	

٧٩٩	التيمم على صخرة لا غبار عليها.....	٣٧٥
٨٠٠	الفرق بين جنس الأرض وغيرها.....	٣٧٥
٨٠١	يجوز التيمم بالآجر.....	٣٧٥
٨٠٢	جواز التيمم بالعقيق والزبرجد.....	٣٧٥
٨٠٣	لا يجوز التيمم بالثوب والبد واللالى.....	٣٧٥
٨٠٤	التيمم بغبار ثوبه.....	٣٧٥
٨٠٥	صورة التيمم بالغبار.....	٣٧٦
٨٠٦	جواز التيمم بالغبار الذي على ظهر الدابة.....	٣٧٦
٨٠٧	التيمم بغبار البردعة النجسة وبغبار الثوب النجس.....	٣٧٦
٨٠٨	التيمم بالملح.....	٣٧٦
٨٠٩	التلطيخ ثوباً بالطين ثم يتيمم به.....	٣٧٦
٨١٠	التيمم بالطين لا يجوز.....	٣٧٦
٨١١	إذا ذهب الوقت قبل أن يجف الطين لا يتيمم بالطين.....	٣٧٧
٨١٢	يجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب والحيطان وغيرها	٣٧٧
٨١٣	إذا اختلط الرماد بتراب الأرض فالاعتبار بالغالب.....	٣٧٧
٨١٤	إذا احترقت الأرض يجوز التيمم بذلك التراب.....	٣٧٧
٨١٥	إذا أصابت الأرض النجاسة وجفت هل يجوز بها التيمم؟	٣٧٧
٨١٦	إذا تيمم الرجل في موضع جاز لرجل آخر التيمم بذلك الموضع	٣٧٧
٨١٧	إذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز.....	٣٧٨
	نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز له	٣٧٨
٨١٨	يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء أو كان معه وهو	
	يخاف العطش على نفسه أو على دابته.....	٣٧٨
٨١٩	هل يجوز التيمم للمقيم لو خرج عن المصر لحاجته؟.....	٣٧٨
٨٢٠	الاختلاف في قدر القرب والبعد.....	٣٧٨
٨٢١	لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفراً صحيحاً	٣٧٨
٨٢٢	يجوز التيمم للمريض حضراً أو سفراً.....	٣٧٨
٨٢٣	جواز التيمم للمريض على أربعة أوجه.....	٣٧٩

٨٢٤	إذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم فماذا يفعل؟...	٣٧٩
٨٢٥	من عجز بنفسه عن الوضوء يجوز له التيمم.....	٣٨٠
٨٢٦	إذا كان مريضاً لا يستطيع استقبال القبلة فكيف يفعل؟...	٣٨٠
٨٢٧	إذا وجد الأعمى قائداً إلى الحج لا يفترض عليه الحج....	٣٨٠
٨٢٨	المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة ليس عليه جمعة عند الكل	٣٨٠
٨٢٩	العريان يجب عليه أن يستعين بمن يكسوه.....	٣٨٠
٨٣٠	المريض إذا وجد من يوضئه هل عليه الوضوء؟.....	٣٨٠
٨٣١	إذا كان عامة بدن الجنب جريحاً أو أعضاء المحدث جريحاً يتيمم	٣٨٠
٨٣٢	اختلف المشايخ في حد الكثرة وقتله من الجراحة.....	٣٨١
٨٣٣	إن عجز عن التيمم في أكثر الأعضاء أو نصفه سقط التيمم	٣٨١
٨٣٤	المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة ولم يقدر على استعمال	
	الماء يباح له التيمم.....	٣٨١
٨٣٥	إذا كان مقيماً صحيحاً أصابته الجنابة ولا يجد ماءً ثخيناً كيف يفعل؟	٣٨١
٨٣٦	المحدث إذا يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو	
	لا يتيمم بالإجماع.....	٣٨١
٨٣٧	رجل في سفر معه جمد أو ثلج هل يجب عليه إذا بتها؟...	٣٨٢
٨٣٨	إذا كان أعلى البئر جامداً هل يجوز له التيمم؟.....	٣٨٢
٨٣٩	من لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ولا يتيمم	٣٨٢
٨٤٠	المحبوس في السجن إذا لم يجد الماء كيف يفعل؟.....	٣٨٢
٨٤١	إذا كان المحبوس في مكان نجس هل عليه الوضوء أو	
	يصلى بالتيمم ففيه الاختلاف؟.....	٣٨٢
٨٤٢	إذا لم يجد مكاناً يابساً هل يصلى بالإيماء؟.....	٣٨٣
٨٤٣	الأسير في دار الحرب ومنع عن الوضوء يجوز له التيمم	٣٨٣
٨٤٤	من أكره بالقتل إن توضأ، يجوز له التيمم.....	٣٨٣
٨٤٥	العاري إذا لم يجد ثوباً طاهراً هل يصلى بالثوب النجس؟	٣٨٣
٨٤٦	المحبوس في السجن إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فماذا يفعل؟	٣٨٤
٨٤٧	من به جذري أو حصبة يجوز له التيمم.....	٣٨٤

المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء في آخر الوقت	٨٤٨
هل يجوز له التيمم في أول الوقت؟	٣٨٤
نوع آخر في بيان ما يتيمم عنه.....	٣٨٤
يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس.....	٣٨٤
بيان ما يتيمم لأجله مثلاً لصلاة العيد ولصلوة الجنازة....	٣٨٤
الولى لا يتيمم لصلاة الجنازة وغير الولى يتيمم.....	٣٨٤
لو صلى غير الولى على الجنازة للولى حق الاعادة.....	٣٨٥
لا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت.....	٣٨٥
يجوز التيمم لمس المصحف ودخول المسجد، وفي	٨٥٤
سجدة التلاوة اختلاف.....	٣٨٥
إذا سبق المؤتم الحدث في صلوة العيد هل يجوز له التيمم	٨٥٥
إذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة هل يجوز له	٨٥٦
التيمم لخوف زوال الشمس.....	٣٨٥
كان في زمن أبي حنيفة يصلى الناس صلوة العيد في	٨٥٧
الجنانة البعيدة فسأله التيمم على اعتبار زمانه.....	٣٨٦
هل يجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة ولصلوة العيد؟	٨٥٨
بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل.....	٣٨٦
ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم والاختلاف فيه.....	٣٨٦
على هذا الخلاف حكم الماسح على الخف.....	٣٨٧
إذا وجد الماسح على خفه نجاسة فما هو الحكم؟.....	٣٨٧
إذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد.....	٣٨٧
إذا طلعت الشمس في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد.....	٣٨٧
إذا وجد العارى ما يستر عورته بعد ما قعد قدر التشهد...	٨٦٤
إذا تعلم الأُمى سورة بعد قدر التشهد.....	٣٨٧
إذا استخلف أُمياً بعد قدر التشهد.....	٣٨٧
المومى إذا قدر على الركوع بعد قدر التشهد.....	٣٨٧
إذا تذكر المصلى فائتة بعد قدر التشهد.....	٣٨٧

٣٨٧	حكم المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم.....	٨٦٩
٣٨٧	وعلى هذا إذا كان ثوبه نجساً أكثر من قدر الدرهم.....	٨٧٠
٣٨٧	وعلى هذا حكم فائت الفجر.....	٨٧١
٣٨٨	هذه المسائل تبتنى على الخروج بصنع المصلى.....	٨٧٢
٣٨٨	وإن وجد هذه الأشياء بعد ما سلم فما هو الحكم.....	٨٧٣
	لو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجدة	٨٧٤
٣٨٨	الصلبية فما هو الحكم؟.....	
٣٨٨	لو أخبر بالماء في الصلاة يتم ثم يطلب.....	٨٧٥
٣٨٨	إذا تيمم الجنب ودخل المسجد ليحمل الماء كيف الحكم؟	٨٧٦
٣٨٨	من افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سور الحمار.....	٨٧٧
٣٨٨	لو وجد نبذ التمر في خلال الصلوة فكيف الحكم والاختلاف فيه؟	٨٧٨
٣٨٩	إذا رأى المتييم في صلوته سرايا فماذا يفعل؟.....	٨٧٩
٣٨٩	إذا مر المسافر في الفلان بماء موضوع فماذا يفعل؟.....	٨٨٠
٣٨٩	الفرق بين الماء الموضوع للشرب وبين الموضوع للوضوء	٨٨١
٣٨٩	إذا اقتدى المتوضىئ بالمتيمم ثم رأى المقتدى ماء.....	٨٨٢
٣٨٩	إذا أم المتيمم المتوضىئ فابصر بعض القوم الماء فكيف الحكم؟	٨٨٣
	إذا لم الرجل قوماً في صلوة الظهر ولم يصل الفجر	٨٨٤
٣٩٠	ولا يعلم به الإمام ويعلم به القوم فصلوة القوم فاسدة.....	
	إذا صلى القوم جماعة والإمام ومن اقتدى به متيممون	٨٨٥
٣٩٠	فراى بعضهم الماء فما هو الحكم؟.....	
	إذا وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ به ثم لم يجد الماء بعد	٨٨٦
٣٩٠	حضرة الصلوة عاد التيمم.....	
٣٩٠	المتيممون إذا رأوا ماءً في صلوتهم فكيف التفصيل والاختلاف فيه	٨٨٧
٣٩٠	إن أباح كل واحد منهم لأصحابه ماء بطل تيممهم.....	٨٨٨
٣٩١	إذا صلى المتيمم بقوم ركعة فجاء رجل بكوز الماء فكيف الحكم؟	٨٨٩
٣٩١	إذا قال صاحب الكوز "من شاء منكم فليتوضأ به" انتقض تيممهم	٨٩٠
	إذا صل جماعة بالتيمم منهم الجنب ومنهم للحدث فجاء	٨٩١
٣٩١	رجل بكوز ماء فكيف الحكم؟.....	

٨٩٢	إذا صلى رجلان أحدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال "معى ماء وثوب" فسدت صلوتهما.....	٣٩١
٨٩٣	إذا صلى المتيمم فقال له نصرانى خذ الماء فما هو الحكم؟	٣٩١
٨٩٤	إذا وجد مع رفيقه ماء كثيراً فكيف الحكم؟.....	٣٩١
٨٩٥	مما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد في الزيادات	٣٩٢
٨٩٥	مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة وليس معه ماء هل يتيمم؟	٣٩٢
٨٩٦	تيمم للجنابة ثم أحدث فهل له تيمم؟.....	٣٩٢
٨٩٧	إذا وجد ماء قبل التيمم للحدث فهو على خمسة وجوه	٣٩٢
٨٩٨	إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو أيضاً على خمسة وجوه	٣٩٣
٨٩٩	إذا اغتسل الجنب ونسى غسل ظهره فكيف يفعل؟.....	٣٩٣
٩٠٠	إذا اغتسل الجنب ولم يصب الماء بعض أعضائه وليس معه ماء آخر هل يتيمم للجنابة والحدث.....	٣٩٣
٩٠١	هل يكفى للحائض إذا طهرت من حيضها واجنبت غسل واحد	٣٩٣
٩٠٢	إذا كان بجسده أو بثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ثم وجد ماء يكفى لأحد هما فإنه يصرف إلى غسل النجاسة....	٣٩٤
٩٠٣	إذا أوجد الجنب ماء يكفى للوضوء دون الاغتسال كيف يفعل؟	٣٩٤
٩٠٤	تيمم المسافر للجنابة ثم أحدث ووجد الماء يكفيه للوضوء كيف يفعل؟ نوع آخر فى التيمم إذا أحدث فى الصلوة	٣٩٤
٩٠٥	وفى إمامة المتيمم للمتوضيين.....	٣٩٤
٩٠٥	الصلوة بالتيمم أو بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء، فماذا يفعل؟....	٣٩٤
٩٠٦	المتوضئ إذا سبقه الحدث وتيمم ثم وجد الماء.....	٣٩٥
٩٠٧	تيمم المسافر للجنابة وشرع فى الصلوة ثم سبقه الحدث	٣٩٥
٩٠٨	هل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ؟.....	٣٩٥
٩٠٩	إذا كان الإمام متيمماً وخلفه متوضئ فأحدث.....	٣٩٥
٩١٠	نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات.....	٣٩٥
٩١٠	يصلى الرجل بتيممه ما شاء من الصلوة.....	٣٩٥
٩١١	إذا وجد المسافر من الماء قدر ما يتوضأ واجنب.....	٣٩٦

٩١٢	المحدث إذا كان معه من الماء يكفى لغسل بعض	
٣٩٦	الأعضاء هل يتيمم؟.....	
٩١٣	إذا أصابت بدن المصلى نجاسة لم ينقض تيممه	٣٩٦
٩١٤	إذا ارتد بعد التيمم ثم أسلم هل هو على تيممه؟.....	٣٩٦
٩١٥	لو تيمم نصرانى للإسلام هل يصح تيممه؟.....	٣٩٧
٩١٦	لو توضع حال كفره ثم أسلم هل يجوز به الصلوة؟.....	٣٩٧
٩١٧	للمسافر وطأ جاريته وإن لم يجد الماء.....	٣٩٧
٩١٨	إذا أحدث في أثناء التيمم فماذا يفعل؟.....	٣٩٧
٩١٩	ثلاثه نفر فى السفر جنب وحائض طهرت وميت ومعهم	
٣٩٧	من الماء قدر ما يكفى لأحدهم فكيف يفعلون؟.....	٣٩٧
٩٢٠	لو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به	٣٩٨
٩٢١	إن كانت امرأة جنب وامرأة حائض فالماء للحائض	٣٩٨
٩٢٢	إذا مر التيمم على الماء وهو نائم فما هو الحكم؟.....	٣٩٨
٩٢٣	رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة واحدة ثم رأى	
٣٩٨	التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا هل يعيد ماصلى؟.....	٣٩٨
٩٢٤	إذا وجد المسافر الماء قدر ما يغسل مرة واحدة ويخاف	
٣٩٨	العطش فماذا يفعل؟.....	٣٩٨
٩٢٥	إذا توضع الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء	
٣٩٨	مايمسح به كيف يفعل؟.....	٣٩٨
٩٢٦	إذا أحدث الإمام في صلوة الجنازة كيف يفعل؟.....	٣٩٩
٩٢٧	إذا وجد المسافر الثلج هل يجوز له التيمم؟.....	٣٩٩
٩٢٨	مسافر معه ثوب نجس ووجد من الماء قدر ما يكفى	
٣٩٩	للموضوع أو لغسل الثوب كيف يفعل؟.....	٣٩٩
٩٢٩	إذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى هل جازله أن يصلى على جنازة أخرى...	٣٩٩
٩٣٠	إذا كان مع المسافر ماء يحتاج إليه لاتخاذ العجين جازله التيمم	٣٩٩
٩٣١	إذا كان مع المسافر ماء طاهر وسور حمار ولا يعرف أحدهما من الآخر	٣٩٩
٩٣٢	إذا تيمم الجنب للظهر ثم أحدث بعد الصلوة ووجد ماء	
٣٩٩	يكفى للوضوء فهل يتوضأ للعصر؟.....	٣٩٩

٩٣٣	المسافر الجنب إذا لم يبق الماء بعد غسل وجهه وذراعيه
٤٠٠	في أثناء الوضوء فإنه يتيمم.....
٩٣٤	إذا طهرت المرأة في السفر من الحيض فتيمم هل تحل للزوج؟..
٩٣٥	رجل في المسجد فغلب عليه النوم واحتلم هل عليه التيمم؟
٩٣٦	إذا كان الرجل مربوطاً لا يمكنه الوضوء والتيمم كيف يفعل؟
٩٣٧	إذا كان الرجل في سفر لا يمكنه إخراج يديه من الكم
٤٠٠	منخافة البرد كيف يفعل؟.....
٩٣٨	إذا صلى على الميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فكيف الحكم
٩٣٩	صبى أو مجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق توضعاً بسور الحمار ثم
٤٠٠	أحدث وتيمم فما هو الحكم؟.....
٤٠١	الفصل السادس في المسح على الخفين.....
٩٤٠	المسح على الخفين جائز.....
٩٤١	علامة أهل السنة والجماعة المسح على الخفين.....
٩٤٢	من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر.....
٩٤٣	المسح على الخفين جائز إلا عند الروافض.....
	هذا الفصل يشتمل على أنواع، النوع الأول
٤٠١	في صورة المسح وكيفية ومقداره.....
٩٤٤	المسح على الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار.....
٩٤٥	كيفية المسح أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه
٤٠٢	ويمدهما إلى الساق.....
٩٤٦	يجوز أن يبدأ من قبل الساق.....
٩٤٧	المسح على الخف بإصبع واحدة.....
٩٤٨	يجوز المسح بثلاث أصابع.....
٩٤٩	لو مسح بإصبع واحدة مبلولة ثلاث مرات.....
٩٥٠	إن مسح برؤس الأصابع لا يجوز.....
٩٥١	يجوز المسح على الخف ببلل الغسل.....
٩٥٢	لا يجوز المسح ببلل المسح.....

٩٥٣	لو توضأ ونسى مسح خفيه أو نسى مسح الرأس.....	٤٠٣
٩٥٤	إذا لم يمسح على خفيه ومشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ومسح هل يجوز؟.....	٤٠٣
٩٥٥	لو مسح على خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكاناً لم يصبه الماء	٤٠٤
٩٥٦	نوع آخر في بيان محل المسح.....	٤٠٤
٩٥٧	محل المسح ظاهر الخف وظاهر القدم.....	٤٠٤
٩٥٨	بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما لا يجوز....	٤٠٤
٩٥٩	يجوز المسح على الخف الذي يمكن قطع السفر به.....	٤٠٤
٩٦٠	إذا ظهر من الكعب قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه	٤٠٤
٩٦١	إذا لبس المكعب وظهر منه إصبعان جاز المسح.....	٤٠٥
٩٦٢	المسح على الخف المتخذ من المسك إن كان صلباً غليظاً	٤٠٥
٩٦٣	يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية	٤٠٥
٩٦٤	يجوز المسح على اللفافة التي عليها الصاروج و التبراج	٤٠٥
٩٦٥	المسح على الجورب.....	٤٠٦
٩٦٦	الاختلاف في المسح على الجوربين.....	٤٠٦
٩٦٧	الاختلاف في مقدار النعل لجواز المسح.....	٤٠٦
٩٦٨	المسح على الجورب المنعل.....	٤٠٦
٩٦٩	الجوارب خمسة أنواع.....	٤٠٧
٩٧٠	رجوع أبي حنيفة في مسح الجورب إلى قول الصاحبين..	٤٠٧
٩٧١	المسح على الجاروق.....	٤٠٧
٩٧٢	حكم الخف المشقوق.....	٤٠٨
٩٧٣	حكم لبس الجرموقين.....	٤٠٨
٩٧٤	إذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فما هو الحكم؟.....	٤٠٩
٩٧٥	إذا لبس الجرموقين فوق الخفين فكيف المسح؟.....	٤٠٩
	إذا لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم	
	أحدث فماذا يفعل؟.....	٤١٠
	إذا كان في الخف خرق فماذا يفعل؟.....	٤١٠

٩٧٦	الحد الفاصل بين الخرق اليسير والكثير.....	٤١٠
٩٧٧	الاعتبار في الخرق ثلاث أصابع صغار.....	٤١٠
٩٧٨	الخرق الكثير يمنع جواز المسح.....	٤١٠
٩٧٩	الاختلاف في قدر ثلاث انامل.....	٤١١
٩٨٠	لايجوز المسح إذا ظهر الخنصر والوسطى والإبهام.....	٤١١
٩٨١	إذا كان المكشوف من قبل العقب فما هو الحكم؟.....	٤١١
٩٨٢	إذا كان في الخف حرقه أو فتق أو كان الرجل مقطوع الأصابع	٤١١
٩٨٣	يجمع الخروق في خف واحد لافي خفين.....	٤١٢
٩٨٤	الخرق الذي في موضع العورة يجمع.....	٤١٢
٩٨٥	الخرق المانع مقدار ثلاث أصابع.....	٤١٢
٩٨٦	إذا كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح.....	٤١٢
٩٨٧	بيان شرط جواز المسح على الخف.....	٤١٢
٩٨٨	شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس	٤١٢
٩٨٩	إذا لبس خفيه على غير طهارة.....	٤١٣
٩٩٠	إذا صلى الفجر بعد لبس الخف وتوضأ للظهر ومسح ثم	٤١٣
٩٩١	تبين أنه نسي مسح الرأس في الفجر.....	٤١٣
٩٩٢	محدث على بدنه نجاسة والماء يكفى لأحدهما يغسل النجاسة	٤١٣
٩٩٣	النية ليس بشرط لجواز المسح على الخفين.....	٤١٣
٩٩٤	الترتيب ليس بشرط في المسح على الخفين.....	٤١٤
٩٩٥	يجوز المسح على الخفين من كل حدث لا من الجنابة...	٤١٤
٩٩٦	إذا تيمم للجنابة هل يجوز المسح على الخفين في الوضوء؟	٤١٤
٩٩٧	إذا تيمم للجنابة ولبس الخف ثم أحدث لايجوز المسح	٤١٤
٩٩٨	على الخف في الوضوء.....	٤١٤
٩٩٩	هل يجوز المسح على الخفين للمستحاضة؟.....	٤١٤
١٠٠٠	الفرق فيما بين ما يمنع جواز المسح على الخفين وما لا يمنع الجواز	٤١٤
١٠٠١	إذا تيمم المسافر ولبس خفيه ثم أحدث ووجد من الماء	٤١٤
١٠٠٢	هل يجوز له المسح؟.....	٤١٥

٩٩٩	إذا لبس الخفين بعد الوضوء بنبذ التمر ثم وجد الماء....	٤١٥
١٠٠٠	إذا توضأ بسور الحمار ولبس خفيه.....	٤١٥
١٠٠١	إذا توضأ بنبذ التمر ولبس الخف ففيه الاختلاف.....	٤١٥
	بيان مقدار مدة المسح.....	٤١٥
١٠٠٢	المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.....	٤١٥
١٠٠٣	ابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث.....	٤١٥
١٠٠٤	إذا انقضى وقت المسح ولم يحدث فماذا يفعل؟.....	٤١٦
١٠٠٥	إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح في الوضوء ثم استكمل يوماً وليلة وهو على وضوئه فماذا يفعل؟.....	٤١٦
١٠٠٦	إذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر.....	٤١٦
١٠٠٧	إذا قدم المسافر مصره بعد المسح يوماً وليلة.....	٤١٦
١٠٠٨	إذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف من البرد.....	٤١٦
١٠٠٩	إذا أحدث الماسح في صلوته وانقضى مدة المسح.....	٤١٧
١٠١٠	إذا انقضى مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء.....	٤١٧
١٠١١	إذا لبس المحدث الخف وتيمم عند عدم الماء ثم وجد ماء بيان ما يبطل المسح على الخفين.....	٤١٧
١٠١٢	ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء.....	٤١٧
١٠١٣	إذا دخل الماء في الخف وابتل من الرجل قدر ثلاث أصابع أو جميع القدم فما هو الحكم؟.....	٤١٧
١٠١٤	إذا نزع القدم إلى الساق أو نزع بعض القدم فما هو الحكم؟	٤١٨
١٠١٥	رجل أعرج يمشى على صدور قدميه فكيف له الحكم في المسح؟.	٤١٨
١٠١٦	إذا كان الخف واسع الساق فما هو الحكم؟.....	٤١٩
١٠١٧	إذا لبس على الخفين جرموقين واسعين.....	٤١٩
١٠١٨	إذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة هل يمضى على صلاته؟	٤١٩
	المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل.....	٤١٩
١٠١٩	إذا استحاضت المرأة ولبست الخفين متى انتقضت؟....	٤١٩
١٠٢٠	التفصيل في المستحاضة إذا انتقضت طهارتها وكيف المسح على الخفين؟.....	٤١٩

- ٤٢٠ بيان مقطوع إحدى رجلية.....
- ١٠٢١ إذا قطعت إحدى رجلية وبقي من موضع الوضوء مقدار
- ٤٢٠ ثلاث أصابع أو أكثر فكيف حكم المسح؟.....
- ١٠٢٢ لو لم يكن من الرجل المقطوعة ظهر القدم لا يجوز المسح
- ٤٢٠ وإلا جاز المسح.....
- ١٠٢٣ إذا كان إحدى الرجلين قطعت من الكعب فكيف حكم المسح؟
- ١٠٢٤ لو لم يكن له الرجل واحد فكيف المسح؟.....
- ٤٢١ إذا كان في إحدى رجلية جراحة.....
- ١٠٢٥ لو كان في أحد رجلية جراحة يمسه على الخرق الذي عليه
- ٤٢١ إذا كان الجراحة لا يقدر المسح عليها فماذا يفعل؟.....
- ١٠٢٦ إذا انكسرت يده فربط عليه الجبائر فالمسح على الخفين والجبائر
- ٤٢١ إذا مسح جبائر إحدى رجلية لا يمسه على الخف على الرجل الأخرى
- ١٠٢٨ لا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين.....
- ٤٢٢ مما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر.....
- ٤٢٢ وعصابة المفتصد ومسألة الشقاق.....
- ١٠٣٠ ترك المسح على الجبائر.....
- ١٠٣١ إذا مسح على العصابة يجوز أن يمسه على موضع الجرح
- ٤٢٢ المسح على الجبائر في الوضوء والغسل من الجنابة.....
- ١٠٣٢ المسح على الجبيرة ليس بفرض.....
- ٤٢٣ إذا كان لا يضره الماء الحار يجب الغسل.....
- ١٠٣٤ إذا مسح على الرجل بشرة قد انشقت وسال منها الدم بطل مسحه
- ٤٢٤ إذا مسح على الجبيرة ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل
- ١٠٣٦ المسح على الخف.....
- ٤٢٤ إذا كان على القرحة مرارة يجوز المسح عليها ومسألة
- ١٠٣٧ التداوى ببول الشاة.....
- ٤٢٤ إذا كان الجبائر تزيد على موضع الجراحة جاز المسح عليها
- ١٠٣٨ لا يجوز المسح على عصابة المفتصد ويجوز المسح على خرقه المفتصد
- ٤٢٤

١٠٤٠	صورة جواز المسح على العصابة.....	٤٢٥
١٠٤١	قول عامة المشايخ في المسح على عصابة المفتصد وعلى الخرقة	٤٢٥
١٠٤٢	حكم القرحة التي تبقى من اليد بين العقدتين.....	٤٢٥
١٠٤٣	إذا مسح على الجراحة وبقي شيء صحيح.....	٤٢٥
١٠٤٤	رجل به رمد يداويها فهو كالجبيرة.....	٤٢٥
١٠٤٥	هل يشترط الاستيعاب إذا مسح على الجبيرة والعصابة؟..	٤٢٥
١٠٤٦	كل ما هو باد يغسل أو يجوز المسح عليه.....	٤٢٦
١٠٤٧	حكم الرجل إذا اقتصد.....	٤٢٦
١٠٤٨	هل يشترط تكرار المسح؟.....	٤٢٦
١٠٤٩	جاز شد العصابة في حالة الحدث بخلاف الخف.....	٤٢٦
١٠٥٠	المسح على الخفين ينتقض بمضى المدة ولا ينتقض	
	المسح على الجبائر.....	٤٢٦
١٠٥١	إذا سقطت الجبائر بغير برء لا يلزمه الغسل.....	٤٢٦
١٠٥٢	إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها فما هو الحكم؟	٤٢٦
١٠٥٣	لو سقطت الجبائر في الصلاة فماذا يفعل؟.....	٤٢٦
١٠٥٤	يجوز الإمامة بالمسح على الجبيرة.....	٤٢٧
١٠٥٥	إذا يضره مساس الماء فعصبه عصابتين فالمسح على العليا	٤٢٧
١٠٥٦	إذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء فماذا يفعل؟.....	٤٢٧
١٠٥٧	إذا كان في أعضائه شقاق لا يلزمه الغسل بل إمرار الماء...	٤٢٧
١٠٥٨	إذا جعل الدواء الشحم في الشقاق يكفى إمرار الماء.....	٤٢٧
	الفصل السابع في النجاسات وأحكامها.....	٤٢٨
١٠٥٩	أقسام الإعيان النجسة.....	٤٢٨
١٠٦٠	كل ما يخرج من بدن الإنسان فهو نجس كالغائط والبول والمنى	٤٢٨
١٠٦١	حكم أرواث مايو كل لحمه وما لا يؤكل من الدواب.....	٤٢٨
١٠٦٢	خرف مايو كل لحمه وما لا يؤكل لحمه من الطير.....	٤٢٩
١٠٦٣	حكم بول مايو كل لحمه.....	٤٢٩
١٠٦٤	الاختلاف في نجاسة بول مايو كل لحمه.....	٤٢٩

١٠٦٥	التداوى من بول مايو كل لحمه.....	٤٣٠
١٠٦٦	بول الحمار والبغل.....	٤٣٠
١٠٦٧	بول الهرة.....	٤٣٠
١٠٦٨	بول الصبي والصبية.....	٤٣٠
١٠٦٩	بول الفارة إذا وقع في الماء.....	٤٣٠
١٠٧٠	مرارة كل شيء كبوله.....	٤٣٠
١٠٧١	إذا وقعت بعة من بعر الفأرة في وقرحطة أوفى دهن.....	٤٣١
١٠٧٢	حكم بول الخفاش وخرءه.....	٤٣١
١٠٧٣	ونيم الذباب ودم البق والبراغيث والحلمة والأوزاغ.....	٤٣١
١٠٧٤	الدم الذي يخرج من الكبد.....	٤٣١
١٠٧٥	حكم دم المهزول إذا قطع اللحم.....	٤٣١
١٠٧٦	إذا شق الطحال وخرج منه الدم.....	٤٣٢
١٠٧٧	الدم الملتزق باللحم.....	٤٣٢
١٠٧٨	لا يجوز الصلوة بغسالة الدم.....	٤٣٢
١٠٧٩	لو طبخ اللحم ويرى صفرة أو حمرة فلا بأس به.....	٤٣٢
١٠٨٠	دم السمك وما يعيش في الماء.....	٤٣٢
١٠٨١	دم البرغوث والبق والبعوض والقمل.....	٤٣٢
١٠٨٢	الطحال والكبد طاهران.....	٤٣٢
١٠٨٣	ما يبقى من الدم في عروق اللحم.....	٤٣٢
١٠٨٤	حكم دم قلب الشاة.....	٤٣٣
١٠٨٥	دم الاستحاضة والجرح السائل نجس، ودم الشهيد طاهر	٤٣٣
١٠٨٦	حكم الطين إذا جعل فيه السرقين.....	٤٣٣
١٠٨٧	حكم التبن النجس إذا استعمل في الطين.....	٤٣٣
١٠٨٨	إذا كان الماء والتراب نجسا فالطين منهما طاهر.....	٤٣٣
١٠٨٩	حكم السرقين والعذرة إذا احترقت.....	٤٣٤
١٠٩٠	اختلاط الروث بالطين لتطيين المسجد فالحكم للغالب	٤٣٤
١٠٩١	حكم الثوب الطاهر إذا لف في الثوب النجس.....	٤٣٤

١٠٩٢	إذا وضع رجله على أرض نجسة.....	٤٣٤
١٠٩٣	إذا مشى على أرض نجسة بعد غسل الرجل.....	٤٣٥
١٠٩٤	إذا نام الرجل على فراش أصابه مني وابتل الفراش من عرقه	٤٣٥
١٠٩٥	المشي إلى المسجد حفاةً بعد الوضوء.....	٤٣٥
١٠٩٦	حكم من عرق في الثياب النجسة.....	٤٣٦
١٠٩٧	إذا مشى في الطين ولم يكن فيه أثر النجاسة.....	٤٣٦
١٠٩٨	الثوب المصبوغ باللون النجس.....	٤٣٦
١٠٩٩	هل أهل فارس يستعملون البول في الدياج؟.....	٤٣٦
١١٠٠	إذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم.....	٤٣٦
١١٠١	حكم الصابون يتخذ بالدهن المشكوك ودهن الميتة.....	٤٣٧
١١٠٢	إذا قطر من حجر متلطخ بالعدرة على الثوب.....	٤٣٧
١١٠٣	إذا أصاب رش بول الحمار ثوب إنسان.....	٤٣٧
١١٠٤	حكم غبار النجس إذا طار.....	٤٣٧
١١٠٥	إذا مشى الفرس في الماء وأصاب ماءه ثوب الرجل.....	٤٣٧
١١٠٦	حكم من يغسل الدابة فيصبيه من ماءها وعرقها.....	٤٣٧
١١٠٧	مر رجل بكنيف فأصاب شيء من ماءه.....	٤٣٨
١١٠٨	إذا مربكنيف وهبَّ الريح وانتضح شيء مثل رأس الإبر	٤٣٨
١١٠٩	إذا انتضح من البول شيء.....	٤٣٨
١١١٠	توضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة	٤٣٨
١١١١	إذا مشى الكلب في طين وردغة فوطئ إنسان على أثر رجله	٤٣٨
١١١٢	إذا خلط بول الكلب بالطين أو أصاب ريق الكلب ثوب إنسان	٤٣٨
١١١٣	إذا أخذ الكلب عضو إنسان أو ثيابه في حاله الغضب أو في حالة المزاح	٤٣٩
١١١٤	إذا نام الكلب على حصير المسجد.....	٤٣٩
١١١٥	إذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه أثر الدم لا ينجسه...	٤٣٩
١١١٦	حكم الكوز والسقاء إذا صادم الستور النجسة.....	٤٣٩
١١١٧	إذا وضع رجل يده النجسة على الماء الذي يسيل من ثقب الجابية	٤٣٩
١١١٨	إذا أصاب ثوب إنسان ماء الضفدع أو بول الضفدع.....	٤٣٩

١١١٩	ذباب المستراح والخلاء إذا جلس على ثوب رجل.....	٤٣٩
١١٢٠	النوع الثاني من هذا الفصل في مقدار النجاسة.....	٤٣٩
١١٢١	النجاسة إذا كانت غليظة فقدر الدرهم أو أقل منه فهي قليلة وأكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة.....	٤٣٩
١١٢٢	الاختلاف في حد الكثير الفاحش.....	٤٤٠
١١٢٣	حكم لعاب الحمار.....	٤٤٠
١١٢٤	حكم الربع أقيم مقام الكل.....	٤٤١
١١٢٥	الاختلاف في كيفية اعتبار الربع.....	٤٤١
١١٢٦	الاختلاف في الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة.....	٤٤١
١١٢٧	نجاسة بول ما يؤكل لحمه.....	٤٤١
١١٢٨	حكم القيء.....	٤٤١
١١٢٩	حكم سور سباع البهائم.....	٤٤٢
١١٣٠	حكم الخمر والاختلاف فيه.....	٤٤٢
١١٣١	حكم نجو الكلب ورجيع السباع.....	٤٤٢
١١٣٢	حكم خمر ما يؤكل لحمه من الطيور كخمر الدجاج والبط والأوز وغيرها.....	٤٤٢
١١٣٣	حكم خمر الخنزير والقلق والطاؤس والدراج.....	٤٤٢
١١٣٤	حكم خمر الحية وبولها وقميصها.....	٤٤٢
١١٣٥	حكم خمر الهرة.....	٤٤٢
١١٣٦	حكم لحم الميتة وجلده وشحمه.....	٤٤٣
١١٣٧	حكم ماء فم النائم إذا كان منبعثاً من الجوف.....	٤٤٣
١١٣٨	بله الفرج الظاهر للمرأة.....	٤٤٣
١١٣٩	إذا حلب اللبن فخرج معه قطرة من الدم.....	٤٤٣
١١٤٠	إذا خرجت السخلة من أمها فتلك الرطوبات طاهرة.....	٤٤٣
١١٤١	يكراه التوضي بالماء الذي وقع فيه رطوبة السخلة.....	٤٤٣
١١٤٢	حكم الأنفحة إذا خرجت من الشاة بعد موتها.....	٤٤٣
	إذا وقعت البيضة أو السخلة في الماء.....	٤٤٣

١١٤٣	الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن سائلا لم يكن حدثاً	٤٤٤
١١٤٤	حكم القيء الذي ليس ملاً الفم.....	٤٤٤
١١٤٥	الاختلاف في شارب الخمر في بزاقه.....	٤٤٤
١١٤٦	حكم العذرة إذا احترقت فدخا نه وبخا ره نجس أم طاهر؟	٤٤٤
١١٤٧	دخان اصطبل وعرق حيطانها.....	٤٤٤
١١٤٨	إذا استنجدى بالماء فخرج منه ريح قبل أن يغسل البلل....	٤٤٤
١١٤٩	إذا دخل إنسان وبدنه مبتل بالماء في المربط فجف من حر المربط	٤٤٥
١١٥٠	إذا مرت الريح بالعدرات وأصاب الثوب المبلول.....	٤٤٥
١١٥١	إذا وقع دم الرجل في العصير أو قطر البول في العصير فما هو الحكم؟	٤٤٥
١١٥٢	إذا أتنت المرققة هل تصير نجسة؟.....	٤٤٥
١١٥٣	اللحم إذا أتنن يحرم أكله.....	٤٤٥
١١٥٤	السمن واللبن والدهن إذا أتنن لا يحرم.....	٤٤٥
١١٥٥	دود لحم وقعت في مرققة لا يتنجس.....	٤٤٥
١١٥٦	الدجاجة تذبح وينتف ريشها ثم تغلى في الماء.....	٤٤٥
١١٥٧	إذا اجتمع الماء في الأرض النجسة فهو نجس.....	٤٤٦
١١٥٨	بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى حامل محدث أو جنب يجوز	٤٤٦
١١٥٩	لا يتنجس من الميتة عشرة أشياء.....	٤٤٦
١١٦٠	حكم عظم الفيل.....	٤٤٦
١١٦١	سن الكلب والثعلب.....	٤٤٦
١١٦٢	جلد الكلب بعد الدباغ طاهر.....	٤٤٦
١١٦٣	حكم شعر الخنزير وعظمه.....	٤٤٧
١١٦٤	حكم شعر الإنسان حياً كان أو ميتاً.....	٤٤٧
١١٦٥	العين النجس بمزاجه كالهيئة والدم.....	٤٤٧
١١٦٦	إذا وقع في الماء والدهن نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن	٤٤٧
١١٦٧	إذا أصاب البول ثوباً ولا يتبين أثره لا بأس ببيعه.....	٤٤٧
	ومما يتصل بهذا الفصل.....	٤٤٧
١١٦٨	إذا خرجت النجاسة من البئر ولم ينزح شيء من الماء	
	فنجاسة الماء غليظة أم خفيفة وكذا إذا أولغ الكلب في إنائين	٤٤٧

١١٦٩	نجاسة المياه على نمط واحد أو مختلفة، والاختلاف فيه
٤٤٨	بين محمد وأبى يوسف
٤٤٩	الفصل الثامن في تطهير النجاسات
١١٧٠	إزالة النجاسة واجبة
١١٧١	المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة كيف تطهر؟
١١٧٢	إذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد بغير اشنان
١١٧٣	إذا كانت النجاسة غير مرئية كالبول والخمر يغسلها ثلاث مرات...
١١٧٤	إذا كانت النجاسة غير مرئية يغسلها حتى يسكن قلبه....
١١٧٥	كل نجاسة تطهر بثلاث مرات وفى ولوغ الكلب اختلاف
١١٧٦	صب الماء على النجاسة هل يكفى للطهارة؟.....
١١٧٧	إذا غمس الثوب في إناء أو نهر ثلاث مرات هل يطهر؟...
١١٧٨	صورة غسل الثوب النجس بثلاث مرات.....
١١٧٩	غسل الثوب النجس في الماء الجارى.....
١١٨٠	الغسل بطريقتين بورود الماء على العين النجس أو بورود النجس على الماء.....
١١٨١	في حال ورود النجس على الماء خلاف.....
١١٨٢	غسل الثوب في إجانة بثلاث مرات إلى العشرة.....
١١٨٣	إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات.....
١١٨٤	إذا دخل في خف الكرباس ماء نجس كيف يطهر؟.....
١١٨٥	كيف يطهر البساط النجس؟.....
١١٨٦	كيف تطهر الأرض النجسة؟.....
١١٨٧	إذا أصاب البول الأرض فكيف تطهر؟.....
١١٨٨	أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر.....
١١٨٩	إذا غسل الثوب يلزم العصر ثلاث مرات.....
١١٩٠	طهارة الأرض إذا أصابها بول بصب الماء.....
١١٩١	تطهير الحصير النجس.....
١١٩٢	إزالة النجاسة عن الحجر أو الآجر.....

١١٩٣	الاختلاف فى تطهير السكين والخزف والآجر.....	٤٥٥
١١٩٤	إذا أصابت النجاسة الحديد فأدخله في النهر قبل المسح	٤٥٥
١١٩٥	يغسل الأجر الجديد والخزف الجديد ثلاثاً.....	٤٥٦
١١٩٦	صورة طهارة الحنطة إذا أصابته خمر.....	٤٥٦
١١٩٧	توركان فيه خمر كيف يطهر؟.....	٤٥٦
١١٩٨	إذا بقى في الحب بعد الغسل رائحة الخمر.....	٤٥٦
١١٩٩	إذا أصابت الحنطة الخمر كيف تطهر؟.....	٤٥٦
١٢٠٠	لو طبخت الحنطة بخمر.....	٤٥٦
١٢٠١	قدر طبخ فيه لحم ووقع فيه خمر.....	٤٥٧
١٢٠٢	وقوع الطير في القدر المطبوخ.....	٤٥٧
١٢٠٣	الحمل المشوى من الضأن وفي بطنها بعير.....	٤٥٧
١٢٠٤	امرأة تطبخ مرقعة وصب فيه خمر.....	٤٥٧
١٢٠٥	دجاجة شويت فخرج من بطنها شي من الحبوب.....	٤٥٧
١٢٠٦	رجل اتخذ مريضاً من مسك وملح وخمر.....	٤٥٧
١٢٠٧	اتخذ من الخمر طيباً وألقى فيه أفاويح.....	٤٥٨
١٢٠٨	حكم الرغيف من الخبز المعجون بالخمر.....	٤٥٨
١٢٠٩	كيف يطهر الخف أو النعل إذا أصاب البول والخمر؟....	٤٥٨
١٢١٠	إذا أصاب البول الخف فألقى عليه التراب أو الرماد.....	٤٥٨
١٢١١	هل تطهر النجاسة اليابسة بالحك والحت؟.....	٤٥٩
١٢١٢	الجلد الصلب والخف والنعل يقاس على الخزف الجديد والآجر الجديد.....	٤٥٩
١٢١٣	السيف والسكين إذا أصابه بول أو دم كيف يطهر؟.....	٤٦٠
١٢١٤	إذا ذبح الشاة بالسكين هل يطهر السكين بالمسح على الأرض أو على صوفها؟.....	٤٦٠
١٢١٥	هل يطهر الحديد النجس بالنار؟.....	٤٦١
١٢١٦	هل يطهر الأعضاء بالبلل المتقاطر؟.....	٤٦١
١٢١٧	إذا سعت المرأة التنور ثم مسحته بخارقة مبتلة نجسة....	٤٦١

١٢١٨	هل تطهر الأرض بالجفاف؟	٤٦١
١٢١٩	كيف يطهر الحشيش والشجر والكلأ إذا أصابها النجاسة؟	٤٦١
١٢٢٠	الخشب إذا أصابته النجاسة ثم أصابه المطر	٤٦٢
١٢٢١	الآجرة المفروشة فحكمها حكم الأرض	٤٦٢
١٢٢٢	إذا أصاب الخف أو النعل أو الثوب منى يابس يجوز فيه الفرق	٤٦٢
١٢٢٣	يطهر بدن الإنسان عن النجاسة بالغسل فقط	٤٦٣
١٢٢٤	يجوز إزالة النجاسة بالخل وبماء الورد	٤٦٣
١٢٢٥	يطهر اليد والساعد إذا سال عليه الماء	٤٦٣
١٢٢٦	لا تخرج الدم بالأدهان لأن لها دسومة	٤٦٣
١٢٢٧	موضع الحجامة لا يطهر إلا بالغسل	٤٦٤
١٢٢٨	إذا وقع حمار في المملحة ومات صار ملحا	٤٦٤
١٢٢٩	لو أصاب البول خشبة فاحترقت، ففي رمادها اختلاف ..	٤٦٤
١٢٣٠	إذا جعل الكوز أو القدر من الطين النجس يكون طاهرا بالطبخ	٤٦٤
١٢٣١	إذا قاء ملاً الفم أو شرب الخمر تجوز صلوته بعد زمان ...	٤٦٤
١٢٣٢	إذا شرب الخمر ونام وسال من فمه شيء	٤٦٤
١٢٣٣	إذا تنجس العنب يطهر بالغسل ثلاثاً	٤٦٤
١٢٣٤	إذا وقعت الفأرة في دن خمر	٤٦٥
١٢٣٥	اتخذ عصيراً فى خابية فعلاً واشتد وقذف بالزبد ثم صارت	
	خلا طهر الحب كله	٤٦٥
١٢٣٦	وقع كوز من دن خمر في دن خل أو عكسه	٤٦٥
١٢٣٧	إذا وقع الخمر في الماء أو الماء في الخمر فصار خلا، ففيه الاختلاف	٤٦٦
١٢٣٨	إذا صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا	
	يبقى النجاسة في الكل	٤٦٦
١٢٣٩	إذا ولغ الكلب في عصير فصار خلا لا يباح شربه	٤٦٦
١٢٤٠	لو وقعت القطعة من الآجر الجديدة النجسة في الماء تنجس الماء	٤٦٦
١٢٤١	إذا أصاب العصير ثوباً توجد منه رائحة الخمر	٤٦٦
١٢٤٢	إذا لبن بالماء النجس والتراب النجس وأحرق بالنار طهر	٤٦٦

١٢٤٣	إذا كان النجس شيئاً يسيراً كيف يحكم؟	٤٦٦
١٢٤٤	لوصب الخمر في مرى أو في الكامخ ودباغ الخمر بالخل أو بالملح	٤٦٦
١٢٤٥	حكم العذرات إذا دفنت	٤٦٧
١٢٤٦	حكم الحنطة التي تداس بالحمار والبغل فتبول وتروث في الحنطة	٤٦٧
١٢٤٧	إذا بال الحمار والبغال في بيدر الحنطة وكدس الحنطة ففيه الاختلاف	٤٦٧
	الفصل التاسع في الحيض	٤٦٨
١٢٤٨	معرفة الحيض والاستحاضة	٤٦٨
١٢٤٩	الدم الخارج من الدبر	٤٦٨
١٢٥٠	الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس	٤٦٩
	نوع آخر في الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض	٤٦٩
١٢٥١	أقل مدة الحيض والاختلاف فيه	٤٦٩
١٢٥٢	أكثر مدة الحيض والاختلاف فيه	٤٧٠
١٢٥٣	الدم المتخلل في أقل مدة الطهر	٤٧٠
١٢٥٤	أكثر مدة الطهر والاختلاف فيه	٤٧٠
١٢٥٥	الاختلاف في المبتدأة	٤٧٠
١٢٥٦	حكم ما تراه الحامل من الدم	٤٧١
١٢٥٧	الاختلاف في أدنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة	٤٧١
١٢٥٨	إذا رأت ابنة خمس سنين الدم لا يكون حيضاً، وابنة تسع سنين وما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضاً	٤٧٢
١٢٥٩	العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض	٤٧٢
١٢٦٠	متى تكون المرأة آيسة والاختلاف فيه؟	٤٧٢
١٢٦١	إذا رأت الآيسة دماهل يكون حيضاً كان الدم أحمر أو أسود؟ ..	٤٧٣
١٢٦٢	إذا اختلفت الزوجان بسبب قيام العدة بالحيض أو بالأشهر	٤٧٣
١٢٦٣	حكم ما رآته المرأة على غير ألوان الدم	٤٧٣
١٢٦٤	الوفاق على الحيض فلون الحمرة والسواد والصغرة	٤٧٤
١٢٦٥	حكم لون الكدرة	٤٧٤
١٢٦٦	حكم لون الخضرة	٤٧٥

١٢٦٧	إذا كان الدم بين الكدرة والصفرة والتربية.....	٤٧٥
١٢٦٨	المطلقة إذا انقطعت حيضها فكيف العدة؟.....	٤٧٦
	بيان حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.....	٤٧٦
١٢٦٩	متى ثبت الحيض والنفاس الاستحاضة؟.....	٤٧٦
١٢٧٠	كيفية صورة الفرج الخارج والداخل؟.....	٤٧٦
١٢٧١	الرجل إذا حشى فى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج فما هو الحكم؟.....	٤٧٧
١٢٧٢	المرأة إذا رأت أول ما رأت الدم هل تترك الصلوة؟.....	٤٧٧
	مما يتصل بهذا النوع من المسائل اتخاذ الكرسف	٤٧٨
١٢٧٣	اتخاذ الكرسف في حال الحيض.....	٤٧٨
	نوع آخر في الأحكام التي تتعلق بالحيض.....	٤٧٨
١٢٧٤	لاتجوز الصلوة والصوم في حالة الحيض وتجلس عند مسجد بيتها	٤٧٨
١٢٧٥	إذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة كتب الله لها حجة وعمره	٤٧٨
١٢٧٦	الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة.....	٤٧٩
١٢٧٧	من أتى المرأة في حيضها فعليه الاستغفار.....	٤٧٩
١٢٧٨	الحائض لاتمس المصحف ولا آية تامة.....	٤٧٩
١٢٧٩	يكره للحائض مس كتب الفقه.....	٤٨٠
١٢٨٠	يكره للجنب والحائض أن يكتب آية من القرآن.....	٤٨٠
١٢٨١	لابأس للحائض أن تمس المصحف بغلاف.....	٤٨٠
١٢٨٢	الاختلاف في قراءة آية تامة بقصد الدعاء.....	٤٨٠
١٢٨٣	إذا حاضت المعلمة ينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة	٤٨٠
١٢٨٤	يمنع الكافر عن مس المصحف.....	٤٨١
١٢٨٥	الحائض إذا سمعت آية السجدة لاسجدة عليها.....	٤٨١
١٢٨٦	لايجوز للحائض دخول المسجد.....	٤٨١
١٢٨٧	يجوز للجنب والحائض زيارة القبور والدعاء.....	٤٨١
١٢٨٨	الحائض لاتطوف بالبيت للحج أو العمرة.....	٤٨٢
١٢٨٩	يجب الاغتسال عند انقطاع الدم.....	٤٨٢

١٢٩٠	حكم البلوغ بالحيض.....	٤٨٢
١٢٩١	الفصل بين طلاقى السنة بالحيض.....	٤٨٢
١٢٩٢	تقدر الاستبراء بالحيض.....	٤٨٢
١٢٩٣	تنقضى العدة بالحيض.....	٤٨٢
١٢٩٤	إذا مضت مدة الحيض يحكم بطهارتها.....	٤٨٢
١٢٩٥	إذا انقطع دمها فيما دون العشرة فما هو الحكم؟.....	٤٨٢
١٢٩٦	إذا انقطع الدم في وقت العشاء هل يجوز تأخير الصلوة إلى آخر الوقت؟	٤٨٣
١٢٩٧	حكم بطهارتها بعد الغسل في حق جميع الأحكام.....	٤٨٣
١٢٩٨	إذا حاضت المرأة في آخر الوقت يمكنها أن تصلى فيه أو صارت	
	نفساء في آخر الوقت هل يسقط عنها فرض الوقت أم لا؟.....	٤٨٣
١٢٩٩	إن كانت المرأة معتادة وانقطع الدم مادون العادة فما هو الحكم؟	٤٨٤
١٣٠٠	إذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين غفر لها كل ذنب	٤٨٤
١٣٠١	إذا انقطعت الدم من المطلقة الرجعية من الحيضة الثالثة	
	هل تنقطع الرجعة؟.....	٤٨٤
١٣٠٢	حكم الخنثى إذا خرج منه المنى والدم.....	٤٨٤
١٣٠٣	انقطعت الدم فيما دون عاداتها.....	٤٨٥
١٣٠٤	إذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها.....	٤٨٥
١٣٠٥	إذا انقطع الدم بعد يومين كيف تفعل؟.....	٤٨٥
	نوع آخر من هذا الفصل.....	٤٨٥
١٣٠٦	حكم المراهقة إذا رأت الدم والاختلاف فيه.....	٤٨٥
	نوع آخر هو دائرة هذا الفصل.....	٤٨٦
١٣٠٧	الاختلاف الهام بين الائمة في الطهر المتخلل.....	٤٨٦
١٣٠٨	الفتوى على أصل محمد في الطهر المتخلل بين الدمين..	٤٨٧
	نوع آخر من هذا الجنس.....	٤٨٧
١٣٠٩	إذا اجتمع الطهران المعتبران بين الدمين ففيه اختلاف المشايخ	٤٨٧
١٣١٠	لو رأت يومين دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا وثلاثة طهرًا ثم	
	استمر الدم فكيف الحكم؟.....	٤٨٨

٤٨٨	نوع آخر في الأوقات والساعات وآخر النهار.....	
١٣١١	من قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس أوقال قبيل غروب الشمس فما هو الفرق؟	٤٨٨
١٣١٢	امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل الطلوع من اليوم الرابع فما هو الحكم؟	٤٨٨
١٣١٣	بيان الساعات في اليوم أربع وعشرون ساعة.....	٤٨٩
١٣١٤	المبتدأة رأت ساعة دمًا وثلاثة أيام غير ساعتين طهراً....	٤٨٩
١٣١٥	المبتدأة إذا رأت ربع يوم دمًا وبعد يومين وثلاث يوم طهراً	٤٨٩
٤٩٠	نوع آخر وهو قريب مما تقدم من المسائل.....	
١٣١٦	المبتدأة إذا رأت يوماً دمًا ويوماً طهراً واستمر كذلك....	٤٩٠
١٣١٧	ان رأت يومين دمًا ويومين طهراً واستمر كذلك	٤٩١
١٣١٨	لو رأت يومين دمًا ويومين طهراً ثلاثة أشهر.....	٤٩١
٤٩١	نوع آخر في نصب العادة للمبتدأة.....	
١٣١٩	المبتدأة على وجهين.....	٤٩١
١٣٢٠	تفسير الدم الصحيح.....	٤٩٢
١٣٢١	إذا رأت الدم عشرة أيام والطهر ثلاثين يوماً.....	٤٩٢
١٣٢٢	الوجه الثاني: إذا رأت دمًا فاسداً وطهراً فاسداً.....	٤٩٢
١٣٢٣	الوجد الثالث: إذا رأت دمًا فاسداً وطهراً صحيحاً.....	٤٩٤
١٣٢٤	الوجه الرابع: إذا رأت دمًا صحيحاً وطهراً فاسداً.....	٤٩٤
١٣٢٥	الوجه الخامس: إذا رأت دمًا صحيحاً وطهراً صحيحاً من حيث الظاهر لكنه فاسد.....	٤٩٤
١٣٢٦	لو رأت في الابتداء أربعة دمًا وخمسة طهراً.....	٤٩٥
١٣٢٧	لو رأت الدم خمسة والطهر خمسة عشر.....	٤٩٥
١٣٢٨	إن رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهراً ويوماً دمًا وخمسة عشر طهراً	٤٩٦
١٣٢٩	إن رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهراً ويوماً دمًا وأربعة عشر طهراً..	٤٩٦
١٣٣٠	الأول: إن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين.....	٤٩٦
١٣٣١	الوجه الثاني: إذا رأت دميين مختلفين وطهرين مختلفين ..	٤٩٧

١٣٣٢	الوجه الثالث: أن ترى ثلاثة دماء مختلفة وثلاثة أطهار مختلفة	٤٩٧
١٣٣٣	الوجه الرابع: إذا رأت دميين متفقين وطهرين متفقين ثم	
	رأت بعد ذلك ما يخالف.....	٤٩٨
١٣٣٤	الوجه الخامس: أن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين	
	وبينهما ما يخالفهما.....	٤٩٩
١٣٣٥	إذا ابتدأت وبلغت بالحبل.....	٤٩٩
١٣٣٦	لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم	٤٩٩
١٣٣٧	نسوق المسألة إلى أن نقول طهرت بعد الأربعين أحداً وعشرين	٥٠٠
١٣٣٨	نسوق المسألة إلى أن نقول طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين	٥٠٠
١٣٣٩	إن رأت بعد ما ولدت أحداً وأربعين يوماً دماً.....	٥٠٠
	نوع آخر في الانتقال.....	٥٠١
١٣٤٠	انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده.....	٥٠١
١٣٤١	لو أن امرأة طهرت شهرين ولم تر شيئاً وبعد ذلك رأت الدم	٥٠٢
١٣٤٢	صورة انتقال العدد ان يكون لها أيام معروفة في الحيض والطهر	٥٠٢
	مما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة.....	٥٠٣
١٣٤٣	العادة نوعان أصلية وجعلية.....	٥٠٣
١٣٤٤	جعلية في حق الطهر والدم جميعاً.....	٥٠٣
١٣٤٥	جعلية في الطهر دون الدم.....	٥٠٣
١٣٤٦	جعلية في حق الدم دون الطهر.....	٥٠٣
١٣٤٧	العادة الجعلية إذا عرضت على العادة الأصلية.....	٥٠٣
	مما يتصل بهذا النوع من المسائل.....	٥٠٤
١٣٤٨	إذا كانت للمرأة عادة أصلية في الحيض والطهر.....	٥٠٤
١٣٤٩	لو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين.....	٥٠٤
	نوع آخر في البدل على قول من يرى ذلك.....	٥٠٥
١٣٥٠	إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة.....	٥٠٥
١٣٥١	يجوز أن يبدل لها مثل أيامها وأقل من أيامها.....	٥٠٥
١٣٥٢	يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان.....	٥٠٦

- ١٣٥٣ اختلاف المشايخ في مراد محمد "لا يبدل لها قبل أيامها" ٥٠٦
- ١٣٥٤ المرأة إذا كانت عادتتها في الدم وفي الطهر عشرين..... ٥٠٦
- ١٣٥٥ لو كانت عادتتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين ٥٠٧
- نوع آخر في الزيادة والنقصان في أيام الحيض..... ٥٠٨
- ١٣٥٦ إذا رأت المعتادة الدم زيادة على معروفة عادتتها..... ٥٠٨
- ١٣٥٧ كانت عادتتها في الحيض خمسة فرأت في اليوم السادس ٥٠٨
- ١٣٥٨ كانت عادتتها في الحيض الأول خمسة فطهرت في اليوم الرابع ٥٠٨
- ١٣٥٩ كانت عادتتها في الحيض خمسة في أول كل شهر فرأت ثلاثة دما في أول الشهر..... ٥٠٨
- ١٣٦٠ لو رأت في أول العشرة يومين دماً واليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دماً فحيضها كيف كان؟..... ٥٠٩
- ١٣٦١ طهرت يوماً من أول الشهر ثم رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ٥٠٩
- ١٣٦٢ رأت يوماً دماً قبل رأس الشهر ومن أول الشهر يوماً طهراً ٥٠٩
- نوع آخر في تقديم الحيض وتأخيرها على ثلاثة أقسام ٥٠٩
- ١٣٦٣ القسم الأول: على وجوه الأول إذا رأت في أيامها ما يكون حيضاً ورأت قبل أيامها ما لا يكون حيضاً..... ٥٠٩
- ١٣٦٤ الوجه الثاني: إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضاً..... ٥١٠
- ١٣٦٥ الوجه الثالث: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً..... ٥١٠
- ١٣٦٦ الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما يصلح أن يكون حيضاً ٥١٠
- ١٣٦٧ الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً ورأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضاً..... ٥١٠
- مما يتصل بهذا القسم..... ٥١١
- ١٣٦٨ امرأة تستفتي أنها ترى الدم قبل أيامها..... ٥١١
- ١٣٦٩ القسم الثاني: فهو على وجوه أيضاً الأول إذا رأت في أيامها ما يصلح حيضاً وبعدها ما لا يصلح حيضاً..... ٥١١
- ١٣٧٠ الوجه الثاني: إذا رأت أيامها أو رأت في آخر أيامها ما يصلح حيضاً ٥١١

١٣٧١	الوجه الثالث: إذا لم ترفي أيامها شيئاً.....	٥١١
١٣٧٢	الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما يصلح حيضاً.....	٥١٢
١٣٧٣	الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً.....	٥١٢
	مما يتصل بهذا القسم.....	٥١٢
١٣٧٤	امرأة تستفتي عما رأت بعد أيامها.....	٥١٢
١٣٧٥	القسم الثالث: وما إذا اجتمع المتقدم والمتأخر.....	٥١٢
١٣٧٦	إذا كان المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصاباً.....	٥١٢
١٣٧٧	إما أن لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصاباً.....	٥١٢
١٣٧٨	إما أن يكون المتقدم نصاباً والمتأخر لا يكون نصاباً.....	٥١٣
١٣٧٩	إما أن لا يكون المتقدم نصاباً والمتأخر يكون نصاباً.....	٥١٣
١٣٨٠	إن كان عند الجمع يزيد على العشرة.....	٥١٣
	مما يتصل بما تقدم من المسائل.....	٥١٤
١٣٨١	أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت قبل خمستها	
	خمسة دماً وطهرت أيامها.....	٥١٤
١٣٨٢	كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها ثم استمر	
	بها الدم تمام الشهر.....	٥١٤
	نوع في رسم المفتي.....	٥١٥
١٣٨٣	المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغي للمفتي أن يسألها	٥١٥
١٣٨٤	تمام العشرة الأيام في اليوم الحادى عشر.....	٥١٦
١٣٨٥	إذا أخبرت أنها طهرت في اليوم الرابع ورأت الدم يوم السادس عشر	٥١٦
١٣٨٦	المرأة تؤمر بترك الصلوة فيه من غير تقدير.....	٥١٦
١٣٨٧	إن أخبرت أن عاداتها في الطهر كان عشرين يوماً.....	٥١٧
١٣٨٨	أخبرت أن الدم الذي قبل الطهر الآخر كان سبعة.....	٥١٧
١٣٨٩	أخبرت أنها لا تحفظ الأطهر خمسة عشر ودم عشرة....	٥١٧
١٣٩٠	أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار كان أكثر من خمسة عشر	٥١٧
١٣٩١	الأطهار أكثر من خمسة عشر وأنها لم تكن مستحاضة...	٥١٨
١٣٩٢	أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاء فيه كلاهما خمسة عشر	٥١٨

١٣٩٣	لم تكن مستحاضة إلا أنها لاتدرى أن الأطهار المتقدمة
٥١٨	كانت خمسة عشر أو أكثر.....
١٣٩٤	أن الأطهار التي كان قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر
١٣٩٥	أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة
١٣٩٦	لم تكن مستحاضة ولكن لاتدرى أن ما قبل هذه الأطهار
٥١٩	وهذه الدماء أطهاراً.....
١٣٩٧	الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر.....
٥١٩	نوع آخر في الإضلال.....
١٣٩٨	كان إذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة فاستحيضت
١٣٩٩	بكل زمان لم تستمر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر
١٤٠٠	وجه الاستحسان أن في إيجاب الاغتسال عليها في كل
٥٢٠	ساعة حرجاً عظيماً.....
١٤٠١	لها أن تصلى السنن المشهورة لكونها تبعاً للفرائض.....
٥٢١	قال بعض مشايخنا: لاتقنت بدعاء القنوت.....
١٤٠٣	إن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها.....
٥٢١	إن كانت عليها صلوة فائتة.....
١٤٠٥	لاتطوف للتحية وتطوف للزيادة.....
٥٢٢	هل يأتيها زوجها أم لا؟.....
١٤٠٧	لاتفطر في شيء من شهور رمضان.....
٥٢٢	أكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة أيام.....
١٤٠٩	إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل.....
٥٢٢	إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار.....
١٤١١	إن علمت أن حيضها في كل شهر عشرة أيام.....
٥٢٢	إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة أيام.....
١٤١٣	إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنها تقضى بعد رمضان
٥٢٣	إن كانت تقضى موصولاً بشهر رمضان.....
١٤١٥	إن كانت تقضيه مفصلاً.....

١٤١٦	ابتداء حيضها كان يكون بالنهار أو أكثر ما فسد من صومها
٥٢٤	فى الشهر ستة عشر.....
١٤١٧	إما إن كانت تقضية موصولا برمضان.....
٥٢٤	إن كانت تقضية مفصلا عن رمضان.....
١٤١٨	إن كانت لا تدرى أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار
٥٢٤	إن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة ونسيت أيام طهرها
١٤٢٠	ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثني عشر
٥٢٤	يوم ما بعد يوم الفطر.....
١٤٢٢	إن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة فماذا تفعل؟
٥٢٥	ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر
١٤٢٣	ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر
٥٢٥	لا تدرى كيف كان ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل.....
١٤٢٤	لا تدرى أن دورها كيف كان في كل شهر.....
٥٢٦	ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة
١٤٢٥	وخمسة عشر يوما.....
٥٢٦	لا تدرى كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف
١٤٢٦	ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوماً
٥٢٧	إن حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة فعليها قضاء ضعف
١٤٢٧	لأن هذه المبتدأة كانت أمة فاشترها إنسان فكيف استبراءها؟
٥٢٧	لو كانت المبتدأة حرة قطلقها زوجها بعد الدخول بها فما هو الحكم؟
١٤٢٨	حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المرأة كيف هو؟
٥٢٨	نوع آخر في المرأة تضل عدداً في عدد.....
١٤٢٩	سئل المفتي عن امرأة أضلت أيامها.....
٥٢٩	إن كل زمان تيقنت بالحيض فيه تترك الصلوة والصوم...
١٤٣٠	إن المرأة متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد.....
٥٢٩	إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فاضلتها في العشر الأخير من الشهر
١٤٣١	إن أضلت أربعة في العشرة فإنها تصل أربعة من أول
٥٣٠	العشرة بالوضوء.....

١٤٣٩	إن أضلت خمسة في العشرة فإنها تصلى خمسة من أول العشرة	٥٣٠
١٤٤٠	إن أضلت ستة في العشرة فكيف تصلى؟	٥٣٠
١٤٤١	إن أضلت سبعة في عشرة كيف صلّت؟	٥٣٠
١٤٤٢	إن أضلت ثمانية في عشرة فكيف تصلى؟	٥٣٠
١٤٤٣	إن أضلت تسعة في العشرة كيف تصلى؟	٥٣٠
١٤٤٤	كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها...	٥٣٠
١٤٤٥	لو ذكرت إنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً..	٥٣١
١٤٤٦	كانت ترى الدم يوم الحادى والعشرين ولا تذكر سواء ذلك	٥٣١
١٤٤٧	ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر فلا تدري كم كانت أيامها	٥٣١
١٤٤٨	كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره ولا تدري كم كان حيضها؟	٥٣١
١٤٤٩	أيامها خمسة وترى الدم في اليوم العشرين	٥٣٢
١٤٥٠	إذا كانت للمرأة أيام معلومة في كل شهر	٥٣٢
١٤٥١	إن كانت لا تدري مقدار حيضها ومقدار طهرها كيف تصلى؟	٥٣٢
١٤٥٢	إن عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها	٥٣٢
١٤٥٣	إن عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها	٥٣٣
١٤٥٤	إن عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رائها في الحيض ومما يتصل بهذا النوع	٥٣٤
١٤٥٥	إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها	٥٣٤
١٤٥٦	ومما يتصل بهذا النوع	٥٣٥
١٤٥٦	إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة كيف تقضي؟	٥٣٥
١٤٥٧	نوع آخر في استخراج معرفة الضالة	٥٣٥
١٤٥٧	امرأة كانت حيضها عشرة وطهرها عشرين	٥٣٥
١٤٥٨	نوع آخر في النفاس	٥٣٧
١٤٥٨	دم النفاس كيف هو؟	٥٣٧
١٤٥٩	المرأة إذا خرج ولده ميتاً من قبل سرّتها	٥٣٧
١٤٦٠	أقل مدة النفاس	٥٣٧

١٤٦١	أكثر مدة النفاس.....	٥٣٨
١٤٦٢	إن زاد الدم على الأربعين فالزيادة استحاضة.....	٥٣٨
١٤٦٣	إن انقطع الدم قبل الأربعين فكيف حكم الصلوة؟.....	٥٣٨
١٤٦٤	الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس.....	٥٣٨
١٤٦٥	الطهر المتخلل في النفاس فما هو الحكم فيه؟.....	٥٣٨
١٤٦٦	إذا رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين يوماً طهراً.....	٥٣٩
١٤٦٧	لو كانت للمرأة عادة معروفة في النفاس.....	٥٣٩
١٤٦٨	معرفة أول وقت الناس.....	٥٤٠
١٤٦٩	اختلاف العلماء في أول وقت النفاس.....	٥٤٠
١٤٧٠	مما يتصل بهذا القسم.....	٥٤٠
١٤٧١	امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر.....	٥٤٠
١٤٧٢	مما يتصل بهذا القسم.....	٥٤٠
١٤٧٣	خرج بعض ولدها منها ورأت الدم هل تصير به النفساء؟.....	٥٤٠
١٤٧٤	المرأة إذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس ابتداء سورة الانشقاق.....	٥٤١
١٤٧٥	يجوز تأخير الصلوة إذا خافت خروج الولد وسقوطه....	٥٤١
١٤٧٦	المرأة إذا كانت تفور قدرها وهي في الصلوة جازلها القطع.....	٥٤١
١٤٧٧	مما يتصل بهذا القسم.....	٥٤٢
١٤٧٨	المرأة إذا أسقطت سقطاً فكيف تكون نفساء؟.....	٥٤٢
١٤٧٩	إن رأت دماً قبل إسقاط السقط فما هو الحكم؟.....	٥٤٢
١٤٨٠	إن كانت رأت قبل الإسقاط دماً فما هو الحكم؟.....	٥٤٣
١٤٨١	إذا كان أيام الحيض والطهر معروفة ورأت قبل الإسقاط عشرة دماً.....	٥٤٣
١٤٨٢	فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دماً ثم أسقطت.....	٥٤٣
١٤٨٣	إن كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس.....	٥٤٤
١٤٨٤	فكيف النفاس في السقط؟.....	٥٤٤
١٤٨٥	قسم آخر في الضلال في النفاس.....	٥٤٤
١٤٨٦	المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عاداتها.....	٥٤٤
١٤٨٧	قسم آخر.....	٥٤٤

- ١٤٨٠ إذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها..... ٥٤٤
- قسم آخر..... ٥٤٦
- ١٤٨١ امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين..... ٥٤٦
- قسم آخر..... ٥٤٦
- ١٤٨٢ امرأة إذا طلقها زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة..... ٥٤٦
- ١٤٨٣ أما إذا كانت أمة وقد طلقها زوجها بعد الولادة فما هو الحكم؟ ٥٤٦
- قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد..... ٥٤٦
- ١٤٨٤ هل يختم النفاس بالطهر الفاسد كما يختم الحيض؟..... ٥٤٦
- ١٤٨٥ امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين والطهر أربعة عشر ٥٤٧
- انتقال العادة في النفاس..... ٥٤٧
- ١٤٨٦ انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس.. ٥٤٧
- ١٤٨٧ كانت أيام نفاسها أربعين يوماً عادة أصلية فولدت ٥٤٧
- و رأت الدم ثلاثين..... ٥٤٧

تم فهرس المجلد الأول بحمد الله وعونه.